مركز دراسات الوحدة العربية

التنكيل بالعراق

العقوبات والقانون والعدالة

جيف سيمونز

التنكيل بالعراق

العقوبات والقانون والعدالة

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

سيمونز، جيف
التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة/جيف سيمونز.
٤٠٢ ص.
ببليوغرافية: ص ٣٧٩ ـ ٣٩٠.
يشتمل على فهرس.
١. حرب الخليج (١٩٩٠ ـ ١٩٩١). ٢. العقوبات الاقتصادية ـ العراق. ٣. الأمم المتحدة ـ مجلس الأمن ـ القرارات. أ. العنوان.
341.58209567

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

عنوان الكتاب بالإنكليزية
The Scourging of Iraq
Sanctions, Law and Natural Justice
(London, Macmillan Press, Second edition 1998)

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «سادات تاور» شارع ليون ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣ ـ بيروت ـ لبنان
تلفون: ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)
e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

الطبعة الأولى
بيروت، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

الإهداء

إلى المليون طفل عراقي الذين قتلتهم الحرب
البيولوجية الأمريكية في عقد التسعينيات،
وإلى مئات الآلاف الآخرين الذين سيلحقون بهم
في الأشهر والسنوات القادمة

المحتويات

قائمة الجداول

التسلسل الزمني للإبادة الجماعية

«... لا شيء كنا قد رأيناه أو قرأناه هيأنا لهذا النوع الخاص من التدمير الذي حل بالبلاد (العراق). لقد أدى الصراع الأخير إلى عواقب مدمرة ومفجعة، وإلى تقلص تدفق الغذاء عبر القطاع الخاص على نحو كبير... وكثير من أسعار الغذاء أصبحت أعلى ثمناً من القدرة الشرائية لمعظم العوائل العراقية... وتوصي اللجنة بأن ترفع فوراً العقوبات المتعلقة بشحنات الغذاء».

تقرير بعثة مارتي أهتيساري، الأمين العام المساعد للأمم المتحدة للإدارة.

«...إنه بلد اقتصاده مدمر... ولا سيما بسبب استمرار العقوبات... التي شلت فعلياً الاقتصاد كله وأدت إلى عوز مستمر وجوع مزمن ونقص في التغذية مستوطن وبطالة متفشية ومعاناة واسعة الانتشار... ويعيش أغلب السكان العراقيين في ظروف يرثى لها إلى أقصى الحدود، وهم مشغولون بصراع من أجل البقاء... وتتكشف مأساة إنسانية خطيرة... ويستمر تدهور الوضع الغذائي للسكان بمعدل مخيف... ويتناول عدد كبير من العراقيين حالياً كمية من الغذاء تقل عما يتناوله السكان في الأقطار الإفريقية التي تحل بها الكوارث».

منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة
برنامج الغذاء العالمي، التحذير الخاص رقم ٢٣٧
في تموز/يوليو ١٩٩٣.

«... قال ديتر هانوش، كبير مسؤولي التجهيزات الطارئة في برنامج الغذاء العالمي إن شحة الغذاء المخيفة تسبب أضراراً لا يمكن معالجتها لجيل كامل من الأطفال العراقيين... وبعد ٢٤ عاماً من العمل في الميدان، ولا سيما في إفريقيا ابتداء من بيافرا لم أكن أعتقد أن أي شيء يمكن أن يصعقني، غير أن هذا يمكن مقارنته بأسوأ السيناريوهات التي شاهدتها». وقالت منى هامان، وتشغل منصب المدير الإقليمي لبرنامج الغذاء العالمي «ثمة ما يزيد على أربعة ملايين أي خمس سكان العراق

يواجهون خطراً غذائياً شديداً. ويشمل هذا العدد ٢,٤ مليون طفل دون الخامسة، وزهاء ستمائة ألف من النساء الحوامل والمرضعات والمعوزات المعيلات لأسرهن، فضلاً عن مئات الآلاف من النساء في سن الكهولة اللواتي لا يجدن من يساعدهن... وسبعون في المئة من السكان لا يحصلون على طعام، أو هم لا يحصلون إلا على طعام قليل... ويبدو معظم الناس هزيلي الأجسام. إننا عند نقطة اللاعودة في العراق. والهيكل الاجتماعي للبلاد يتفكك. وقد استنفد الناس قدرتهم على المواجهة».

نشرة برنامج الغذاء العالمي للأمم المتحدة
٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

«... تشير النتائج إلى وجود صلة وثيقة بين العقوبات الاقتصادية وارتفاع معدلات وفيات الأطفال وسوء التغذية... إن الموقف الأخلاقي والمالي والسياسي لمجتمع دولي مصمم على استمرار العقوبات يواجه تحدياً بأن ٥٦٧ ألف طفل في العراق قد توفوا نتيجة لذلك منذ آب/أغسطس ١٩٩٠».

سارة زيدي وميري س. سميث فوزي
المجلة البريطانية لانسيت (لندن)
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

«... لقد انتقد الهلال الأحمر بشدة «العواقب الوخيمة» للعقوبات على المدنيين... ثمة جوع مزمن... مع عشرين ألف حالة جديدة لسوء تغذية الأطفال كل شهر».

فكتوريا بريتن صحيفة اندبندنت
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

«... الظروف الصحية... تتدهور لمعدل مخيف في ظل نظام العقوبات... وتبقى غالبية العراقيين تعيش على نظام غذائي يقترب من الكفاف... وتزيد الأوبئة، وكذلك التدهور الهائل في الرعاية الصحية، الآثار المضرة للتغذية السيئة... ويلاحظ أقوى تأثير لهذه المشكلات في الزيادة المثيرة في معدل الوفيات بين الرضع والأطفال».

منظمة الصحة العالمية للأمم المتحدة
في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

«إن سياستنا هي الإبقاء على العراق في قفصه».

دبلوماسي غربي لصحيفة الغارديان
١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

مقدمة الطبعة الثانية

عند كتابة هذه السطور، يكون قد مضى على حصار العراق الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة أكثر من سبعة أعوام. وقد تسبب، بحسب التقديرات كافة، بمليون إصابة ـ وربما توفي مليونان بسبب الجوع والأمراض، أكثر من نصفهم أطفال. وثمة عدة ملايين غيرهم يعانون الآن الهزال والإصابات والمرض، أو هم يحتضرون. . .

وثمة آلاف من الشهود العيان المستقلين ـ كالعاملين في أنشطة المساعدات وموظفي الأمم المتحدة والصحفيين ـ منهم كاثرين كاسا التي تخبرنا عن «أم شابة واقفة تنظر إلى طفلها الراقد بلا حراك على ملاءة متسخة، وهو أضعف من أن يفعل شيئاً سوى البكاء وقد انتفخت بطنه، وأصبحت بحجم بطيخة كبيرة. . .». كان طفلاً عمره أربعة أشهر. . . و«الذباب يدخل في فمه وعينيه ويخرج منها. . . هذا الطفل العراقي الصغير يموت بسبب الجوع. . . إنه واحد من ملايين ماتوا أو هم يحتضرون الآن. . .»[(١)].

إن الولايات المتحدة هي المهندس الواعي لعملية الإبادة هذه التي تستمر منذ أعوام. ويعمل المسؤولون الأمريكيون عن قصد وبتصميم قاس وفظ على منع الإعانة عن شعب يعاني الجوع والأمراض. ولا تنفي واشنطن هذه الحقائق البشعة. فقد كانت مادلين أولبرايت، وزيرة الخارجية حالياً، مستعدة لأن تؤكد علناً أن قتل نصف مليون عراقي كان عملاً مبرراً.

أما المماطلة أو استعمال حق النقض في لجنة العقوبات، ومضايقة العاملين في مجال الإعانة والمساعدات، والتهديد بفرض غرامات تصل إلى مليون دولار، والسجن (١٢ سنة) للمواطنين الأمريكيين الذين يحملون الأدوية واللعب إلى الأطفال الرضع

---

(١) Kathryn Casa, «A Timebomb-Depleted Uranium,» in: Ramsey Clark, *The Children Are Dying: The Impact of Sanctions on Iraq*, Reports by UN Food and Agriculture Organization (New York: World View Forum, Inc., 1996), p. 143.

فهي بعض الأساليب التي أقرتها الحكومة الأمريكية المصممة على تنفيذ الإبادة البطيئة بحق شعب كامل. المسنون والمرضى والنساء الحوامل النحيلات والأطفال والرضع الذين يعانون نقصاً خطيراً في الوزن، والذين لا أمل لهم في البقاء، والضعفاء كلهم وعددهم بالملايين هم الذين تستهدفهم واشنطن بالإبادة. وفي الوقت نفسه يبتسم كلينتون وأولبرايت وآخرون ابتسامة «العلاقات العامة»، ويتحدثون عن حقوق الإنسان.

تقدم هذه الطبعة أدلة جديدة عن هذه «المحرقة الجديدة»، وتشير إلى دور الدعاية الأمريكية، وترسم صورة لمهزلة القرار ٩٨٦ عن «الغذاء مقابل النفط». وتبين كيف أن السياسة الأمريكية الهادفة إلى الإبادة البطيئة والمتعمدة لشعب العراق لها المواصفات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة للإبادة الجماعية، وكيف أن الإساءة الأمريكية لا تقتصر على العراق وحده، وكيف تؤدي غطرسة الدولة العظمى إلى وجود حكومة صماء عمياء إزاء مطالب اللياقة والعدل والقانون الدولي جميعاً.

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

جيف سيمونز

مقدمة الطبعة الأولى

كانت عملية البحث وتأليف هذا الكتاب عملية تثقيفية بالنسبة لي، فقد تعلمت، ليس فقط ما يتعلق بإحدى عمليات الإبادة الجماعية الكثيرة في القرن العشرين غير المحاطة بدعاية، أي إخضاع شعب برمته إلى حصار تام لأعوام، بل كذلك ما يتعلق بنفسية البشر الذين يحسون مع ذلك بالراحة ولا يشعرون بأي تهديد. حاول أن تثير اهتمام هؤلاء الناس من سياسيين وموظفين حكوميين وناشرين وصحفيين وأقارب وأصدقاء بما يفعلونه أو بما يسمحون بحدوثه باسمهم، وانتظر ما يحدث!

تحدث إليهم عن آلاف الأبرياء، ومئات الآلاف الذين يرغمون على تناول مياه المجاري، وعن النساء الصامتات اللاتي يحملن أطفالهن المحتضرين، وعن آلاف الأطفال المبتلين بإصابات لا شفاء منها، وعن الأطفال الرضع المرضى ذوي البطون المنتفخة، وعن الأطفال الذين يصابون بالعمى بسبب نقص الأنسولين، وعن الملايين المحرومين حالياً من الغذاء والدواء. ولكن، ما هو الرد؟

إنه الافتقار إلى الفهم وعدم الاستيعاب ورفض التصديق أو الإحساس بما يجري - أي ما يسميه علماء النفس «الخدر النفسي» و«تحويل الذنب»: إذا كان الناس يعانون فهذا ليس ذنبنا، وليس ذنبي... ولا بد أن هناك شخصاً آخر يتحمل المسؤولية. ولنعتمد على الدعاية الإعلامية لتدلنا عليه!

أثناء تأليفي هذا الكتاب، نشرت في بريطانيا تفاصيل عدد من جرائم قتل الأطفال المحزنة والمفجعة كانت قد حدثت فيها. وقد كافحت عوائل محطمة من أجل التكيف مع واقع جديد كئيب. لم يكن أحد يشك في أن من ارتكبوا هذه الجرائم وحوش. كيف إذن نصف القادة الغربيين وغيرهم من الذين يدعمون بعناد وتصميم السياسات التي تسبب وفاة ليس فقط أطفال عدة (أو حتى ١٦ طفلاً) بل وفيات الكثيرين جداً: مائة ألف في عام ١٩٩٤، ومائة ألف في عام ١٩٩٥، وربما نصف مليون طفل حتى الآن مع استمرار سياسات الإبادة الجماعية؟ هل نحن وهم «متواطئون في عملية قتل جماعي» كما يتساءل الياس ديفيدسن الناشط الدولي في ميدان حقوق الإنسان؟

إنني أفترض نظرية استفزازية وغير تقليدية، وهي أن أي طفل عراقي مهم مثل أي طفل أمريكي أو بريطاني. وهذا يعني أننا نتسم بالتقصير الأخلاقي كثيراً بحيث بات ينبغي أن يعلن ذلك.

ليس ضرورياً أن يزور المرء العراق. يكفي الاعتراف بالشهادات والتقارير الكثيرة التي اقتبسنا منها واستشهدنا بها في هذا الكتاب. وانني ما أزال أشعر بالظل الثقيل الذي يلقيه «الفصل الثالث»، وما تعنيه هذه الكلمات غير الكافية للتعبير عن مدى المعاناة الإنسانية. وما أزال أشعر بالعار المتسم بالعجز إزاء ما حكمت به عليّ حكومتي والمتواطئون معها في الإبادة الجماعية، أولئك المشلولون نفسياً، ومن ينقلون الشعور بالذنب. وأظن هذا يكفي.

جيف سيمونز

شكر وتقدير

لقد قدم لي كثيرون، عمداً أو عن غير عمد، مساعدة ثمينة أثناء بحث هذا الكتاب وتأليفه. وأود أن أعبر عن الشكر بخاصة إلى عضو البرلمان البريطاني توني بين لدعمه المتميز وتقديمه التعليق قبل نشر الكتاب، وإلى فيليستي أربوتنوت، الصحفية والخبيرة في شؤون الشرق الأوسط التي كانت سخية جداً في السماح لي بالاطلاع على ملف العراق كله الموجود لديها، وإلى الكساندرا مكلويد، أمينة مكتبة مركز المعلومات التابع للأمم المتحدة في لندن، لإبرازها التقارير والرسائل والقرارات والمواد الأخرى ذات الصلة.

إنني ممتن أيضاً لأشخاص تولوا تحديد مكان وثائق وتقارير، وتأمين الحصول عليها وهم: جون أ. فيلد من كلية التغذية بجامعة تفتس في ولاية ماساشوتستس الأمريكية، وسارة غريهم ـ براون من مشروع معلومات الخليج في لندن، وغريغ ستيدي من منظمة كلور للقانون الدولي في لندن، وموظفو المؤسسة الخيرية «المساعدات الطبية للعراق» (MAI) في لندن الذين زودوني بتقاريرهم المفصلة والمنتظمة بمعلومات قيمة عن معاناة شعب خاضع للحصار.

وينبغي أيضاً التعبير عن الشكر للسياسيين والصحفيين وناشطي حقوق الإنسان وغيرهم من الذين عملوا عبر استقلالهم والتزامهم من أجل تغيير سياسات الإبادة الجماعية المرتكبة باسم الفضيلة الغربية، وهم النائب البريطاني توني بين، والنائب البريطاني تام داليل، والنائب البريطاني جورج غالوي، وفيليستي اربوتنوت، وميريام رايل، وإريك هوسكنز، ورامسي كلارك، وهنري غونزاليز، والياس ديفيدسن، وهيو ستيفنس، وجان فان هويرك، ورياض الطاهر، وصباح المختار وآخرون كثيرون.

وقد قدمت لي كوليت سيمونز مساعدة بحثية مهمة، كما ساعدت كريستين سيمونز في البحث وبطرائق كثيرة أخرى... فلهما أيضاً الشكر.

جيف سيمونز

مقدمة

الهدف الرئيسي لهذا الكتاب هو إبراز العقاب المتواصل وغير المبرر للشعب العراقي، وذلك بفرض العقوبات الاقتصادية. ويستند هذا الكتاب إلى المبدأ الواضح المتضمن في ملحق البروتوكول (١) لسنة ١٩٧٧ بميثاق جنيف ١٩٤٩ بأن تجويع المدنيين بوصفه طريقة في الحرب غير مشروع ولا يمكن الدفاع عنه أخلاقياً. والكتاب لا يمثل تبريراً أو تبرئة لصدام حسين (فقد سبق أن وصفت توليه السلطة في كتابي العراق: من سومر إلى صدام (١٩٩٤)). ومن المهم أن نتذكر أن الكثيرين من السياسيين ورجال الأعمال والقادة والناقدين والصحفيين الذين هم اليوم أكثر الناس تحمساً لاستمرار العقوبات الاقتصادية على العراق هم أنفسهم الذين بذلوا كل ما في وسعهم لدعم النظام العراقي في الثمانينيات.

ما نقوله هنا هو أنه من غير المبرر في القانون (البروتوكول ١، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٦ (١)، وميثاق الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية... الخ) والعدل الاجتماعي، استهداف الرجال والنساء والأطفال العزل كطريقة للإطاحة بزعيم دولة.

والحقيقة هي أن الدول الغربية تتبنى سياسة استراتيجية مرتبطة بالهيمنة على نفط الخليج لا صلة لها بدعم حقوق الإنسان أو إدانة العدوان العسكري (فقد سكت الزعماء الأوروبيون طويلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان والغزوات العسكرية عندما كانت تعتقد أنها تخدم المصالح الاقتصادية والاستراتيجية الغربية). وهذا يعني أن الولايات المتحدة قد استغلت باستمرار الأمم المتحدة لخدمة أهداف سياستها الخارجية. وعندما لم يكن هذا الخيار ممكناً عملت منفردة متحدية رأي الأغلبية في الأمم المتحدة، كما اعترفت مادلين أولبرايت، مندوبة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة: «سنعمل مع الآخرين على نحو مشترك عندما نستطيع وعلى نحو فردي عندما ينبغي». وفي الوقت نفسه تبقى الولايات المتحدة تنتهك باستمرار التزاماتها نحو الأمم المتحدة عندما تحدد أي التقصيرات الوطنية تتجاهل، وأي قرارات للأمم المتحدة تدعم، ومتى تدفع مستحقاتها المالية أو تقرر إن كانت ستدفعها. لقد تزايد بمرور السنين الدين المالي

المستحق على واشنطن تجاه الأمم المتحدة، وهو أكبر دين على أية دولة عضو إذ بلغ ١,٦ مليار دولار في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

يلخص الفصل الأول بعض تأثير حرب الخليج في العراق، ومعاناة الشعب العراقي، وتدمير الأرض. وفي هذا الصراع القصير وحده هناك ما يكفي لتبرير التهم الكثيرة ضد الولايات المتحدة بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لمواثيق جنيف ومواثيق لاهاي واتفاقيات دولية أخرى تبين ما هو مسموح به وما هو غير مسموح به في الحرب (وقد برر توجيه هذه التهم على نحو مفصل المدعي العام الأمريكي الأسبق رامسي كلارك، وعضو الكونغرس الأمريكي هنري غونزاليز وآخرون كثيرون). غير أن الحرب لم تكن سوى مرحلة واحدة في الهجوم الذي أرغم الشعب العراقي على تحمله. وحتى قبل الحرب كانت قسوة الحصار الاقتصادي تسبب معاناة شديدة للسكان المدنيين في العراق وتؤدي إلى إضعاف الاقتصاد العراقي كثيراً، واستمرت العقوبات بعد الحرب أعواماً عدة، وزادت من تأثير الاضطراب والتدمير اللذين أحدثتهما أشهر الحصار الاقتصادي وأسابيع التدمير العسكري الذي لم يسبق له مثيل.

وسرعان ما أصبح واضحاً للمجتمع الدولي التأثير الذي أحدثته العقوبات. وتساءل الياس ديفيدسن، الناشط المعروف في مجال حقوق الإنسان، بعدئذ: «هل نحن متواطئون في هذا القتل الجماعي؟» وأشار إلى أن «المدنيين الذين ماتوا بنتيجة هذه العقوبات الهادئة أكثر من الذين ماتوا بسبب عمليات القصف الواسع للمدن والقرى العراقية في حرب الخليج». وبالمعنى نفسه أكد رامسي كلارك أن الحصار الاقتصادي كان سلاح دمار شامل و«جريمة ضد البشرية في روح محاكمات نورمبرغ»، وهذا يؤكد كما يتضح الآن جلياً «أن الحصار سلاح لتدمير الجماهير وهو يصيب الشرائح الأضعف في المجتمع ويصيب بشكل طبيعي الأطفال والصغار والمصابين بأمراض مزمنة والمسنين والحالات المرضية الطارئة».

وارتفعت أصوات في الكونغرس الأمريكي والبرلمان البريطاني احتجاجاً على التأثير المبيد للعقوبات الاقتصادية في الشعب العراقي. وشرع عضو الكونغرس الأمريكي هنري غونزاليز بإجراءات إدانة الرئيس الأمريكي. وفي مجلس العموم البريطاني تحدث الأعضاء الذين زاروا العراق عن الأهوال التي شاهدوها. وتحدث العضو العمالي جورج غالوي عن الظروف التي «تثير شفقة من قلبه من حجر... فقد زرنا مستشفيات لا توجد فيها أدوية ولا قطع احتياطية للمعدات الطبية... وفيها نساء تجرى لهن عملية الولادة القيصرية بلا تخدير... القمامة متراكمة في الشوارع... وتحمل مياه نهري دجلة والفرات العظيمين الأمراض». ويقر وزير الصحة بحدوث زيادة كبيرة في حالات «الكواشيوركور» (Kwashiorkor) والهزال التدريجي ونقص التغذية من الأنواع كافة، فضلاً عن الشلل والكوليرا... إن العراق

بلد متقدم تتسبب الأمم المتحدة في تأخره... والسلام الذي نحميه هو تجويع عامة الشعب في العراق»[1]. وأعلن العضو العمالي تام داليل بالروح نفسها: «إن عقوبات الأمم المتحدة تسبب موت أكثر من ألفي شخص كل أسبوع في العراق بسبب نقص الدواء والخدمات الطبية ومتممات الغذاء والطعام، والماء غير الصالح للشرب، وشحة المعدات والأجزاء الاحتياطية الضرورية للرعاية الصحية والماء الصالح للشرب والزراعة والصناعة... وتقدر منظمة اليونيسيف أنه يتوقع موت ما بين ثمانين ألف طفل ومائة ألف طفل دون الخامسة عام ١٩٩٣ إذا بقيت العقوبات»[2].

ويتضمن الفصل الثاني التسلسل الزمني للعقوبات مع التأكيد بخاصة على مسألة نزع السلاح - الذريعة الأمريكية الرئيسة لحرمان شعب العراق من الغذاء والدواء. كما يتناول الفصل «لعبة القرارات ٧٠٦ و٧١٢ و٩٨٦» الأداة الأمريكية المريبة لتحويل الذنب في ارتكاب الإبادة الجماعية من المخططين الاستراتيجيين في واشنطن إلى النظام العراقي نفسه.

ويشير الفصل الثالث إلى ما يُرغَم الشعب العراقي على تحمله: نقص الغذاء والدواء، وتفشي الأمراض بين البشر والحيوانات والنباتات، والزيادة المحتمة في معدلات الإصابة بالأمراض والوفيات بين شرائح المجتمع كافة. وأعلن أريك رولو السفير الفرنسي السابق في تركيا وتونس، في تقييمه للوضع أن:

«العراق يفقد الأمل... لقد دمر العراق على نحو مؤكد... وتفهم العراقيون شرعية الحل العسكري لإخراج الجيش من الكويت، بيد أنهم يجدون أن من الصعب فهم منطق الحلفاء في استعمال القوة في الجو لكي يدمروا أو يعطلوا على نحو منسق البنى الأساسية والصناعة العراقية: محطات توليد الطاقة الكهربائية (دمر ٩٢ بالمئة من القدرة المنصوبة) والمصافي (٨٠ بالمئة من الطاقة الإنتاجية) والمجمعات البتروكيميائية ومراكز الاتصالات البعيدة (ومنها ١٣٥ شبكة هاتفية) والجسور (أكثر من مائة جسر) والطرق البرية والطرق السريعة وخطوط السكك الحديد ومئات القاطرات والعربات المحملة بالبضائع ومحطات الإذاعة والتلفزيون ومصانع الاسمنت ومصانع إنتاج الألمنيوم والمنسوجات والقابلوات الكهربائية والتجهيزات الطبية». وقدر صندوق النقد العربي خسائر العراق بزهاء ١٩٠ مليار دولار.

وفي الصحيفة نفسها يعلق اريك رولو[3] على «السترة المقيدة» للحصار المتعدد

---

(١) *Hansard* (13 December 1993).

(٢) *Hansard* (23 February 1993).

(٣) Eric Rouleau, «America's Unyielding Policy toward Iraq,» *Foreign Affairs*, vol. 74, no. 1 (January-February 1995), pp. 59-72.

الجوانب بقوله: «الانهيار التام لإنتاج الغذاء في العراق، والتضخم الشديد لأسعار المواد الغذائية الأساسية، والمواد الممنوعة على نحو لا يمكن تفسيره في القائمة الحمراء التي تفرضها لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة (المصابيح الحمر والجوارب وساعات الرسغ والأفران ومكائن الخياطة وإبر الخياطة والمسامير والمنسوجات ومطاحن الحبوب والثلاجات... الخ (انظر الجدول رقم (٣ ـ ١)). ويشير رولو أيضاً إلى أن العقوبات تهدد حياة ملايين الناس: «استناداً إلى اليونيسيف فإن نقص السعرات بين العراقيين يعرض الآن للخطر حياة زهاء ٣,٥ مليون شخص بينهم ١,٥٨ مليون طفل دون الخامسة عشرة، و٢٣٠ ألف امرأة حامل ومرضع، وسيولد أطفال معوقين عقلياً، وسيستمر بالارتفاع معدل وفيات الرضع، الذي تضاعف في ثلاثة أعوام».

وبحلول عام ١٩٩٥ ازداد الاعتراف بأن العقوبات الاقتصادية تحدث تأثيراً مدمراً وتراكمياً في السكان المدنيين العراقيين، كما أن جهود واشنطن في نقل الذنب إلى الحكومة العراقية (عن طريق لعبة القرارات ٧٠٦ و٧١٢ و٩٨٦) غير معقولة. وقد علق السير ديفيد ستيل، النائب الحر الديمقراطي البريطاني قائلاً «تدعي الأمم المتحدة أن القرارات تسمح ببيع العراق كمية محدودة من النفط لاستيراد الغذاء والتجهيزات الطبية. ان هذا صحيح غير أن الشروط المفروضة على التوزيع في الداخل عن طريق وكالات خارجية ليست الشروط التي يتوقع قبولها من أية دولة ذات سيادة»(٤). وبالروح نفسها أبرز السياسي البريطاني البارز اللورد هيلي في ندوة عن العقوبات في شباط/ فبراير ١٩٩٥ المعايير المزدوجة التي تطبق على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

لقد أصبحت الأدلة المتزايدة التي تدل على طابع الإبادة للعقوبات على العراق تثير رداً دولياً. وأكدت اللجنة الدولية للتحقيق في العقوبات الاقتصادية «الكلفة البشرية» الهائلة للحصار ولا سيما معدل الوفيات العالي بين الأطفال (العقوبات سلاح عنيف للتدمير الشامل يستهدف على نحو مباشر جداً الفئات الأضعف في المجتمع). وأكد تقرير عن جرائم الحرب والعقوبات (أعده الناشط جان فان هويرك) أن زهاء أحد عشر ألف عسكري أمريكي رفضوا الخدمة في الخليج وعدة آلاف أعلنوا رفضهم فحوكموا وسجنوا. وأشار التقرير إلى أنه بحلول عام ١٩٩٢ بلغ عدد العراقيين الذين قتلوا بسبب القصف والعقوبات زهاء ثلاثمائة ألف. وفي تموز/ يوليو ١٩٩٤ قدم مؤلف موسيقي وفيزيائي وقس وكاتب مسرحي ومخرج مسرحي وآخرون التماساً إلى الحكومة الأيسلندية لحثها على إنهاء «العقاب الجماعي» المفروض على السكان المدنيين في العراق وليبيا والصرب عن طريق العقوبات قالوا فيه «يمكن عد الإجراءات العقابية التي فرضها مجلس الأمن أعمالاً حربية. ولما كانت أيسلندا رسمياً طرفاً في

(٤) *Glasgow Herald*, 11/11/1994.

هذه الإجراءات اللاأخلاقية فإننا جميعاً مذنبون بالتسبب في أذى لا يمكن معالجته للمدنيين الأبرياء».

وفي آب ١٩٩٤ عقدت في لندن ندوة دولية عن «العقوبات والحصارات التي فرضتها الولايات المتحدة على أقطار العالم الثالث» (بالتعاون مع اللجنة الدولية للتحقيق). وقد أقرت الندوة أن العقوبات قد أحدثت الأذى وأنها فرضت لدعم استراتيجية واشنطن الكونية. كما أعلن خايمه باليستيروس، عضو البرلمان الإسباني السابق، أن العقوبات ينبغي أن تثير الاستهجان نفسه الذي تثيره فكرة استعمال الأسلحة النووية. وأعلن تاج محمد خان لانغاه، المحامي ورئيس حزب سارايكي الباكستاني، أن العقوبات تنتهك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وقالت لورا أوسليفان، من مجموعة تمثيل الايرلنديين في بريطانيا، إن أحد الأهداف الرئيسية للعقوبات هو «تدمير استقلال أقطار العالم الثالث» بإحداث معضلات للسكان المدنيين. وأعلن المندوب العراقي خلف السبعاوي أن العقوبات قد فرضت على العراق لأن هذا البلد لم يطع الغرب. وفي هذا الإطار يسهل اعتبار عقوبات الأمم المتحدة أداة مناسبة للسياسة الخارجية الأمريكية.

ويبحث الفصل الرابع استعمال العقوبات، وبخاصة في العصر الحديث، ولا سيما كما تستغلها الولايات المتحدة. كما يتناول الفصل معاملة الإبادة الجماعية في قرارات الأمم المتحدة وفي ميثاق الإبادة الجماعية مع الاهتمام بصلة الاتفاقيات الدولية المباشرة بما ترتكبه الدول الغربية في العراق. من هم المذنبون؟ الحكومات أم الموظفون المدنيون أم الناس عموماً؟ وكيف نرد على الاتهامات بأننا متورطون في ارتكاب الإبادة الجماعية؟ بحجب المعلومات وكبت غرائزنا الإنسانية الطبيعية، أم بالمساعدة المتأهبة لأجهزة الدعاية حيث توظف مليارات الدولارات لتحويل الذنب؟ يشير رئيس أساقفة كانتربري إلى الطريق. وتبين رسالة كتبها نيابة عنه أمين العلاقات العامة أن رئيس الأساقفة «حزين جداً» بسبب معاناة شعب العراق وأنه يصلي من أجله. وطبيعي أنه ليس في موقف «لكي يقيم شخصياً. . . الآراء الدبلوماسية الدولية المعقدة»، وأنه حتماً في وضع يمكنه من «التعليق على طريقة عمل استثناء التجهيزات الطبية». والمسألة الأخلاقية العميقة المتعلقة بارتكاب الإبادة الجماعية لا تهم رئيس أساقفة كانتربري، وبدلاً من ذلك ينبغي أن يتصل المرء بوزارة الخارجية والكومونولث، الجهة المناسبة والمخولة. . .

وثمة إشارة عابرة إلى مسألة النفط في نهاية الفصل الرابع، إذ إن هذه من العناصر الأساسية في أزمة الخليج الطويلة الأمد. فعندما يسمح بعودة النفط العراقي إلى الأسواق قد تنهار الإيرادات السعودية، مما يجعل من الصعب دفع ثمن الأسلحة الأمريكية الذي يبلغ مليارات الدولارات. والأفضل كثيراً تصعيد التوتر ولو من أجل

تأمين الفرص لاختبار جيل جديد من صواريخ كروز (اختبرت غارة صواريخ كروز على البوسنة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ النظم الملاحية الجوية باستعمال الأقمار الصناعية التي حلت محل نظم وضع الخرائط الأقدم التي تستعمل الكمبيوتر، فقد لا تكفي البوسنة لإجراء تجارب أخرى).

سيطر على النفط، وابسط الهيمنة الأمريكية على الأقطار الصعبة، وبع المزيد من الأسلحة، واختبر أسلحة ونظم اتصالات أكثر، وأوقع الدمار بين الحين والآخر، ثم أرسل المقاولين الأمريكيين، واستعمل العتاد، ثم شجّع صناعات الأسلحة... فما أهمية الإبادة الجماعية عندما تصبح هذه الأنشطة التجارية المثيرة كلها ممكنة؟

الفصل الأول

تـركـة الحــرب

«الولايات المتحدة قد تمحق العراق».
الجنرال نورمان شوارتزكوف
١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠.

«نحن نقترب من الحرب مع دولة من العالم الثالث، ولكننا نضع خططاً وكأنها ستكون الحرب العالمية الثالثة».
الجنرال ميرل مكبيك.

«سنعيدكم إلى العصر قبل الصناعي».
وزير الخارجية جيمس بيكر
٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١.

«لم يكن هناك ماء ولا غذاء ولا حليب ولا بشر ... وكان هذا الجحيم ما يزال يتدفق من السماء... همس راضي بشفتيه اليابستين «جدتي» وتوفي في حضني. تطلعت إلى السماء ولم أشاهد شيئاً. لم أشاهد وميض القنابل والطلقات أو الركام... الحمد لله فقد أصبحت عمياء...»[1].

تمهيد

حرب الخليج عام ١٩٩١ بين «قوات التحالف» بقيادة الولايات المتحدة وجيوش النظام العراقي أعقبت الغزو العراقي للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، كما أنها

---

(١) نقلاً عن: Fadia Faqir, «Tales of War: Arab Women in the Eye of the Storm,» in: Victoria Brittain, ed., *The Gulf between Us: The Gulf War and Beyond* (London: Virago Press, 1991), pp. 85-86;

وتبين الباحثة بعض الشهود الفيتناميين على أهوال حرب فيتنام عانوا العمى بسبب الحالة النفسية.

أعقبت الحقبة التي كانت الكويت خلالها جزءاً من ولاية البصرة العثمانية، ومؤتمر العقير عام ١٩٢٢ حيث رغب سير بيرسي كوكس، المندوب السامي الملحق بالجيش الهندي لميزوبوتوميا (التي كانت تحت سيطرة بريطانية) في إنهاء «المجادلات المستحيلة والطلبات المضحكة»، وقرر بخط يده حدود الكويت والعراق والعربية السعودية. وأعقبت الحرب قرار المندوب السامي البريطاني في بغداد عام ١٩٣٠ بأن «على بريطانيا أن تشجع دمج الكويت تدريجياً بالعراق «مع إعلان ممثلي الحكومة البريطانية «ان الكويت دولة صغيرة ويمكن التضحية بها بلا قلق شديد إذا تطلبت ذلك صراعات القوة المعاصرة»[٢]، إلا أن صراعات القوة أظهرت أن الكويت ـ التي صورت بعدئذ بأنها بئر نفط له مقعد في الأمم المتحدة ـ ينبغي أن تبقى وكيلاً غربياً. كانت حاجات الاستعمار البريطاني سابقاً، والاستعمار الاقتصادي الأمريكي أيضاً قد طورت تفاهماً ملائماً يمكن بموجبه إقامة مركز إقطاعي أمامي تعززه نظم إقطاعية إقليمية أخرى لحماية الهيمنة الغربية على نفط الخليج لمصلحة الحرية والديمقراطية. وكم كان أمراً غير مفاجىء في إطار شهية الغرب الشرهة للحصول على إمدادات الطاقة الرخيصة أن يحفز طوفان ١٩٩٠ على نحو مثير الدول الغربية على حماية النظم الإقطاعية المطيعة.

وتوجد الآن أدلة وافرة عن الفترة من أواخر عام ١٩٩٠ إلى أوائل عام ١٩٩١ بأن استراتيجيي واشنطن أرادوا خوض حرب مع العراق. أولاً، ثمة علامات كثيرة في أوائل عام ١٩٩٠ تشير إلى أن الولايات المتحدة لن تكترث بنشوب صراع بين العراق والكويت. أصغى [الرئيس العراقي] إلى النصيحة الأمريكية باتباع سياسات متشددة بشأن أسعار النفط، وطلب من مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في واشنطن وضع دراسة، واستمع بلا ريب إلى نصيحة هنري شولر، مدير برنامج أمن الطاقة في المركز، بأن على الأقطار العربية المصدرة للنفط أن تعظم إيراداتها النفطية بدلاً من «ترك الأموال على الطاولة». وفي نيسان/أبريل ١٩٩٠ سافر السيناتور روبرت دول، مدركاً حتماً سجل [النظام] المتعلق بحقوق الإنسان، مع أربعة أعضاء آخرين في مجلس الشيوخ الأمريكي لاسترضاء هذا [النظام] في بغداد. وشهد مساعد وزير الخارجية الأمريكي جون كيلي أمام لجنة فرعية للشؤون الخارجية في مجلس النواب الأمريكي مؤكداً دعم الحكومة المالي المستمر للعراق. وعندما سئل وزير الخارجية جيمس بيكر في ١ أيار/مايو أمام لجنة فرعية لشؤون التخصيصات تابعة لمجلس الشيوخ إن كان على الولايات المتحدة أن ترد على استعداد العراق لاستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتهديد إسرائيل بالصواريخ، أجاب أن مثل هذا القرار سيكون «مبكراً بعض الشيء» وأكد أن «من المحتمل جداً أن حلفاءنا سيتحركون

---

(٢) H. V. F. Winstone and Zahra Freeth, *Kuwait: Prospect and Reality* (London: George Allen and Unwin, 1972), p. 111.

بسرعة هناك ويحصلون على حصتنا في السوق»(٣).

وبالروح نفسها علقت مارغريت تتوايلر، الناطقة بلسان وزارة الخارجية الأمريكية، رداً على الأخبار بأن فرقتين مدرعتين عراقيتين قد اتخذتا مواقع لهما على الحدود الكويتية قائلة إنه «ليست للولايات المتحدة معاهدات دفاعية مع الكويت، وليست هناك أي التزامات دفاعية أو أمنية خاصة نحو الكويت»(٤).

وفي اليوم التالي، أي في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٠ أعطت السفيرة الأمريكية أبريل غلاسبي [الرئيس العراقي] في بغداد الضوء الأخضر الذي أحيط بأكبر قسط من الدعاية: «... رأينا هو أن عليكم انتهاز الفرصة لإعادة بناء بلدكم... وليس لنا رأي في الصراعات العربية ـ العربية من مثل خلافكم الحدودي مع الكويت». وفي ٣١ تموز/يوليو عندما ازدادت الأدلة على النيات العراقية، أكد مساعد وزير الخارجية الأمريكي جون كيلي رداً على سؤال عما سيحدث إذا غزا العراق الكويت «اننا سنشعر بالقلق الشديد»، غير أنه أكد مرة أخرى أنه لا توجد معاهدة تلزم الولايات المتحدة باستعمال قواتها العسكرية. ولا شك أن [الرئيس العراقي]، الذي قدر الرد الأمريكي المحتمل على غزوه المخطط (وفي ذاكرته حتماً الدعم الأمريكي لحربه مع إيران في وقت سابق) أعطي رسالة غير مبهمة، ولو أنها مشفرة، من واشنطن: «انطلق!»(٥).

وعندما وقع الغزو العراقي للكويت تحركت الولايات المتحدة سريعاً على جبهات كثيرة، وضغطت واشنطن على العربية السعودية، خلافاً لرأيها السابق، لقبول تدفق هائل للقوات الغربية(٦). وفرضت عقوبات اقتصادية شاملة على العراق برعاية الأمم المتحدة (انظر الفصل الثاني). وشرعت الولايات المتحدة في التحريض المتواصل

---

(٣) «Transcript of House Subcommittee Hearing on US-Iraqi Relations,» in: James Ridgeway, ed., *The March to War: From One Day to War's End and Beyond* (New York: Four Walls Eight Windows, 1991), pp. 47-49.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٥) بحثت بالتفصيل الأحداث التي أدت إلى حرب الخليج عام ١٩٩١ ومنها مظالم العراق و«الضوء الأخضر» الأمريكي والدعم الغربي [للنظام العراقي] واستغلال الولايات المتحدة للأمم المتحدة في: Geoff Simons, *Iraq: From Sumer to Saddam* (London: Macmillan, 1994).

(٦) كما هي الحال مع الحروب الأخرى حين كانت المصالح الأمريكية معرضة للخطر كذبت واشنطن على نحو مستمر وشامل لكسب الدعم الدولي الضروري. وعلى سبيل المثال، زعمت الولايات المتحدة أن لديها صوراً التقطت بالأقمار الفضائية تدل على حشود عسكرية عراقية ضخمة على الحدود السعودية ـ العراقية. وعندما حصل صحفي نشط على نماذج من الصور في وقت لاحق من سويوز كارتا لم تشاهد مثل هذه الأدلة. Maggie O'Kane, in: *Guardian Weekend* (London) (16 December 1995).

ـ باستعمال التهديد والرشوة ـ للدول الأعضاء في مجلس الأمن والدول المفيدة الأخرى. وأصبح الرئيس العراقي ينعت بانتظام بأنه «هتلر الجديد» وهي الصفة المألوفة التي تطلق على أي زعيم وطني له الجرأة الكافية على تحدي العنجهية الاستعمارية الغربية. وأصبح في الولايات المتحدة وبريطانيا وأقطار أخرى هدفاً للسخرية والإدانة والذم حيث النقد العقلاني المبرر بسخاء مغمور في سيل من اللغة الطنانة ـ ذات النتائج المضادة. وأدت عملية تصويره شيطاناً على نحو غير مقيد وعنصري غالباً ـ وربما عمداً ـ إلى أن يرفض النداءات والحجج، مما سهل على الدول الغربية تجاهل مساهمتها في المشكلة (مثلاً قيامها بتعزيز مركز [النظام] وتجاهل أعماله الوحشية طويلاً ومساعدته ضد إيران) وسهل أيضاً تجاهل مظالم العراق المعلنة ومبادراته التصالحية. وبعد أن استغلت الولايات المتحدة مجلس الأمن استغلالاً تاماً استبعدت الأمين العام للأمم المتحدة فعلياً من الإجراءات كافة، ولم تبذل أي جهد للتفاوض على قاعدة جادة، وبذلك جعلت الحرب حتمية انتهاكاً للموا (٢) و(٣) و(٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

لم تكن واشنطن قد أعلنت أية معارضة جادة لخطط العراق لغزو الكويت. والواقع أنه قبل الغزو بفترة قصيرة كانت الولايات المتحدة تواصل مساعدة العراق بطرائق مختلفة. غير أنه ما إن توغلت الدبابات في الكويت لتجعل آل الصباح. . . يهربون مذعورين حتى أصبحت ملتزمة بالحرب. وكانت جلياً، ولا سيما بعد وقوع الأحداث، أن الحرب تخدم الاستراتيجيين الأمريكيين جيداً إذ يمكن اختبار مجموعات جديدة من الأسلحة غير المجربة ونظم الاتصالات في بيئة حقيقية، وتحسين حظوظ حكومة بوش التي كانت قليلة الشعبية، وتوجيه هزة أخرى إلى الامبراطورية السوفياتية المتداعية، وتبرير النفقات العسكرية الأمريكية الضخمة، وعرض الهيمنة العسكرية الكونية الأمريكية على نحو جلي. وفضلاً عن ذلك، وبفضل جولة ناجحة من دبلوماسية استجداء الأموال، ليس ضرورياً أن ينطوي المشروع على تبديد أموال أمريكية طائلة. كانت الولايات المتحدة مستعدة لتولي دور المرتزق في النظام العالمي الجديد الذي وضعت هي إطاره.

وكان أمراً مهماً لأسباب داخلية ألا تنطوي الحرب إلا على عدد قليل من الإصابات في صفوف القوات الأمريكية، إذ أن الولايات المتحدة التي كانت ما تزال تعاني محنة حرب فييتنام لن تتحمل سيلاً طويلاً من أكياس الجثث الأمريكية، وكان الحل بسيطاً هو استعمال القوة الماحقة ضد العدو لقتل مئات الآلاف من العراقيين المنكودين الذين يعانون تبعات أوضاعهم، وقد تصل الإصابات من الأنواع المختلفة إلى الملايين. أما الأمر الأكثر أهمية فهو تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأمريكية في حين تعرض القوة الأمريكية، وتحمى الحساسيات الأمريكية.

أولاً: الحرب

لولا غزو [النظام العراقي] الكويت لما وقعت حرب الخليج في عام ١٩٩١ على الرغم من أن التوترات المتصاعدة في المنطقة كانت ستجعل الصراع محتملاً في وقت ما وفي ظروف معينة. ومن المحتمل أيضاً أنه لولا موقف الولايات المتحدة وعنادها (ووضعها جدولاً سرياً محدداً للحرب بلا ريب) المتمثلين، على سبيل المثال، بتحديد المواعيد النهائية على نحو اعتباطي، مما سبب تضايق الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دو كويلار(٧)، لأصبح تجنب الحرب التي نشبت في كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ ممكناً. وعندما اندلعت الحرب اتضح سريعاً أن الصواريخ الأمريكية والطائرات الأمريكية ستكون أدوات التدمير الرئيسة. وأسقط بين ١٦ كانون الثاني/ يناير و٢٧ شباط/ فبراير ما زنته زهاء ثمانية وثمانين ألف طن من القنابل على العراق، أي ما يعادل القوة التفجيرية لسبع قنابل ذرية من قنابل هيروشيما.

وهكذا تعرض العراق أثناء الحرب إلى ما يعادل قنبلة ذرية واحدة كل أسبوع، أي إلى نطاق من الدمار ليس له مثيل في تاريخ الحروب(٨). وفضلاً عن ذلك في حين تركزت القدرة التدميرية المخيفة للقنبلة الذرية في موقع واحد فإن الصواريخ والقنابل وزعت على العراق برمته.

واستعملت «قوات التحالف» ـ ولا سيما الولايات المتحدة ـ مجموعة متنوعة واسعة من الأسلحة في حرب الخليج، بعضها تقليدي (غير أنه محسّن)، وبعضها غير مجرب نسبياً (انظر أيضاً القسم المعنون «البيئة» في الصفحات اللاحقة) واستعملت لقدرتها على تدمير المدرعات والدفاعات الأخرى. ويشير أحد التخمينات إلى أن الدبابات الأمريكية أطلقت ما بين خمسة آلاف وستة آلاف قذيفة يورانيوم ناضب. وأطلقت الطائرات عشرات الآلاف من هذه القذائف. و«لقي جنود عراقيون كثيرون مصرعهم مباشرة بقذائف اليورانيوم الناضب أو نتيجة التعرض لها». وذكر أن هذه الأسلحة سببت موت زهاء خمسين ألف طفل عراقي «في الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٩١ نتيجة الإصابة بأمراض مختلفة منها السرطان وعجز الكلية وأمراض داخلية

---

(٧) عندما قال [الرئيس العراقي] للأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دو كويلار أن قرارات الأمم المتحدة كانت في الواقع قرارات أمريكية و«ليست ما يريده مجلس الأمن»، قال بيريز دو كويلار: «أوافقك الرأي». *Independent* (London), 12/12/1991.

(٨) ألقي على فيتنام، التي تعرضت على نحو واضح إلى ثمار القوة الأمريكية، قنابل أكثر ولكن في فترة أعوام عدة وليس أسابيع. وهكذا ألقيت على هذا البلد الزراعي الصغير بين عامي ١٩٦٥ و١٩٦٨ من القنابل ما زنته حوالى سبعمائة ألف طن. واستنتج الكونغرس الأمريكي أنه قتل في الحرب مليون وثلاثمائة وخمسون ألف مدني وهو رقم تخميني معتدل على نحو واضح.

لم تكن معروفة سابقاً»[٩]. ويرى البعض أن قذائف اليورانيوم الناضب تقع ضمن فئة أسلحة الدمار الشامل المحظورة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣/ ٨٤ (ب) الذي أقر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

واستعمل النابالم أيضاً لحرق الجنود العراقيين في الخنادق[١٠]. وكان قد قدم طلب منح براءة اختراع النابالم - وهو اليوم يعد سلاحاً بشعاً - في الولايات المتحدة في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٣ ثم استعمل ضد الألمان واليابانيين في الحرب العالمية الثانية، وضد الكوريين والفيتناميين بعدئذ. إن آثار النابالم، الذي طور كثيراً، معروفة جيداً. تنتشر المادة على مساحة واسعة في كتل من الهلام المشتعل بدرجات حرارة تفوق ٨٠٠ درجة مئوية، ويكاد يستحيل إطفاء النوع «المحسن» من النابالم، ولا يمكن إزالته بسهولة عن اللحم البشري. وتشمل النتائج الموثقة جيداً الحروق العميقة والجلطة الموقعية والنخر والالتهاب الرئوي وضربة الشمس والتسمم وعدوى أول أوكسيد الكربون مع النتائج المترتبة عليها من الندُب والعوق[١١]. ويحتمل أن الأمريكيين، كما في الحروب السابقة، استعملوا أيضاً أجهزة الفوسفور الأبيض الحارقة التي تسبب بقاء المواد الكيميائية الحارقة نشيطة في اللحم البشري لساعات عدة أو حتى لأيام عدة.

وذكر مراقبون كثيرون أن الصراع في الخليج عام ١٩٩١ لم يكن «حرباً» بالمعنى التقليدي، إذ طيلة المرحلة الأكثر حسماً فيه - من بداية الغارات الجوية في ١٦ كانون الثاني/ يناير إلى بداية الهجوم البري لـ «قوات التحالف» في ٢٤ شباط/ فبراير - حلقت طائرات «قوات التحالف» (الأمريكية غالباً) فوق العراق كله وقصفت كما شاءت (بلغ مجموع الطلعات الجوية أكثر من مائة ألف طلعة بحلول نهاية شباط/ فبراير). وبالمقابل لم تسنح للقوات العراقية سوى فرصة ضئيلة لتوجيه ضربات مضادة. ولم تحدث صواريخ سكود التي أطلقت على إسرائيل والسعودية سوى إصابات قليلة نسبياً وأضرار قليلة نسبياً. وأقر على نطاق واسع أن الغارات الجوية لـ «قوات التحالف» على العراق كانت «... تكاد تشبه إضاءة المصباح في المطبخ ليلاً فتنطلق الصراصير مسرعة فنقتلها»[١٢]. وقدر الهلال الأحمر العراقي، كما استشهد به النائب العام الأمريكي الأسبق رامسي كلارك أنه قبل انتهاء الحرب سبب القصف مقتل ستة آلاف

---

(٩) Panel of International Law Experts in Iraq, «US and Its Allies' Crimes and Violations of Human Rights in Iraq: A Report on Part I: Crimes of the Military Aggression Against Iraq, Part II: The Blockade and Its Violations,» paper presented at: The International Symposium, Baghdad, 5-8 February 1994, p. 13.

(١٠) *Washington Post*, 11/11/1991.

(١١) Stockholm International Peace Research Institute, *Incendiary Weapons*, a SITPRO Monograph (Stockholm: Almqvist and Wiksell, 1975), pp. 153-154.

(١٢) نقلاً عن الكولونيل ريتشارد وايت (Richard White)، طيار أمريكي، في:
Independent, 6/2/1991.

إلى سبعة آلاف مدني. ووصف كلارك نفسه حالة البصرة - التي تعرضت إلى قصف طائرات بي ٥٢ الواسع - بأنها «مأساة بشرية ومدنية. . . ذات مدى مذهل». ولم يظهر الإعلام الغربي اهتماماً بالدمار الشامل في القرى والمدن والصحراء أو بالتأثير في البشر لقنابل روك آي العنقودية التي تحتوي الواحدة منها على ٢٤٧ قنبلة يدوية ضد الأفراد تنفجر إلى ألفي شظية عالية السرعة كالموسى تمزق الأشخاص، ولا تميز بين الجندي والمدني ويقول العراقيون ان القنابل العنقودية استعملت ضد «العجلات المدنية وسيارات الأجرة والحافلات وسيارات نقل البضائع»(١٣). كما لم يهتم الإعلام الغربي بالدمار الواسع الذي أحدثته متفجرات الوقود - الهواء (FAEs) التي ألقيت لإحداث كرات نارية ضخمة على المواقع العراقية مسببة، كما يقول خبير الأسلحة مايكل كلير «مستويات شبه نووية من التدمير من دون إثارة اشمئزاز الناس»(١٤).

استمتعت القوات الأمريكية في الميدان بالأدلة المتزايدة على قدرتها التي لم يسبق لها مثيل في تدمير العدو. وصورت الأفلام، التي لم يعرض معظمها، لتسجيل المجزرة البشرية الواسعة. وهكذا أظهر شريط فيديو متطور التقط ليلاً واستعمل في عرض للفيلق الأمريكي الثامن عشر المحمول جواً المجندين العراقيين السيئي الحظ والنار تطلق عليهم في الظلام، وبعضهم قد تمزق بفعل قنابل المدفعية. وكتب جون بالزار من صحيفة لوس أنجلس تايمز يقول إن العراقيين كانوا «مثل قطيع من الغنم أخرج من حظيرته. . . كانوا مصعوقين ومرتعبين استيقظوا فزعين فارين من خنادق النار. كانوا يذبحون واحداً بعد الآخر على أيدي مهاجمين لا يستطيعون رؤيتهم أو فهمهم. ومزقت بعضهم انفجارات قذائف مدفعية عيار ثلاثين ملم. وسقط جندي وتلوى على الأرض وحاول النهوض، ولكن انفجاراً آخر مزقه إرباً». وكما قال الطيار الأمريكي رون بالاك: «عندما عدت جلست على جناح الطائرة ورحت أضحك. ربما كنت أسخر من نفسي. . . أتسلل إلى هناك وأضرب هنا وأضرب هناك. اقترب رجل مني وربت كل منا على ظهر الآخر. . . ثم قال: «يا إلهي ظننت أننا قصفنا مزرعة. بدا وكأن أحداً قد فتح بوابة حظيرة الخراف» وكان الضابط براين ووكر يتطلع إلى المزيد من القتال من النوع نفسه: «لا يوجد ما يمكن أن يخرجهم من مكانهم مثل الآباتشي [الطائرة السمتية الهجومية]. سيكون الأمر مثل صيد البط»(١٥).

---

(١٣) Panel of International Law Experts in Iraq, «US and Its Allies' Crimes and Violations of Human Rights in Iraq: A Report on Part I: Crimes of the Military Aggression Against Iraq, Part II: The Blockade and Its Violations,» p. 14.

(١٤) *Washington Post:* 16/2/1991 and 17/2/1991, and Robert Lifton, «The US Fantasy of Kicking Ass,» *Guardian* (London), 20/6/1991.

(١٥) Reuter Pool Report, «Apache Pilots in Ground Attack Shooting Gallery,» *Independent*, 25/2/1991.

أحدث العرض الشامل للأسلحة المتطورة مجزرة جماعية لعدو لا حول له ولا قوة عموماً، ووقع معظم القتل بعد الوقت الذي كانت الدبلوماسية تستطيع فيه وضع نهاية للصراع وتضمن تحرير الكويت. استعملت قذائف اليورانيوم الناضب والنابالم والقنابل العنقودية ومتفجرات الوقود ـ الهواء (ذات النطاق النووي) والقنابل التقليدية التي ألقت طائرات بي ٥٢ كميات كبيرة منها. وأسقطت البحرية الأمريكية وحدها أكثر من ٤٤٠٠ قنبلة عنقودية، وألقت القوة الجوية الأمريكية آلافاً كثيرة أخرى من هذه القنابل. وإضافة إلى ذلك ألقت طائرات جاكوار الهجومية البريطانية آلاف القنابل العنقودية من طراز بي ال ٧٥٥ المصممة لتقطيع أوصال البشر في الميدان إلى قطع صغيرة. كما استعملت الجيوش الأمريكية والبريطانية قاذفة الصواريخ من طراز «MLRS» وكل عربة من هذا النوع تستطيع إطلاق اثني عشر صاروخاً لمسافة تزيد على عشرين ميلاً، ويطلق كل صاروخ من هذا النوع ثمانية آلاف قنبلة يدوية مضادة للأفراد تنتشر على منطقة هدف مساحتها ستون ايكراً. وفي المراحل الأخيرة من الحرب أطلق الجيش الأمريكي عشرة آلاف قذيفة MLRS في حين أطلقت القوات البريطانية ٢٥٠٠ قذيفة أخرى. ولا يصعب تصور التأثير التراكمي لهذه الأسلحة وغيرها في المجندين العراقيين في مصيدة الصحراء. وذكرت مصادر سعودية غير رسمية في نهاية الحرب أن عدد الإصابات العراقية بلغ زهاء مائة ألف وتسرب تقرير من وكالة الاستخبارات الدفاعية الأمريكية قدر الإصابات بحوالى ٤٠٠ ألف إصابة[(١٦)].

لقد عنيت السلطات الأمريكية عناية شديدة بإخفاء حجم المجزرة[(١٧)]. ولم يتمكن الصحفيون أو المراقبون المستقلون الآخرون من الإطلاع على أفلام صورها الجيش الأمريكي. واستبعد الصحفيون وغيرهم من معظم ميادين القتل حتى بعد انتهاء الأعمال الحربية عندما أنجزت أهداف التحالف العسكرية جميعاً. ولقي انسحابان عراقيان كبيران من الكويت كان من الصعب إخفاؤهما بسبب حجمهما بعض الاهتمام في الإعلام الغربي. ولكن حتى هنا أخفي نطاق المجزرة عموماً عن الشعوب الغربية (عرضت في التلفزيون أرتال كبيرة من العجلات المدمرة والمحترقة واختفت آلاف الجثث العراقية على نحو غامض).

بدأت هذه المرحلة من المذبحة عندما رصدت الطائرات الأمريكية أرتالاً من الرجال اليائسين في طوابير من العجلات العسكرية والمدنية متجهة صوب العراق. كان العراقيون وقتها يلتزمون بمطالب الأمم المتحدة بالانسحاب من الكويت غير أن هذا الانسحاب الواضح لم ينقذهم. وتعاقبت الطائرات الأمريكية على شن الغارات

(١٦) Paul Rogers, «Myth of a Clean War Buried in the Sand,» *Guardian*, 19/9/1991.

(١٧) انظر على سبيل المثال: John R. MacArthur, *Second Front: Censorship and Propaganda in the Gulf War* (New York: Hill and Wang, 1992), pp. 146-198.

فكانت المذبحة كاملة: هوجم العراقيون الهاربون، وأسرهم الكويتيون، بلا رحمة بالقنابل العنقودية التي تقطع اللحم البشري قطعاً صغيرة والنابالم وقذائف اليورانيوم الناضب ـ كانت مجزرة جهنمية استمرت ساعات عدة وبحلول صباح ٢٨ شباط/فبراير تحول جزء من طريق الجهراء ـ البصرة وجسر المطلاع «إلى ساحة ضخمة مليئة بالحديد الخردة فيها زهاء ألفي عجلة عسكرية ومدنية بعضها محترق وبعضها تم تفجيره أو تقلص إلى أكوام من الحديد الملتوي، وتناثرت الجثث والأشلاء المقطعة في كل مكان وتحجر بعض الجثث في العجلات واحترق بعضها الآخر ولم يبق من الوجوه سوى الأسنان»[١٨]. ووصف مراسل لمجلة نيوزويك كان واحداً من مجموعة صحفيين ملحقة بالفرقة الأمريكية الثانية «رتلاً كبيراً طوله أكثر من ميل يتكون من ألفي عجلة أو أكثر. . . وعندما مررنا بطيئاً عبر الحطام مرت عجلاتنا حاملات الأفراد في برك من المياه الدموية. مررنا بجنود موتى راقدين وكأنهم بلا علامة عليهم. ووجدنا آخرين بتروا بتراً شديداً، على سبيل المثال، ساقان في سروالهما على بعد ٥٠ ياردة من نصف الجسم الأعلى. . .»[١٩]. ولاحظ صحفيون آخرون أن المجزرة امتدت أميالاً كثيرة شمالاً. وعلق الصحفي غريغ لاموت الذي حمل أول شريط فيديو من المكان أن ما حدث ـ شن الغارات الجوية على اختناق مروري ـ «كان أساساً ما لا يمكن وصفه إلا بالمذبحة»[٢٠]. وحذر أن الشريط نابض بالحياة بعض الشيء. . . «وهو أفظع شيء رأيته في حياتي: الجثث في كل مكان وأشلاء الجثث في كل مكان»[٢١].

لم تكن مجزرة المطلاع الحدث الوحيد في ساعات حرب الخليج الختامية. وقد حدثت مذبحة مشابهة بلا رحمة على طريق الجهراء ـ أم قصر وهو طريق ساحلي يمر عبر الصحراء. هنا أيضاً رصد طابور من العجلات المنسحبة فدمر وأحرق في غارات جوية. ولاحظ شهود منظراً مشابهاً للعجلات المدمرة والمواد المتناثرة والجثث المحترقة والمنتفخة. وراحت الكلاب «تعوي حول جثة جندي. وكانت قد التهمت معظم لحمه. . . والتهمت ساقيه من الداخل. . .»[٢٢]، وانتهى الأمر برجل حاول الهرب في سيارة كاواساكي وقد تدلى نصف جثته بالمقلوب و«تمزق الجانب الأيسر والمؤخرة، أما الساق فكانت على بعد ١٥ قدماً». واحترق آخرون وكانت أمعاء أحدهم وأطرافه

---

(١٨) Dilip Hiro, *Desert Shield to Desert Storm: The Second Gulf War* (London: Paladin, 1992), p. 389.

(١٩) *Newsweek* (11 March 1991),
نقلاً عن: Philip M. Taylor, *War and the Media: Propaganda and Persuasion in the Gulf War* (Manchester, UK: Manchester University Press, 1992), p. 251.

(٢٠) نقلاً عن: Taylor, Ibid., p. 253.

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) Michael Kelly, «Carnage on a Forgotten Road,» *Guardian*, 11/4/1991.

«ما تزال في أمكنتها لكنها محترقة ومسودة»[٢٣].

وكتب الصحفي الأمريكي بوب دوغرن عن «عشرات الجنود الراقدين في العجلات وحولها ومنتفخين في رمال الصحراء المتحركة»، وعلق مرافقه المقدم بوب نجنت، ضابط الاستخبارات العسكرية، انه حتى في فييتنام «لم أشاهد شيئاً مثل هذا»، وتساءل إن كان العدد الكبير من الإصابات العراقية والعدد الضئيل من قتلى دول «التحالف» يعني أن التدخل الإلهي («نوع ما من مسألة الخير والشر»)[٢٤] عقيدة لطيفة: أحدث الإله المحب للمسيحيين مذبحة دموية. وأطلق جنود بريطانيون وهم يشاهدون المجزرة تعليقات مختلفة. قال أحدهم وهو يشاهد مجموعة جثث محترقة «انها مخلوقات متجعدة»، وقال آخر «لم يكن هذا يومهم»[٢٥]. وتوجه توني كلفتن من مجلة نيوزويك «ليشاهد ما فعلنا... كانت الجثث في كل مكان... وكنت ملطخاً بالدماء إلى رسغ قدمي. وكان بعض الرجال يتجولون شاحبي الوجوه يرددون «بحق المسيح هل فعلنا كل هذا حقاً؟»[٢٦].

حتى مثل هذه الشهادات لم تفعل الكثير لكشف نطاق المجزرة. كان الصحفيون وغيرهم قد منعوا من التوجه إلى معظم ميادين القتل الصحراوية حيث علم ان الجيش الأمريكي حفر قبوراً جماعية لدفن الموتى العراقيين. ونقل عن مسؤولي وزارة الدفاع الأمريكية ان «أكوام الجثث العراقية تدفن في قبور جماعية في الصحراء»[٢٧]. ووردت تقارير بأن «قوات التحالف» «استعملت البلدوزرات لدفن الآلاف من قتلى العدو في الخنادق أثناء تقدمها»[٢٨]، غير أن مثل هذه المشاهد ـ التي لا بد أنها تشبه التخلص من الجثث في معسكرات الإبادة النازية ـ لم تعلن، إذ تعني عوامل الذوق والكياسة والعقيدة وجوب حماية الجمهور من الفظائع التي ارتكبتها الحكومات باسمه.

قتل جنود عراقيون كثيرون بدفنهم أحياء. ويقول أحد التقارير ان آلات تحريك التراب والمحاريث المركبة على الدبابات استعملت لمهاجمة خنادق بلغ طولها أكثر من ٧٠ ميلاً: «ربما قتلنا الآلاف». وقدر العقيد الأمريكي لون ماغارت أن القوة التي يقودها دفنت زهاء ٦٥٠ جندياً عراقياً. وقال مورينو «شاهدت بضعة خنادق تضم أذرع رجال وأشياء تبرز منها»[٢٩]. وترافقت مثل هذه الطرائق مع أنماط القتل

---

(٢٣) المصدر نفسه.

(٢٤) المصدر نفسه، و *Los Angeles Times*, 10/3/1991.

(٢٥) Kelly, Ibid.

(٢٦) BBC2 Television «Late Show», 8/6/1991.

(٢٧) *Washington Post*, 28/2/1991.

(٢٨) *Wall Street Journal*, 2/3/1991.

(٢٩) Patrick Sloyan, «Iraqi Troops Buried Alive Say American Officers,» *Guardian*, 13/9/1991.

الأخرى الكثيرة لتوقع مئات الآلاف من الإصابات العراقية والأغلبية ـ على الأقل في المراحل المبكرة من الحرب ـ من المجندين. ولم يعد هناك شك في أن المدنيين أيضاً قد استهدفوا. وتعرضت البصرة إلى قصف طائرات بي ٥٢ بحيث دمرت المستشفيات والمستوصفات والملاهي والمقاهي والمحاكم ومناطق سكنية كاملة كما قال رامسي كلارك.

وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ دمر جسر في الناصرية، وقتل ٤٧ مدنياً، وأصيب أكثر من ١٠٠ شخص في عملية قصف جوي لمنطقة مدنية. وعندما فجر الجسر سقط كثيرون في نهر الفرات وحملهم التيار. وفي ١٣ شباط/فبراير أحرق القصف الأمريكي لملجأ العامرية في بغداد أكثر من ٤٠٠ مدني بين رجل وامرأة وطفل في عملية بشعة أحيطت بتغطية إعلامية واسعة. هاجمت طائرة من نوع الشبح (Stealth) في حوالى الرابعة والنصف صباحاً الملجأ بصاروخ موجه بالليزر محدثاً فتحة في السطح والسقف وانفجر في مستشفى الملجأ. وبعد أربع دقائق وجه صاروخ آخر عبر الفتحة نفسها التي أحدثها الصاروخ الأول. وأغلق انفجار الصاروخ الثاني الأبواب الفولاذية التي يبلغ وزنها ٦ أطنان وسمكها نصف متر، وأحرق مئات عدة من الأشخاص في الطابق الأعلى تبخر الكثيرون منهم بالحرارة التي بلغت درجتها آلافاً عدة والمتولدة من الانفجار. وكان مصير مئات عدة من الأشخاص الغليان حتى الموت في مياه المراجل الضخمة المدمرة في الانفجار.

لا يعرف على وجه التأكيد عدد المدنيين الذين قتلوا في ملجأ العامرية في تلك الليلة. كان السجل المدون لأسماء الأشخاص الذين احتموا بالملجأ من القصف الليلي قد أودع في الملجأ نفسه ولم يعد له أثر. ولكن ما هو معروف أنه قبل ١٣ شباط/ فبراير ١٩٩١ وقع أكثر من ١٥٠٠ شخص أسماءهم في السجل كل ليلة. وعثر بعد المجزرة على أحد عشر شخصاً قذف بهم خارج الملجأ وبعد ساعات عدة مرعبة استخرجت من البناية البقايا السوداء المشوهة لأربعمائة وثلاثة أشخاص، وقدر أن مئات عدة من الأشخاص قد احترقوا وتبخروا ولم تعد ثمة وسيلة لتحديد هويتهم أو حتى عددهم. ووصف شهود منهم تام داليل، العضو العمالي في البرلمان البريطاني، آثار النساء والأطفال المتفحمة على جدران الملجأ. تفحمت طبعات أقدام وأيد صغيرة على الجدران والسقوف وانطبعت على جدران الطابق الأسفل عند علامة الماء في الخزانات المتفجرة آثار اللحم البشري على ارتفاع خمسة أقدام.

إننا في حاجة إلى استذكار المادة ٥٢ (البروتوكول ١) من ملحق ١٩٧٧ لميثاق جنيف ١٩٤٩:

١ ـ لا تكون الأهداف المدنية أهداف هجوم أو انتقام.

٢ ـ تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحدها.

٣ ـ في حالة الشك ان كان هدف مخصص عادة للأغراض المدنية . . . يستعمل في الخدمة الفعالة للعمل العسكري، ينبغي الافتراض أنه لا يستعمل على ذلك النحو.

ينطبق البروتوكول ذو الصلة الواضحة بمجزرة العامرية أيضاً على مواقع كثيرة استهدفت في حرب الخليج. وبعد انتهاء الحرب قال الإذاعي اندي روني لتسعة ملايين مشاهد أمريكي في برنامج «٦٠ دقيقة» التلفزيوني: «ثمة أشياء جيدة تتعلق بالحرب أحياناً. كل شخص يحقق المزيد في زمن الحرب. قلوبنا تنبض أسرع وحواسنا تصبح أرهف. . . وكانت هـذه الحرب في الخليج أفضل حرب في التاريخ الحديث ليس لأمريكا وحدها بل للعالم كله ومنه العراق على الأرجح»[٣٠]. والحقيقة أن العراق شهد سرعة ونطاق تدمير لم يعرفا منذ هيروشيما. إننا في حاجة إلى تذكر ما عنته حرب الخليج للأهداف العراقية ـ الشعب والأرض.

ثانياً: الأهداف

يحظر ميثاق جنيف، كما أشرنا، الهجمات العسكرية على المدنيين والأهداف المدنية. وتكتفي الحكومات بالتظاهر بتطبيق مثل هذه الطلبات، على الرغم من أن سلوكها في الحرب مسألة مختلفة اختلافاً تاماً. ومن المفيد ملاحظة أن القوات الأمريكية في العراق، فضلاً عن مهاجمة أهداف عسكرية واضحة، نفذت هجوماً هائلاً على أهداف مدنية كثيرة.

تصاعد نطاق الهجوم طيلة فترة القصف. ومن الأمور المهمة أنه في المرحلة الأولى من الأزمة حدد المخططون العسكريون الأمريكيون ٥٧ موقعاً في العراق بوصفها أهدافاً استراتيجية، ولكن حدد أثناء الحرب زهاء ٧٠٠ هدف. وهنا تقر المصادر الأمريكية أن الأهداف المحددة تجاوزت متطلبات الضرورة العسكرية، وكان أحد الأهداف الرئيسة تدمير الشعب العراقي[٣١]. والمسألة الأخرى هي أن أهدافاً كثيرة دمرت على أساس أن ذلك سيزيد اعتماد العراق على المساعدات الخارجية، ولا سيما من الولايات المتحدة في حقبة ما بعد الحرب. «وقصفت بعض الأهداف، وبخاصة في مرحلة متأخرة من الحرب» لخلق ضغط بعد الحرب على العراق وليس للتأثير في سير الصراع نفسه. ويقول المخططون إن هدفهم كان «تدمير منشآت مهمة أو إحداث أضرار فيها بحيث لا تستطيع بغداد تعميرها بلا مساعدة أجنبية»[٣٢].

---

(٣٠) نـقـلاً عـن: MacArthur, *Second Front: Censorship and Propaganda in the Gulf War*, p. 105.

(٣١) Barton Gellman, «Allied Air War Struck Broadly in Iraq: Officials Acknowledge Strategy Went Beyond Purely Military Targets,» *Washington Post*, 23/6/1991.

(٣٢) المصدر نفسه.

وقدرت إحدى الدراسات أن استبدال المنشآت العراقية التي دمرت أثناء الحرب يكلف زهاء ٢٠٠ مليار دولار(٣٣).

ليس ثمة شك في أن أحد الأهداف الرئيسة للمخططين العسكريين الأمريكيين تدمير البنى الأساسية المدنية في العراق، وتحويل البلد إلى حالة ما قبل الصناعة. وأعلن وزير الخارجية جيمس بيكر هذه السياسة في اجتماعه بنائب رئيس الوزراء العراقي طارق عزيز في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١: «سيحول العراق إلى دولة متأخرة وضعيفة». وفي التصعيد اللاحق للصراع استهدفت مجموعة واسعة من المنشآت المدنية ودمرت ـ لم يكن لغير جزء منها صلة مباشرة باحتلال العراق غير المشروع للكويت ـ ومن هذه المنشآت:

ـ محطات توليد الطاقة الكهربائية ونظم نقل القدرة الكهربائية.

ـ منشآت تصفية المياه والخزانات ونظم توزيع المياه.

ـ البدالات الهاتفية ومحطات التقوية.

ـ المنشآت اللاسلكية ونظم البث.

ـ معامل تصنيع الغذاء ومخازن الغذاء ومنشآت توزيع الغذاء ومعامل الحليب المجفف ومعامل المشروبات.

ـ مواقع الري.

ـ منشآت تلقيح الحيوانات.

ـ الحافلات ومرائب الحافلات والقطارات والسكك الحديد.

ـ الجسور والطرق ومعابر الطرق السريعة.

ـ آبار النفط ونظم ضخ النفط وأنابيب النفط ومصافي النفط ومنشآت خزن النفط ومحطات الوقود وعجلات نقل الوقود.

ـ محطات معالجة مياه المجاري وشبكات التخلص من مياه المجاري.

ـ مصانع النسيج.

ـ مصانع تجميع السيارات.

ـ الجامعات والكليات.

---

(٣٣) Amy Kasslow, «Shifting Fortunes in the Arab World,» *Christian Science Monitor,* 26/6/1991, p. 7.

- المستشفيات والمستوصفات.

- أمكنة العبادة.

- المواقع الأثرية.

يشير أحد التقديرات أنه دمر ما قد يبلغ ٢٠ ألف بيت وشقة ووحدة سكنية واستهدفت ودمرت آلاف المراكز التجارية ومنها الدكاكين والمتاجر والمصارف والمكاتب والفنادق والمطاعم البنايات العامة الأخرى[٣٤]. وكان أحد الأهداف الرئيسة للحملة الأمريكية المتواصلة، التي امتدت إلى تدمير المدارس والمساجد والكنائس والسيارات الخاصة والجرارات وسيارات الأجرة ومعاهد البحوث ومنشآت تصفية المياه... الخ، «إرهاب البلد كله وقتل الناس وتدمير الممتلكات ومنع الحركة وإحباط معنويات الناس وفرض الإطاحة بالحكومة»[٣٥].

أدى التدمير الواسع للبنى التحتية المدنية حتماً إلى وقوع عدد كبير من القتلى، ولا سيما بين صغار السن والمسنين والمرضى. وقبل انتهاء الحرب وقبل أن تزيد العقوبات الطويلة حجم الخسائر قدر الهلال الأحمر الأردني أن ١١٣ ألف مدني عراقي قتلوا، منهم ٦٠ بالمئة أطفال.

واستهدفت حملة القصف التي قادتها الولايات المتحدة بطموحات تتجاوز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (انظر الفصل الثاني) تدمير معنويات العراق وتماسكه الاجتماعي. ولم يكن للتدمير العشوائي للمساجد والمدارس ودور المرضى ومعاهد المعوقين وملاجىء المدنيين والمنشآت الزراعية علاقة بإخراج القوات العراقية من الكويت، بل استهدف كل شيء له صلة بتدمير البنية الاجتماعية للدولة وصلت مستوى جيداً نسبياً. ويشير أحد التقارير إلى أن القصف دمر ٣٥٠ مخزناً وسوقاً تجارياً، و١٢٠ مزرعة، و٦٨ مصرفاً، و١٥٧ مركزاً لخدمات الماء والكهرباء، و٦٤٦ مدرسة ابتدائية وثانوية، و١٦ جامعة وكلية، و٢٨ مستشفى، و٤٥ مركزاً صحياً، ومنشآت اقتصادية واجتماعية كثيرة أخرى، منها المختبرات والمذاخر والصيدليات وسلوات الحبوب والمستشفيات العسكرية (على سبيل المثال في البصرة والكوت والعمارة وبغداد) ومواقع أثرية قديمة[٣٦]. لقد انتهكت القوات بقيادة الولايات المتحدة في العراق أحكاماً كثيرة في القانون الدولي

---

(٣٤) Ramsey Clark [et al.], *War Crimes: A Report on United States War Crimes Against Iraq*, Reports to the Commission of Inquiry for the International War Crimes Tribunal and the Tribunal's Final Judgement (Washington, DC: Maisonneuve Press, 1992), p. 15.

(٣٥) المصدر نفسه.

(٣٦) Panel of International Law Experts in Iraq, «US and Its Allies' Crimes and Violations of Human Rights in Iraq: A Report on Part I: Crimes of the Military Aggression Against Iraq, Part II: The Blockade and Its Violations,» pp. 9-11.

والأخلاق بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وميثاق لاهاي وميثاق جنيف وميثاق نورمبورغ وقوانين الصراع المسلح (انظر الفصل الرابع).

وتشير الأدلة المتجمعة أن هدف المخططين العسكريين الأمريكيين الرئيس كان تدمير العراق كنظام اجتماعي حي. ومنذ البداية كان أحد الأهداف الرئيسة هو نفط العراق، المورد الوطني الضخم الذي دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية كلها. وقد أعلنت في آذار/مارس ١٩٩١ صور فضائية أمريكية أظهرت تدمير المراكز النفطية العراقية الرئيسة. وأظهرت صور الأسبوع الأول من حملة القصف الدخان السام يتصاعد من المجمعين النفطيين في بيجي وكركوك في الشمال ومن حقل الزبير النفطي في الجنوب. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ قصفت الطائرات الأمريكية ٥ ناقلات نفط عملاقة عراقية في الخليج، طاقة كل واحدة ١٠٠ ألف طن من النفط الخام. وسبب قصف «قوات التحالف» بعد ٤ أيام تدمير المرفأ النفطي في ميناء الأحمدي، وسبب هذا القصف أيضاً تسرباً كوّن بقعة نفطية عرضها ميلان في الخليج قبل أن يلجأ [النظام العراقي] إلى «الإرهاب البيئي». غير أنه كان «من الملائم سياسياً إدانة اعتداء [النظام العراقي] البيئي وتجنب أية اتهامات بأن «قوات التحالف» استعملت أساليب مشابهة في الطلعات التي بلغ عددها ١٠٠ ألف طلعة فوق العراق»[(٣٧)]. وتم استهداف قاعدة تنمية البلاد وكانت هذه حرباً «استهدفت كل شيء يمكن أن يحقق ازدهار الحياة، وسببت أضراراً مماثلة بمحطات توليد الطاقة الكهربائية بحيث لم يعد ممكناً نقل الأجزاء لتأمين إنتاج طاقة كهربائية محدودة للمستشفيات والتكييف والتبريد، ودمرت أنابيب الري للزراعة، ومنعت الاتصالات للإبلاغ عن الأمراض، وباختصار كانت حرباً دمرت بيئات الشعب والقدرة على ممارسة النشاط الاقتصادي...»[(٣٨)]. وأوضح موقف قائد القوة الجوية الجنرال مايكل دوغان قرار استهداف الروح المعنوية والنسيج الاجتماعي للعراق، إذ عندما قدمت لدوغان قائمة تقليدية بالأهداف العسكرية العراقية (من مثل نظم الدفاع الجوي ومواقع الصواريخ ومراكز الاتصالات والقيادة والتشكيلات المدرعة) علق أنه يقبل القائمة غير «أنها غير كافية». وكان من الأمور المهمة أيضاً استهداف «ما هو فريد في الثقافة العراقية وما يولى أهمية كبيرة جداً» ومعرفة ما له تأثير نفسي في السكان والنظام في العراق. وربما كانت

---

(٣٧) John Vidal, «Poisoned Sand and Seas,» in: Brittain, ed., *The Gulf between Us: The Gulf War and Beyond,* p. 137.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ١٤١؛ أشار تقرير لوزارة الدفاع الأمريكية سرب إلى صحيفة نيويورك تايمز عام ١٩٩٢ أن الأضرار التي ألحقت بالبنى التحتية العراقية أشد مما كان مخططاً لأن قادة القوة الجوية الأمريكية لم يوصلوا قيود التهديف إلى طياري القاذفات. Mark Tran, «US Destruction of Iraq's Power Plants a "Mistake"» *Guardian,* 24/2/1992.

«الإطاحة» هي الحل: مهاجمة عائلة [الرئيس] والحرس الشخصي لأنه «كان عرضاً يقدمه رجل واحد»(٣٩). وكان الخيار الآخر المصمم لإحداث تأثير نفسي في الثقافة العراقية هو مهاجمة المساجد والمراكز الدينية الأخرى والمواقع الأثرية الشهيرة.

وتعرضت طيلة الحرب المواقع الأثرية المختلفة (على سبيل المثال، أور في محافظة ذي قار) للغارات الجوية والنهب. وليس هنالك أي شك في أن بعض أضرار القصف في المواقع الأثرية حدث صدفة كما ذكر روبرت مكورمك آدمز، الخبير في بلاد ما بين النهرين في المعهد السمشسوني بواشنطن (Smithsonian Institute): «لا يمكن توجيه أسلحة نحو العراق من دون إصابة موقع أثري!» وفي الوقت نفسه نستطيع أن نفترض أن المخططين العسكريين الأمريكيين يرحبون بتأثير مثل هذه الأضرار في المعنويات العراقية. ولم يكن النهب صدفة!

وأوضح الخبير الآثاري اندرو بيترسن من كلية الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن أنه من المحتمل أن يكون أكبر قصف جوي في التاريخ قد أدى إلى أكبر قدر من الأضرار في الآثار. وذكر بأن زقورة أور استعملت منصة لمدفع ضد الجو، وأن مصنع الغاز في سلمان باك ملاصق لبقايا طاق كسرى، وهو أكبر قوس في العالم. وأن بعض المواقع الأثرية المهمة قد دمر حتماً(٤٠). وبعد ستة أشهر كتب باتريك كوكبورن أن طاق كسرى، أقدم قوس مشيد من الآجر في العالم، يواجه خطر الانهيار بسبب قصف «قوات التحالف». وفي بداية الحرب أغلق الدكتور مؤيد سعيد دامرجي، مدير عام دائرة الآثار والتراث، المتاحف الرئيسة في بغداد ونقل الكنوز الأثرية إلى مواقع كثيرة أخرى لتجنب القصف المتوقع. وفي الواقع سببت الغارات الجوية أضراراً واسعة - على سبيل المثال سقوط بعض الآجر من طاق كسرى - غير أن معظم الخسائر نجمت عن أعمال السلب. وأثناء التمرد... في آذار/مارس ١٩٩١ نهبت ثمانية متاحف ودمرت في المحافظات، وفقدت ٨٥٠٠ قطعة أثرية. كما فقدت في كركوك مجموعة مخطوطات ثمينة تتكون من ألفي مخطوطة. ووقعت خسائر أخرى عندما استعاد الجيش العراقي [سيطرته على] كربلاء والنجف والكوفة....(٤١). وذكر أيضاً أن الجنود الأمريكيين سرقوا قطعاً لا تقدر بثمن من مواقع أثرية كثيرة.

ويشير أحد التقارير إلى أن السرقات وقعت في كثير من المواقع النائية (وبعضها

---

(٣٩) Bob Woodward, *The Commanders* (New York: Simon and Schuster, 1991), p. 291.

(٤٠) Andre Peterson, «Archaeological Sites a Forgotten Casualty of War,» letter, *Guardian*, 4/2/1991.

(٤١) Patrick Cockburn, «Iraq's Ancient Treasures Are the Hidden Casualties of War,» *Independent*, 15/7/1991.

في أوروك ونفر وتل أم العقارب وتل جوخة، على سبيل المثال) وهي ذات قيمة لا تقدر. وذكر الدكتور مؤيد سعيد دامرجي، رئيس تحرير المجلة العراقية سومر أن الجنود الأمريكيين نقلوا أجزاء مهمة من المواقع الأثرية لوضع عجلاتهم ودباباتهم وعجلاتهم المدرعة الأخرى. وادعى أيضاً أن الجنود قاموا أيضاً بتنقيباتهم باستعمال حرباتهم للحصول على اللقى القديمة(٤٢). وفي زقورة أور التي تعرضت لغارات جوية من «قوات التحالف» ٤٠٠ ثقب حالياً في الواجهات المشيدة من الآجر. واستناداً إلى أقوال الدكتور مؤيد سعيد دامرجي نهبت حوالى ٤٠٠٠ قطعة أثرية قديمة من المتاحف العراقية نتيجة الحرب. ونشرت تقارير في الصحف الغربية عام ١٩٩٣ بأن أصحاب المجموعات الخاصة في الولايات المتحدة يحصلون على الآثار العراقية(٤٣). وقد احتج العراق، فأعيدت إليه آثار قليلة(٤٤).

لقد كان الهجوم الأمريكي على العراق ضخماً، واتسم بالعشوائية، وتجاوز كثيراً الأهداف العسكرية الواضحة ليشمل كل عنصر في البنى الأساسية الاجتماعية والتراث الثقافي للبلاد. وقصفت قصفاً شاملاً أهداف في المدن الرئيسة جميعاً، وتكرر قصفها جميعاً، وتكرر قصف بعضها، وكان المخططون العسكريون استنفدوا الأهداف (قصفت حتى القرى المنعزلة ومخيمات البدو النائية). وينبغي أن نبين تأثير الهجوم المتواصل في الناس والأرض.

ثالثاً: الناس

لا يقدر أي من التخمينات الكثيرة ـ العراقية والأمريكية والبريطانية والصليب الأحمر وغيرها ـ للقتلى العراقيين بسبب حرب الخليج بأقل من آلاف عدة (مقارنة بمائة وسبعة وثلاثين أمريكياً). وحتى أكثر المحاولات الأمريكية المثيرة للسخرية لتقليل حجم الإصابات العراقية تشير إلى مقتل وإصابة عشرات الآلاف في حين تتجاوز

---

(٤٢) Muayad S. Damirji, «Editorial,» *Akkad* (Department of Antiquities and Heritage, Baghdad), no. 2 (December 1994).

(٤٣) *Chicago Herald Tribune*, 15/1/1993.

(٤٤) Isabel Boucher, «The Haemorrhage of Looted Art Continues,» *Art Newspaper*, no.47 (April 1995).

تصف إزابيل بوشر السيل التجاري من اللقى الآثارية من العراق بسبب حرب الخليج ونشرت المدرسة البريطانية الآثارية في العراق وثيقة في ١٥٣ صفحة بعنوان: *Lost Heritage: Antiquities Stolen from Iraq's Regional Museums* تورد آلاف اللقى الآثارية ـ تعاويذ ورؤوس سهام وخرزات وقناني وطاسات وسوارات وكؤوس وتماثيل صغيرة وجرار وقلادات وخواتم وأختام وتماثيل وأقداح وزهريات... إلخ ـ نهبت من العراق عقب الحرب.

معظم التقديرات ذلك بكثير. ويعبر عضو البرلمان البريطاني بول فلن عن رأي واسع الانتشار عندما قال ان أحدث التقديرات يشير إلى مقتل ١٠٠ ألف إلى ٢٠٠ ألف عراقي وإصابة ٣٠٠ ألف إلى ٧٠٠ ألف[٤٥]. وذكرت التقديرات البريطانية التي وردت بعد الحرب مباشرة أنه قتل زهاء ١٠٠ ألف جندي عراقي. وقدر خبير عسكري فرنسي عدد القتلى العراقيين بحوالى ١٥٠ ألفاً[٤٦]. وقد أظهرت حالة بيث أوزبورن دابونت، الخبيرة السكانية في مكتب إحصاء السكان الأمريكي، الحساسية الأمريكية إزاء نطاق الهجوم، إذ بذلت جهود لطردها عندما نشرت بحسن نية تقديراتها الخاصة بأن ١٥٨ ألف عراقي قتلوا في الحرب والأحداث التي أعقبتها مباشرة. وأسرعت رئيستها باربرا توري إلى اتهامها باستعمال «معلومات غير صحيحة»، و«إظهار الافتقار إلى الأمانة والوثوق». وعندما هدد محامون من اتحاد الحريات المدنية الأمريكي باتخاذ إجراءات قانونية أعيدت دابونت إلى وظيفتها. وبقي الموقف الرسمي لا يحتمل التأويل: لا بد من منع الجمهور من الاطلاع على أهوال حقول القتل العراقية. وقالت دابونت «أرادوا منع إعلان الأرقام لأنني حللتها لأبين عدد القتلى من النساء والأطفال... انني أجد أن من المثير للقلق الشديد أن يحاول مكتب إحصاء السكان الأمريكي تأخير ومنع إعلان المعلومات المحرجة للحكومة الحالية. إن الموظفين الحكوميين ينبغي ألا يطردوا بسبب إعلانهم الحقيقة... وفي هذه الحالة كانت الأرقام بلا ريب محرجة سياسياً»[٤٧]. لم يكن لدى المراقبين المستقلين شك في طبيعة الصراع الأحادية الجانب نظراً للنطاق الواسع للهجوم. وقد أبرز روبرت جي لفتن، أستاذ علم الطب النفسي وعلم النفس في ستي يونيفيرستي في نيويورك رأياً واسع الانتشار عندما نقل رأي سائق سيارة أجرة قال: «هذه ليست حرباً. إنها مجرد إلقائنا قنابل وقتل الناس»[٤٨].

ومهما كانت الأرقام الدقيقة للإصابات، فلا ريب أن الشعب العراقي نفسه ـ الذي لا حول ولا قوة له... قد أصيب بكارثة مريعة. وبسبب احتمال بلوغ عدد القتلى والجرحى مئات الألوف فإن عدد من ثكلوا وكابدوا الحزن بلغ حتماً مئات الآلاف غيرهم. وبسبب التدمير الواسع لبنى العراق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية ـ إزالة وسائل الحياة الضرورية ـ لا بد أن يرتفع عدد الإصابات المدنية إلى ملايين عدة

(٤٥) انظر: *Guardian*, 21/6/1991.

(٤٦) Christopher Bellamy, «Arithmetic of Death in Wake of Gulf Conflict,» *Guardian*, 1/3/1991.

(٤٧) Simon Jones, «US Demographer Sacked for Exposing Iraqi Civilian Deaths,» *Independent*, 23/4/1992.

(٤٨) Robert Lifton, «Last Refuge of a Hi-tech Nation,» *Guardian*, 12/3/1991.

(في بلد تعداد سكانه ١٨ مليوناً). لقد أحدثت هذه الحرب البشعة (الحرق وتقطيع الأوصال والموت اختناقاً ودفن الأحياء وتمزيق الأجساد قطعاً صغيرة والتسبب في الإصابة بالعمى وغير ذلك) المجزرة المتوقعة باستخدام آليات القتل المعروفة إلى جانب آليات أخرى ربما لم تكن متوقعة على نطاق واسع. على سبيل المثال، أطلق الغبار المشع من قذائف اليورانيوم الناضب بكميات كبيرة والذي يعرف أنه يسبب عجز الكلية والسرطان وأمراضاً أخرى. وعندما قصفت الطائرات الأمريكية مصافي النفط لا بد أن مدنيين كثيرين قتلوا ومنهم عمال المصافي والناس الذين يقطنون المنطقة المجاورة. وفي قصف مصفى البصرة في بداية الحرب قتل مدنيون كثيرون عندما تهدمت مساكنهم القريبة، في حين مات آخرون بسبب سحب الدخان الخانق الذي تصاعد من الحرائق الكبيرة. (في هذا الموقع وحده تلوثت تلوثاً شديداً منطقة مساحتها ١,٥ ميل مربع، مما أثر ليس في النباتات والحيوانات فحسب بل في الموارد الشحيحة للمياه الجوفية أيضاً). وأضيفت إلى طرائق القتل والتدمير هذه الجهود الشاملة لمنع حصول العراق على ضروريات الحياة الأساسية.

كان رد حكومة بوش الفوري على غزو الكويت فرض حصار ليس فقط على حصول العراق على السلع التي لها أهمية صناعية أو عسكرية، بل كذلك على السلع الجوهرية لحياة المدنيين. وشمل الحصار الذي فرض على عجل (انظر الفصلين الثاني والثالث) المواد مثل الأدوية ومواد تصفية المياه ومعدات المستشفيات وحليب الأطفال المجفف والغذاء. وطبق حصار بحري أمريكي على العراق بلا تخويل من الكونغرس، وهذا في الواقع عمل حربي يحرم العراقيين من وسيلة الحياة. وجمدت الأرصدة العراقية وحظرت مبيعات النفط العراقي، أي عزز الحصار بحرمان العراق من وسيلة شراء الغذاء والتجهيزات الأخرى الأساسية. واتخذت كذلك إجراءات لمنع الوكالات الدولية من تقديم المساعدات الضرورية، ومن التحقيق في الأزمة الصحية المتفاقمة في العراق. وأحيطت بالدعاية أيضاً محنة الأقليات العراقية، التي عدت مفيدة للأهداف الاستراتيجية الأمريكية، في حين تم تجاهل المحنة الشديدة لغالبية الشعب العراقي. ومنذ شباط/فبراير ١٩٩١ قدرت جمعية الهلال الأحمر العراقية أن الحصار والقصف اللذين سببا شح حليب الأطفال المجفف وأدوية الأطفال الرضع، قد سببا موت ٣٠٠٠ طفل رضيع.

أصبح واضحاً الآن أن العراق تكبد الإصابات المدنية (إضافة إلى الإصابات الجسيمة في سنوات الحرب الإيرانية ـ العراقية عندما كان العراق يتلقى دعم الكويت والسعودية وبريطانيا والولايات المتحدة وغيرها) عام ١٩٩٠، أي قبل شن الأعمال الحربية في شباط/فبراير ١٩٩١. وكان الطريق ممهداً أمام حدوث الكارثة البشرية التي استمرت في الأشهر والأعوام اللاحقة. وفي نهاية الحرب، بعد أن فاقم الهجوم العسكري الآثار المبكرة للحصار، واجه الشعب العراقي أزمة بقاء ذات أبعاد مروعة.

انهارت نظم المياه والنظم الصحية وشح الغذاء. ولم تعوض تجهيزات المستشفيات التي نفدت (انظر الفصل الثالث). وفي أوائل آذار/مارس ١٩٩١ أخذت تصب في نهر دجلة، مصدر مياه شرب آلاف المدنيين، مصارف مياه المجاري غير المعالجة. وضعفت وسائل معالجة هذه المياه، وواجهت المزيد من التدهور. وأعلنت توقعات تحققت بعدئذ بانتشار الكوليرا والتيفوئيد والتهاب الكبد وشلل الأطفال (الأمراض التي كانت قد استؤصلت تماماً في العراق قبل الحرب). وعلق الدكتور محمد العاني، مدير التلقيح والرعاية الأولية في وزارة الصحة العراقية، «إننا نتعرض للقتل على نحو غير مباشر»[٤٩].

وكشف تقرير أعده فريق من المحامين واختصاصيي الصحة العامة من هارفرد صدر في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ أن وفيات الأطفال دون سن الخامسة في العراق قد تضاعفت ٥ مرات تقريباً منذ حرب الخليج، وأن زهاء مليون طفل يعانون سوء التغذية، وأن ما يصل إلى ١٠٠ ألف طفل يواجهون الموت جوعاً. واستناداً إلى تقرير الفريق فإن الأطفال يشبهون الناجين من قنبلة هيروشيما، ويتصفون بالخمول، ويفتقرون إلى الإحساس. وعلق الدكتور ماغن راوندالن، مدير برنامج بحوث الأطفال في مركز علم نفس الأزمات في جامعة بيرغن بالنرويج، ان الأطفال يشبهون «الأموات الأحياء» وأنهم «فقدوا مشاعرهم كافة، وهم لا يتمتعون بحياتهم».

وأجرى فريق من المهنيين الدوليين من مجموعة متنوعة من الميادين تحقيقات في أكبر ثلاثين مدينة عراقية وفي مناطق ريفية في أرجاء البلاد. فزار أعضاء الفريق ستة وأربعين مستشفى ومستوصفاً ومصنعاً و٢٨ من منشآت المياه والمجاري، وقاموا كذلك بزهاء تسعة آلاف مسح منزلي عشوائي. وذكر الدكتور أريك هوسكنز، الذي قدم النتائج التي توصل إليها الفريق في لندن، أن التقرير يتضمن «أشمل دراسة لتأثير الصراع» وأنه يقدم «تقييماً واضحاً لآثار حرب الخليج في الأطفال». وأشار التقرير إلى أن خدمات الكهرباء والماء والمجاري في العراق شارفت على الانهيار التام، وأن تدهورها الشديد قد سبب كارثة صحية عامة في أنحاء البلاد كافة، وأن الأطفال المصابين بفقر الدم ومرض السكري، الذين يمكن معالجتهم، يموتون بسبب شحة عقاقير معالجة السرطان والأنسولين، وأن أمراضاً يمكن منع حدوثها من مثل شلل الأطفال والحصبة عاودت الانتشار. وقدر التقرير أن معدل وفيات الأطفال دون الخامسة قد ارتفع ٣٨٠ بالمئة ويعاني ما يصل إلى ثلث الناجين سوء التغذية الشديد.

واستناداً إلى مجموعة من علماء نفس الطفل لهم خبرة عقد من الزمن في حروب أوغندا والسودان وموزمبيق، فإن أطفال العراق هم «الأكثر معاناة بين أطفال

---

(٤٩) Lee Hockstadter, «Health Crisis Looms in Baghdad,» *Guardian*, 5/3/1991.

الحروب الذين تم وصفهم». وقال الدكتور راوندلن الخبير في صدمات الأطفال: «ينبغي ألا نبقي سراً ما حدث لهؤلاء الأطفال، بل ينبغي على المجتمع الدولي تنفيذ وعده الذي قطعه في قمة اليونيسف قبل عام واحد بتمتع الأطفال بحق تلقي الرعاية وتخليصهم من اليأس والصدمات».

وقد ظهرت على ثلاثة أرباع الأطفال الذين قابلهم أعضاء الفريق علامات اليأس، وعبّر أربعة من كل خمسة أطفال عن الخوف من فقد عوائلهم، ولم يكن ثلثا الأطفال يستطيعون النوم أو التركيز على نحو صحيح، وعبروا عن الشك في بقائهم على قيد الحياة إلى سن البلوغ. «إن هذه معدلات عالية جداً» حتى في منطقة صراع. واستنتج علماء النفس أن أغلبية أطفال العراق سيعانون مشكلات نفسية شديدة في حياتهم، وطالبوا ببذل «جهود وطنية ودولية واسعة» لمساعدة العدد الكبير من الأطفال المصابين بالصدمة. وبيّن التقرير أن الأطفال يسعون إلى فهم ما شاهدوه («ناس يصرخون، أصوات بائسة، طائرات، انفجارات، ناس يبكون») ويتوجه الأطفال كل ليلة «حاملين ذكريات الأرض المهتزة المخيفة واحتمال دفن أفراد العائلة جميعاً في خرائب البيت». وعلق التقرير على هذا الجيل المنكود من الأطفال العراقيين: «إن الصدمة والفقد والأسى وغياب الآمال ومشاعر التهديد هنا، وأن ما حدث سيتكرر وتأثير العقوبات يجعلنا نتساءل أليس هؤلاء الأطفال الأكثر معاناة في العالم؟»(٥٠).

زار راوندالن نفسه العراق مرتين لمسح محنة الأطفال. وتتبع في زيارته الثانية ٩٠ بالمئة من الأطفال المائتين والثلاثين الذين قابلهم في زيارته الأولى (آب/أغسطس ١٩٩١ في البصرة والعمارة). واجه في زيارته الأولى «أطفالاً مصابين بالصدمة الشديدة» وخلافاً لتوقعاته كشفت الزيارة الثانية بعد بضعة أشهر أن مقدار معاناة هؤلاء الأطفال لم ينقص. «ويبدو أن الزمن قد توقف بالنسبة للأطفال المصدومين، وأنهم محاصرون داخل صدمتهم ومحاطون بما يذكرهم بما حدث... وتبدو أذهان الأطفال مثل أرض من الحفر الذهنية والتدمير. ويمكن الأطفال من الاطلاع على الأذى النفسي المفجع الذي تمثله رؤية مقتل أفراد العائلة والأصدقاء وتدمير البيوت. ليس ثمة مكان آمن ويتوقعون أن يتكرر ما حدث». وكشفت دراسة راوندالن أن بعض الأطفال أنقذوا أصدقاء وأقارب من البنايات المنهارة ليشاهدوهم يموتون بعدئذ. فمثلاً عثر الطفل لؤي على جثة أم ثم جثة طفلها الرضيع، فوضع لؤي البالغ من العمر ١٣ عاماً الطفل الميت على ثدي أمه ووضع ذراعيها الميتين حوله. ويتحدث لؤي أيضاً عن رأس مبتور عرض للتعرف عليه واستطاع تمييزه، إذ كان رأس صديق له في مدرسته.

---

(٥٠) «Public Health in Iraq after the Gulf War,» (Harvard Study Team Report, May 1991).

كان تأثير الحرب والعقوبات الاقتصادية القاسية في المدنيين العراقيين عموماً، والأطفال العراقيين بخاصة، معروفاً لدى واشنطن وبقية المجتمع الدولي عام ١٩٩١. كان أساتذة جامعيون من أقطار مختلفة قد وضعوا ثمانية تقارير مفصلة، واتفقوا عموماً بشأن الوضع الوخيم الذي يواجهه العراق: شعب يعاني العوز وازدياد انتشار الأمراض وتدهوراً متزايداً باتجاه التفكك الاجتماعي وسوء التغذية والمجاعة. والواقع أن مجلس الأمن الذي تقوده الولايات المتحدة شعر بقدر من القلق جعله يرفع الحصار القانوني على الغذاء، غير أن الحصار الفعلي بقي مفروضاً. واستمر حرمان العراق، الذي يمتلك موارد ضخمة قابلة للبيع، من وسيلة شراء ضروريات الحياة. لقد تدهور الوضع المريع في نهاية عام ١٩٩١، ولم يتصور سوى بضعة مراقبين أن العقوبات المسؤولة عن هذه المعاناة الواسعة ستبقى مفروضة لأعوام عدة.

رابعاً: البيئة

لقد أدت حرب الخليج، فضلاً عن العقوبات الاقتصادية الشاملة (التي ينتهك كثير منها القانون الدولي)، إلى تحويل جزء كبير من العراق إلى بيئة ملوثة ونشيطة إشعاعياً. وتناثرت في الصحراء الكويتية والصحراء العراقية وفي مواقع مدنية كثيرة في نهاية الحرب أسلحة محطمة وألغام وذخيرة أخرى غير منفجرة وملوثات كيميائية وركام نشيط إشعاعياً. وثمة أدلة على أن الولايات المتحدة قد وضعت خطط طوارئ لاستعمال أسلحة نووية وكيميائية ضد العراق. وشهد المقدم يوهان بيرسن، ضابط العلاقات في مستشفى ميدان سويدي في استوكهولم، أنه اطلع على توجيهات رسمية تتعلق باستعمال «قوات التحالف» أسلحة نووية وكيميائية، وقال: «ثمة أمر من هذا القبيل وقد رأيته وكان في يدي حقاً»[٥١]. وأعلن وزير الخارجية جيمس بيكر لطارق عزيز في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ قبل بضعة أيام من ابتداء حملة القصف بقيادة الولايات المتحدة انه إذا استعمل العراق أسلحة كيميائية فإن «الرد الأمريكي لن يكون مقيداً». وفهم طارق عزيز منذ ذلك الحين، استناداً إلى قول المعلق الموثوق محمد حسنين هيكل «أن بيكر يشير إلى استعمال الأسلحة النووية»[٥٢]. وعلق بول روجرز، محلل الشؤون الدفاعية في كلية دراسات السلام بجامعة برادفورد، انه تم تجهيز جنود البحرية والأسطول البحري بأسلحة نووية تكتيكية.

إن استعمال الأسلحة النووية مدان على نطاق واسع، ليس بسبب القوة التدميرية

---

(٥١) Richard Norton-Taylor, «Gulf War Allies Had Nuclear Option, Claims Officer,» *Guardian*, 28/9/1991.

(٥٢) Mohammad Hassanein Heikal, *Illusions of Triumph: An Arab View of the Gulf War* (London: Harper Collins, [1992]), p. 289.

الهائلة لهذه الأسلحة فحسب، بل لأنه يسبب مخاطر التلوث الإشعاعي في الأجيال القادمة أيضاً. وقد أدان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/ ٨٤ (١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٧) «أسلحة الدمار الشامل» التي تعرف بأنها «الأسلحة الذرية المتفجرة وأسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية المميتة وأية أسلحة تطور في المستقبل لها خصائص مماثلة في التأثير التدميري للقنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى المذكورة أعلاه». كما أن القانون الدولي يدين الاستعمال الأمريكي لمتفجرات الوقود ـ الهواء «BLU ـ ٨٢» وهو سلاح زنته خمسة عشر ألف رطل قادر على إحداث انفجارات ذات نطاق نووي لحرق كل شيء ضمن مساحة تبلغ مئات الياردات. ويدين قرار الجمعية العامة ٣٢/ ٨٤ أيضاً ذخيرة اليورانيوم الناضب بوصفه «سلاحاً من مادة مشعة». وفي الواقع ـ وكما أشير سابقاً ـ فقد استعملت القوات الأمريكية والبريطانية هذه الذخيرة على نطاق واسع.

لقد خلفت «قوات التحالف» ما لا يقل عن أربعين طناً من اليورانيوم الناضب في ميادين معارك حرب الخليج استناداً إلى تقرير سري وضعته سلطة الطاقة الذرية البريطانية[٥٣]. ويشير التقرير إلى وجود ما يكفي من اليورانيوم الناضب في الكويت وجنوبي العراق ليسبب ما يحتمل أن يصل إلى نصف مليون وفاة. ويعلق التقرير أن هذا يعني وجود مشكلة كبيرة، ويقول: «إن اليورانيوم الناضب سينتشر. . . في أحجام وكميات مختلفة تتراوح من ذرات الغبار إلى القطع والطلقات الكاملة الخارقة. وليس من الحكمة أن يبقى الناس قريبين من كميات كبيرة من اليورانيوم الناضب فترات طويلة، وهذا يثير قلق السكان المحليين طبعاً إذا جمعوا هذا المعدن الثقيل واحتفظوا به. وثمة أمكنة معينة أطلقت فيها إطلاقات كثيرة حيث قد يتجاوز تلوث العجلات والتربة الحدود المسموح بها وقد تكون خطرة على فرق التطهير والسكان المحليين». وعلى الرغم من التعبير عن القلق من إثارة دعاة حماية البيئة «مشكلة سياسية» («من مصلحة الكويت والمملكة المتحدة ألا يسمح بذلك في السنوات المقبلة») لا تبذل أية جهود لمعالجة المشكلة، وأقر بأنه «إذا دخل اليورانيوم الناضب في سلسلة الغذاء أو الماء فإنه يحدث مشكلات صحية كامنة». ولكن استناداً إلى مسؤول كبير في سلطة الطاقة الذرية فإن الأحاديث عن العلاجات الممكنة «لم تظهر بالسرعة المؤملة»[٥٤]. ولم يبلغ الجنود أو خبراء إزالة الألغام أو عمال التعمير في الكويت بأي شيء عن المخاطر التي يسببها مدى التلوث الإشعاعي[٥٥].

---

(٥٣) Nick Cohen, «Radioactive Waste Left in Gulf by Allies,» *Independent on Sunday* (London) (10 November 1991).

(٥٤) المصدر نفسه.

(٥٥) Nick Cohen and Tom Wilkie, «Gulf Teams Not Told of Risk from Uranium,» *Independent on Sunday* (10 November 1991).

وفي الحقبة التي تلت حرب الخليج لاحظ الأطباء العراقيون والأجانب زيادة سريعة في عدد الأطفال المصابين بالسرطان وخصوصاً سرطان الدم. وفي الوقت نفسه ذكر العاملون في الأمم المتحدة ومنظمات المساعدات الإنسانية أن الأطفال العراقيين يلعبون بقذائف ذخيرة فارغة ودبابات دمرت بأسلحة استعمل فيها اليورانيوم الناضب وطلقات مشعة تنتشر في مناطق شاسعة من العراق. ويبدا من المعقول الاستنتاج بأنه توجد صلات (وستظل موجودة) بين الركام ذي النشاط الإشعاعي أي «الطلقات ذات النشاط الإشعاعي... التي يستعملها حالياً أطفال كثيرون في العراق كلعب»(٥٦)، وازدياد انتشار السرطان (من الأمور المهمة أن اختبار اليورانيوم الناضب في نيو مكسيكو اقترن بتسمم المياه الجوفية، وكانت هنالك لأسباب مشابهة معارضة محلية شديدة لاختيار أمكنة ميادين التجارب في ولايتي منيسوتا وداكوتا الجنوبية،(٥٧). والحقيقة أن أخطار اليورانيوم الناضب معروفة على نطاق واسع. وقدرت إدارة الغذاء والأدوية الأمريكية أن طواقم الدبابات التي تطلق قذائف اليورانيوم الناضب تتلقى ما يعادل أشعة اكس واحدة للصدر كل ٢٠ إلى ٣٠ ساعة. وعندما وصل مدير معهد البرت شفايتزر إلى برلين في أواخر عام ١٩٩١ حاملاً طلقة يورانيوم ناضب عثر عليها في العراق اعتقل فوراً واتهم بـ «إطلاق إشعاع مؤين» ووضعت سريعاً في صندوق مبطن بالرصاص. وشهد مساعد طبي في البصرة أنه رأى طفلاً يلعب بدمى يدوية مصنوعة من قذائف ذخيرة اليورانيوم الناضب. وأصيب طفل آخر بسرطان الدم وكان معروفاً أنه لعب بقذائف اليورانيوم الناضب.

وكانت سلطة الطاقة الذرية البريطانية قد حذرت وزارة الدفاع بأن الأطفال يتأثرون تأثراً سيئاً بالإشعاع إذا استعملت ذخيرة اليورانيوم الناضب في حرب الخليج. ولذا أشارت مذكرة مرسلة إلى وزارة الدفاع أنه عندما تصيب قذائف اليورانيوم الناضب الدبابات والأهداف الأخرى فإنها تطلق غباراً «ساماً مسبباً للسرطان. وقد يصاب بالأذى الأطفال الذين يلعبون في العجلات المحترقة أو حتى ينظرون إليها»(٥٨). وذكر لاحقاً أن التلوث أصاب التربة والمستوى الذي تكون الأرض تحته مشبعة بالماء، ومثل هذا التلوث يستمر مع عمر الأرض. وذكرت وثائق أطلقت بموجب قانون حرية المطبوعات الأمريكي أن الجيوش الأمريكية والبريطانية والسعودية أطلقت زهاء ٤٠٠٠ قذيفة من اليورانيوم الناضب وأن طائرات أ ـ ١٠ التابعة للقوة الجوية الأمريكية قد أطلقت حوالى ٩٤٠٠٠٠ طلقة عيار ٣٠ ملم. واستعملت طائرات

(٥٦) Greg Philo and Greg McLaughlin, «The First Casualties of War,» *New Statesman and Society* (London) (29 January 1993).

(٥٧) المصدر نفسه.

(٥٨) Felicity Arbuthnot, «"Allies"» Shells Leave Deadly Radiation,» *Scotland on Sunday* (18 March 1993).

أ ـ ١٠ ذخيرة اليورانيوم الناضب ضد الدبابات والعجلات المدرعة الأخرى وسيارات النقل والطرق. ويوجد ٣٠٠ طن متري من اليورانيوم المشع في مناطق شاسعة من الكويت والعراق، ومن المعروف أن الإشعاع المؤين (ألفا وغاما) يسبب السرطان(٥٩). واعترف الجيش الأمريكي أن بعض الجنود تعرضوا عن غير وعي إلى إشعاع اليورانيوم المشع أثناء حرب الخليج، وهي ظروف يعتقد مراقبون كثيرون أنها أسهمت فيما يعرف بمرض «عاصفة الصحراء» الذي أصاب عشرات الآلاف من أفراد «قوات التحالف».

وأشار بحث نشره مركز التوثيق «ستتشنغ لاكا» في امستردام في حزيران/يونيو ١٩٩٤ أن ذخيرة اليورانيوم الناضب قد «نجحت في تجارب ميادين القتال في العراق»، وأن تجهيز القوات الأمريكية باليورانيوم الناضب أرخص طريقة للتخلص من النفايات النووية. ومرة أخرى يؤكد تعاظم الأدلة بتزايد انتشار الأمراض المرتبطة بالإشعاع بين سكان العراق: «ان النوع الجديد من الموت البطيء الذي نقلته أكثر الحروب تسميماً في التاريخ يشمل ما يقدر بثمانمائة طن من غبار وجزيئات اليورانيوم الناضب المستمر في الهبوب عبر شبه الجزيرة العربية لعقود عدة في المستقبل تكفي لجعل هذه العملية معروفة جيداً في السجلات الطبية»(٦٠). وقدر مكتب السكان الأمريكي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أن معدل عمر العراقيين قد هبط ٢٠ سنة للرجال و١١ سنة للنساء، وأسهم التلوث الإشعاعي في هذا الوضع. لم تستعمل القنابل النووية في العراق، غير أن المفاعل النووي العراقي قد قصف مطلقاً إشعاعات في الفضاء، وضمن استعمال ذخيرة اليورانيوم الناضب بقاء الأحجام الكبيرة من المواد المشعة سمة دائمة للبيئة العراقية.

لم يكن اليورانيوم الناضب الملوث الوحيد الذي أصاب الشعب العراقي، فهناك أيضاً تقارير علمية من مصادر عراقية تشير إلى أن «قوات التحالف» استعملت مواد كيميائية سامة. وذكر تقرير مفصل صدر عن الجمعية العراقية لحماية البيئة وتحسينها، وهي منظمة غير حكومية، أن القوات بقيادة الولايات المتحدة لجأت إلى الحرب الكيميائية في حرب الخليج(٦١). ويضيف التقرير أن نماذج فحصت من النبات والماء والدم والبول كشفت عن وجود مواد سامة جداً من الميوتوكسينات لا يعود أصلها إلى المنطقة. والمعروف أن سموم

(٥٩) David Albright, «The Desert Glows-with Propaganda,» *Bulletin of the Atomic Scientists* (May 1993), pp. 11-12 and 46.

(٦٠) Fact Sheet 2, Stichting LAKA, Ketelhuisplein 43, 1054 RD Amsterdam, Netherlands.

(٦١) The International Scientific Symposium on Post-War Environmental Problems in Iraq, Iraqi Society for Environmental Protection and Improvement [ISEPI], Baghdad, 10-12 December 1994, editors: Layth F. Al-Kassab, Ph.D., Sami R. Al-Araji, Ph.D., Walid G. Al-Tawil, Ph.D., Muna Al-Jubori, Ph.D., Adil A. Al-Khafaji, Ph.D., and Khidher A. Putrus, M.Sc.

التريكوثيسين تسبب التقيؤ والإسهال وتسارع دقات القلب ونزف الدم والاستسقاء والأذى للجلد والاضطرابات العصبية والدوار والموت بين البشر. أما في المناطق التي لم تتعرض للقصف فقد غابت الأدلة على وجود هذه السموم. ووصف شاهد عيان عراقي دخاناً أصفر كريه الرائحة ظهر بعد هجوم صاروخي(٦٢). وعانى ضحايا الهجمات الكيميائية من آلام في الصدر والمعدة والتقيؤ مع الدم والدوار وتلف البصر وتقرح الجلد وأعراض أخرى. وعانى الضحايا الذين احتوت نماذج دمهم على سم تي ـ وسم هـ ت ـ ٢ من التقيؤ والحمى والصداع وتورم العينين وآلام الصدر.

وأطلقت كميات كبيرة من المواد الملوثة عندما قصفت المعامل الصناعية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والمنشآت النفطية أثناء الحرب. وقصفت حوالى ٢٠ محطة طاقة رئيسة وأكثر من مائة محطة طاقة ثانوية وعشرات المنشآت الصناعية بين ١٧ كانون الثاني/ يناير و٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١. وقصفت مواقع كثيرة غير مرة. وعلى سبيل المثال، قصف كل من مصفى الدورة (بغداد) ومصفى نفط الشمال (بيجي) مرتين، وقصفت كل من شركة نفط الجنوب ومصافي النفط في البصرة مرات عدة، وقصفت شركة نفط الشمال (كركوك) في ١٣ غارة جوية.

يبين الجدول رقم (١ ـ ١)(٦٣) والجدول رقم (١ ـ ٢) نطاق الأضرار البيئية التي سببتها الغارات على مؤسسات صناعية ومحطات معينة لتوليد الطاقة الكهربائية.

وسبب قصف آبار النفط ومنشآت نفطية أخرى تلوثاً واسعاً في الهواء. وفي البصرة وحدها سبب القصف احتراق ١,٤٤ مليون برميل نفط، و١٢,٦ مليون برميل منتجات نفطية، و١,١٣ مليون متر مكعب من الغاز الطبيعي. وفي الأنبار احترق ٢٤٠ ألف برميل نفط فضلاً عن ٧٢ ألف طن من الكبريت لإنتاج أكاسيد الكبريت. وفي التأميم احترق ٣٠ مليون متر مكعب من غاز كبريتيد الهيدروجين في حين احترق ٢,٨ مليون برميل من المنتجات النفطية في مصفى بيجي بمحافظة صلاح الدين. وفي هذا الموقع، ومواقع كثيرة أخرى، رصدت تركيزات عالية من الملوثات الجوية والأرضية. وأشار أحد التقديرات إلى تدمير ١٦١٣ هكتاراً من الأرض الزراعية، ولوحظت كثافات عالية من الهيدروكاربونات في مساحات واسعة تبعد مئات الأميال عن الحرائق التي سببها القصف. وقد ربط بين المستويات العالية من التلوث الجوي ـ التي تشمل مزائج من منتجات الكبريت المعقدة، هيدروكاربونات ومنتجات النيتروجين ومخلفات حرة ومركبات عطرية.. الخ وبين أمراض نباتية وحيوانية غير مألوفة (مسببة على سبيل المثال، تدمير آلاف أشجار الأوكالبتوس وزهاء ١٢٠ ألف نخلة) فضلاً عن التدهور المفجع في صحة السكان المدنيين العراقيين.

---

(٦٢) المصدر نفسه، ص ١٦ ـ ١٨.

(٦٣) أخذ من: المصدر نفسه، ص ٢٨ ـ ٢٩. وضع الجدول د. ارسين عبد الكريم حنا (بكالوريوس ودكتوراه من جامعة بيرمنغهام البريطانية).

الجدول رقم (١ ـ ١)
بعض المنشآت ومحطات الطاقة التي تعرضت للقصف
مع الأضرار البيئية المصاحبة لها

اسم المؤسسة أو محطة توليد الطاقة (م.ط.)	المكان	تاريخ القصف	الأضرار البيئية
١. ملا عبد الله (م.ط.)	التأميم ٢٤ كم جنوبي كركوك	١٩٩١/١/٢٥	احتراق ٣ ملايين لتر من النفط الخام
٢. تازة (م.ط.)	صلاح الدين	١٩٩١/١/١٧	احتراق ٣ ملايين لتر من زيت الغاز
٣. الموصل/اليرموك (م.ط.)	نينوى	١٩٩١/١/١٧	احتراق ٢/١ مليون لتر من زيت الغاز
٤. الهارثة (م.ط.)	البصرة	١٩٩١/١/١٧	تسرب ١٧ مليون لتر نفط خام إلى النهر
		١٩٩١/٢/١٧	تسرب ١٦٠ ألف لتر كيروسين إلى النهر
		١٩٩١/٢/١٣	تسرب ٧٦ ألف لتر من زيت المحولات إلى النهر
		١٩٩١/٢/٢٢	تسرب ١٥٠ ألف لتر من زيت المحولات إلى النهر
		١٩٩١/٢/٢٤	تسرب ١٥٠ طناً من حامض الكلوريك
		١٩٩١/٢/٢٨	تسرب ١٦٤ طناً من هيدروكسيد الصوديوم
٥. النجف (م.ط.)	النجف	١٩٩١/١/٢٧	تسرب ٣ ملايين لتر من زيت للمحركات إلى التربة
٦. التاجي (م.ط.)	بغداد/التاجي	١٩٩١/١/١٧	احتراق مليون لتر من زيت الغاز
٧. الزجاج/السيراميك (منشأة)	الأنبار/الرمادي	١٩٩١/١/٢١	تسرب ٤٢٧ ألف لتر من الغاز السائل إلى النهر
٨. الإسمنت العراقية (منشأة)	الأنبار/القائم وكربلاء	١٩٩١/٢/٢	احتراق ٣٦ مليون لتر من الزيت الثقيل
٩. الفوسفات (منشأة) مصنع تصفية حامض الفوسفوريك	الأنبار	١٩٩١/١/٢٦	تسرب ٥ آلاف طن من الحامض
مصنع حامض الكبريتيك		١٩٩١/٢/٢٢	تسرب ٥٦١٦ طناً من الحامض
مصنع ملح الفلورين		١٩٩١/٢/١٦	احتراق ١٨٠ طناً من حامض الفلوسوليسيك
ملجأ		١٩٩١/٢/١٦	احتراق ٥٣٦٠٠ طن من الكبريت السائل تحول إلى غاز ثاني أوكسيد الكبريت وغطى ٢٠ كم
منطقة خزن الكبريت		١٩٩١/٢/٢٢	احتراق ١٨٠٠٠ طن من الكبريت الصلب
١٠. المنشأة العامة للأسمدة	صلاح الدين/بيجي	١٩٩١/١/١٧	تسرب ٢٠٠ طن من الأمونيا إلى النهر
١١. المنشأة العامة للصناعات المطاطية	القادسية/الديوانية	١٩٩١/٢/١٣	احتراق ٣٦,٧٢٩ إطار سيارة وإطار دراجة و٦٠٠٠ إطار سيارة داخلي
١٢. مصنع الغاز التابع لوزارة التجارة	ميسان	١٩٩١/٢/٢٢	احتراق ٢٣٠٠٠ إطار سيارة وإطار دراجة
١٣. المنشأة العامة للأدوية والمستلزمات الطبية	صلاح الدين/سامراء	١٩٩١/١/١٧	احتراق ٢,٦ مليون لتر من زيت الغاز
١٤. المنشأة العامة لصناعة السكر	ميسان	١٩٩١/٢/٢٢	تسرب مليون لتر من زيت الغاز إلى التربة

الجدول رقم (١ ـ ٢)
المواد الكيميائية المنبعثة من المنشآت التي قصفت

المنشأة	الكميات	المواد
معمل تكرير السكر	٩٥١٩١ كلغ[1]	مبيدات
المؤسسة العامة للمسح الجيولوجي والمعدني	٧٨٧٤ كلغ	نترات الزئبق، كلوريد الزئبق، أوكسيد الزرنيخ، سيانيد البوتاسيوم، ثايوسايانايد الأمونيوم وثايوسايانايد البوتاسيوم
	لتران	محاليل مركزة لحامض الكبريتيك وحامض النتريك
مصنع شركة الإسمنت العراقية	٤,٥ كلغ	ثايوسايانايد الأمونيوم وثايوسايانايد البوتاسيوم ونتريت البوتاسيوم
المنشأة العامة للأسمدة	٧٠٠٠٠٠ كلغ	أمونيا
المنشأة العامة للفوسفات	٥٦٠٦٦٠٠ كلغ	محلول حامض الكبريتيك المركز
	٥٠٠٠٠٠٠ كلغ	محلول حامض الفسفوريك المركز
	١٨٠٠٠٠ كلغ	حامض الفلوسوليسيك
	٥٣٦٠٠٠٠٠ كلغ	ثاني أوكسيد الكبريت السائل
المنشأة العامة للكهرباء (الإنتاج والنقل)	١٣٥٠ كلغ	الوم
	١٥٠٠٠٠ كلغ/ ٢٠٠ لتر	حامض الهيدروكلوريد
	١٣٦٠ لتر	محلول مضاد للصدأ
	٧٥ كلغ	بولي الكترولايت
	١٦٤٠٠٠ كلغ	صودا كاوية
المنشأة العامة للمنتجات الصيدلانية والتجهيزات الطبية	٢٠٠٠٠٠ كلغ	بوليثين وبولبييروبلين
	١٠٠٠٠٠ كلغ	منتجات تغليف وتعبئة
مصنع النعمان	٣٢٨٣٧١ كلغ	مواد بلاستيكيو (حبيبات وفضالة)
	٧٤٧٦ كلغ	صبغات
	٤٠٠ كلغ	فايبر كلاس
	٦٧٥٠٠ متر	أنابيب بولياثيلين واطئة الكثافة
	٩٩٦٠ كلغ	راتنج
	٣٥٠ كلغ	شمع صلب وسائل
	١٩٩٢٥ كلغ	غرافيت أسود
	٦٠٠ كلغ	أصباغ
	٥٠٠ وحدة	إطارات مستعملة

(١) الطن = ٩٠٧,١٨ كلغ.

المصدر: مذكرة شفهية (١ حزيران/ يونيو ١٩٩٣) من بعثة العراق الدائمة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا، ١٤ ـ ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣.

سببت الحرب والعقوبات التي دخلت عامها السادس [١٩٩٧] مستويات عالية من التلوث البيئي (الفصلان الثاني والثالث). ويعني الحصار الاقتصادي أن العراق قد حرم من فرصة الشروع بالتعمير الاجتماعي والصناعي باستيراد السلع والمعدات الضرورية. واليوم تستمر محنة الملايين من الشعب العراقي في التفاقم. وقد شبه بعض المراقبين العراق بمعسكر حجز واسع ومنسي، ومحروم من وسائل الحياة في المدى المنظور.

خامساً: الدمار

أدت الحرب الإيرانية ـ العراقية (١٩٨٠ ـ ١٩٨٨) إلى تكبد العراق ديوناً ضخمة (مستحقة إلى أقطار مثل الكويت والسعودية). غير أن تبديد الأرواح والأموال لم يحقق شيئاً سوى تمهيد السبيل إلى حرب أخرى في الخليج. وبقيت في العراق السمات المؤذية كافة للنظام ـ التشويه الإعلامي والتعذيب واضطهاد المجموعات المعارضة والأقليات. وفي الوقت عينه، وعلى الرغم من قسوة الحرب، استمرت حماية مكاسب اجتماعية كثيرة. وبحلول عام ١٩٩٠ انخفض معدل وفاة الأطفال إلى ٣٥ لكل ألف ولادة، وأصبح معدل العمر ٦٨ سنة، وبلغ معدل من يعرفون القراءة والكتابة ٩٠ بالمئة من مجموع السكان البالغ ١٨,٨ مليون نسمة (٢٦,٦ بالمئة دون الخامسة). وشمل التحصين ضد الأمراض ٩٥ بالمئة من السكان. وبقي العراق يمتلك خدمات صحية شاملة بفضل وجود ١٣٥ مستشفى حديثة وجيدة التجهيز. ومثل طغيان [النظام] الكثير من الجوانب المألوفة للقمع الاستبدادي، غير أن الفوائد التي لقيت تغطية إعلامية أقل للاشتراكية البعثية كانت أيضاً جزءاً من الصورة. وأدى غزو الكويت المتهور والسيىء التقدير عام ١٩٩٠ إلى تبديد هذه الفوائد جميعاً. وأدى الصراع الذي أعقب ذلك ـ ما أطلق عليه وليم اركن، مدير البحوث العسكرية في الولايات المتحدة، «أكثر الحروب تدميراً في التاريخ الحديث» إلى تحويل العراق إلى مجرد معسكر إبادة.

إن التدمير العسكري للبنى الأساسية الاجتماعية وحرمان العراق بعد ذلك من الوسائل كافة لإعادة التعمير أديا حتماً إلى رقم متصاعد من الإصابات المدنية التي بلغت في أحد التقديرات ٢٠٠ ألف قتيل بحلول نهاية ١٩٩١. ولما كان ثلاثة أرباع سكان العراق في أواخر عقد الثمانينيات في المدن، فإن معظم المتطلبات الاجتماعية ـ المستشفيات والماء النقي ومعالجة مياه المجاري والاتصالات والصناعة التحويلية والزراعة... الخ ـ اعتمدت على الطاقة الكهربائية. بيد أن الهجوم على البنى الأساسية (كانت محطات توليد الكهرباء من الأهداف الرئيسة) أدى إلى تدهور شامل في هذه المتطلبات جميعاً. وفي مناطق كثيرة لم تعد معالجة المياه ممكنة، وتدفقت مياه المجاري إلى الأنهار التي تجهز ماء الشرب، وانهارت فعلياً خدمات المستشفيات

والخدمات الصحية الأخرى. وعقب الحرب مباشرة أرغم شعب العراق على طرائق العيش الكفاف قبل العصر الصناعي مع العواقب الاجتماعية كافة التي ينطوي عليها هذا الوضع: المستشفيات تصارع من أجل تدبير الأمور بسبب شحة الأدوية والتجهيزات الأخرى. وتجرى العمليات الجراحية ومنها عمليات الولادة القيصرية بلا مخدر، ولا توجد قطع احتياطية لتصليح معدات الإنعاش والمختبرات، وتمتلىء أجنحة المستشفيات بالأطفال المحتضرين، ويزداد انتشار أمراض التغذية وغيرها، وتتناقص كميات الغذاء في بطاقة التموين الحكومية (انظر الفصل الثالث). وفي الوقت نفسه، فإن انهيار البنى الأساسية الاجتماعية، فضلاً عن الضغوط الاقتصادية المستحيلة على العوائل العادية أدى إلى زيادة كبيرة في مستويات عمليات الإجهاض غير المشروعة والعنف الاجتماعي والسرقة والانتحار والانهيار العائلي.

وكان نطاق الكارثة التي حلت بالشعب العراقي عام ١٩٩١ واضحاً. وفي بغداد نفسها سبب تدهور خدمات المياه والخدمات الصحية أزمة صحية عامة ذات أبعاد واسعة. ومنذ منتصف كانون الثاني/يناير حرم معظم المدنيين من مياه الشرب والكهرباء. وكانت سيول مياه المجاري غير المعالجة تفسد مياه نهر دجلة الذي يزود سكان العاصمة بمياه الشرب. ودمرت المنشآت البريدية والهاتفية والبرقية، مما جعل من المستحيل إيصال المعلومات عن الحاجات الصحية. وقدر محمد فرات، مدير محطة معالجة المجاري في الرستمية التي تعرضت لغارات «قوات التحالف» مثل الكثير من هذه المنشآت، أن ٦٥ مليون ياردة مكعبة من مواد المجاري الصلبة تتدفق في نهر دجلة كل شهر. وزاد من المشاكل الصحية تعقيداً تدمير محطات الضخ، وقصف المعامل التي كانت تنتج مواد تنقية المياه.

وأدرك المجتمع الدولي جيداً ما كان قد أصبح شائعاً. ففي آذار/مارس ١٩٩١ قاد مارتي اهتساري مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للإدارة فريق تحقيق إلى العراق لتقديم تقرير عن الوضع هناك. وتضمن التقرير الذي قدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة التعليقات الآتية:

«كنت أنا وأعضاء البعثة مطلعين إطلاعاً تاماً على التقارير الإعلامية بشأن الوضع في العراق، وطبعاً على التقرير الحديث لمنظمة الصحة العالمية/اليونيسيف بشأن ظروف المياه والظروف الصحية في منطقة بغداد الكبرى. ولكن ينبغي أن يقال فوراً أن لا شيء كنا قد رأيناه أو قرأناه هيأنا لهذا النوع الخاص من التدمير الذي حل بالبلاد. فقد أدى الصراع الأخير إلى نتائج مريعة للبنى الأساسية الاقتصادية لما كان حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩١ مجتمعاً على درجة عالية من التحضر والمكننة. أما الآن فقد دمر معظم وسائل دعم الحياة الحديثة أو أصيب بالتدهور. لقد أرغم العراق على التراجع لفترة مقبلة من الزمن إلى العصر ما قبل الصناعي مع كل معوقات الاعتماد ما بعد

العصر الصناعي على الاستعمال الواسع للطاقة والتقنية»[٦٤].

وأكد التقرير «الواقع القاسي بأنه نتيجة للحرب فقد شلت المصادر العامة سابقاً جميعاً للوقود والطاقة الكهربائية (باستثناء عدد محدود من مولدات الكهرباء المتنقلة) ووسائل الاتصال الحديثة». وترافق الاضطراب المدني عقب الحرب بتشجيع من الولايات المتحدة مع انهيار البنى الأساسية ليجعل من المستحيل على السلطات العراقية «حتى قياس أبعاد الكارثة ومعالجة عواقبها...».وليس هناك سوى «أقل كثيراً من الحد الأدنى من الوقود الضروري» للنقل والري وضخ مياه الشرب ومياه المجاري. ومعظم الموظفين عاجزون عن التوجه إلى دوائرهم... «وشل عمل زهاء ٩٠ بالمئة من العمال الصناعيين وحرموا من الدخل في نهاية آذار/مارس». كان العراق يستورد ٧٠ بالمئة من حاجاته الغذائية، أما الآن فقد توقف استيراد الغذاء وبدأت أسعار الأغذية تتصاعد «أعلى ثمناً من القدرة الشرائية لمعظم العوائل العراقية». وعدت شحة الطاقة الكهربائية بخاصة بأنها «عقبة شاملة إزاء نجاح حتى الجزء الواسع قصير المدى للمحافظة على ظروف مواصلة الحياة»[٦٥].

لقد كان تأثير العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الأمم المتحدة جلياً في آذار/ مارس ١٩٩١:

«لاحظت البعثة أن العراق كان معتمداً اعتماداً شديداً على استيراد الغذاء الذي وصل إلى ٧٠ بالمئة من حاجات الاستهلاك. وكانت الحبوب أيضاً تستورد. وقد أثرت العقوبات التي قرر مجلس الأمن فرضها تأثيراً ضاراً في مقدرة البلاد على إطعام الشعب»[٦٦].

كان خزين الغذاء على مستوى واطىء على نحو خطير أو أن الكميات قد نفدت. ولم يعد الحليب المجفف متوفراً لغير الأطفال المرضى بموجب وصفة طبية. «وتضررت تربية الدواجن على نحو خطير بسبب العقوبات، لأن منتجات علفية كثيرة كانت مستوردة». ولم تعد السلطات قادرة على دعم مربي الدواجن في مكافحة الأمراض لأن المختبر الوحيد الذي ينتج اللقاحات البيطرية دمر في القصف[٦٧].

---

(٦٤) «The Impact of War on Iraq,» (Report to the Secretary-General on humanitarian needs in Iraq in the immediate post-crisis environment by a mission to the area led by Mr. Martti Ahtisaari, Under-Secretary-General for Administration and Management, United Nations, New York, 20 March 1991).

(٦٥) المصدر نفسه.

(٦٦) المصدر نفسه.

(٦٧) دمر هذا المختبر المهم في القصف الذي استهدف إخراج القوات العراقية من الكويت وكان قد أسس جزءاً من مشروع إقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

وتضرر حصاد الحبوب بسبب تدمير شبكة البزل والري وشحة المبيدات والأسمدة (التي كانت تستورد سابقاً) وشحة الوقود والأجزاء الاحتياطية لآلات الحصاد. وكانت «ظروف المجاعة الواسعة الانتشار احتمالاً حقيقياً»(٦٨).

ولم تستطع عائلات عراقية كثيرة الحصول على حصصها التموينية التي حددتها الحكومة لنفاد المواد من مراكز التوزيع. وكان صعباً في غياب وسائل النقل المناسبة الانتقال إلى مراكز أخرى. وبسبب التضخم الشديد (ازدادت أسعار مواد ضرورية كثيرة بمعدل ١٠٠٠ بالمئة أو أكثر). ولم يستطع موظفون كثيرون الحصول على رواتبهم، وتوقف معظم النظام المصرفي، وعجزت معظم العوائل العراقية عن دعم المواد الغذائية في البطاقة التموينية بالشراء من السوق التجارية. وفي الوقت نفسه بعد انهيار شبكة تصريف مياه المجاري والنظام الصحي («توجد برك من المياه القذرة في الشوارع والقرى») يتوقع أن تنتشر الأخطار الصحية في الأسابيع القادمة... وقد تواجه كارثة في أي وقت إذا لم تتغير الظروف. «أصبح عمر التقرير الذي صدر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ [ستة] أعوام الآن [١٩٩٧]، واختتم التقرير بكلمات أشارت إلى أهمية العمل الإنساني الملّح في غضون أسابيع وليس في غضون أشهر: «الوقت قصير جداً»»!

كان نطاق التدمير الأمريكي للعراق قد انكشف. وفي مقال انتقادي في صحيفة نيويورك تايمز أكد زبغنيو بريجنسكي، مستشار الأمن القومي السابق للرئيس كارتر، أن حجم الأضرار في العراق «يثير السؤال الأخلاقي عن حجم الرد على غزو صدام للكويت». كما قال الصحفي البريطاني المعروف بيتر جنكنز رداً على تعليقات بريجنسكي ومقالات أخرى معلناً أن السلام «قد تحول إلى كابوس إذ إنه استمرار الحرب بوسائل أخرى»(٦٩). وعلق مراقب آخر هو جوست هلترمان، منظم مجموعة الشرق الأوسط للأطباء من أجل حقوق الإنسان، أن قصف «قوات التحالف» قد «أصاب البلاد بالعجز عن القدرة على البقاء». وبعد أن زار رئيس المنظمة جاك جيجر منطقة البصرة وصف السياسة الأمريكية بأنها تقوم على مبدأ «أقصف الآن ومت بعدئذ!». وأكدت نتائج زيارة المجموعة تقارير أخرى: سوء التغذية، والوضع الصحي المتدهور، وماء الشرب الخطر، والاقتصاد المنهار. وذكر فريق هارفرد الطبي أن ١٧٠ ألف طفل سيلقون حتفهم في السنة اللاحقة بسبب حرب الخليج وما أعقبها.

وذكرت مصادر رسمية عراقية في آب/أغسطس ١٩٩١ أن ١١ ألف شخص

---

(٦٨) المصدر نفسه.

(٦٩) Peter Jenkins, «War Continues by Other Means,» *Independent*, 24/4/1991.

ماتوا جوعاً بفعل الحصار الاقتصادي، وأن أكثر من ١٤,٠٠٠ طفل قد ماتوا بسبب شح الأدوية منذ بدء الحصار الاقتصادي بقيادة الولايات المتحدة. وحذر المتبرعون الغربيون بالمساعدات بأن تخفيف العقوبات الدولية وحده يمكنه منع سوء التغذية والأمراض على نطاق لم يسبق له مثيل. وذكر موظفو الأمم المتحدة أنه حدثت زيادة في الأمراض المتعلقة بالتغذية من مثل الكواشيوركور والأمراض المعدية من مثل التيفوئيد والتهاب الكبد والتهاب السحايا وأمراض المعدة والأمعاء على نحو أفلت من السيطرة. وفي تموز/يوليو قاد الأمير صدر الدين آغا خان بعثة أكدت الحاجات الإنسانية في العراق، وبينت أن العقوبات الاقتصادية تحدث آثاراً ضارة واسعة بالسكان المدنيين. واستمرت مياه المجاري في التدفق في شوارع المدن، وفي الأنهار التي تستعمل مياهها للغسل والشرب. وكان عدم توافر الأجزاء الاحتياطية يعني عدم إمكان صيانة المعدات الطبية والمختبرية والمصانع وشبكات تصريف مياه المجاري. وحثت بعثة صدر الدين على اتخاذ خطوات فورية لتخفيف المحنة الشديدة والمتفاقمة على الشعب العراقي. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر أعلن وزير الزراعة العراقي عبد الوهاب الصباغ أن آلافاً أخرى من الأطفال والمسنين سيموتون قريباً ما لم ترفع الأمم المتحدة العقوبات: «لا يستطيع سوى ١٥ بالمئة من شعبنا شراء الغذاء من السوق التجارية. وعلى الآخرين قبول الجوع. وهذا هو واقع الحصار. وفي حين أن حاجة العراق من الحبوب ٢٠٠ ألف طن شهرياً، لم يسمح له باستيراد سوى ١٠٠ ألف طن في الشهور الثمانية منذ نهاية الحرب. واليوم نعاني شحة شديدة في الغذاء والأدوية، ونفتقر إلى الأجزاء الاحتياطية للمكائن الزراعية وإلى الأسمدة ومبيدات الآفات، فضلاً عن الأجزاء الاحتياطية لإعادة تشغيل محطات توليد الكهرباء ومصافي النفط.. ونحتاج إلى المضخات لإيصال الماء إلى الحقول، وتحتاج هذه بدورها إلى الطاقة الكهربائية التي لا نمتلكها».

لقد تفهم المجتمع الدولي الوضع جيداً، غير أن الولايات المتحدة رفضت الاقتراحات الجادة جميعاً من أجل العمل الإنساني لمعالجة معاناة الشعب العراقي. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أكد فرانك جود، مدير أوكسفام، الحاجة إلى العمل السريع لمساعدة ملايين العراقيين على مواجهة الشتاء بلا أدوية وغذاء وسكن على نحو مناسب. وتحدث طبيب في أحد مستشفيات بغداد عن الحلقة المفرغة التي جعلت الناس يزدادون ضعفاً بسبب سوء التغذية وأكثر عرضة للإصابة بالأمراض، وهذا يعني أنهم يصبحون أضعف. وكان الأطفال ذوو الأطراف الهزيلة والبطون المنتفخة «الذين يشبهون ضحايا الجفاف في اثيوبيا» يموتون بالمئات في المستشفيات العراقية، ويشاهدون في شوارع بغداد والمدن الأخرى. وفي البصرة واجه لويز كنكر، مدير مشروع قاعدة بيانات شيكاغو عن حقوق الإنسان الفلسطينية الذي نفذ عملاً ميدانياً في العراق «المشهد نفسه الذي تكرر مراراً... نساء عراقيات يحملن أطفالاً نحيفين

ومنتفخين ومصابين بسوء التغذية»(٧٠). وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ أعلن الرئيس بوش أنه لن توضع نهاية للحصار التجاري «ما دام صدام حسين في السلطة». وبالروحية نفسها أعلن روبرت غيتس، الذي رشحه بوش لتولي رئاسة وكالة الاستخبارات المركزية، أن الشعب العراقي ـ العاجز في محنته ـ سيرغم على «دفع الثمن» ما بقي صدام يتولى الحكم(٧١). «لقد أعيد العراق إلى الوراء قرناً كاملاً، لا كهرباء ولا ماء شرب، بل يعتمد على الماء الملوث. الغذاء والوقود شحيحان وثمة مشاكل نقل وبطالة واسعة الانتشار، وليس هناك دخل، ولذا ليس هناك غذاء. ولا يمكن الحصول على الرعاية الطبية والدواء أو لا يمكن الاعتماد عليهما. التضخم شديد والعلاقات البشرية مقطوعة حقاً... ويبدو معظم العراقيين مصابين بصعقة صامتة...»(٧٢). بيد أن ذلك كله لم يوقف عند حد استراتيجيي واشنطن الذين اعتبروا عدد المصابين والمرضى والمصابين بالصدمة والموتى أقل مما يجب أن يكون عليه في العراق. ولذا تقرر استمرار الإذلال والمعاناة المفروضين من الولايات المتحدة على شعب لا حول له ولا قوة. ولن تستمر العقوبات الاقتصادية المسببة للإبادة الجماعية فحسب، بل ستشدد في السنوات القادمة. وسيتم إيلاء أزمات عالية أخرى الأولوية، فيسعد المجتمع الدولي بنسيان «موت» الشعب العراقي.

---

(٧٠) Louise Cainkar, «Desert Sin: A Post-war Journey through Iraq,» in: Phyllis Bennis and Michel Moushabeck, eds., *Beyond the Storm: A Gulf Crisis Reader* (London: Canongate, 1992), pp. 335-355.

(٧١) Patrick E. Tyler, «Bush Links Ending of Trading Ban to Hussein Exit,» *New York Times*, 21/5/1991.

(٧٢) Cainkar, Ibid., p. 340.

الفصل الثاني

تسلسل العقوبات الزمني

«كلا ليس الحرب، بل شيء آخر أكثر هولاً من الحرب. طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل ولن تعود هناك حاجة إلى القوة. المقاطعة هي البديل عن الحرب»(١).

الرئيس وودرو ويلسون.

«الميزة العظيمة للعقوبات الاقتصادية هي أنها قد تكون شديدة الفعالية من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها لا تنطوي على اللجوء إلى القوة وهو كريه في سعينا لتحقيق هدف السلام»(٢).

جون فوستر دالاس.

تمهيد

تمثل العقوبات الاقتصادية بوصفها «علاجاً قاتلاً صامتاً» وإجراء «شديد الفعالية» مواصلة الحرب بوسائل غير عنيفة إسمياً. وفي إطار العلاقات العامة فإن العقوبات أكثر مدعاة للاحترام من الحرب البيولوجية، ومقبولة أخلاقياً أكثر من القصف، ولا يحتمل أن تؤدي إلى موت الكثيرين. وبدلاً من ذلك نشجع على الاعتقاد بأن العقوبات الاقتصادية متمدنة نسبياً وطريقة لا تدحض للضغط عندما تفرض على نحو مناسب، غير أنها طريقة لا يحتمل أن تسبب المعاناة الواسعة المرتبطة بهجوم عسكري.

في الحقيقة إن حرمان بلد من وسائل تنقية المياه أو معالجة مياه المجاري - وبالتالي تشجيع انتشار الأمراض - هو شكل من الحرب البيولوجية. وحرمان بلد من

(١) *Woodrow Wilson's Case for the League of Nations*, compiled with his approval by Hamilton Foley (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1932), pp. 67 and 71-72.

(٢) Evans Clark, ed., *Boycotts and Peace*, a report by the Committee of Economic Sanctions (New York; London: Harper and Brothers, 1923), p. 21.

الحصول على المواد المعقمة والمضادات الحيوية والتجهيزات الطبية الاخرى ـ وبالتالي جعل علاج الأمراض غير ممكن ـ شكل من الحروب البيولوجية. ونشر مواد ذات نشاط إشعاعي في بلد وحرمان الناس من الوسائل العلاجية الضرورية هو أيضاً شكل من الحرب البيولوجية التي لا تؤذي الأحياء فحسب، بل الأجيال التي لم تولد بعد أيضاً. إن حرمان شعب من الطاقة الكهربائية الكافية للمستشفيات والمصانع وحرمان الناس، ومنهم الحوامل والأطفال والرضع والمرضى المسنين ـ من الغذاء الكافي والماء النظيف هجوم عنيف وانتهاك جسيم للإنسانية. ولا يشك أي مدافع متحمس عن العقوبات الاقتصادية في أن الأمراض التي لا يمكن علاجها وسوء التغذية والمجاعة تؤدي إلى عواقبها المألوفة متمثلة في المعاناة والعوق والموت.

ومن الواضح كثيراً الآن أن العقوبات الاقتصادية إذا فرضت بحزم واستمرت فترة، فإنها تؤذي الفئات الأضعف. وقبل أن نشير إلى ما يعنيه هذا للناس (انظر الفصل الثالث) من المفيد تقديم تسلسل زمني للأحداث التي أعقبت الغزو العراقي للكويت عام ١٩٩٠.

أولاً: تسلسل العقوبات الزمني

أثار غزو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ رداً دولياً فورياً. وتبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٦٦٠ (١٤ صوتاً وامتناع اليمن عن التصويت) بإدانة الغزو والمطالبة بانسحاب العراق فوراً ودعوة العراق والكويت إلى بدء «مفاوضات مكثفة» فوراً (الملحق ١). وفي الوقت نفسه، وقبل تبني مجلس الأمن أي قرار بفرض عقوبات اتخذت الولايات المتحدة إجراءات فورية. ووقع الرئيس جورج بوش في ٢ آب/أغسطس أمرين تنفيذيين بتجميد الأرصدة الحكومية العراقية والكويتية كافة (كانت الأخيرة تحت السيطرة العراقية الإسمية)[٣].

وقد أعقب أمر التجميد، وهو الثالث في السنوات الأخيرة، سلسلة من مثل هذا الأمر بدأت مع الحرب العالمية الأولى عندما تبنى الكونغرس الأمريكي قانون التجارة مع العدو. وخول هذا التشريع الرئيس بالرد على الحالات المختلفة، ولا سيما عندما تكون حكومة معادية قد تصرفت على نحو غير مشروع للسيطرة على الممتلكات

---

(٣) للإجراءات الاقتصادية المتخذة ضد العراق عواقب كثيرة منها حرمان العراق من السيطرة التامة على موارده. وهذا يعني أن العراق لم يعد يستطيع دفع مساهماته إلى الأمم المتحدة التي أصرت بدورها على حرمان العراق من حق التصويت بموجب أحكام المادة ١٩ من الميثاق. وأهملت حقيقة أن الظروف التي أدت إلى عدم الدفع أصبحت «خارج إرادة الدولة العضو» (المادة ١٩). وطرد العراق فعلياً من الجمعية العامة. ويحدث هذا في حين أن الولايات المتحدة مدينة إلى الأمم المتحدة بمبلغ ١,٦ مليار دولار.

في زمن الحرب أو حالة الطوارئ الوطنية. وقد استعمل الرؤساء المتعاقبون السلطات التي خولها القانون لتجميد الأرصدة ومنع المعاملات المالية المتعلقة بأقطار من مثل الصين وكوبا وفييتنام وأقطار كثيرة أخرى. أما قانون الصلاحيات الاقتصادية في الحالات الطارئة الدولية (١٩٧٧) الذي شرع رداً على ازدياد عولمة الأسواق المالية فقد أضاف إلى صلاحيات الرئيس بتخويله اتخاذ إجراء ضد «أي خطر غير عادي وفوق المعتاد مصدره كلياً أو جزئياً خارج الولايات المتحدة على الأمن القومي للولايات المتحدة أو سياستها الخارجية أو اقتصادها...». وبموجب قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية، البديل الفعال لقانون التجارة مع العدو، تصرف الرئيس بوش وجمد الأرصدة العراقية والكويتية. وتحركت المصارف الأمريكية والمؤسسات المالية الأخرى، مستندة إلى الخبرة في تطبيق قرارات التجميد السابقة بموجب قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية المتعلقة بإيران وليبيا وبنما، تحركت سريعاً لاتخاذ الإجراءات الضرورية. وشعرت واشنطن بالارتياح لأن الأقطار التي كانت قد عارضت تطبيق الإجراءات الأمريكية ضد إيران وليبيا لم تحس بتأنيب الضمير بشأن تبني الإجراءات ضد العراق. ولم تكن هناك مشكلة تتعلق بإمكانية تطبيق الإجراءات الأمريكية على نحو مشروع على الفروع المصرفية الخارجية الأمريكية الكثيرة. وفي رأي أحد الخبراء الماليين ربما «أسس معيار للقانون الدولي العرفي يعترف بشرعية تطبيق القوانين خارج أراضي الدولة (Extraterritoriality) في مثل هذه الظروف»[٤].

وكان من الأمور المهمة جداً أيضاً أن ما يصبح فعلياً نظاماً للعقوبات الاقتصادية ـ ربما أقسى الإجراءات الاقتصادية التي واجهتها أية دولة ـ قد فرض بحصار عسكري لا يواجه تحدياً.

وأقر مجلس الأمن في ٦ آب/ أغسطس القرار ٦٦١ (بأغلبية ١٣ صوتاً وامتناع كوبا واليمن عن التصويت) أول قرارات العقوبات (الملحق ١). واتضح النطاق التام للإجراءات العالمية ضد العراق. ودعيت الدول كافة إلى منع استيراد «السلع والمنتجات كافة التي يكون منشؤها العراق أو الكويت»، وحظر نقل الأرصدة إلى العراق أو الكويت لأغراض التجارة، وحظر تجهيز السلع كافة ـ باستثناء «التجهيزات المرسلة حصراً للأغراض الطبية والغذاء في الحالات الإنسانية ـ إلى العراق والكويت. وفي آب/ أغسطس أصدر الرئيس بوش أوامر تنفيذية أخرى لتعزيز العقوبات الأمريكية استجابة لقرار الأمم المتحدة ٦٦١. ومن الأمور المهمة أن هذه الأوامر ذات صلة ليس

---

(٤) Danforth Newcomb, «Old Tools for a New Job: US Sanctions Against Iraq,» in: Barry R. Campbell and Danforth Newcomb, eds., *The Impact of the Freeze of Kuwaiti and Iraqi Assets* (London: Graham and Trotman; International Bar Association, 1990), p. 27.

بالمصالح العراقية والكويتية في الولايات المتحدة فحسب، بل بالفروع الخارجية للشركات الأمريكية أيضاً. كان الرئيس الأمريكي بجرة قلم في وضع يجعله يؤثر في أنماط التجارة العالمية.

لم تكن هناك في هذا الوقت أية إشارة - في النطاق العام في الأقل - إلى أن من الضروري شن غزو عسكري دولي للعراق لتحرير الكويت. وقد مثل الاعلان الأولي الصادر عن الدول الأعضاء الاثنتي عشرة في المجموعة الاقتصادية الأوروبية في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ رأياً واسع الانتشار يحث على حل سلمي للأزمة: «تؤكد المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها اقتناعها الراسخ بوجوب الحل السلمي لأي نزاع بين الدول...» (الملحق ٢) أما القرار رقم ٢٣٤٠/٩٠ الصادر عن المجموعة الاقتصادية الأوروبية في ٨ آب/أغسطس فقد أشار إلى قراري مجلس الأمن ٦٦٠ و٦٦١ مؤكداً مجدداً شروط الحصار الواردة في القرار ٦٦١. وأورد في ملحق المنتجات الطبية التي ينبغي استثناؤها من الحصار (الملحق ٢)[٥] (بجانب «المواد الغذائية المرسلة لأغراض إنسانية»). وعلى الرغم من أنه لم تكن هناك، في هذه المرحلة، أية تقارير تشير إلى حل عسكري للأزمة فقد كان جلياً أن الولايات المتحدة متحمسة لإضافة عنصر استعمال القوة في الوضع.

وأعلن وزير الخارجية جيمس بيكر في ١٣ آب/أغسطس أن الولايات المتحدة مستعدة لفرض «منع» (interdiction) على صادرات النفط العراقي كوسيلة لفرض نظام عقوبات الأمم المتحدة. وامتنع عن استعمال كلمة «الحصار» (Blockade) الذي يعد دولياً على نطاق واسع من أعمال الحرب، إلا أنه عبر عن الأمل في أن تساعد الأساطيل الغربية الأخرى في «منع» صادرات النفط العراقي. وكان هناك بعض المعارضة في مجلس الأمن. واعتبر الاتحاد السوفياتي أنه ينبغي على مجلس الأمن إصدار قرار مستقل للتخويل بفرض ما وصل إلى حصار عسكري في البحار. وحتى بريطانيا التي تخضع بسهولة للضغط الأمريكي مالت إلى الرأي القائل إنه ينبغي مراقبة العراق بعض الوقت قبل اللجوء إلى القوة. وكان زهاء ٤٠ سفينة أمريكية و٣ سفن بريطانية و٤ سفن فرنسية في الخليج والبحر الأحمر وقريباً منهما، وثمة سفن من كندا واستراليا

---

(٥) استثناء المنتجات الطبية والمواد الغذائية «المرسلة لأغراض إنسانية» كما اشترط القرار ٦٦١ ووثائق أخرى كان، في الحقيقة، مسألة اتفاق سياسي وليس لأغراض إنسانية. وكان يعني السماح لوكالات المساعدة بالعمل في العراق ولكن القرار ضمن أنه بتجميد الأرصدة العراقية وحظر شراء النفط لا يصبح لدى العراق دخل لشراء المنتجات الطبية والمواد الغذائية بكميات كافية. وفضلاً عن ذلك فإن شرط «الأغراض الإنسانية» فرض حصاراً مقنعاً. وكان من مصلحة واشنطن إنكار أن العقوبات تحدث عواقب إبادة جماعية ولذا هل يعترف بالحاجة «الإنسانية»؟ وفي أفضل الأحوال يحدث تأخير في إيصال شحنات الغذاء، وفي أسوأ الأحوال وفي غياب أي عمل فعلي فإن المسألة تبقى تناقش بلا نهاية.

في طريقها إلى المنطقة. وفضلاً عن ذلك تقرر إرسال ١٠٠ ألف جندي أمريكي إلى السعودية في غضون شهر واحد كوسيلة لردع المزيد من الاعتداء. وأكد وزير الدفاع ديك تشيني أنه ليست للولايات المتحدة خطط هجومية.

وشرعت دول كثيرة قوانين لتنفيذ العقوبات المفروضة بموجب القرار ٦٦١. وفي آب/أغسطس ١٩٩٠ أصدر المشرف الكندي على المؤسسات المالية أمراً إلى المصارف كافة (بموجب القسم الفرعي ٣١٣ ـ ١ من قانون المصارف الذي يخول فرض السيطرة الحكومية على إجراءات مصرفية مختارة) بعد أن توقع استجابة الأمم المتحدة. هذا الإجراء المثير للجدل وجه المصارف بعدم التصرف «وفق تعليمات من وكالة حكومية أو نيابة عن أو يفهم أنها من وكالة حكومية كويتية أو نيابة عنها» ما لم يقر المشرف التعليمات تحريرياً. وبعد تبني قرار الأمم المتحدة ٦٦١ ألغي الأمر لتفضيل تعليمات الأمم المتحدة المتعلقة بالعراق الصادرة وفقاً لقانون الأمم المتحدة الكندي. إن صحة التعليمات الصادرة بموجب هذا التشريع الفريد تستند بخاصة إلى قرار لمجلس الأمن. وكان لإصدار التعليمات في الإطار الحالي نتائج مباشرة بالنسبة للتجارة والمعاملات المالية بين كندا من ناحية، والعراق من الناحية الأخرى.

ونص المرسوم رقم ٩٠ ـ ٦٨١ (٢ آب/أغسطس ١٩٩٠) في فرنسا على ما يأتي: «تخضع معاملات تحويل العملة الأجنبية وتحويل الأموال والتسوية من أي نوع بين فرنسا والأقطار الأخرى باسم أفراد أو شركات في الكويت وفي العراق من الجنسية الكويتية أو العراقية للتخويل المسبق من وزير الاقتصاد». وهكذا أصبحت المعاملات الفرنسية ـ العراقية/الكويتية تعتمد على الموافقة الحكومية. وعزز مرسوم آخر (٤ آب/أغسطس ١٩٩٠) مستشهداً بتشريعات سابقة الحظر على المعاملات المالية مع العراق والكويت. وفي ٦ آب/أغسطس جمدت الحكومة الاتحادية الألمانية الحسابات والمبالغ الكويتية المودعة كافة في ألمانيا كوسيلة لمنع حصول العراق على الأموال الكويتية. وأوقفت ضمانات التصدير واتخذت صلاحيات جديدة للسيطرة على «تجارة السلاح ومنتجات الأسلحة النووية في أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية». وفي الأيام القليلة اللاحقة اتخذت إجراءات تشريعية أخرى لحماية حظر التجارة مع العراق والكويت. واتخذت إجراءات مشابهة في إيطاليا وسويسرا واليابان وأقطار أخرى. ولم يشك المراقبون في أن الغزو العراقي المتهور وغير المشروع للكويت قد أدى إلى رد دولي لم يسبق له مثيل.

وفي الوقت نفسه كانت هناك علامات بأن حظر التجارة لم يكن كلياً. وعلى سبيل المثال، بدا أن السلطات الأردنية لم تفعل الكثير لمنع شاحنات النفط البرية من دخول العراق بالمعدل العادي. وذكرت تقارير بأن شاحنات النفط تتحرك على نحو مستمر حاملة النفط الخام العراقي إلى مصافي الزرقاء، ولوحظ أن بعض الشاحنات

تحمل ألواحاً كويتية وكانت سيارات نقل تحمل ألواحاً أردنية وعراقية ومصرية تشق طريقها نحو العراق. وعلق الملك حسين أن الحكومة تفهم تماماً التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة: «إننا ندرس أسلوب تنفيذ هذا القرار...»(٦). وقال الاقتصادي الأردني البارز فهد الفانك أن الحظر التام على التجارة مع العراق يمثل كارثة للأردن الذي اعتاد على استيراد النفط العراقي وتصدير ربع صادراته السلعية إلى العراق، وأن مثل هذه الخطوة ستقصم ظهر الاقتصاد الأردني. وقد لا يسبب فرض الأردن العقوبات ضد العراق أضراراً كبيرة بالاقتصاد العراقي أو جهده العسكري بيد أنه سيدمر الاقتصاد الأردني، ويسبب خسائر تزيد على نصف مليار دولار سنوياً. كما أنه يزيد البطالة ١٢,٤ بالمئة فوق المعدل الراهن قبل إضافة عشرات الآلاف الذين يعملون في الكويت والذين قد يعودون إلى طابور العاطلين(٧). وفي مثل هذه الظروف وبالنظر إلى الدعم الشعبي [للرئيس العراقي] في الأردن من السهل فهم الميل الأردني نحو العراق أثناء أزمة الخليج. ومن السهل أيضاً فهم سعي واشنطن الآن (أوائل عام ١٩٩٦) سعياً حثيثاً لبذر الخلاف بين العراق والأردن من أجل تشديد عزلة الشعب العراقي ومعاقبته.

وبحلول منتصف آب/أغسطس ١٩٩٠، أي بعد أسبوعين من غزو الكويت، بدأ الحظر الاقتصادي على العراق يحدث تأثيره. أصبح العراق معزولاً عن العالم الخارجي بحراً وبراً. وتوقف تصدير معظم النفط العراقي، المورد الرئيس للدخل. وفي ١٣ آب/أغسطس أعيدت ناقلة نفط عراقية من نهاية خط أنابيب النفط العراقي عبر السعودية إلى البحر الأحمر، ومنعت ناقلة أخرى من دخول الموانئ الفرنسية ورست في روتردام ولكنها منعت من بيع حمولتها. وكان العراق قد حرم من إيرادات العملة الأجنبية البالغة ١٥ مليار دولار عام ١٩٩٠. وفضلاً عن ذلك كان التأثير في استيرادات الغذاء عالياً. وكان العراق قد اعتاد استيراد ٧٠ بالمئة من حاجاته من الغذاء، ولكنه لم يعد يستطيع أن يفعل ذلك بسبب تجميد الأرصدة ومنع الحصول على إيرادات بيع النفط. وسرعان ما تضاءلت مخزونات الغذاء. وفي هذا الوضع المتفاقم بدا مسؤولو الأمم المتحدة غير واثقين من أسلوب الرد. هل ينبغي مواصلة التهديد بالتجويع إلى نهايته المرعبة أم أن هذه السياسة، التي تنتهك ميثاق جنيف ولكنها تلقى تحبيذ استراتيجيي واشنطن، ستؤدي إلى التعاطف مع [الرئيس العراقي]؟ كانت الولايات المتحدة وكندا واستراليا، التي تجهز العراق بالحبوب والأرز والدجاج وفول الصويا، قد أوقفت الشحنات. وكان البيت الأبيض يعي جيداً الوضع المتدهور

(٦) Charles Richards, «Jordan Is "Breaking Embargo" Say Iraqi Officials,» *Independent* (London), 13/8/1990.

(٧) المصدر نفسه.

للغذاء. وعلق في ١٣ آب/أغسطس: «يبدو من المبكر جداً اعتبار المواد الغذائية من فئة الحاجات الإنسانية». وكان هذا النوع من التقرير هو الذي كشف غياب استثناء الغذاء في القرار ٦٦١. وكانت هناك علامات كثيرة بأن الولايات المتحدة ستتردد دوماً في الإقرار بالحاجات الإنسانية مهما ساءت محنة الشعب العراقي في الشهور والسنوات اللاحقة.

كان زهاء ثلث القوة العاملة العراقية عام ١٩٩٠ يعمل في الزراعة على الرغم من أن هذه الجهود ضعفت على نحو مستمر بسبب تأثير العقوبات التي جعلت من المستحيل استيراد الأسمدة ومبيدات الحشرات والأجزاء الاحتياطية للمكائن. وكان من السهل التنبؤ بأن محصولي الأرز والشعير اللذين يزرعان على ضفاف الفرات ودجلة سيتضاءلان كثيراً وكذلك جني التمور حول البصرة. وأخفقت نسبياً الجهود بتحسين الري - في بعض الحالات وفقاً لنصائح سابقة من خبراء غربيين ولو أنها أدينت باستمرار في الدعاية المضادة للعراق - ولم تساعد ملوحة مياه دجلة والفرات، إذ ان البزل غير الكافي، الذي أصبح ضرورياً بسبب الحرب والعقوبات، يجعل الأرض غير خصبة على نحو متزايد بترسيب طبقة خفيفة من الملح. ومرة أخرى حتى بعد أسابيع قليلة من انتهاء حرب الخليج كان واضحاً أن واشنطن تنوي اعتماداً على الآثار المبكرة للعقوبات استغلال التجويع أداة سياسية ضد الشعب العراقي.

بقيت حكومة بوش حريصة على تصوير فرض الحظر بأنه عملية بوليسية لا تخدم متطلبات القرار ٦٦١ فحسب، بل تلبي أيضاً أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح بـ «الحق المتأصل الفردي أو المشترك للدفاع عن النفس إذا وقع هجوم مسلح ضد دولة عضو في الأمم المتحدة». وعندما سئل الرئيس بوش إن كان فرض العقوبات يشمل الغذاء والحاجات الأساسية الأخرى أجاب: «راقبوا ما يحدث. كل شيء. كل شيء»(٨). وإذا كان أحد يشك في أن التجويع سيستعمل سلاحاً تكتيكياً، فإن كلماته دليل آخر. وقد عبرت حكومة بوش عن الاعتقاد بأن الحظر سينجح في حين يستمر الضغط الدبلوماسي لسد الثغرات من مثل تجارة الأردن الواسعة مع العراق.

وفي الوقت نفسه واصلت الولايات المتحدة الضغط من أجل الإبقاء على نظام «المنع». وقيل إنه نادراً ما تضطر سفينة أمريكية إلى الهجوم. تحذر أولاً السفينة التجارية التي يشك فيها باللاسلكي ثم يحذرها ضباط السفينة الحربية الأمريكية بجانبها. وإذا لم تطع السفينة التجارية التحذيرات تطلق طلقة واحدة أمام مقدمة

---

(٨) Colin Hughes, «US Insists Iraq Cordon Is Not an Act of War,» *Independent*, 14/8/1990.

السفينة. وإذا تجاهلت السفينة التجارية ذلك تطلق المدافع أو الصواريخ على السفينة. والحقيقة أنه كانت في مجلس الأمن في منتصف آب/أغسطس ١٩٩٠ انقسامات مهمة بشأن الحكمة في تطبيق سياسة المنع أو شرعيتها. وعبرت فرنسا والاتحاد السوفياتي عن «معارضة قوية جداً» لفرض الولايات المتحدة الحظر. أما كندا وماليزيا فقد بينتا أنه بسبب غياب قرار مخول صادر عن الأمم المتحدة فقد رفضتا طلب الكويت بالمساعدة في فرض الحظر، وعبر البعض عن القلق بأن واشنطن تنوي تناول أزمة الخليج من دون التشاور مع أعضاء مجلس الأمن، وأن فرض الحظر عسكرياً ـ الحصار الفعلي وهو ما يعد عملاً عسكرياً ـ يتطلب موافقة الكونغرس الأمريكي. وعلى الرغم من أن واشنطن أصبحت تهمش بيريز دو كويلار، الأمين العام للأمم المتحدة، على نحو متزايد فإنها عنيت بتأكيد أن الأمم المتحدة وحدها «عن طريق قرارات مجلس الأمن هي التي تستطيع حقاً أن تقرر ما يتعلق بفرض الحصار». غير أن هذه الملاحظة لم يكن لها تأثير في سير الأحداث. وكانت الولايات المتحدة تفرض جدول الأعمال الخاص بها وتجمع عن طريق التهديد والرشوة المألوفين ما يكفي من الدعم الدولي لسياساتها. وعلى سبيل المثال، فإن السعودية، التي أرغمت على قبول تدفق عدد ضخم من الجنود الأمريكيين، وجدت أنه ليس أمامها خيار سوى دعم الجهود العسكرية الأمريكية.

وفي ١٣ آب/أغسطس أبلغت ناقلة النفط العراقية «القادسية» التي تبلغ حمولتها ١٥٥ ألف طن وكانت تنتظر قبالة ميناء ينبع السعودي بأنه لن يسمح لها بتحميل النفط الخام. وفي دعم مشابه (متردد أولاً) للموقف الأمريكي أمرت لندن سفنها الحربية بالتوجه إلى الخليج للاشتراك في أنشطة المنع. وأعلن وليام وولدغريف، وزير الدولة في وزارة الخارجية البريطانية، أن بلاده تتخذ إجراءات لضمان أن «يؤدي التضييق مفعوله». وفي اليوم نفسه أصدر البيت الأبيض تأكيداً آخر بأن الغذاء ضمن الحظر. وبذلك كان الاستثناء «الإنساني» المتضمن في القرار ٦٦١ لا يعني شيئاً.

استمرت حكومة بوش في الضغط على الأردن لإغلاق الثغرة المهمة الوحيدة في الحظر التجاري. وفي ١٥ آب/أغسطس وصل الملك حسين إلى الولايات المتحدة، وتوقع معظم المعلقين أنه سيلقى استقبالاً بارداً. وأصبحت تركيا، اللاعب المشكوك فيه في وقت ما، تدعم السياسة الأمريكية الداعية إلى منع شحنات الغذاء إلى العراق. وبحلول منتصف آب/أغسطس توقف تقريباً نقل الغذاء عبر الحدود التركية ـ العراقية. وعبرت يوماً الحدود شاحنة واحدة تحمل الغذاء بالمقارنة مع ٥ آلاف شاحنة وبعد بضعة أيام لم تعد الشاحنات تعبر. ووردت تقارير بأن عشرات الشاحنات الأجنبية ومنها الشاحنات التي تحمل الدواء يرفض السماح لها بعبور الحدود. ولم تكن أسباب هذا التنفيذ المتشدد لنظام العقوبات ـ انتهاكاً لأحكام الاستثناء في القرار ٦٦١ ـ صعبة الفهم. كان وزير الخارجية الأمريكي جيمس بيكر قد زار أنقرة مؤخراً، وكان السخاء الأمريكي المألوف واضحاً في مصلحة ضمان الأهداف الاستراتيجية. وتقرر منح

أموال لشراء الأسلحة وقروض من البنك الدولي وتقديم دعم أمريكي لتركيا في مشكلات من مثل قبرص والاتهامات الأرمينية بارتكاب الإبادة الجماعية وطلب تركيا الانضمام إلى المجموعة الأوروبية. وتقرر إطلاق قرض من البنك الدولي بمبلغ ١,٤ مليار دولار أعيق منحه لأن تركيا لم تلبِّ المعايير المالية للبنك الدولي. وتقرر تجهيز تركيا بزهاء ٤٠ طائرة مقاتلة قاذفة من طراز ف ـ ٤ تأخر تسليمها ستة أعوام بسبب الاعتراضات اليونانية، وكان هناك أيضاً عرض بتقديم قرضٍ من أكسيمبانك (Eximbank) للاستثمار العسكري التركي. وهكذا تم كسب جانب تركيا مثل معظم الدول التي تسعى لنيل الفرص الأجنبية. أما الأردن فكان حالة أصعب بسبب الصلات التقليدية بين هذا القطر والعراق.

وكانت تهديدات حكومة بوش بأنه قد يكون ضرورياً فرض حصار بحري على العقبة لمنع شحن السلع براً إلى العراق قد قلصت تدفق السفن. ولم تكتف الولايات المتحدة بذلك واعتبرت أن الحظر التجاري التام ضروري في نجاح العقوبات. وفي ١٥ آب/أغسطس كانت تسع سفن تفرغ حمولاتها في الميناء، وتنتظر سفن أخرى التعليمات. وترددت شركات الشحن في استعمال العقبة لئلا تحاصر سفنها في حالة فرض حصار بحري أمريكي. ووعد الرئيس بوش بتعويض الأردن عن أية خسائر مالية بسبب الحظر غير أن مسألة الدعم الشعبي الأردني للعراق بقيت عقبة كأداء. وذكر أن المجموعة الأوروبية مستعدة للمساعدة في تعويض الأردن عن الخسائر في تجارته التي قدرها المسؤولون الأردنيون بزهاء ٥٠٠ مليون دولار. وينبغي أن نتذكر في هذا الإطار أن حق الأردن في المطالبة بالتعويض تحميه المادة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة: «إذا اتخذ مجلس الأمن إجراءات وقائية أو إجراءات فرض ضد أية دولة فإن أية دولة أخرى... يحق لها التشاور مع مجلس الأمن بشأن إيجاد حل لتلك المشكلات». وكما هي حال كثير من أحكام الميثاق فإن الاعتراف بهذا الحق لا يضمن إيجاد حل. وأعضاء مجلس الأمن، الملتزمون بالتشاور، غير ملتزمين باتخاذ إجراء. وأعلن الرئيس بوش نفسه أنه «راضٍ جداً» عن محادثاته مع الملك حسين. ولقي تصريح الملك حسين بأن الأردن سيلتزم بعقوبات الأمم المتحدة ترحيباً واسعاً و«قلصت الخلافات التي كانت قائمة مع الأردن». ولكن الخلاف بقي بشأن السلع التي يشملها الحظر. وفي حين أراد بوش وقف شحن كل شيء عدا الأدوية اقترح الملك حسين أنه ينبغي السماح بنقل الغذاء.

وذكر أنه حتى في غياب تخويل الأمم المتحدة أصدر الرئيس بوش أوامره إلى السفن الحربية الأمريكية بإطلاق النار على السفن التجارية المخالفة التي تبحر إلى العراق ومن العراق في الخليج. والواقع أن وزارة الدفاع الأمريكية حددت ثلاث «مناطق اعتراض رئيسة» تغطي الخليج جنوبي الكويت والمياه الشمالية الشرقية في البحر الأحمر ومنها خليج العقبة وخليج عمان خارج مضيق هرمز. وعندما ترصد شحنة محظورة

فإن لدى قادة السفن الأمريكية أوامر بحجز السفينة باستعمال «أقل قدر من القوة» ضد السفن التي ترفض التوقف ـ تطلق النار على دفة السفينة أو محركها لتعطيلها. وأعلن ناطق عراقي أن الموقف الأمريكي بمثابة «قرصنة فاضحة» وهو رد متوقع ولكن له قدراً من الدعم من مصدر مهم. وفي ١٦ آب/أغسطس علق بيريز دو كويلار الأمين العام للأمم المتحدة بأن الولايات المتحدة قد تمادت كثيراً، وأنه ينبغي منح العقوبات الاقتصادية فرصة لتحدث مفعولها. ورد البنتاغون بحث الأساطيل الغربية الأخرى على المساعدة في منع إرسال الشحنات إلى العراق. وبدا واضحاً في الحقيقة أنه أصبح للعقوبات تأثير كبير في الاقتصاد العراقي. وقدرت وزارة الزراعة الأمريكية أنه ليس للعراق مخزون كبير من الغذاء عدا القمح وحتى مخزون القمح سيستنفد في غضون أسابيع. ولم يكن هناك مخزون من اللحوم وتوقفت الشحنات من المجهزين الرئيسيين من مثل استراليا وأمريكا الجنوبية. وكان متوقعاً أن مخزون الذرة للدجاج سينتهي في أقل من شهر واحد. وكانت هناك شحة خطيرة في زيت الطبخ والخضار والمواد الغذائية الأخرى، وبسبب شحة الأجزاء الاحتياطية والمواد الخام توقفت الصناعة والزراعة. وتأثرت المستشفيات والمدارس ومعالجة مياه المجاري والنقل جميعاً بنظام العقوبات القاسية قبل شهور عدة من إلحاق الحرب التي قادتها الولايات المتحدة بالعراق مستويات لا مثيل لها من الدمار. بلغت ديون العراق الوطنية عقب الحرب الإيرانية ـ العراقية ١٠٠ مليار دولار، وأصبح الآن لا يمتلك وسيلة للحصول على إيراد من بيع موارده النفطية الضخمة. وأفلحت الولايات المتحدة عن طريق المداهنة والتهديد والرشوة في إحكام نظام العقوبات، غير أن العراقيين نجحوا في تحقيق بعض الانتصارات الصغيرة، إذ رفض القبطان سامي أحمد عبد الله قائد ناقلة النفط «خانقين» التي أمرتها البحرية الأمريكية بالتوقف بينما كانت في خليج عمان إطاعة الأوامر وأرغم طاقم الفرقاطة الأمريكية «ريد» على التخلي عن وضع القتال. وفي حادث آخر أطلقت الفرقاطة الأمريكية «برادلي» طلقات تحذيرية أمام مقدمة الناقلة «بابا كركر» بقيادة القبطان طاهر جمعة محمد مقابل البحرين غير أن الناقلة لم تخفض سرعتها. كما أن سفينة تجارية تنقل سلعاً إلى العقبة رفضت التوقف امتثالاً للأوامر على الرغم من أن السفن الأمريكية أرغمت عبّارة بريئة على العودة، وكانت تبحر لتنقل لاجئين سودانيين انقطعت بهم السبل في الأردن. غير أن نجاحات ناقلات النفط العراقية والسفينة التجارية «زين القوس» حالات استثنائية. ونجحت السفن الأمريكية والبريطانية في منع مرور سفن كثيرة كانت تحمل الغذاء في طريقها إلى العراق. وكما أكد وزير الدفاع الأمريكي ديك تشيني كانت «عمليات المنع والاعتراض» الأمريكية في البداية وكان عمر الأزمة لا يتجاوز ثلاثة أسابيع، وقدر للعقوبات أن تبقى مفروضة أعواماً عدة.

كانت هناك في هذا الوقت قيود واضحة على السياسة الأمريكية المستندة إلى

استعمال «القدر الأدنى من القوة» لمنع مرور السفن العراقية. لم تهاجم ناقلات النفط العراقية التي خرقت الحصار على الرغم من التهديدات الأمريكية السابقة. ومارست واشنطن ضغطاً كبيراً على مجلس الأمن لتبني قرار آخر. وفي ٢١ آب/أغسطس رضخت الولايات المتحدة إلى رأي أعضاء المجلس الآخرين المعارضين لاستعمال القوة، على الرغم من الشعور بأن القرار الضروري الذي يخول ذلك لن يؤجل طويلاً. وكما هو متوقع تحمست رئيسة وزراء بريطانيا مارغريت تاتشر لدعم الجهود الأمريكية لضمان إصدار الأمم المتحدة التخويل باستعمال القوة. وأكدت في بيان صحفي (٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠) أن استعمال القوة مخول به أصلاً في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة («. . . الحق المتأصل للدفاع عن النفس الفردي أو المشترك إذا وقع هجوم مسلح. . .»)، غير أنها أعلنت «إننا نود أن نحصل على المزيد من التخويل من العالم كله عن طريق قرار صادر عن الأمم المتحدة باتخاذ العمل المطلوب لفرض الحظر». وأكدت أن الحظر «ينبغي أن يكون فعالاً. . . ولذا ينبغي أن يفرض، ولا بد أن تكون لدينا الوسيلة لفرضه».

بقي بعض أعضاء مجلس الأمن، ولا سيما الصين والاتحاد السوفياتي مترددين في قبول عرض عنصر استعمال القوة في إطار تخويل الأمم المتحدة. وبينت الصين والاتحاد السوفياتي أنهما لن يقبلا هذا القرار ما لم تقبل واشنطن بإشراف وثيق من الأمم المتحدة على أي عمل عسكري. كان هذا الشرط في الواقع متفقاً تماماً مع متطلبات المادتين ٤٦ و٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة اللتين اشترطتا السيطرة المشتركة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على العمل العسكري برعاية الأمم المتحدة. وأكد المندوبون السوفيات أن مجلس الأمن ينبغي ألا يخول استعمال القوة حتى تكون هناك أدلة واضحة على أن نظام العقوبات ينتهك. وكان هذا الموقف واضحاً واستمر الاتحاد السوفياتي ملتزماً به في الشهور والأعوام اللاحقة. وكانت الولايات المتحدة كالمعتاد تضغط لاستعمال القوة العسكرية لحل هذه المشكلة أو تلك. ولم يفلح أعضاء مجلس الأمن الآخرون الأكثر تحفظاً إلا في تأجيل اللجوء إلى خيار استعمال القوة وليس منعه على نحو دائم. وكان هذا النمط واضحاً في الموقف من تنفيذ نظام العقوبات وضمان تخويل الأمم المتحدة بشن حرب الخليج بقيادة الولايات المتحدة والهجمات العسكرية المختلفة ضد العراق بعدئذ. وتحت ضغط واشنطن المستمر وجدت بعض المتطلبات العسكرية الأمريكية طريقها إلى قرارات التخويل الصادرة عن الأمم المتحدة. وعندما لم تستطع واشنطن ضمان إصدار قرارات تخويلية ـ على سبيل المثال، فرض منطقة حظر الطيران الجنوبية بعد الحرب ـ فإنها كانت مستعدة للقيام بعمل عسكري في غياب القرارات.

تفاوض أعضاء مجلس الأمن الدائمون أربعة أيام وراء الأبواب المغلقة، وذكر أن التشدد الأمريكي هدد اتفاق الدول العظمى الراسخ الذي مكن من تبني قرارات الأمم

المتحدة. وكان الاتحاد السوفياتي والصين قد صوتا إلى جانب واشنطن على القرارات الأربعة السابقة، أما الآن فأصبحا يشعران بالقلق من أن الولايات المتحدة تطلب تفويضاً كاملاً باستعمال القوة. وعارضت واشنطن الجهود السوفياتية لتنفيذ شرط الميثاق (المادتين ٤٦ و٤٧) بتشكيل لجنة أركان عسكرية لضمان عدم فرض الولايات المتحدة الاحتكار وكان ذلك متوقعاً. أما الصين فكانت قلقة لأن الولايات المتحدة تسيطر على عمليات الأمم المتحدة كما حدث أثناء الحرب الكورية.

وفي ٢٥ آب/أغسطس اتفق الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن على إطار استعمال القوة لدعم الحظر. وكان الاتحاد السوفياتي قد افترض تأمين الشرط بعدم استعمال القوة حتى يتم إثبات الانتهاك الواضح للعقوبات. وفي الوقت نفسه بقي الاتحاد السوفياتي متردداً وأجل التصويت على القرار. وثمة قلق أيضاً بأن الصين قد تمتنع عن التصويت على الرغم من أنها غير ناشطة في الشرق الأوسط. وفي نهاية المطاف تبنى مجلس الأمن القرار ٦٦٥ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأغلبية ١٣ صوتاً وامتناع كوبا واليمن عن التصويت. وأفلحت واشنطن في ضمان أول بـ «استعمال القوة» في أزمة الخليج. ويعلن قسم رئيس في القرار ٦٦٥ أن مجلس الأمن:

«يدعو تلك الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت التي تنشر قوات بحرية في المنطقة إلى استعمال الاجراءات المتناسبة مع الظروف المعينة حسبما تقتضيه الضرورة بموجب تخويل مجلس الأمن لوقف السفن القادمة والذاهبة لغرض التفتيش والتحقق من حمولتها ووجهتها وضمان التنفيذ الحازم للأحكام المتعلقة بحركة تلك السفن المثبتة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)». كانت الصياغة مهمة جداً. وجعلت عبارة «الاجراءات... حسبما تقتضيه الضرورة» من الواضح أن استعمال القوة ليس محظوراً، وقرار قباطنة السفن الأمريكية والبريطانية هو الذي يحدد الاجراءات الضرورية لمنع الملاحة العراقية. وبعد أن قدمت الأمم المتحدة تخويلاً قانونياً باستعمال أية إجراءات تعد ضرورية لم يعد لها دور في المسألة. ورفع علم الأمم المتحدة المناسب لتبرير العمل العسكري. وأصبحت هناك سابقة لتخويل الأمم المتحدة شن حرب ضد العراق على نطاق تام بقيادة الولايات المتحدة. تضمنت الصيغة النهائية للقرار ٦٧٨ (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) العبارة المهمة «... تخول الدول الأعضاء... استعمال الوسائل الضرورية كافة...». ومرة أخرى بدت الصيغة معتدلة ومعقولة: من يستطيع الاعتراض على تنفيذ الاجراءات «الضرورية»؟ كانت المشكلة أنه أصبح لدى البنتاغون صك على بياض يخول الولايات المتحدة شن الحرب متى وكيفما شاءت من دون الرجوع مرة أخرى إلى مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة. وكما في كوريا أهملت الأمم المتحدة بعد أن خدمت هدف التمكين من شن الحرب.

بعد ضمان إصدار القرار ٦٦٥ أصبح واضحاً على نحو متزايد أن الأمور تسير

كما تريد واشنطن. اتجه الأردن نحو إغلاق حدوده مع العراق، وأكد في الوقت نفسه وجوب اتخاذ خطوات لتجنب الحرب. وأشارت التقارير إلى أن تأثير العقوبات، ولا سيما حظر استيراد الغذاء، يتزايد. ورداً على منع شحنة من حليب الأطفال إلى العراق تساءل التلفزيون العراقي كيف يمكن للأمم المتحدة أن تقدم نفسها بوصفها منظمة إنسانية «عندما تتآمر لتجويع أطفال العراق»؟ وبدت لجنة المقاطعة في الأمم المتحدة غير المكترثة بمثل هذه الأمور مستعدة لمعالجة المحنة الاقتصادية الأردنية. وقال أحد الدبلوماسيين الغربيين «لم يكن للمجتمع الدولي خيار سوى الوعد بأنه سيملأ سلة من الاستجداء عندما تقدم أخيراً». ولم تظهر الاستعارة الساخرة تفهماً للمشكلات التي واجهها الأردن بسبب فقد موارد التصدير وأجور الشحن والتحويلات (التي تبلغ ٨٠٠ مليون دولار سنوياً) من العمال الأردنيين في العراق والكويت.

وذكرت تقارير أمريكية في نهاية آب/أغسطس ١٩٩٠ بأن بغداد تأمر قباطنة السفن العراقيين بالسماح بإيقاف سفنهم وتفتيشها عندما تتعرض لها الدوريات الأمريكية. ويبين هذا أن [الرئيس العراقي] ازداد اهتماماً بتجنب نشوب الأعمال العسكرية التي قد تمتد إلى الأراضي العراقية. وبعد أن بدا الأمين العام بيريز دو كويلار متردداً أمام الضغط الأمريكي المتصاعد أصبح يهتم بالعمل من أجل حل دبلوماسي للأزمة. وتوقعاً لعقد اجتماع مع وزير الخارجية العراقي طارق عزيز تعهد بيريز دو كويلار بأنه سيناقش «جوانب المشكلة جميعاً» مع العراقيين. وأكدت واشنطن المستعدة للإقرار بأن للأمين العام «دوراً مناسباً يؤديه» أن الولايات المتحدة لن تسمح بأي تنازل بشأن المسائل الأساسية مشيرة مرة أخرى إلى أن هذه مسألة تحددها الولايات المتحدة وليس الأمم المتحدة.

وقد ازدادت الأدلة على شحة الغذاء في العراق والكويت، مما أدى إلى نشوء مخاوف من موت الأجانب من أقطار العالم الثالث المحاصرين في الكويت بسبب الجوع. وعبر عن القلق بخاصة بشأن محنة ١٧٢ ألف هندي و٦٠ ألف فيليبيني قالت حكوماتهم أنهم في حاجة إلى إغاثة دولية على أساس «مستعجل جداً». وعبرت الولايات المتحدة وحلفاؤها عن مخاوفهم بأن أي غذاء يرسل إلى المنطقة قد يقع في غير الأيدي الصحيحة، أي قد يحصل العراقيون على ما يأكلونه! وقالت اليمن وكوبا، العضوان غير الدائمين في مجلس الأمن، مراراً أن الأمم المتحدة ينبغي ألا تتآمر على تجويع الناس في العراق والكويت لتحقيق هدف إخراج القوات العراقية من الكويت. وكان بعض المراقبين المستقلين قد بينوا أن استعمال التجويع لتحقيق أهداف سياسية انتهاك لميثاق جنيف (انظر الفصل الرابع والملحق ٩).

وأصبح هناك اتفاق عام بأن العقوبات الاقتصادية قد أحدثت تأثيراً خطيراً في

الشعب العراقي، على الرغم من وجود جدل يتعلق بالفترة التي تستغرقها العقوبات لكي تنجح. وفي ١ أيلول/سبتمبر طبقت السلطات العراقية نظام توزيع الحصص بالبطاقة التموينية الذي كذب الادعاء الغربي الشائع بأن [الرئيس العراقي] كان راضياً بمشاهدة شعبه يجوع. وبذلت جهود لتأمين المواد الأساسية من مثل الطحين والأرز والسكر والشاي وزيت الطبخ بأسعار مدعمة. وأضيفت تجهيزات غذائية بمواد من الكويت على الرغم من أنه كان واضحاً أن مثل هذه الاستراتيجيا لن تكون فعالة إلا لفترة قصيرة. واستمرت أسواق بغداد والمدن العراقية الأخرى بعرض مجموعة متنوعة من المواد الغذائية ولكن بأسعار عالية جداً لمعظم هذه المواد تتجاوز قدرة معظم العائلات (على سبيل المثال، العامل العراقي الذي كان يحصل عادة على ١٥٠ ديناراً في الشهر إذا توافر العمل يحصل على علبة الشاي الصغيرة مقابل ١٠ دنانير في بغداد). وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ كانت المتاجر مليئة بالفلفل والبصل والرمان والخيار والبامية والباقلاء، والبرتقال والموز (اللذين كانا يستوردان) غير أن الأسعار في متاجر القطاع الخاص وأسواقه كانت تتضاعف بين يوم وليلة(٩).

واستمر الحظر على أساس فعال على الرغم من وجود ثغرات بدرجة قليلة حتماً. وذكرت إيران أنها اعتقلت ٢٩ شخصاً لمحاولتهم تهريب الغذاء إلى العراق، في حين أشار تحليل اقتصادي جديد في واشنطن أن الاقتصاد العراقي يستطيع تحمل تأثير العقوبات في شحنات الغذاء بفضل التهريب على مستوى واطئ، وتعزيز الإنتاج الزراعي العراقي وبيع موجودات من مثل خزين الذهب. وذكر التقرير الصادر عن معهد سياسات الشرق الأدنى في واشنطن أن عنصر التهريب كان حتمياً عبر الحدود الايرانية والسورية والتركية، على الرغم من أن كمية السلع المهربة تقتصر على قدرة العراق على الدفع. وقدر أن الحكومة العراقية تستطيع تعبئة زهاء ملياري دولار من مصادر من مثل الموجودات السائلة من المصارف الكويتية والحكومات الصديقة من مثل ليبيا والمصارف التي تتبع أساليب ملتوية. وأشار ذلك إلى أن العراق يستطيع تحمل أسوأ آثار العقوبات ربما سنة واحدة إلى نهاية ١٩٩١. وفي الوقت نفسه لم يكن هنالك شك في أن مستوى معيشة العائلة العراقية العادية سيستمر في الانحدار. وأصبح نظام التوزيع بالبطاقة التموينية، الذي أعلن في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أنه يمكن أن يضمن لكل مواطن، نظرياً في الأقل، الحصول على ١٢٧٠ سعرة حرارية يومياً، يتعزز بإنتاج محلي يؤمن حوالى ٤٩٠ سعرة حرارية يومياً. وهكذا أصبح الغذاء يعادل ٥٧ بالمئة من مستويات ما قبل الأزمة، ويعني الغذاء الذي يتكون من ٢٠٠٠ سعرة حرارية أن العراق الذي كان متطوراً على نحو جيد نسبياً أصبح أحد أفقر الأقطار في

---

(٩) David Pallister, «Coarser Bread a Sign of Things to Come as Iraqis Prepare for Sanctions to Bite,» *Guardian* (London), 25/9/1990.

العالم. واختتم التقرير: «النقطة الأساسية... هي أنه لا يمكن الاعتماد على العقوبات في إحداث نتيجة مؤكدة».

وأصبح هنالك اتفاق متزايد بأن الحظر الاقتصادي، في المدى القريب في الأقل، لا يرجح أن يضمن إخراج القوات العراقية من الكويت. ولن تبذل محاولة بعيدة المدى لاختبار كفاءة نظام العقوبات. ولكن واشنطن المستعدة للانتظار سنوات وحتى عقوداً لإحداث قرارات الأمم المتحدة تأثيراً في المواقف العدائية لدول من مثل إسرائيل وأندونيسيا كانت نافذة الصبر إزاء تأثير العقوبات في العراق التي فرضت عليه منذ أقل من ٦ أشهر. وكان حلفاء أمريكا المطيعون مستعدين جيداً لمحاكاة نفاد الصبر الأمريكي. وأعلن وزير الخارجية البريطاني دوغلاس هيرد أمام أعضاء البرلمان في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ أنه نظراً إلى أن عقوبات الأمم المتحدة لم تظهر «تأثيراً حاسماً» في قدرة [الرئيس العراقي] على شن الحرب ترى بريطانيا ضرورة خوض القتال من أجل تحرير الكويت. وضمن تصويت مجلس الأمن اتخاذ القرار ٦٧٨ (٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوتين هما كوبا واليمن وامتنعت الصين عن التصويت. وكانت واشنطن قد هددت وتزلفت ورشت أعضاء مجلس الأمن لتخويل الولايات المتحدة شن الحرب (على الرغم من أن كوبا واليمن لم تفعلا سوى ممارسة حقوقهما السيادية بموجب ميثاق الأمم المتحدة فإنهما عوقبا على تصويتهما السلبي). وبدا الآن أنه لا يوجد ما يمكن أن يمنع هجوماً عسكرياً واسعاً بقيادة الولايات المتحدة على العراق بعد تجاوز الموعد المحدد وهو ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١. وكان هنالك من رأوا وجوب منح العقوبات مدة أطول لتحدث مفعولها. وقال نيل كينوك، زعيم حزب العمال المعارض أن العقوبات تحدث مفعولها بإفقار الاقتصاد العراقي. «إن جزءاً من سبب الدعوة إلى أطول استعمال ممكن للعقوبات ـ وهذا لا يعني أبداً التنازل لصدام حسين أو التهدئة ـ هو محاولة ضمان أن يهبط معدل القتل إلى أدنى حد... وقد يكون من المحتم أن نخوض الحرب في الخليج في النهاية». وفي الولايات المتحدة كان وليم ويبستر، مدير وكالة الاستخبارات المركزية، قد شهد أمام الكونغرس بأن العقوبات قد أدت إلى تخفيض صادرات العراق ٩٧ بالمئة، والاستيرادات ٩٠ بالمئة، وأيد المسؤولون الحكوميون والعسكريون البارزون السابقون أن العقوبات قد دمرت الاقتصاد العراقي. وحتى الجنرال كولن باول، أحد الشخصيات الرئيسة في الأزمة، قدر أن الحظر يحدث التأثير المطلوب وقال «إنه يشعر أن التحجيم أو الخنق ينجحان. وتم تجميع تحالف سياسي غير عادي ترك العراق بلا حلفاء مهمين ـ مداناً ومعزولاً على نحو ربما لا مثيل له في التاريخ الحديث. وأظهرت المعلومات الاستخبارية أن العقوبات الاقتصادية منعت ما يقرب من ٩٥ بالمئة من استيرادات العراق ومعظم صادراته. وأصبح [الرئيس العراقي] محاصراً عملياً في بغداد والكويت. ولا يمكن قياس التأثير بالأسابيع في تصور باول،

وقد يستغرق أشهراً. وسيحين وقت تعود العقوبات عنده إلى نوع من الرد[١٠]». ولكن هذه الآراء لم تفعل شيئاً لوقف جدول أعمال الحرب.

نجحت الحرب[١١] - كما توقع الجميع - في إخراج القوات العراقية من الكويت، وهكذا تحقق المطلب الرئيس الذي حدد في قرار مجلس الأمن ٦٦١. وبدا الآن أنه لم تعد هنالك حاجة إلى العقوبات الاقتصادية. وربما أخفقت العقوبات أو أنها لم تمنح الوقت الكافي لتحقيق أهدافها جميعاً، غير أن الكويت حررت.

والواقع أن كسب الحرب منح واشنطن فرصة استصدار قرار جديد بفرض العقوبات. وتقرر تغيير الأهداف - في وقت وقف إطلاق النار وبعده مراراً - وإبقاء العقوبات على العراق للمستقبل غير المحدود. ولم تبذل محاولة لتحديد الأهداف الجديدة على نحو مستمر، بل تباينت من أسبوع إلى آخر ومن شهر إلى آخر. كان من الثوابت القليلة في حالة ما بعد الحرب، وهو من الثوابت الأكثر وضوحاً لكل من يعنى بالمتابعة، المعاناة المؤسفة للشعب العراقي.

وحتى في بداية الحرب كانت هنالك علامات - من دون تخويل الأمم المتحدة - بأن الحظر الاقتصادي مستمر بعد حسم الأزمة. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لم يعطِ توماس بيكرنغ، السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة، أية إشارة في خطابه أمام مجلس الأمن إلى أسلوب معاملة العراق بعد الحرب، غير أن مصادر دبلوماسية ذكرت أنها واثقة أن «العقوبات المتشددة ستبقى مفروضة على العراق كي لا يستطيع إعادة بناء نفسه عسكرياً بسهولة...»[١٢]. وثمة مؤشرات أيضاً بأن أهداف واشنطن الآنية تجاوزت كثيراً الأهداف المحددة في القرارات الإثني عشر الصادرة عن مجلس الأمن في بداية العمل العسكري. وأضيفت إلى الهدف الرئيس، وهو إخراج القوات العسكرية من الكويت، كما حدد في القرار ٦٧٨ (الذي يشير إلى القرار ٦٦٠)، أهداف أخرى لم يخولها أي تصويت في مجلس الأمن من مثل الإطاحة [بالنظام.....] وتدمير قدرة العراق الكيميائية والنووية وتدمير طاقة العراق العسكرية التقليدية[١٣]. وهنا ليست

---

(١٠) Bob Woodward, *The Commanders* (New York: Simon and Schuster, 1991), p. 229.

(١١) سير حرب الخليج ١٩٩١ معروض بالتفصيل في مطبوعات أخرى ولا حاجة لتكراره هنا. ونبرز هنا بعض الأحداث الرئيسة في الحرب في الفصل الأول من هذا الكتاب. انظر أيضاً، على سبيل المثال: Geoff Simons, *Iraq: From Sumer to Saddam* (London: Macmillan, 1994), pp. 327-346; Dilip Hiro, *Desert Shield to Desert Storm: The Second Gulf War* (London: Paladin, 1992), and Rick Atkinson, *Crusade: The Untold Story of the Gulf War* (London: Harper Collins, 1994).

(١٢) Leonard Doyle, «Iraq "Will Still Face Sanctions after Crisis",» *Independent*, 18/1/1991.

(١٣) Martin Walker and Hella Pick, «British and American Aims Include Finishing Saddam,» *Guardian*, 23/1/1991.

المسألة المهمة إن كانت هذه الأهداف مرغوبة، بل إن كانت مستمدة من تخويل الأمم المتحدة أو من أمر أمريكي. ولا يمكن أن يورد تخويل الدول الأعضاء «بإعادة السلام والأمن في المنطقة» (القرار ٦٧٨ (٢) بوصفه يمنح تخويلاً مفتوحاً بالقيام بأية مبادرة عسكرية أمريكية لأن «السلام والأمن» المفترضين قبل ذلك كانا متساوقين على نحو واضح مع عراق مسلح تسليحاً واسعاً ومدعماً في حينه من معظم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن).

ثمة شكوك لدى أعضاء التحالف بشأن أسلوب التصرف في الحالة بعد الحرب مباشرة. وكانت إحدى نقاط الاختلاف المبالغ التي ينبغي على العراق دفعها كتعويضات حرب. وكانت النقطة الأخرى مدى تخفيف العقوبات لتمكين العراق من دفع هذه التعويضات. وقد أكد ناطق باسم وزارة الخارجية البريطانية أنه إذا سمح للعراق ببيع النفط فإن هذا الإذن لن يمنح على أساس «أناني تماماً»: كلما بدأ تدفق النفط العراقي ثانية على نحو أسرع يصبح دفع التعويضات أسرع. وكانت هنالك أيضاً خلافات بشأن الأرصدة العراقية المجمدة خارج العراق. وكانت بريطانيا وفرنسا غير ميالتين إلى تأييد مصادرتها لتسهيل دفع أضرار الحرب وتسوية الديون التجارية من سنوات ما قبل الحرب. وكان الشعور هو أن الاقتراحات الأمريكية باقتسام الأرصدة العراقية المجمدة «ستضع سوابق خطيرة»، وقد تؤدي إلى هرب الرساميل من أسواق لندن. ويرجح أن يثير أي استيلاء على الأرصدة العراقية قلق المستثمرين العرب والآخرين بشأن أموالهم المودعة في لندن وباريس. وفضلاً عن ذلك من يقرر كيف توزع الأرصدة العراقية المصادرة؟ لقد تكبدت أقطار كثيرة في العالم الثالث خسائر ضخمة بسبب حرب الخليج، وليس مرجحاً أن تصبح هذه الأقطار السباقة في الحصول على أي من الأموال المصادرة.

وتحرك الحلفاء الغربيون لحماية نظام العقوبات. وفي ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ أقر مجلس الأمن بعد إجراء الاتصالات الدبلوماسية المألوفة القرار ٦٨٧ (انظر الملحق ٣) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع الأكوادور واليمن عن التصويت. تناول هذا القرار وهو موجز أصلي بالمطالب والشروط مسألة الحدود ونشر وحدة مراقبي الأمم المتحدة ومسألة الأسلحة العراقية ودفع التعويضات ومسائل أخرى. كما نص القرار (و٢٠ ـ ٢٩) على الشروط التي ستستمر في السيطرة على نظام العقوبات. وتضمن القرار استمرار «منع أو تجهيز العراق بالسلع أو المنتجات» على الرغم من استثناء المواد الغذائية التي تبلغ بها اللجنة (لجنة العقوبات). وهو تنازل لا معنى له لأن العراق بقي محروماً من الحصول على أية موارد. ونص القرار أيضاً على إبقاء «حظر المعاملات المالية».

وتضمن القرار أيضاً أن يراجع المجلس مدى امتثال العراق إلى الشروط المحددة

«كل ٦٠ يوماً»، وهذه العبارة ذاتها تشير إلى استمرار العقوبات مدة طويلة. ولن ينتهي مفعول الحظر على التجارة والمعاملات المالية العراقية إلا بعد أن يعد العراق ملتزماً بالشروط كافة الواردة في القرار ٦٨٧ الذي تضمن في ديباجته ١٣ قراراً سابقاً. ودعيت «الدول والمنظمات الدولية» جميعاً إلى مواصلة دعم العقوبات مع الإصرار مرة أخرى على مراجعة الوضع على أساس دوري «وفي أية حال بعد ١٢٠ يوماً من تبني هذا القرار مع الأخذ في الاعتبار امتثال العراق...». اختتم القرار بإعلان وقف إطلاق النار الرسمي ـ بشرط قبول العراق الأحكام المنصوص عليها ـ بين العراق والكويت و«الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)».

كان واضحاً أن واشنطن قد أفلحت في إرساء نظام العقوبات على قاعدة دائمة. وفي حين أن العقوبات المحددة في القرار ٦٦١ لا تتعلق بغير المطلب الرئيس المحدد في القرار ٦٦٠، وهو سحب القوات العراقية من الكويت، ربط فرض العقوبات بمجموعة معقدة من الشروط التي يمكن في إطارها مناقشة امتثال العراق والاختلاف بشأنه والشك فيه إلى ما لا نهاية. وامتدت الاستراتيجيا الأمريكية بتمديد العقوبات إلى أمد غير محدود إلى أبعد من غوامض القرار ٦٨٧ وتعقيداته. وصدرت قرارات جديدة (على سبيل المثال، القرار ٦٨٨ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١) الذي يدين اضطهاد العراق المجموعات العرقية داخل العراق، وعد أنه يقع ضمن إطار القرار ٦٨٧ على الرغم من أن هذا القرار نفسه ذكر في الديباجة القرارات المعينة التي له صلة بها. وفضلاً عن ذلك ستذكر واشنطن على نحو جاد أنشطة لا علاقة لها بأي من قرارات الأمم المتحدة ـ من مثل الادعاء بأن [الرئيس العراقي] أعاد تأثيث قصوره ـ سبباً لعدم إمكانية رفع العقوبات.

أقامت الولايات المتحدة إطاراً للعقوبات معقداً وغامضاً غالباً، ومضحكاً، أحياناً، لضمان استمرار معاقبة الشعب العراقي وإبقاء العراق بلداً فقيراً. وصممت ألا يكون هناك إمهال. واستمر ارتفاع الإصابات المدنية العراقية أعواماً عدة بعد انتهاء الحرب ووصل عددها سريعاً إلى ملايين عدة.

وفي أيار/مايو أكدت مارلين فيتزووتر، الناطقة باسم البيت الأبيض، الموقف الأمريكي المألوف بأن «العقوبات الممكنة جميعاً ستبقى حتى يذهب [النظام]». ومرة أخرى لم تكترث واشنطن بأن هذه السياسة بلا تخويل في قرارات الأمم المتحدة أو في تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة. كما لم تهتم بأن العقوبات الاقتصادية تدمر الشعب العراقي على نحو واضح غير أنها لا تضعف النظام... وازداد وضوح تدهور صحة السكان المدنيين العراقيين في صيف ١٩٩١ على الرغم من أن لندن وواشنطن، اللاعبين الرئيسيين في مجلس الأمن، لم يضيعا فرصة لتأكيد الإبقاء على نظام العقوبات. واتخذت إجراءات لضمان حصول مجلس الأمن على أي ايرادات متوافرة

من النفط العراقي. وأسس القرار ٦٩٢ (٢٠ آذار/مايو ١٩٩١) صندوق أضرار الحرب، وتدفع له المساهمات العراقية من بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، فضلاً عن النفط والمنتجات النفطية العراقية المصدرة قبل ذلك التاريخ ولم تسلم أو لم يسدد ثمنها بعد الحظر المفروض في القرار ٦٦١. وأكد القرار الجديد (الذي أقر بأغلبية ١٤ صوتاً وامتناع كوبا عن التصويت) مرة أخرى أن العقوبات الكاملة ستبقى إذا لم يمتثل العراق لمطالب مجلس الأمن. ولم يكن ضرورياً تكرار هذه النقطة. ولم يكن أي شيء يرضي واشنطن سوى اختفاء [النظام العراقي] من المسرح السياسي. وكان الرئيس بوش ومارلين فيتزووتر وآخرون قد أكدوا دوماً النقطة الواضحة بأن العقوبات ستبقى حتى تتغير الحكومة في العراق. وفي أيار/مايو أضاف روبرت غيتس، مرشح الرئيس بوش لرئاسة وكالة المخابرات المركزية، صوته إلى الجوقة: «لن يبحث أي تخفيف للعقوبات إلا عندما تكون هناك حكومة جديدة». وفي هذا الإطار لا وجود للمعنى الدقيق لأي قرار معين من قرارات الأمم المتحدة.

وبدأت تقارير في التلفزيون الأمريكي والصحافة تظهر عن المدنين العراقيين الذين يموتون من الجوع والمرض. وكان فريق هارفرد قد ذكر أن ١٧٠ ألف طفل دون الخامسة سيموتون عام ١٩٩١ بسبب الحرب والحظر التجاري. وذكر روب مودي أحد أعضاء الفريق أن نظام الحصص التموينية العراقي الرسمي لا يؤمن سوى نصف الغذاء الضروري للمحافظة على الصحة العادية. وتحدثت زميلته ميغان باسي عن ناس كثيرين في محافظتي بغداد والبصرة يقتاتون على الخبز والشاي وحدهما، ووصفت مركزاً صحياً في البصرة حيث يتفشى التيفوئيد، ويسعى طبيبان في المركز إلى رعاية ٨٠ ألف شخص.

وأعلنت بريطانيا في ١٥ تموز/يوليو أنها لن تؤيد أي رفع للعقوبات التجارية إذا لم يطلق العراق سراح ايان ريتشر، رجل الأعمال البريطاني الذي حكم عليه بالسجن عام ١٩٨٦ بتهمة تقديم الرشوة. لم يكن لذلك صلة بأي من قرارات الأمم المتحدة. وكان واضحاً أن إطلاق سراح ريتشر لن يؤدي إلى تغيير الموقف البريطاني. وحذر الأمير صدر الدين آغا خان، مندوب الأمم المتحدة التنفيذي لشؤون المساعدات الإنسانية للعراق، أن الشعب العراقي يواجه كارثة ما لم تخفف العقوبات. وفي تقرير قدمه إلى الأمين العام بيريز دو كويلار تنبأ بانتشار الأمراض وحدوث «مجاعة واسعة». وقدر حاجة العراق الملحة للغذاء والدواء والتجهيزات لإعادة الخدمات الصحية والمياه النظيفة وحفظ الصحة ومنشآت توليد الطاقة الكهربائية والاتصالات بـ ٦,٨٥ مليار دولار لفترة ١٢ شهراً حتى لو سمح للعراق باستيراد التجهيزات الضرورية. لم يجمع استجابة لنداء الأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية في الخليج سوى ما لا يزيد على ٢١٦ مليون دولار. كان الوضع غير معقول. وفي حين كانت الأمم المتحدة

ووكالات المساعدات الأخرى تكافح بموارد غير كافية لتلبية حاجات الشعب العراقي الإنسانية أصرت هيئة أخرى في الأمم المتحدة هي مجلس الأمن على حرمان العراق من بيع نفطه من أجل شراء الغذاء والدواء والتجهيزات الأخرى. وكما قال أحد العاملين في أنشطة مساعدات الأمم المتحدة: «نكسر أرجلهم أولاً ثم نقدم لهم عكازاً». وفي ٢٩ تموز/يوليو حث موريس غوردو، الناطق باسم الحكومة الفرنسية، مجلس الأمن على تخفيف الحظر التجاري. كان السبيل ممهداً أمام المرحلة الأولى من لعبة القرارات ٧٠٦/٧١٢/٩٨٦ (انظر الملاحق) وهي وسيلة سياسية تمكن واشنطن من إبداء إشارات منافقة إزاء القلق الإنساني، وفي الوقت نفسه تبقي العقوبات التي أصبحت ذات عواقب تنطوي على إبادة جماعية.

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أعلنت الحكومة العراقية قائمة تكلف مليار دولار تتضمن تجهيزات طبية ضرورية على نحو عاجل ولا يمكن شراؤها بسبب الحظر على مبيعات النفط. وفي لندن حث اللورد جود، رئيس منظمة أوكسفام، على منح «أولوية أكبر كثيراً» إلى الحاجات الإنسانية الآنية للشعب العراقي. وأضاف «إن ملايين العراقيين الأبرياء يعانون وهذا أمر لا يمكن قبوله. لم يستطيعوا التأثير في سير الأحداث غير أنهم يتعرضون إلى أزمة شديدة». وأعلن العراق أنه قدم طلبات لشراء أدوية ومعدات طبية ومواد أخرى عن طريق خطابات الاعتماد على الرغم من أنه لا يتوقع حقاً وصول الشحنات. وأظهرت قائمة أخرى وجود حاجة ماسة إلى ما قيمته مليارا دولار من الغذاء المستورد على الرغم من أن محاولات فتح اعتمادات لدى مصرف مدلاند البريطاني ومصرف تشيس مانهاتن ومصرف سوسيتيه جنرال قد أجهضت. وقال اللورد جود أيضاً: «في حين تبذل وكالات المساعدات قصارى جهدها فإننا نشعر بالإحباط الشديد. وليست ثمة طريقة لحل مشكلات البنى الأساسية عن طريق الوكالات وحدها». لقد عملت واشنطن جاهدة لضمان إحباط أية محاولة لحل مشكلات البنى الأساسية.

كشف الموقف الأمريكي على نحو أوسع قرار إعادة ترسيم الحدود العراقية ـ الكويتية لمصلحة الكويت. وأصبح واضحاً أن بغداد توشك أن تفقد أراضي استراتيجية لتحصل عليها الكويت، وليزيد إبعاد العراق عن الخليج. وهذا يعني منح آبار النفط العراقية في حقل الرميلة إلى الكويت، وكذلك أراضي القاعدة البحرية العراقية في ميناء أم قصر. وكان متوقعاً أن تحكم لجنة الأمم المتحدة المكلفة بمهمة تخطيط الحدود المتنازع عليها، أحد مصادر التوتر التي أدت إلى غزو العراق للكويت، لمصلحة مطالب الكويت. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢ أكدت اللجنة توصيتها بأن الحدود العراقية ـ الكويتية ينبغي أن تنقل شمالاً ويمنح الكويت المزيد من الأراضي في مناطق حساسة مختلفة، ورفض مطالبة العراق بجزيرتي وربة وبوبيان اللتين كانتا مصدراً تقليدياً أيضاً للتوتر في المنطقة. ويذكر أن رئيس اللجنة من اندونيسيا التي أدينت في

قرارات الأمم المتحدة بسبب غزوها تيمور الشرقية وهو أمر تجاهلته واشنطن. وعلق خبير مستقل أن لجنة الأمم المتحدة بمنحها الكويت «فائدة الشك في التفسير التاريخي للخصم في مسألة الحدود» أوقدت نيران توترات سياسية أخرى في المستقبل.

مارست الولايات المتحدة المزيد من الضغط على العراق لضمان إصدار قرار يخول الاستيلاء على الأرصدة الخارجية العراقية لتمويل مجموعة مختلفة من برامج الأمم المتحدة. وبقي العراق يعلن أنه لا ينتهك قرار وقف إطلاق النار ولو أنه أصبح يدرك على نطاق واسع أن هذه مسألة ثانوية وأن العقوبات ستبقى ما بقي [الرئيس العراقي] في الحكم، وحتى بعده قد يرحب الغرب بوجود العقوبات لممارسة الضغط على النظام الجديد. واستمرار العقوبات بجانب الاستيلاء على الأرصدة يعني استمرار محاصرة العراق الخانقة. ومع ذلك جرب العراق قدراً من التعمير في ظروف غير مؤاتية أبداً. وأشار في الولايات المتحدة تقرير استخباراتي سري أطلق عليه اسم «التقرير الاستخباري القومي» إلى أن العراق يعيد بناء أجزاء من البنى الأساسية باستيراد سلع عن طريق الأردن منتهكاً عقوبات الأمم المتحدة. كما أكد التقرير استمرار تدهور حالة السكان المدنيين العراقيين. وفي الوقت نفسه أكد ناطق باسم حكومة بوش أن العقوبات لا تضعف قدرة [النظام] على البقاء: «جلي أنه أقوى مما كان قبل عام واحد. وما دام يستطيع الحصول على ما يكفي لدفع الأموال إلى أعوانه وإلى الحرس الجمهوري فإن فرص بقائه في السلطة جيدة... ولا يبدو أنه سيسقط قريباً».

وفي أوائل أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ أعلن موريزيو زيفريرو، أحد مفتشي الأمم المتحدة ونائب مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن العراق ممتثل للشرط الوارد في القرار ٦٩٧ بأن يثبت إنهاءه أي برنامج للأسلحة النووية. وأسرع ديفيد كاي، الذي قاد بعثات تفتيشية سابقة إلى وصف هذا الحكم بأنه «ساذج ومتهور» في حين تدخلت بريطانيا لتدين ما وصفته بأحكام السجن «البشعة» على البريطانيين مايكل وينرايت وبول رايد لدخولهما العراق على نحو غير مشروع. وكان الأسلوب واضحاً مرة أخرى أن أي رأي بأن امتثال العراق قد يسهم في تخفيف نظام العقوبات الشديد ينبغي أن يهمل فوراً. بيد أنه مهما بدا العراق ممتثلاً لمطالب الأمم المتحدة فلا توجد ثقة [بالرئيس العراقي]. ولن يكون هنالك مخرج من هذا المأزق: غياب الأدلة على أن الحكومة العراقية تسعى إلى إحباط الشروط التي فرضتها الولايات المتحدة تتخذ نفسها دليلاً على مكائد [الرئيس العراقي]. وثمة أسباب مزيفة بعيدة عن روح ونص قرارات الأمم المتحدة كافة يمكن أيضاً الاستشهاد بها لتبرير الإبقاء على نظام العقوبات. ولكن أي قرار من قرارات مجلس الأمن خول فرض حظر اقتصادي على السكان المدنيين العراقيين كافة لأن الحكومة..... سجنت ظلماً شخصين بريطانيين؟ وعندما أطلق [الرئيس العراقي] سراح السجناء الأجانب من جنسيات مختلفة قبل مدة طويلة من

انتهاء المحكوميات لم يقر له بالفضل. أما العقوبات التي تحرم ملايين الناس العاديين من ضروريات الحياة فقد تقرر أن تستمر عاماً بعد آخر.

وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وقعت الأمم المتحدة والعراق اتفاقاً إنسانياً يمهد السبيل لتقديم مساعدات إنسانية إلى البلاد. وتقرر تقديم ما قيمته ٢٠٠ مليون دولار من الغذاء والدواء والمساعدات المستعجلة الأخرى نصفها للمنطقة الشمالية (حيث كان الغرب معنياً بدعم قدر من الانفصالية الكردية). وسمح الاتفاق بإرسال ما يصل إلى ٣٠٠ من حراس الأمم المتحدة إلى أجزاء أخرى من البلاد. وكان واضحاً أن مقدار المساعدات التي تدخل العراق، الذي يحتاج إلى ما قيمته مليارات الدولارات من الغذاء والتجهيزات الطبية واستثمارات إعادة البناء، غير كاف أبداً، وكثير منها يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية وليست إنسانية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر منع مجلس الأمن مرة أخرى تخفيف العقوبات الاقتصادية مشيراً إلى أن العراق لم يعترف بالحدود العراقية ـ الكويتية التي حددت مؤخراً، ولم يقدم معلومات عن الصواريخ البعيدة المدى، ولم يسمح بتفتيش المعامل التي قد تكون لها استعمالات عسكرية. وعلق وزير الخارجية العراقي قائلاً إنه مهما يفعل العراق بشأن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه يستمر الحكم الظالم الذي أصدره مجلس الأمن بتجويع شعب العراق لأن هذه إرادة حكومات متنفذة معينة. ولم يشك المراقبون في أن الولايات المتحدة وبريطانيا ستواصلان دعم العقوبات ما دام [الرئيس العراقي] باقياً في السلطة ـ وهو موقف غربي لا تخويل له في أي من قرارات الأمم المتحدة. وفي كانون الأول/ديسمبر سلمت الولايات المتحدة ما يزيد على ٥٠ مليون دولار من الأرصدة العراقية المجمدة لدعم عمليات الأمم المتحدة في العراق.

واستمر الهجوم الدعائي الغربي قوياً. وأعلن دوغلاس هوغ، وزير الدولة في وزارة الخارجية البريطانية، في شباط/فبراير ١٩٩٣ أنه «لا يوجد ما يمنع الحكومة العراقية من استعمال مواردها في دفع ثمن التجهيزات الإنسانية» باستثناء مسألة صغيرة لم يشر إليها هوغ هي أن الأرصدة المالية العراقية محجوزة أو مستولى عليها، وأن مبيعات النفط العراقي محظورة. كما أن رونالد نيومان، رئيس مكتب شمالي الخليج في وزارة الخارجية الأمريكية، زعم ضرورة توضيح «أن الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي غير موجهة ضد الشعب العراقي. ويستطيع العراق استيراد المواد الغذائية والأدوية والسلع الاستهلاكية المدنية الأساسية وهو يقوم بهذا فعلاً». غير أن نيومان فضل ألا يذكر الحجم الصغير جداً لهذه السلع المستوردة، وأن شعب العراق يتجه عاجزاً نحو ظروف المجاعة. أصبح استيراد الغذاء يعادل ٥٠ بالمئة واستيراد التجهيزات الطبية أقل من ١٠ بالمئة من مستويات ما قبل الحرب. وكان التفسير طيلة الفترة هو التفسير المستمر الذي أوردته رواية «Catch - 22» لكل أعمال الحكومة العراقية. وحتى لو أن العراقيين لبوا المطالب المفروضة عليهم فلا يمكن الوثوق بهم!

وعلق دبلوماسي غربي في آذار/مارس ١٩٩٤ بأنه حتى عندما تمتثل الحكومة العراقية لقرارات الأمم المتحدة فإن ذلك «ليس لإدراكها سلوكها الخاطىء... بل لأنها في وضع يائس». بمثل هذا الموقف الغربي ـ الإصرار على عدم تصديق كل ما يفعله العراقيون ـ يوجد دوماً سبب للإبقاء على العقوبات التي تسبب المعاناة الشديدة لشعب دولة بأكمله.

وظهرت بعض العلامات بحدوث انتهاكات لنظام العقوبات. وفي شباط/فبراير ١٩٩٣ أعادت إيران فتح مركز حدودي بين مدينة خانقين العراقية ومدينة قصر شيرين الإيرانية شمال شرقي بغداد، وفي آذار/مارس أرسلت الحكومة التركية قائماً بالأعمال لإعادة فتح السفارة التركية في بغداد، بينما أرسل المصريون دبلوماسياً إلى بغداد لرعاية مصالح المواطنين المصريين في العراق. وواصلت تركيا ومصر الحث على إبقاء العقوبات على العراق، غير أن بعض المراقبين شكوا في أن التحركات الدبلوماسية قد تعني تقديم تنازلات تجارية صغيرة لبغداد. واستمرت العلاقات التجارية العراقية ـ الأردنية لأن الملك حسين لم يرغب في منع حصول العراق على كميات محدودة من الغذاء والدواء. ولما كانت واشنطن حساسة دوماً إزاء أي تفاهم بين أية دولة في المنطقة وبين النظام العراقي، فقد واصلت ممارسة الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية. الهدف الأمريكي واضح وقد تكرر مراراً، وجوهري في تدبير انهيار النظام العراقي عن طريق نشاط زعزعة سري تنفذه وكالة المخابرات المركزية أو عن طريق الخنق الاقتصادي الطويل الأمد. وفي آذار/مارس أعلن السكرتير الصحفي للبيت الأبيض دي دي مايرز: «لا يمكن تصور بقاء [الرئيس العراقي] في السلطة حتى إذا امتثل إلى قرارات الأمم المتحدة كافة». ولشدة ذعر واشنطن وردت تقارير جديدة بأن العراق يبيع كميات من النفط والأسمدة والإسمنت إلى إيران وتركيا[١٤]. وردت الولايات المتحدة على النحو المتوقع. أرسل احتجاج إلى طهران عن طريق القنوات الدبلوماسية، بينما أكدت مصادر أمريكية الموقف المألوف: عدم تخفيف العقوبات حتى يمتثل العراق «لقرارات مجلس الأمن كافة». من الطبيعي أن واشنطن أو من ينوب عنها ستواصل متابعة درجة الامتثال.

وجدّد نظام العقوبات روتينياً في ٢٩ آذار/مارس وأعلنت حكومة كلينتون نيتها في «إزالة الطابع الشخصي» عن قضية العراق، وأن إنهاء العقوبات لن يعتمد على سقوط [النظام]، بل على الامتثال العراقي لمطالب الأمم المتحدة. وعلى الرغم من ذلك لم تقبل الولايات المتحدة أن يمتثل لقرارات الأمم المتحدة كلها ويبقى [النظام] في

(١٤) *Middle East Economic Survey* (29 March 1993), and Martin Walker, «US to Stand Firm on Iraqi Sanctions,» *Guardian*, 30/3/1993.

الحكم. وسرعان ما أصبح جلياً أن عبارة «إزالة الطابع الشخصي» استهدفت تأكيد أولوية قرارات الأمم المتحدة في تبرير استمرار الخنق الاقتصادي للشعب العراقي. وأصبح استمرار تدهور الموقف في يوغسلافيا السابقة يجتذب اهتمام العالم، وهو تطور ساعد محاولات واشنطن في مواصلة عزل العراق دبلوماسياً واقتصادياً. وبينما كان الصحفيون وغيرهم في أعقاب حرب الخليج مباشرة مستعدين لتغطية معاناة المدنيين العراقيين أصبحت المسألة العراقية تتلاشى في الوعي العالمي. بقي [النظام] في التصور الواسع الانتشار المتفق عليه مصدر ازعاج. غير أن المحنة الشديدة لسكان العراق المرضى والجائعين تضاءلت كثيراً في نظر المجتمع الدولي.

وفي حزيران/يونيو ١٩٩٣ دعت الوحدة الخاصة بالعراق في قسم الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة إلى مؤتمر للمتبرعين بالمساعدات لمناقشة أزمة التمويل المتفاقمة. وبقيت المشكلة أن العراق الثري اسمياً (إذا وضعت الديون جانباً) محروم من فرصة شراء المواد الغذائية والأدوية التي لا تستطيع وكالات المساعدات تجهيزها. ودعا برنامج التعاون لمدة سنة واحدة (١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤) الذي يدار برعاية الأمم المتحدة إلى وضع ميزانية مساعدات بمبلغ ٤٨٩ مليون دولار، غير أن مؤتمر المتبرعين (١ ـ ٢ حزيران/يونيو ١٩٩٣) خفض هذا المبلغ، الذي كان غير كاف لتلبية الحاجات الأساسية على أساس واسع النطاق، إلى ٢٢٠,٣٨ مليون دولار بتحديد الأولويات لحاجات العيش الأساس. وسرعان ما تبين أنه حتى هدف المساعدات المخفض لن يتحقق، إذ لم تزد تعهدات المتبرعين عن ٥٠ مليون دولار[(١٥)]. وأمكن الحصول على مبالغ مساعدات صغيرة نسبياً من صندوق وزارة الشؤون الإنسانية ومن تركيا والمجلس الباكستاني ـ العربي عبر منظمة الصحة العالمية[(١٦)].

ومن الأمور المهمة ملاحظة أن جزءاً من المبالغ كان يخصص لأغراض لا علاقة لها بتخفيف المعاناة. وعلى سبيل المثال، أنفق حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أقل من نصف ما قيمته ١٠١,٥ مليون دولار من التبرعات على البرنامج الإنساني، واستهدف الإنفاق خمسة مجالات رئيسة:

- لجنة التعويضات: ٢١ مليون دولار.
- لجنة أسلحة الدمار الشامل: ٣٣ مليون دولار.
- نفقات إعادة الممتلكات الكويتية عن طريق الأمم المتحدة.
- نصف نفقات لجنة تخطيط الحدود التابعة للأمم المتحدة: مليونا دولار.

(١٥) «Iraq and the UN,» Gulf Information Project, Newsbriefing no. 17 (15 June 1993).

(١٦) المصدر نفسه.

ـ البرنامج الإنساني: ٤١,٥ مليون دولار[١٧].

وقدر أن للعراق أرصدة تبلغ زهاء ٤ مليارات دولار في ٣٠ بلداً مقابل هذه المستويات من الإنفاق. واستناداً إلى وزارة الخزانة الأمريكية بلغت الأرصدة العراقية في الولايات المتحدة ١,١ مليار دولار لن تطلق للإنفاق على الأغراض الإنسانية. وبالمقارنة مع هذا الموقف أطلقت المملكة المتحدة ١٢٠ مليون دولار، وسويسرا ١٢٠ مليون دولار، وكندا ٣ ملايين دولار، وإيطاليا ٤ ملايين دولار[١٨]. وأكد بهذا الخصوص أن هذه الأرصدة ليست جميعاً متعلقة بالنفط، وهو عامل مهم في تحويل الاستيلاء على الأرصدة الذي منحه قرار مجلس الأمن ٧٧٨. وبقيت المسألة الأساسية بأن العراق محروم من فرصة استعمال معظم موارده لتزويد شعبه بضروريات الحياة الأساسية.

وفي الأول من أيلول/ سبتمبر التقى طارق عزيز، الذي أصبح يتولى منصب نائب رئيس الوزراء، الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي لمناقشة مسألة العقوبات. غير أن الاجتماع «الصريح والبنّاء» لم يسفر عن أية نتائج عملية. وكان الاجتماع اللاحق في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر عقيماً أيضاً. وبعد أسبوع واحد أكد مجلس الأمن مرة أخرى بقاء العقوبات. ونفذ العراقيون بحلول هذا الوقت الكثير من شروط القرار ٦٨٧، ووافقوا على شروط القرار ٧١٥ المصمم لضمان مراقبة إنتاج الأسلحة الطويلة الأمد في العراق. ولكن واشنطن واجهت أية نية حسنة ربما خلقها العراق بامتثاله الواضح إلى القرارين ٦٨٧ و٧١٥ بالتعبير عن قلقها من اضطهاد الشيعة في جنوب العراق. وقد سجل هذا القلق في بنود القرار ٦٨٨ («يدين قمع السكان المدنيين العراقيين في أنحاء كثيرة في العراق. . . ويطالب أن ينهي العراق هذا القمع على الفور»). وهو ما لا يمكن تبنيه قانونياً لتبرير تمديد الحصار وذلك لثلاثة أسباب منفصلة في الأقل:

ـ لم يصدر القرار ٦٨٨ (٥ نيسان/ أبريل ١٩٩١) بوصفه قراراً إلزامياً (أي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة).

ـ صدر القرار ٦٨٨ بعد صدور القرار ٦٨٧ (٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١) الذي ينص على نظام المقاطعة بعد الحرب، ويورد في الديباجة قرارات مجلس الأمن التي لا تشمل حتماً القرار ٦٨٨ والقرارات الأخرى ـ التي يهدف القرار ٦٨٧ إلى تغطيتها.

ـ تنص المادة ٢ (٧) من ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمم المتحدة ليست مخولة

---

(١٧) المصدر نفسه.

(١٨) *Middle East Economic Survey* (24 May 1993).

بـ «التدخل في أمور تقع أساساً ضمن نطاق السلطة الداخلية لأية دولة...». وتقر بأن «إجراءات التنفيذ بموجب الفصل السابع من الميثاق» قد تكون ضرورية غير أنه من الواضح أن هذه لا تبرر إلا عندما يرتكب عمل اعتدائي، على سبيل المثال. وبذلك فإن «إجراءات التنفيذ» التي قد تكون ذات عواقب داخلية مبررة غير أنها لا تحقق هدفاً داخلياً.

لا يعني أي من هذا أن المشاعر المتضمنة في القرار ٦٨٨ ينبغي ألا تدعم (من لا يؤيد إدانة القمع؟) على الرغم من أن هذه المشاعر سياسية الدوافع. ليس قمع إنسان هو استعادة النظام المدني لإنسان آخر. والنقطة المهمة، إذا وضعنا هذا الاعتبار جانباً، هي أنه لا توجد أية وسيلة يمكن بها على نحو معقول استعمال القرار ٦٨٨ لحماية نظام العقوبات.

بحلول نهاية عام ١٩٩٣ وبعد اتضاح عوز الشعب العراقي على نحو متزايد صدرت نداءات كثيرة لتخفيف الحظر الاقتصادي. وفي ١٢ كانون الأول/ ديسمبر دعا رئيس الوزراء البريطاني السابق السير ادوارد هيث إلى استئناف بريطانيا الصلات الدبلوماسية مع العراق، وأقر أن الشعب العراقي في حاجة ماسة إلى المساعدات الإنسانية. «إننا لا نفكر في تقديم الدواء إلى النظام، بل نفكر في تقديم الدواء إلى زهاء ٢٠ مليون نسمة هم شعب العراق... إن حالات الشحة شديدة ولدي قائمة كاملة بها أمامي». وحتى في ذلك الوقت لم يؤيد السياسي المحافظ المخضرم رفع الحصار («ليس قبل الالتزام بقرارات الأمم المتحدة») بيد أن هيث كان مستعداً للاعتراف بأن لاستمرار فرض العقوبات على العراق نتائج مضادة ويجعل شعب العراق يقف بجانب [النظام] «لأنه يمقت بشدة الطريقة التي يعمل بها». وأخذت واشنطن تشدد موقفها مصرة على أن على النظام العراقي الاعتراف بالكويت كدولة مستقلة. وأعلن الرئيس كلينتون أنه لا يمكن إلا بعد هذا الاعتراف بحث تخفيف الحظر الاقتصادي. وعندما تحرك [النظام] في النهاية للاعتراف بالكويت وجدت الولايات المتحدة فوراً أسباباً أخرى لعدم تخفيف العقوبات في ذلك الوقت.

وأعلنت مادلين أولبرايت، سفيرة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة (في مقابلة مع صحيفة نيويورك تايمز) سياسة واشنطن نحو حظر بيع النفط العراقي، وأشارت إلى وجود نهج ذي مرحلتين: أولاً على العراق التخلي عن برامجه للتسلح النووي والكيميائي والبيولوجي (كما يطالب القرار ٦٨٧). وينبغي أن يؤيد رولف ايكيوس، رئيس لجنة نزع السلاح الخاصة، التخلي عن هذا البرنامج وتقوم اللجنة بعد ذلك بمراقبة الوضع: «قلت إننا نريد سجلاً مثبتاً للمراقبة لمدة ٦ ـ ١٢ شهراً». وتتطلب المرحلة الثانية أن تثبت بغداد «استعدادها للانضمام إلى المجتمع»، وهو شرط غامض لا صلة له بأي من قرارات الأمم المتحدة التي خولت فرض الحظر الاقتصادي. وهنا

دليل آخر لمن يريد أدلة أخرى على أن ما يسمى بعقوبات الأمم المتحدة أصبح أداة للسياسة الخارجية الأمريكية ووسيلة ضغط لحماية المصالح الأمريكية في الشرق الأوسط. وأعلنت أولبرايت أنه ينبغي وجود اتفاق شامل يمنح واشنطن على نحو واضح القدرة على إضافة أية شروط تختارها على أساس أسبوعي وشهري. ومرة أخرى لم تمنح واشنطن بغداد أي سبيل واضح لتخفيف الحظر التجاري العقابي. وعلى الرغم من مؤشرات سابقة أظهر الرئيس كلينتون أنه تبنى خط بوش المتشدد القديم. فقد أعلن كلينتون أولاً أنه متحرر من هاجس [النظام]، ولكن بدا الآن أنه لا يوجد شيء سوى سقوط [النظام] يمكن أن يسمح بتخفيف محنة الشعب العراقي الشديدة.

ولشدة دهشة مراقبين كثيرين بدأت تركيا في أوائل عام ١٩٩٤ تدعو إلى إنهاء نظام العقوبات، وهو تطور أرغم وزير الخارجية البريطاني دوغلاس هيرد في أنقرة على إعلان أن بريطانيا والولايات المتحدة ما تزالان متمسكتين بالحظر. كان أحد أسباب الموقف التركي الجديد واضحاً: أي إضعاف لسيادة العراق في الشمال لا يخدم سوى تعزيز «الملاذ الآمن» الكردي وبالتالي تمهيد الطريق أمام كردستان مستقلة تدعم الأكراد المتمردين في تركيا. وقال دوغلاس هيرد في التلفزيون التركي: «إننا لا نعتقد بإمكان قيام كردستان مستقلة». وأخذت الضغوط لتخفيف نظام العقوبات تزداد أيضاً بين الأعضاء الرئيسيين الآخرين في التحالف السابق المناوئ للعراق. وراح دبلوماسي روسي كبير يعبر عن عدم الرضى من الموقف الغربي مشيراً إلى أن الاتحاد الروسي سيرحب بأية تطورات تمنح بغداد فرصة تسديد ديونه لموسكو التي مضى عليها زمن طويل. وكان رولف ايكيوس قد أصر أنه بعد امتثال العراق لأحكام القرار ٧١٥ ينبغي أن تستمر مراقبة الامتثال ستة أشهر قبل أن يمكن بحث تخفيف العقوبات. وراح الدبلوماسيون الروس يتساءلون متى تبدأ فترة الستة أشهر؟ ونقل عن مسؤول روسي قوله إنه ينبغي على روسيا الدفاع عن مصالحها الوطنية و«أن تلك المصالح تتمثل في العودة إلى التحالف السوفياتي (أي مع العراق) لأن الأموال هناك». ولعل المصالح الذاتية الاقتصادية لأعضاء مجلس الأمن تفلح في تخفيف نظام العقوبات في حين أخفقت البيانات الواسعة الانتشار عن القلق على الشعب العراقي.

ورداً على المعارضة الدولية المتنامية للحظر ضاعفت واشنطن جهودها من أجل استمرار العقوبات. وفي ٢٩ نيسان/ أبريل حث وزير الخارجية الأمريكي وارن كريستوفر الأقطار الأخرى على عدم الانخداع بالإيماءات «الوهمية» لحسن النية الصادرة عن بغداد، وقال: «إن المخاطر عالية جداً لا تسمح بمنح [النظام] فائدة الشك أو جعل المصالح التجارية أو الإرهاق البسيط يملي سياستنا»[١٩]. وظهرت

---

(١٩) *New York Times*, 29/4/1994.

علامات بأن فرنسا انضمت إلى روسيا في الحث على تخفيف العقوبات وسيلة للحصول على المنافع التجارية. وأعلن كريستوفر أنه بقيت في العراق «نزعة القمع» ـ وكأن واشنطن لم تدعم [النظام] في عقد الثمانينيات أو لم تتمتع بالتفاهم مع أنظمة قمعية كثيرة أخرى. ينبغي عدم منح [النظام] أية مهلة على الرغم من أن كريستوفر اعترف بأن «العراق شرع في الامتثال إلى شروط الأمم المتحدة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل». وسواء امتثل العراق أم لم يمتثل فإن نظرية «Catch - 22» تعني أنه لن يحصل على منافع في أية من الحالتين. وحتى إذا نفذ [النظام] مطالب الأمم المتحدة فما تزال لديه أفكار سود. ولم يكن لدى كريستوفر شك في أن امتثال العراق ـ ولو بسخط عميق ـ هو «تكتيك مخادع» لا يمكن للمجتمع الدولي السماح بنجاحه. كما أن بريطانيا، التابع المطيع لوزارة الخارجية الأمريكية، كانت مسرورة بهذا الوضع. لم يسمح [للنظام] بالامتثال المخادع ولن يسمح في الواقع بأن يعد أي شيء سلوكاً عراقياً مقبولاً. وحتى إذا بدا أن [النظام] يلبي شروط الأمم المتحدة، فإنه يمكن الافتراض دوماً بوجود خطة خفية. ولا بد أن تبقى العقوبات.

ومدد الحظر في أيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤ بلا علامة على التخفيف منه في المستقبل. وبدا الآن أن العراق يمتثل إلى شروط الأمم المتحدة. وذكر رولف ايكيوس رئيس لجنة المراقبة في تقرير له أنه تم الحصول على معظم المعلومات المطلوبة، وأن نظم مراقبة الأسلحة قد نصبت (انظر قسم «مراقبة الأسلحة» لاحقاً) وكانت ما تزال ثمة اختلافات في مجلس الأمن بشأن طريقة تقويم درجة امتثال العراق، وبخاصة كم ينبغي استمرار أنظمة المراقبة قبل بحث تخفيف نظام العقوبات. وكالعادة كانت واشنطن ولندن هما اللتين عارضتا إجراء مناقشة «مبكرة» بشأن أي تعديل في أحكام الحظر. وحتى إذا رضيت اللجنة الخاصة بدرجة الامتثال بشأن برامج الأسلحة يمكن بسهولة إيجاد أسباب أخرى لعدم رفع العقوبات. وكان هنالك اتفاق عام بأن [الرئيس العراقي] قد تراجع لأكثر من عام، بل وأشيع أنه يوجد «مبادرة تفاهم»، غير أنه لم يحصل على شيء. بقيت العقوبات وتفاقمت محنة الشعب العراقي. هل يدفع جمود الموقف إلى مغامرة عسكرية جديدة؟ يرى المراقبون أن واشنطن ترحب باتخاذ ذلك ذريعة لهجوم عسكري جديد على العراق.

ووردت تقارير جديدة في آب/أغسطس بأن روسيا توصلت إلى اتفاق مع العراق لتعمير آبار النفط العراقية بشرط تخفيف العقوبات. ونقلت وكالة «انترفاكس» الإخبارية عن مصادر في وزارة التجارة الخارجية الروسية أن المشروع يتضمن أعمالاً بكلفة ملياري دولار في ثلاثة من أكبر آبار النفط في العراق، وأن بعض الأعمال قد تبدأ قبل رفع العقوبات. وقال بوريس كولوكوف، نائب وزير الخارجية الروسي، في ٣ آب/أغسطس أن بغداد ينبغي أن تعترف بسيادة الكويت والحدود المرسمة حديثاً، غير أنه أكد أيضاً أن العراق أصبح يمتثل لمسألة نزع السلاح. وكانت هنالك أيضاً

علامات بأن موسكو مستعدة لدعم خطة تركية مثيرة للجدل لتنظيف خط النفط غير المستعمل تمهيداً لاستئناف بيع النفط. وفي ٢٨ آب/أغسطس دعا الملك الأردني حسين والرئيس التركي سليمان ديميريل إلى تخفيف العقوبات على العراق. وعقد مؤتمر صحفي مشترك في العاصمة الأردنية عمان. وفي الوقت نفسه رحبت بغداد بفريق من ٧٠ رجل أعمال و١٥ صحفياً من تركيا، ولا بد أن أياً من هذه التطورات لم يعجب واشنطن.

في عشية مراجعة أخرى للعقوبات ظهرت علامات على تحول بسيط في موقف الأمم المتحدة. ومرة أخرى جدد تلقائياً الحظر على التجارة وعلى الأسلحة تحت الضغط الأمريكي، على الرغم من الخلافات المستمرة في مجلس الأمن. غير أن رولف ايكيوس كان قد أعلن نيته في اليوم السابق (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) إعلان بدء فترة تجريبية لمراقبة الأسلحة وبعدها يمكن التوصية برفع العقوبات. ازداد قلق واشنطن ولندن بأنه قد لا يعد سهلاً الادعاء بفرض تمديد لانهائي لنظام العقوبات. وشكا أحد المسؤولين البريطانيين أن كل ما على العراقيين عمله هو الامتثال كالتلاميذ المطيعين. لقد بدأ الحصان العراقي يعدو قليلاً، ولكن بقيت عقبات كثيرة عليه تجاوزها. كم كان أسهل كثيراً على دبلوماسيي واشنطن ولندن استمرار العراقيين في التصرف كأولاد مشاغبين. ولم يشعر الاستراتيجيون الغربيون المناهضون للعراق بالارتياح إزاء تقارير ذكرت أن شركات تجارية في فرنسا وايطاليا قد وقعت عقوداً نفطية جديدة مع بغداد.

وتزايدت الضغوط التجارية لتخفيف الحظر. وتحركت تركيا والأردن وروسيا وفرنسا وايطاليا وبعض الشركات التجارية في بريطانيا والولايات المتحدة على نحو محدود لزيادة الضغط على صانعي السياسة الخارجية الأمريكية المتشددين. وأصبحت روسيا، على سبيل المثال، تقر بأنها وقعت اتفاقية تجارية لفترة ما بعد العقوبات مع بغداد تشمل مشروعات صناعية ونفطية، وأخذت مجموعات تجارية أخرى في أقطار مختلفة تتحرك نحو مواقف أصبحت تمثل موقفاً دولياً مختلفاً إزاء الحظر.

وذكر أحد التقارير أن الضغط يتزايد في الأمم المتحدة لرفع الحصار(٢٠). وكان اجتماع طارق عزيز ووزير الخارجية الفرنسي آلان جوبيه مناورة هدفت إلى ضمان جزء من الأسواق العراقية في المستقبل. وأصبحت الحاجة في العراق إلى تخفيف العقوبات ملحة أكثر. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ خفضت إلى النصف كمية المواد الغذائية الأساسية في البطاقة التموينية، مما أدى بآلاف العوائل إلى معاناة نقص التغذية والأمراض والموت المبكر. ورفضت الولايات المتحدة وبريطانيا اللتان لم تكترثا كالعادة

---

(٢٠) Ian Black, «Pressure Grows for End to UN Sanctions Against Iraq,» *Guardian*, 29/9/1994.

بهذا التطور، مقابلة طارق عزيز في نيويورك وبدلاً عن ذلك شرعتا في بحث إصدار قرارات جديدة عن الأمم المتحدة لفرض عقوبات أخرى على العراق[٢١]. وفي حين كان رولف ايكيوس يشك في أن لديه المعلومات الضرورية كافة عن الأسلحة، ويشك أيضاً في الاتهامات الأكثر تطرفاً ضد العراق غير أنه قدر أنه يوجد تحرك نحو «موقف حاسم» يضطر فيه مجلس الأمن إلى بحث إجراءات رفع العقوبات. وكانت واشنطن ولندن ما تزالان غير مستعدتين لقبول فترة محدودة لتفتيش الأسلحة، وتريان أن المراقبة ينبغي أن تكون مفتوحة النهاية وربما تمتد سنوات عدة. وحث ايكيوس نفسه على اتباع نهج بناء أكثر: «. . . إننا نريد حقاً أن يرى العراق الضوء في نهاية النفق وأن يعرف أنه توجد عملية وهنالك تقدم نحو ذلك الضوء. ويمكن أن يقرر العراق أنه لا فائدة من التعاون بلا إحراز تقدم». وبدت بغداد ملتزمة على نحو متزايد بموقف الامتثال ـ حتى إلى نقطة توقع تحرك نحو الاعتراف بالكويت. وأصبح المراقبون يستطيعون أن يلاحظوا ـ في وقت الكتابة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ ـ أن «معظم دبلوماسيي الأمم المتحدة يعترفون على نحو غير علني بأن الحظر سيكون تاريخاً في غضون عام واحد»[٢٢]. ويبدو أن هذا التعليق قلل من شأن تصميم صقور واشنطن ولندن.

كان العراق في نهاية عام ١٩٩٤ يعاني بطالة متفشية ومتزايدة، وبلغ التضخم حوالى ٢٤٠٠٠ بالمئة سنوياً، وأصبحت الفجوة بين الأغنياء والفقراء واسعة ومتزايدة، وأصبحت الأغلبية الكبرى من السكان المدنيين تعاني الفقر المدقع، وراح [النظام] يمني الأصدقاء السابقين بوعود منح عقود مغرية إذا أيدوا الحملة ضد الحظر. ولوحظ على نطاق واسع أن روسيا والصين وفرنسا قد أظهرت استجابة لهذه المبادرات، بل ان العراق روج إشاعات بأنه مستعد للانضمام إلى مؤتمر السلام في الشرق الأوسط مع إسرائيل إذا استعملت اسرائيل نفوذها في واشنطن للتسريع في إنهاء الحظر. وفي الوقت نفسه كان [النظام] يعيد بناء قواته العسكرية بالحصول على أجزاء احتياطية من أوروبا الشرقية والتفاوض سراً مع وسطاء فرنسيين لإعادة بناء طائرات الميراج لديه وبالاعتماد على السلع المهربة القادرة على اختراق الحصار. ولاحظ أحد خبراء الأسلحة أن كثيراً من الشركات التي أسست في عقد الثمانينيات لتجهيز برامج التسلح بالتقنية الغربية واصلت تلبية حاجات العراق العسكرية من فرنسا وموناكو وسويسرا وألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة[٢٣].

---

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) Kenneth R. Timmerman, «Saddam Heads for Final Victory in the Gulf War,» *Sunday Times* (London) (2 October 1994).

(٢٣) المصدر نفسه.

أصبح الموقف المتغير يولد ثقة جديدة لدى الأوساط العليا بالنظام العراقي وبمحاولة تعزيز الدعم الدولي بإظهار الالتزام بمطالب الأمم المتحدة من جهة، والوعد بمنح عقود ضخمة إلى الدول المتعاطفة. من الناحية الأخرى لمح [النظام] إلى أنه إذا لم توضع نهاية للحظر قد يضطر العراق إلى إعادة النظر في سياسة التعاون. وأعلن وزير الإعلام العراقي حامد يوسف حمادي في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لوكالة الأنباء العراقية في بغداد أنه إذا استمر الحصار «لن يكون لدينا خيار آخر سوى إيجاد وسيلة أخرى للتعامل مع مجلس الأمن وخططه الأمريكية». وفي اليوم التالي أعلنت السلطات العراقية أنها لن تتعاون مع ممثل الأمم المتحدة الزائر للسيطرة على الأسلحة إذا لم يعطَ العراق ضماناً بتخفيف العقوبات. وأيدت صحيفة الجمهورية اليومية الحكومية هذا الموقف العراقي الجديد قائلة إنه لم يعد في الإمكان الثقة برولف ايكيوس. كما أن البيان الصادر عن مجلس قيادة الثورة العراقي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر الذي بثته إذاعة بغداد ووجه إلى رئيس مجلس الأمن أشار إلى التهديد الواضح والصريح الصادر عن بغداد. وقد ضمّن ذلك في رسالة (تحمل الرقم س / ١٩٩٤/ ١١٣٧) من المندوب الدائم الكويتي، وفيها أن الولايات المتحدة بمساعدة رئيس اللجنة الخاصة رولف ايكيوس مصممة على إيذاء العراق، وأن الولايات المتحدة والمتواطئين معها في المنطقة، ولا سيما حكام الكويت، مصممون على استمرار الحصار أطول مدة ممكنة لقتل أكبر عدد ممكن من العراقيين عبر سياسة التجويع والحرمان، وليس للقيادة العراقية من بديل سوى اتخاذ موقف جديد يعيد العدل ويخلص الشعب العراقي من المحنة التي فرضت عليه... وسينتظر العراق إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وبعدها يتحمل كل طرف مسؤولية موقفه.

وإذا صح ذلك، كما ادعى المندوب الكويتي الدائم، فإنه يشير إلى تحول عراقي مهم عن الموقف العام المنطوي على الامتثال الواسع والتصالح. وأصدر مجلس الأمن، الذي كان برئاسة مندوب المملكة المتحدة السير ديفيد وثيقة تحمل الرقم (٥٨/ ١٩٩٤/ S/PRST) تشير بـ «قلق شديد» إلى البيان العراقي وتؤكد «عدم القبول إطلاقاً بأن العراق قد يسحب تعاونه مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة». كما أشارت الوثيقة إلى تقارير بأن «حشودات كبيرة من القوات العراقية» يجري حشدها قرب الحدود مع الكويت. ومرة أخرى إذا صدق ذلك فإنه يمثل تطوراً جديداً يظهر أن [النظام] لم يتخلَّ عن نياته العدوانية، إلا أنه في الواقع من السذاجة تصديق التقارير عن تحركات عراقية عسكرية معادية.

أصبحت الولايات المتحدة الآن تنشر دعاية دفاعية، وارغمت على الاعتراف بوجود خطر متنام على سياستها بفرض التجويع على الشعب العراقي عن طريق العقوبات. وحان وقت شن مبادرة دعائية جديدة. وهكذا أعلنت الولايات المتحدة وحلفاؤها، في مناورة جديدة لتبرير استمرار الحظر، أن العراق يهدد الكويت مرة

أخرى. وتحركت واشنطن بحزم لمواجهة هذا «التهديد» الجديد، وأرسلت قوات وطائرات حربية إلى المنطقة. وأعلن الرئيس كلينتون وهو غير مدرك بأنه يشير إلى وجود خلاف بين واشنطن وبقية العالم «إننا لن نسمح [للنظام] بتحدي إرادة الولايات المتحدة والمجتمع الدولي». وأعلن وزير الدفاع الأمريكي ان القوات الأمريكية قد تشن هجوماً عسكرياً وقائياً على العراق. وأكدت واشنطن أنه في مثل تلك الظروف لن تخفف العقوبات.

لقد شكك عدد قليل جداً من المعلقين في الموجة الجديدة من الدعاية التي قادتها أمريكا، وفي تحريض مجلس الأمن على دعم حملة واشنطن الجديدة ضد العراق. ولاحظ الصحفي روبرت فسك، أحد المراقبين القلائل المستقلين حقاً، أن الصحفيين على الحدود الكويتية - العراقية لم يستطيعوا ملاحظة علامات على نيات عدوانية عراقية. وشوهدت دبابة كويتية واحدة قرب الحدود[٢٤]. وكشف موظفو الأمم المتحدة، الذين بدوا مترددين في تأييد الدعاية الأمريكية، أن طائرات الاستطلاع التي تقدم معلومات عن المنطقة الحدودية بعمق ٢٠ كم «لم ترصد دبابة أو ناقلة جنود واحدة». وحتى إسرائيل، التي كان من الغريب اختلافها عن الدولة الرئيسة التي تدعمها، أشارت إلى أن الولايات المتحدة قد افتعلت «الأزمة». وذكر اسحاق رابين وضباط كبار في الجيش الإسرائيلي «بصراحة ان [النظام العراقي] لا يمتلك القوة الجوية ولا القوات القادرة على غزو الكويت، وان فرق الحرس الجمهوري ليست محشدة في وضع هجومي، وباختصار ليست هنالك كارثة وشيكة»[٢٥].

غير أن الحملة الدعائية الأمريكية حققت أهدافها بمساعدة التشويه الإعلامي بأن [الرئيس العراقي] قد هدد السلام مرة أخرى. وأصدر مجلس الأمن بيانه بإدانة العراق. ودعماً للموقف الأمريكي صدر قرار آخر عن مجلس الأمن يستنكر التحركات «المعادية والاستفزازية» للقوات العراقية. وهكذا أدان القرار ٩٤٩ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)، الذي تبناه المجلس بالإجماع، «التحشدات العسكرية الأخيرة للعراق باتجاه الحدود مع الكويت» وطالب بسحب القوات وعدم تكرار التهديد. ومرة أخرى خلقت الولايات المتحدة جواً سهل الإصرار على بقاء الحظر على العراق. غير أن الوضع ازداد تعقيداً بسبب عامل آخر هو التحرك العراقي للاعتراف بسيادة الكويت.

وافقت الحكومة العراقية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عن طريق آلية بيان عراقي - روسي مشترك، على الاعتراف بالكويت كدولة ذات سيادة «كما نص على ذلك قرار مجلس الأمن ٨٣٣...». وهكذا أزيلت ذريعة أمريكية أخرى لاستمرار

---

(٢٤) Robert Fisk, «Let's Not Cry for Kuwait,» *Independent*, 24/10/1994.

(٢٥) المصدر نفسه.

العقوبات. غير أن التحرك لإجراء تصويت على القرار ٩٤٩ أصبح متيسراً كوسيلة لإجهاض التنازل العراقي المهم. وحتى استعداد العراق المعلن للاعتراف بالكويت - الذي عدته واشنطن طويلاً هدفاً رئيساً للحظر - أمكن تجاهله بالتواطؤ المتوقع مع الحكومة البريطانية. وأسرع دوغلاس هيرد لوصف التنازل العراقي بأنه «غير كافٍ» مشيراً إلى استمرار الخطر العراقي «عندما يعود الجنود الأمريكيون والبريطانيون إلى بلادهم... ويبقى [النظام] يلوح بتهديد الكويت وجيرانها». وهكذا تبقى روح «Catch-22» حية، كما أن قبول [النظام] قرارات الأمم المتحدة غير مفيد. وتبقى العقوبات سارية.

مكن تبني القرار ٩٤٩، على الرغم من استناده إلى «الدعاية السوداء» واشنطن ليس من إضعاف الأهمية الدبلوماسية للاعتراف العراقي بالكويت فحسب، بل التهديد بشن غارات جوية ضد العراق. وصدر البيان العراقي - الروسي مؤكداً استعداد العراق بالالتزام بمتطلبات القرار ٨٣٣، كما أشرنا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وبعد يومين من موافقة العراق على الاعتراف بالكويت بموجب هذا البيان هددت واشنطن بشن غارات حربية. وأعلن وزير الخارجية وارن كريستوفر أنه «لا يوجد داع لمنح [النظام العراقي] أي تنازلات في الوقت الراهن». وثمة سبب آخر، إذ أبلغت مادلين أولبرايت مجلس الأمن أنه يشيد «قصوراً للراحة» ووزعت صوراً على أعضاء المجلس لإثبات ذلك. وأسرع المندوب الروسي في الأمم المتحدة لبيان تفاهة هذه الحجة الأمريكية الجديدة: «لا أذكر أن قرارات مجلس الأمن تحظر تشييد القصور». وارتفعت أصوات تشير إلى أنه إذا كانت واشنطن تفكر في شن هجمات حربية أخرى على العراق فقد يكون عليها أن تثير المسألة في الأمم المتحدة أولاً. وعلق وزير الخارجية الفرنسي آلان جوبيه: «أعتقد أن الأمر يعود إلى مجلس الأمن في اتخاذ قرار بشأن ما ينبغي عمله». بيد أن مادلين أولبرايت كانت قد عبرت عن احتقارها لمثل تلك الآراء. وقالت في برنامج تلفزيوني انها تعلن بصراحة أن العراق جنوبي خط العرض ٣٢ «حيوي للمصالح الأمريكية»، وأن الولايات المتحدة مستعدة للعمل منفردة: «سوف نتصرف كمجموعة عندما نستطيع وانفرادياً عندما يجب». لم يكن مهماً إن كان القرار ٩٤٩ قد خول شن غارات عسكرية على العراق: تشن واشنطن متى أرادت غارات قصف سواء بموافقة «المجتمع الدولي» أو من دونها.

تبنى المجلس الوطني العراقي في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر قراراً رسمياً يؤكد قراراً سابقاً بالاعتراف بالكويت. ولم تؤدِ هذه الخطوة، كما هو متوقع، إلى تشجيع رفع العقوبات. وأكدت دي دي مايرز، الناطقة بلسان البيت الأبيض، أنه توجد «عناصر أخرى في قرارات الأمم المتحدة ينبغي على العراق الالتزام بها» قبل أن يمكن مناقشة رفع العقوبات. وتردد الصدى المألوف في وزارة الخارجية في لندن «... هذا واحد من الأمور التي كنا نريد من [النظام] تنفيذها». وبدا واضحاً مرة أخرى أن

«العقوبات لن ترفع أبداً لأن الولايات المتحدة وبريطانيا لا تثقان بأن [النظام] لا يشكل خطراً»[٢٦]، ولا يمكن إلغاء العقوبات «مهما كانت درجة امتثال العراق لقرارات الأمم المتحدة ما دام الرئيس [العراقي] في السلطة»[٢٧]. وبدت واشنطن بخاصة «مصممة على إبقاء العقوبات، وتجنب مناقشة المسائل ذات العلاقة»[٢٨].

وظهرت خلافات متزايدة بين الحلفاء الغربيين في مجلس الأمن بشأن مسألة الحظر. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد طارق عزيز محادثات مع آلان جوبيه في باريس لاستكشاف شروط رفع الحصار. وفي الوقت نفسه دعت روسيا إلى تخفيف الحظر خلال أشهر. وتحرك المسؤولون البريطانيون والأمريكيون لتقليل أهمية هذه التطورات، وانتقدوا فرنسا لمبادرتها المنفردة. وأعلنت كريستين شيلي، الناطقة باسم وزارة الخارجية الأمريكية، أن القرار الفرنسي بفتح قسم لرعاية المصالح الفرنسية في بغداد ليس «عملاً في الوقت المناسب». وقالت إن هذا القرار ليس «مساعداً أو بناء». وفي لندن أسرعت وزارة الخارجية إلى إطلاق الصدى المألوف: «إن هذا ليس وقت تخفيف الضغط عن العراق...»[٢٩]. ومع اقتراب موعد مراجعة مجلس الأمن العقوبات أوضحت واشنطن أنها تعارض أي اعتراف بامتثال العراق لقرارات الأمم المتحدة. وأخذ مسؤولو الأمم المتحدة يصرون على أنه لا يمكن تحقيق الامتثال التام إلا إذا «رأى العراق بعض الضوء في نهاية النفق». ولكن أبقي مرة أخرى على نظام العقوبات. أما الضغوط التي مارستها فرنسا وروسيا في مجلس الأمن والضغوط التجارية المتزايدة والإدراك التام في المجتمع الدولي للمعاناة الشديدة للشعب العراقي فلن تسمح الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في مجلس الأمن لهذه العوامل جميعاً بتخفيف شدة الحظر أو الإشارة إلى احتمال تخفيفه في المستقبل.

وفي نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ظهرت أدلة جديدة بأن روسيا مستعدة لدعم إنهاء العقوبات. وعقد سعدي مهدي صالح، رئيس المجلس الوطني العراقي، سلسلة لقاءات في موسكو لمناقشة الحظر أعلن بعدها رئيس الوزراء الروسي تشيرنوميردين أن روسيا مستعدة لتشجيع الرفع التدريجي للعقوبات. وأبدى العراقيون أنهم مستعدون للتعاون لتسوية أمور عالقة من مثل مسألة الجنود الكويتيين المفقودين

---

(٢٦) David Hirst and Ian Black, «Iraq Recognises Kuwait,» *Guardian*, 11/11/1994.

(٢٧) Jonathan Freedland and Ian Black, «US and Britain Claim Virtual No-Go Zone in Southern Iraq,» *Guardian*, 27/10/1994.

(٢٨) «Iraq Challenges Security Council,» *Gulf Newsletter* (Gulf Information Project, London), no. 11 (November-December 1994).

(٢٩) Suzanne Lowry, «France Acts to Bring Iraq Out of Isolation,» *Daily Telegraph* (London), 7/1/1995, and Marie Colvin, «France Breaks Rank on Iraq,» *Sunday Times* (London) (8 January 1995).

والممتلكات الكويتية المصادرة بهدف ربط ذلك بإنهاء الحظر. وأعلن رئيس مجلس الدوما ايفان ريبكين صداقة روسيا للعراق، وصرح فاليريان فكتوروف نائب رئيس مجلس الاتحاد أن النظام العراقي مسألة تعود للشعب العراقي.

إلا أن هذه التطورات لم تلقَ اهتماماً في وسائل الإعلام الأمريكية. وبدلاً من ذلك ظهرت تقارير تزعم بأن عملاء عراقيين استعملوا السم القاتل (ثاليوم) لتصفية خصوم [للنظام] كانوا يظنون أنفسهم في مأمن. وهكذا سمم في شمالي العراق صفاء البطاط، عضو المؤتمر الوطني العراقي - ربما في محاولة لقتل رئيس المؤتمر أحمد الجلبي ونقل للعلاج في بريطانيا(٣٠). وزعمت مصادر المعارضة العراقية أن أعضاء آخرين في المؤتمر الوطني العراقي قتلوا بالطريقة نفسها. وقال ناطق بلسان وزارة الخارجية في لندن: «هذا مثال واضح آخر على وحشية [النظام العراقي] وانتهاك صارخ للميثاق يدعو لمطالبة العراق بوقف أعمال الإرهاب». وكان واضحاً أنه بازدياد الضغط لإنهاء العقوبات فإن المبالغة في إحاطة أعمال الإرهاب في العراق بالدعاية تسهل على واشنطن ولندن الإبقاء على الحظر. وأكد الناطق البريطاني الموقف الذي لقي تهليل لطيف رشيد نائب رئيس المؤتمر الوطني العراقي:

«إن علينا مواصلة الضغط لتطبيق قرارات مجلس الأمن كافة، ونعتقد أنه ينبغي عدم تخفيف العقوبات حتى ذلك الحين»(٣١). ومرة أخرى أقر بأن العقوبات سببت «معاناة شديدة» للشعب العراقي.

وظهرت علامات جديدة على الضغوط التجارية المتزايدة لإنهاء الحظر. وأشارت التقارير عن المباحثات العراقية في موسكو في نهاية كانون الثاني/ يناير إلى اعتبارات تجارية مختلفة، فضلاً عن الأمور المحددة المتعلقة مباشرة برفع العقوبات، إذ ناقش الجانبان إمكانية تنفيذ مشروعات نفطية وغازية ومشاريع تشييد روسية - عراقية واستعمال العراق تقنيات روسية متقدمة(٣٢). وازداد وضوحاً الاهتمام التجاري المتنامي لأقطار من مثل فرنسا وإيطاليا والصين ومصر والأردن وأقطار أخرى في إقامة صلات مع العراق. وظهرت أيضاً علامات على نشاط مجموعات أعمال أمريكية في بغداد. وتعرضت الحكومة البريطانية إلى ضغط متزايد من رجال أعمال شعروا أن موقف بريطانيا سيضر بهم بعد رفع العقوبات. وفي بداية شباط/فبراير زار ممثلو ٧٠ شركة بريطانية مقر جمعية الشرق الأوسط في لندن للتعبير عن قلقهم بأن المصدرين البريطانيين يفقدون فرصاً

---

(٣٠) Patrick Cockburn, «Iraq Uses Poison on Political Opponents,» *Independent*, 1/2/1995, and Ian Black, «UK Treats Poisoned Iraqi,» *Guardian*, 1/2/1995.

(٣١) Cockburn, Ibid., and Black, Ibid.

(٣٢) ITAR-TASS News Agency (World Service) (Moscow), 31/1/1995.

للتسويق بسبب تشدد وايتهول إزاء شروط التجارة مع العراق في ظروف الحظر(٣٣).

وتكررت الإشارة إلى أن تفسير الحكومة البريطانية للحظر يعني أن الشركات البريطانية تفقد الفرص أمام المنافسين. وعلق فرانك كوتس من شركة انكلو ـ ميد ـ ايسترن انتربرايزز (Anglo-Mid-Eastern Enterprises) ومقرها في مدلزبره (Middlesbrough) وتقوم بتجهيز المنتجات الصيدلانية: «إننا مقيدون، فالعراق سوق قوية للسلع البريطانية. وبسبب طريقة تفسير الحكومة هنا للعقوبات فإننا نخسر فرص التنافس مع شركات من فرنسا وإيطاليا والشرق الأقصى». وكشف الاجتماع الذي نظمته مجموعة المصالح العراقية ـ البريطانية التفسير المتشدد للحظر الذي تتمسك به وزارة التجارة والصناعة، إذ ان كل من يرغب حتى في مناقشة التجارة مع العراق يحتاج ترخيصاً، وهو شرط قاس ينفرد به التصور البريطاني للعقوبات. وقد تمنح «ترخيصات الاتصال» بسهولة نسبياً، ولكن لا يسمح بأي نشاط خارج المجال الإنساني حتى البحث في مواقف تجارية ملائمة في انتظار إنهاء العقوبات(٣٤).

وقد ردت الحكومة البريطانية بأن شكوى الشركات التجارية البريطانية مبالغ فيها، وأكدت أن العقوبات سترفع تدريجياً، وأن ضوابط الاستيراد ستستمر مفروضة على العراق، وأن جانباً كبيراً من إيرادات النفط ستدفع إلى حساب أمانات تديره الأمم المتحدة لتمويل عمليات الأمم المتحدة وتعويضات الحرب وديون العراق الخارجية الضخمة. وأقرت أن البنى الأساسية المحطمة في العراق تؤمن فرصاً تجارية كثيرة غير أنها أشارت إلى أن السعودية والإمارات العربية المتحدة تبقيان سوقين جذابين لن يرحبا بأي توسع تجاري بريطاني في بغداد. وأعطيت الاعتبارات الإنسانية الحد الأدنى من الاهتمام، ونادراً ما وضعت معاناة الشعب العراقي في الميزان. وبعد عودة فرانك كوتس من العراق قال إن العراقيين يعانون معاناة شديدة، وان مياه المجاري طافحة في الشوارع، ولا توجد أدوية، وأن معدل وفيات الأطفال الرضع يرتفع. ولكن الأمور من هذا القبيل بقيت لا تثير الاهتمام في إطار السياسة الواقعية والحسابات الاستراتيجية والتأمل في المنافع التجارية.

وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ تحدث وزير الخارجية البريطاني دوغلاس هيرد مؤكداً مرة أخرى لنظيره الكويتي الشيخ صباح الأحمد الصباح أن بريطانيا والولايات المتحدة تبقيان ملتزمتين بالدفاع الحازم عن نظام العقوبات. وأعلن هيرد أن من الأمور المهمة عدم «مكافأة» [النظام] الذي «لا يستحق الثقة». وواصلت روسيا وفرنسا الضغط من أجل تخفيف العقوبات. أما الكويت فراحت تسعى بقوة لتشديد الخناق على العراق إلى ما لا نهاية. وتوقع المسؤولون عدم حدوث التغيير في مراجعة

---

(٣٣) Ian Black, «Losing Out in the Battle for Iraq,» *Guardian*, 4/2/1995.

(٣٤) المصدر نفسه.

القرارات في منتصف آذار/مارس، ولكن قد يحدث بعض التحرك في منتصف نيسان/أبريل عندما يقدم رولف ايكيوس تقريره عن التزام العراق بشروط مراقبة الأسلحة. وأقر عموماً أن ايكيوس حقق «تقدماً كبيراً جداً» في بعض المجالات التي يتناولها قرار العقوبات الرئيس (رقم٦٨٧). ومرة أخرى كانت المصالح التجارية المتنامية واضحة وأحرجت الحكومة البريطانية مرة أخرى بزيارة قام بها إلى بغداد وفد تجاري دعا إلى إنهاء الحصار. واستمرت مجموعات المعارضة العراقية تزعم بأن أي تخفيف للعقوبات سيمكن [النظام] من استغلاله. وقال كلايف فيرنس، الناطق باسم الحملة ضد القمع ومن أجل الحقوق الديمقراطية في العراق (CARDRI): «. . . . تتوقع مصالح تجارية مختلفة. . . رفع العقوبات واحتمال فتح أسواق جديدة. . . غير أن مسألة العقوبات برمتها هي حصار طروادة لإعادة تأهيل [النظام العراقي]». وفي ٢٤ شباط/فبراير كررت مادلين أولبرايت معارضة الولايات المتحدة لأي تخفيف لنظام العقوبات. وأصرت في لندن أن العقوبات لن تخفف ما دام العراق لا يفي بالتزاماته. وأعلن ناطق باسم وزارة الخارجية البريطانية أن صدام «فهد لم يغير بقع جلده. لقد أوصلنا الضغط إلى ما نحن عليه الآن وينبغي مواصلة الضغط». ولم يكن لدى أولبرايت شك في أن فرنسا وروسيا «تخطئتان» في السعي إلى رفع العقوبات. وأكدت أن هدفها إجهاض «أية محاولة لرفع الحصار قبل الأوان». وفي بغداد ازدادت الثقة بأن واشنطن تزداد عزلة في الأمم المتحدة. وقالت صحيفة العراق الحكومية ان أمريكا محاصرة في مجلس الأمن، وأن العالم لن يتخلى عن مصالحه الاقتصادية بسبب تفسير واشنطن قرارات الأمم المتحدة كما تشاء.

وكما كان متوقعاً نجحت الولايات المتحدة في آذار/مارس في الإبقاء على نظام العقوبات. ولم يشك أحد في أنه ما لم تواجه واشنطن بمعارضة دولية واسعة فإنها ستسعى إلى الإبقاء على الحظر حتى يتم تنصيب «وكيل مطواع» في بغداد. وأدانت وسائل الإعلام الرسمية في بغداد التقارير الغربية التي أبرزت عدم الاستقرار في العاصمة العراقية، ووصفتها بأنها حملة محمومة. . . تخدم الحصار الظالم المفروض على العراق. وعلى الرغم من التنبؤات كافة في أواخر عام ١٩٩٤ بدا غير مرجح على نحو متزايد أن يشهد عام ١٩٩٥ نهاية نظام العقوبات.

ونشب خلاف جديد عندما سجن في بغداد الأمريكيان وليم بارلون وديفيد دالبيرتي بسبب اجتيازهما الحدود العراقية ـ الكويتية إلى داخل العراق بعد أن «ضلا الطريق». ودعا السياسيان اليمينيان الأمريكيان باتريك بوكانان والسناتور ريتشارد لوغار فوراً إلى شن غارات جوية على بغداد، وهو اقتراح وصفه الرئيس الأمريكي بأنه «غير مسؤول». وكالعادة أعلن الناطق باسم البيت الأبيض أنه لن يستبعد أي خيار. وأسرع معلقو وسائل الإعلام إلى إعلان أن سجن الرجلين الأمريكيين لن يقود إلى غير تشديد العزم الأمريكي على استمرار العقوبات. وعندما أطلقت السلطات العراقية سراح

الرجلين لم يكن بين الإعلاميين أو غيرهم من يعتقد أن هذه المبادرة ستسرع بإنهاء الحظر. وفي الوقت نفسه نشرت تقارير بأن وكالة الاستخبارات المركزية قد طلبت من الكونغرس مبلغ ١٢ مليون دولار إضافياً لمواصلة العمليات السرية ضد العراق. ولم تذكر التقارير أي قرارات للأمم المتحدة تخول هذه الخطط الجديدة لممارسة الولايات المتحدة إرهاب الدولة ضد عضو ذي سيادة من أعضاء الأمم المتحدة. وفي أيار/ مايو أكد مجلس الأمن مرة أخرى، تحت الضغط الأمريكي المألوف، أن العقوبات باقية. وفي هذه المرة اعتمدت واشنطن على تقرير رولف ايكيوس الذي قدمه في نيسان/ أبريل بأنه لم يستطع الحصول على تفسيرات عراقية مرضية لما حدث لسبعة عشر طناً من المواد التي يمكن استعمالها في صنع الأسلحة البيولوجية. ولم يكن هنالك اهتمام بحقيقة أن هذه المادة جمعت في أواخر عقد الثمانينيات بمساعدة رعاة [النظام العراقي] الغربيين.

وبعد أن أصبح واضحاً جداً أنه حتى الامتثال الكلي لطلبات الأمم المتحدة لن يجعل واشنطن توافق على إنهاء الحظر، راحت بغداد تبحث ثانية علاقاتها مع الأمم المتحدة. وكانت هنالك علامات [الرئيس العراقي] يفكر في وقف التعاون مع اللجنة الخاصة لأن العراق لا يستطيع أبداً الاعتماد على قدرتها في مقاومة الضغط الأمريكي. وقد ترأس في حزيران/ يونيو اجتماعاً مشتركاً للقيادة القومية والقيادة القطرية لحزب البعث صدر عنه بيان مهم جداً، جاء فيه أن الشعب العراقي ومؤسساته التشريعية وقيادته سيحددون موقفهم من الأمم المتحدة في ضوء التقرير الجديد الذي يقدمه ايكيوس إلى مجلس الأمن في ١٩ حزيران/ يونيو. وأضاف البيان أن الحكومة العراقية لن تبحث مسألة الأسلحة البيولوجية إلا إذا اعترفت الأمم المتحدة رسمياً بتحقيق تقدم في ميادين الأسلحة الأخرى. وباختصار ما هي الفائدة من تقديم المزيد من التنازلات إذا لم يعترف بالتنازلات السابقة؟ وأين هو الضوء في نهاية النفق؟ كان محتماً أن تخفق هذه المحاولة الجديدة لممارسة الضغط على الأمم المتحدة. ولن تؤيد واشنطن أية خطوة تصالحية. وكما كان متوقعاً رفض ايكيوس الاقتراحات العراقية. وحذرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مرة أخرى من ظروف المجاعة في العراق، ولذا كان واضحاً أن هذا وقت جلوس الغرب يتفرج على انهيار الشعب العراقي. وقالت صحيفة القدس الصادرة بالعربية في لندن - والتي تعارض [النظام العراقي] - أن النظام العراقي يواجه المجاعة والتمرد. وعززت تقارير عن حدوث تمرد على أطراف بغداد التصميم الغربي على إبقاء العقوبات. إذا كانت الدولة العراقية تنهار فإن نهاية [النظام] لا يمكن تأجيلها طويلاً(٣٥). وفي الوقت نفسه ظهرت علامات على وجود انقسامات

(٣٥) Patrick Cockburn «Saddam Is Left Weaker after Crushing Revolt,» *Independent*, 6/6/1995, and Marie Colvin, «Saddam Shaken as His Most Loyal Clan Revolts,» *Sunday Times* (18 June 1995).

خطيرة في الفئة العراقية المعارضة الرئيسة وهي المؤتمر الوطني العراقي. ولم يعد خصوم [النظام] يستطيعون الافتراض أن تنظيماً سياسياً موحداً يستطيع استغلال الفوضى المتزايدة في النظام العراقي[٣٦].

وفي أوائل تموز/يوليو غزت القوات التركية شمالي العراق في محاولة أخرى لسحق الأكراد في حزب العمال الكردستاني. ولم يكن صدى هذه العملية حسناً ـ من وجهة نظر واشنطن ـ في الإعلام الغربي، إذ إن الغزوات عبر الحدود هو ما يفترض أن يدور حوله احتواء العراق. ولماذا يؤدي غزو واحد إلى عقوبات تستمر أعواماً، بينما يسمح بغزو آخر، بل ويتم التسهيل له (بتقديم أسلحة حلف الأطلسي بكميات وافرة)؟ كانت المعايير المزدوجة واضحة. وفي حين بدا [النظام] في وضع يواجه فيه حالة من عدم الرضا من حوله لم يسبق لها مثيل، فإن الصراع داخل المؤتمر الوطني العراقي والعدوان التركي انتهاكاً للقانون الدولي لم يساعدا الحملة الطويلة المعادية للعراق. ورد [النظام] على الوضع الجديد بإطلاق سراح السجينين الأمريكيين. ولكن هذا، كما هو متوقع، لم يثر اهتمام واشنطن (فقد قال كريستوفر: «ربما يحاول كسب بعض الرأي العام الدولي فقد احتجز الرجلان على نحو غير مبرر»). ورد [النظام] أيضاً بالإشارة مرة أخرى إلى أن العراق ربما يضطر إلى إعادة النظر في موقفه من الأمم المتحدة إذا لم يحدث تحرك بشأن مسألة العقوبات. وأعلن [الرئيس العراقي] في الذكرى السابعة والعشرين لثورة تموز/يوليو أنه لم يعد في مقدور العراق الامتثال لقرارات مجلس الأمن أو التعاون مع اللجنة الخاصة من دون ربط هذه الخطوات برفع الحصار». ولاحظ بعض المراقبين أن التحذير لم يحدد موعداً نهائياً وأنه كان أقل تشدداً من المتوقع. ولعل التأكيد كان ما يزال على الاسترضاء. وذكرت وكالة الأنباء العراقية أن الحكومة منحت عفواً سياسياً عاماً لجميع المحكومين داخل البلاد وخارجها. وأسرع المتشككون إلى إدانة المبادرة بوصفها غير ذات معنى.

وفي أوائل آب/أغسطس ١٩٩٥ وفي ضربة مثيرة للقيادة العراقية المحكمة هرب إلى الأردن طلباً للجوء السياسي صهرا [الرئيس العراقي] هما الفريق حسين كامل حسن والعقيد صدام كامل حسن (اللذان قتلا بعدئذ في العراق) وكانا بصحبة زوجتيهما وابن عمهما عز الدين محمد حسن وآخرين. وأعلنا عزمهما على حشد المعارضة [للنظام]. وأعلن حسين كامل الذي تلطخت يداه هو نفسه بدماء القمع في العراق أنه سيعمل بجد واستمرار من أجل تغيير النظام القائم... وفي الوقت نفسه دعا الضباط كافة في الجيش العراقي وفي الحرس الجمهوري والقوات الخاصة التابعة للحرس الجمهوري وموظفي الحكومة كافة للاستعداد للتغيير القادم الذي سيحول

(٣٦) Karen Dabrowska, «Saddam Gloats as Foes Fight Each Other,» *Guardian*, 1/7/1995.

العراق إلى دولة حديثة[٣٧].

وتحركت الولايات المتحدة سريعاً لاستثمار الوضع. وأرسلت قوات أخرى إلى المنطقة لإجراء تمارين عسكرية مشتركة أمريكية ـ كويتية وأمريكية ـ أردنية. وتعهدت واشنطن بالدفاع عن الأردن ضد أية تهديدات عسكرية عراقية لم تكن هنالك أية أدلة عليها، وأسرع ضباط المخابرات الأمريكيون إلى عمان لاستجواب المرتدين. وأصبح الملك حسين يواجه ضغطاً متزايداً للتعاون مع واشنطن في تشديد الخناق على النظام العراقي. ووصل إلى عمان روبرت بيللترو، مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون الشرق الأدنى، ومارك باريس، أحد موظفي الأمن القومي، ليحاولا إقناع الملك حسين بقطع صلات الأردن الباقية مع العراق. غير أن الملك حسين الذي رحب بعملية الهرب بوصفها تمثل حقبة جديدة وحياة جديدة للشعب العراقي لم يوافق على تضييق الخناق على جاره. ورفض الأردن إغلاق الحدود لأن هذا يمنع وصول الغذاء والدواء، وهذه مسألة لا يفكر فيها الأردن لأنه يقف مع شعب العراق بقدر ما يستطيع حتى ينجلي الليل الطويل. أما واشنطن فلم تكن معنية بذلك. وفي ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٥ أعلنت مادلين اولبرايت أن إفشاء أمور جديدة عن الأسلحة العراقية أظهر أنه لا يمكن الوثوق [بالنظام]، ولذا فإن إنهاء العقوبات أقل احتمالاً، وليس أكثر احتمالاً، وأن الولايات المتحدة ستواصل عمل كل ما تستطيع لإطالة الليل الطويل من معاناة الشعب العراقي.

ثانياً: مسألة نزع السلاح

أعطت الولايات المتحدة وبريطانيا أسباباً كثيرة تعداها جوهرية من أجل استمرار العقوبات على العراق، ومن أهمها الإصرار على عدم السماح أبداً للعراق بأن يصبح خطراً عسكرياً على جيرانه فى المنطقة مرة أخرى، وأنه ينبغي بخاصة تفكيك أية برامج مكرسة لتطوير وإنتاج «أسلحة التدمير الشامل» النووية والكيميائية والبيولوجية وتدمير

(٣٧) David Hirst: «Saddam's Top Henchmen Flee to Jordan,» *Guardian*, 11/8/1995 and «West Probes Top Saddam Defectors,» *Guardian*, 12/8/1995, and Maryann Bird, «Family Vows to Topple Saddam,» *Independent on Sunday* (London) (13 August 1995).

(٣٨) من المفيد عند بحث تطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية الإشارة إلى الاهتمام الأمريكي والبريطاني بهذين المجالين: هنالك على سبيل المثال موقع أبحاث CW and BW الواسع (٨٤٠، ٩١١ ايكر) في داغوي في ولاية يوتا الأمريكية، والحماية الأمريكية لمجرمي الحرب اليابانيين مقابل الاستفادة من خبرتهم المتعلقة بالأبحاث أعلاه. انظر: Sheldon H. Harris, *Factories of Death* (London: Routledge, 1994); وتأسيس مجمع جديد تابع لوزارة الدفاع البريطانية لتنفيذ تجارب CW على البشر، انظر: *Independent on Sunday* (27 August 1995).

أية أسلحة من هذه الفئات[٣٨]. فإذا كانت هنالك درجة كبيرة من التعاون العراقي في هذه المجالات كما كان يطالب رولف إيكيوس، تثار أسباب أخرى لإبقاء الحظر ومنها، على سبيل المثال، أن [النظام] يضطهد الأقليات العراقية، أو أنه يحرك قوات نحو الكويت أو يرعى الإرهاب، أو يعيد تأثيث قصوره أو أنه غير جدير بالثقة... الخ ويبقى نزع السلاح مسألة مركزية، ولكن إذا أعلن مفتشو الأمم المتحدة أنفسهم في النهاية أنهم راضون عن درجة الامتثال العراقي في هذا المجال فإن واشنطن تتحرك سريعاً لتبرير الحظر لأسباب أخرى. ولا يؤمن أي مراقب مستقل حالياً بأن العراق يمثل خطراً عسكرياً على أحد. ومسألة الأسلحة واحدة من ذرائع عدة لاستمرار حظر صمم قبل كل شيء لضمان انهيار الحكومة العراقية. وليس لهذا الهدف الأمريكي الرئيس أي تخويل في قرارات الأمم المتحدة، وليس له تبرير في القانون الدولي.

ومن المفيد أيضاً ملاحظة الحقيقة المكررة كثيراً بأن الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفياتي ودول أخرى هي التي ساعدت [النظام العراقي] على بناء قدرته العسكرية. ولم تظهر واشنطن ولندن طوال عقد الثمانينيات أي اهتمام بالأقليات العراقية أو بعدوان العراق الطويل على إيران، بل على النقيض من ذلك ساعدت الولايات المتحدة وبريطانيا ودول أخرى على نحو نشيط خطط [النظام] بتقديم الأسلحة والتقنية والقروض المالية والمعلومات الاستخبارية، وفي بعض الحالات الدعم العسكري المباشر. وفي الميدان النووي جهز العراق بمفاعلات ومعدات أخرى ومواد نووية وخبرات وتدريب. وسمحت الولايات المتحدة وبريطانيا لمنتسبي مصنع القعقاع للأسلحة النووية بتلقي تدريب خاص في الغرب. وسمح لثلاثة فيزيائيين عراقيين بحضور مؤتمر عن «فيزياء التفجير» برعاية مختبرات الأسلحة النووية الأمريكية عام ١٩٨٩ عقد في بورتلاند بولاية أوريغون. وقدم علماء عراقيون آخرون إلى بريطانيا في السنة نفسها للتدريب في شركة هادلاند فوتونكس (بوفنغتن في هيردتفوردشير) (Hadland Photonics (Bovington, Hertfordshire)) وهي شركة تتخصص في التصوير الفوتوغرافي بأشعة اكس المستعمل في تحليل الانفجارات النووية وغيرها.

إن هذه الأمور تظهر كم كان سهلاً حصول [النظام العراقي] على التقنية العالية لتطوير الأسلحة وإنتاجها. وبحلول أوائل عام ١٩٩٠ وبمساعدة غربية كبيرة، كان العراق قد قطع شوطاً واسعاً نحو امتلاك الأسلحة النووية. وما كان صحيحاً في الميدان النووي ينطبق على المجالات الأخرى لتقنية الأسلحة. لقد ساعد الغرب [النظام العراقي] للحصول على أسلحة التدمير الشامل[٣٩] (مثلما حمت الولايات المتحدة،

---

(٣٩) انظر على سبيل المثال: Kenneth R. Timmerman, *The Death Lobby: How the West Armed Iraq* (London: Fourth Estate, 1992); «Terror Arsenal the West Ignored,» *Independent*, 12/9/1990, and *The Findings of the Scott Enquiry* (London, 1996).

منتهكة معاهدة منع الانتشار لعام ١٩٧٠، تطوير إسرائيل أسلحة نووية(٤٠). واليوم ينفي الغرب المتحمس لإدانة خيانات [النظام] جميعاً أية مسؤولية عن الأحداث التي أدت إلى غزو العراق للكويت. ألا يتحمل الذنب من يسلم بندقية محشوة إلى شخص مضطرب العقل؟

وبعد أن ساعد الغرب [النظام العراقي] في بناء قسم كبير من قدرته العسكرية قرر تدميرها. وفي حرب الخليج نفذت «قوات التحالف» حملة ضخمة لتدمير أي مصنع ومنشأة أبحاث ونظام نقل ومحطة لتوليد الطاقة.. الخ، ربما ساعدت ولو على نحو غير مباشر قدرة [النظام] على تطوير قدرة تسلحية وإنتاج الأسلحة. وكانت تقنية العراق النووية من الأهداف الرئيسة المبكرة ومنها على سبيل المثال، مفاعل التويثة الذي بدأ توليد الطاقة الكهربائية عام ١٩٦٨. ولم تكن هنالك أدلة على أن لهذا المفاعل الذي فتشه بانتظام ممثلو الوكالة الدولية للطاقة الذرية علاقة بتطوير الأسلحة. وعلى الرغم من ذلك فإن مراكز التويثة العلمية ومنها المفاعل «قصفت قصفاً شديداً ويومياً تقريباً» أثناء حرب الخليج استناداً إلى الشهادات العراقية(٤١).

وقد أعلن الرئيس بوش في خطابه المتلفز بعد بداية حملة القصف أنه ستولى أولوية عالية لسحق قدرة العراق النووية على الرغم من عدم التمييز بين توليد الطاقة السلمي (الذي تحميه معاهدة منع الانتشار) وتطوير الأسلحة النووية. وأكد وزير الدفاع البريطاني توم كنغ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أن الإنجاز الأول في الحملة الجوية كان «تدمير قدرة المفاعل النووي كلها» في العراق. وأثارت هذه التصريحات فوراً تساؤلات عن كمية التلوث الإشعاعي الذي سببته عمليات القصف، وإن كان استهداف المفاعلات النووية السلمية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. لقد أدى قصف إسرائيل مفاعل أوزيراك النووي العراقي عام ١٩٨١ إلى إصدار قرار مجلس الأمن ٤٨٧ الذي أدان العمل الإسرائيلي بوصفه انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي مؤتمر لاحق لوكالة الطاقة الذرية الدولية أكد قرار الحاجة «الى منع الهجمات المسلحة على المنشآت النووية التي قد تصدر عنها إشعاعات»، وأكد «الضرورة الملحة لعقد اتفاقية دولية بهذا الشأن». وفي مؤتمر معاهدة منع الانتشار المنعقدة في جنيف عام

(٤٠) انظر على سبيل المثال: Seymour M. Hersh, *The Samson Option Israel, America and the Bomb* (London; Boston. Faber and Faber, 1991), and William E Burrows and Robert Windrem, *Critical Mass* (New York: Simon and Schuster, 1994)

(٤١) H. M Al-Shaibani, «Destruction of 14 Tammuz Reactor during the War Against Iraq,» paper presented at: The International Scientific Symposium on Post-War Environmental Problems in Iraq, Iraqi Society for Environmental Protection and Improvement [ISEPI], Baghdad, 10-12 December 1994, p 19.

١٩٩٠ أعلن بيان مشترك أن «هذا المؤتمر يقر بأن الهجوم المسلح على منشأة نووية محمية عاملة أو تحت التشييد. . . يخلق وضعاً يلزم مجلس الأمن بالعمل فوراً وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة»[٤٢]. وعلى الرغم من هذا البيان الصادر عن مؤتمر منع الانتشار، الذي كانت الولايات المتحدة مشاركاً رئيساً فيه، فإن هذه الدولة كانت الوحيدة التي صوتت في الجمعية العامة للأمم المتحدة (في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١) ضد قرار يحظر قصف المفاعلات النووية. وبعد بضعة أسابيع، على النقيض من روح ونص قرارات مؤتمر معاهدة منع الانتشار والجمعية العامة للأمم المتحدة، شرعت الطائرات الأمريكية بالقصف المتواصل للمفاعلات النووية العراقية. وكشفت هذه الأحداث عما أصبح سمة واضحة لحرب الخليج وفرض نظام العقوبات: تبرر واشنطن أية سياسة أمريكية الإيحاء مهما كانت هذه السياسة غير متكافئة ومهما افتقرت إلى تخويل الأمم المتحدة ومهما كانت غير متعلقة بالأهداف المعينة للسياسة المعلنة.

وضعت الولايات المتحدة في نهاية الحرب شروط وقف إطلاق النار الرسمي، وفي الوقت نفسه ضغطت على مجلس الأمن لقبول الصيغة الأمريكية. وكانت هنالك خلافات بين أعضاء المجلس الدائمين، وأعلن بعضهم أن واشنطن «تمادت» في محاولة إضافة عدد من الأهداف الاستراتيجية أبعد كثيراً من تحرير الكويت. وفي الأول من آذار/ مارس ١٩٩١ وزعت على الدول الأعضاء الخمس عشرة في مجلس الأمن مسودة القرار الأمريكي بفرض مجموعة شروط على العراق. وأعلن الرئيس بوش أن من الصعب تصور قيام علاقات عادية مع العراق ما دام [الرئيس العراقي] باقياً في السلطة ولو أن واشنطن توقفت عند فكرة وجوب أن تصبح إزاحته شرطاً في قرار وقف إطلاق النار. وعلى الرغم من ذلك استغرق إنجاز الصياغة بعض الوقت وقال بوش: «ثمة الكثير مما ينبغي أن يتضمنه القرار».

كانت مسودة القرار ما تزال قيد البحث في نهاية آذار/ مارس وتضمنت الدعوة إلى تدمير أسلحة العراق الكيميائية والبيولوجية وتفكيك صواريخه البالستية وتدمير المنشآت المستعملة في تطويرها. وتضمنت المسودة شروطاً كثيرة أخرى، وراح بعض المعلقين يشكون في الحكمة من إبقاء العراق دولة ضعيفة على نحو دائم في الشرق الأوسط. ولوحظ أن دولاً كثيرة أخرى في المنطقة لديها صواريخ بالستية (لدى السعودية صواريخ سي. أس. أس. القوية) وأسلحة كيميائية (ركبت سوريا رؤوساً كيميائية في صواريخ توشكا أس. أس. ٢١ السوفياتية الصنع) وكانت مصر تصمم

(٤٢) NPT Review Conference, Document NPT/Conf IV/MC III/L1, Add. 2, p. 4, September 1990.

صواريخها البالستية البعيدة المدى، ولم تبذل أية محاولة لمنع إسرائيل من تطوير أسلحتها النووية. هل من المقبول كترتيب دائم حرمان دولة عضو في الأمم المتحدة من وسائل دفاع ملائمة عندما تكون محاطة بجيران معادين تنمو قوتهم العسكرية؟

وتبنى مجلس الأمن في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ القرار ٦٨٧ (انظر الملحق ٣) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع الأكوادور واليمن عن التصويت. إن جزءاً رئيساً من القرار ٦٨٧ الذي اجتذب اهتماماً واسعاً في الأشهر والأعوام اللاحقة هو القسم ج (٧) ـ (١٤) الذي يتناول تدمير قدرة العراق العسكرية. اشترط هذا القسم أن يعيد العراق تأكيد التزاماته بموجب بروتوكول جنيف الذي يحرم استعمال الغازات الخانقة والسامة وقت الحرب والميثاق الذي يحظر تطوير الأسلحة البيولوجية والسامة وإنتاجها وخزنها. وطلب من العراق الموافقة على تدمير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وصواريخه البالستية ذات المدى الذي يتجاوز ١٥٠ كم، وكافة منشآت التصليح والإنتاج المرتبطة بها. وتقرر تشكيل لجنة خاصة للتحقق من تنفيذ الطلبات. وفي الوقت نفسه طلب من العراق إعادة تأكيد التزامه بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والموافقة على عدم اقتنائه أو تطويره أسلحة نووية أو أية مواد أو نظم متعلقة بها. وتقرر أن يفتش المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مع اللجنة الخاصة قدرات العراق النووية بهدف تأكيد اجراءات الوقاية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقرر أن تعد الأعمال المختلفة المنصوص عليها في القسم ج من القرار ٦٨٧ «خطوات نحو هدف إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل والصواريخ التي تحملها في الشرق الأوسط ونحو تحقيق هدف فرض حظر كوني على الأسلحة الكيميائية» (القسم ج (١٤))، طبقت الخطوات على العراق وحده. أما الدول الأخرى في المنطقة ـ باستثناء ليبيا (التي وصفتها واشنطن بأنها دولة «منبوذة» مثل العراق) ـ فقد سمح لها بتطوير وإنتاج وشراء مجموعة متنوعة واسعة من المعدات التقنية والخبرة العسكرية.

وأشار [الرئيس العراقي] في أوائل حزيران/يونيو في رسالة إلى بيريز دو كويلار، الأمين العام للأمم المتحدة، إلى أن العراق سيسلم قائمة بالمواد النووية التي تبحث عنها فرق التفتيش يسمح للفرق بالوصول غير المقيد إلى المواقع ذات العلاقة. غير أنه كانت هنالك دلائل على أن السلطات العراقية مترددة في الامتثال التام لمطالب الأمم المتحدة[٤٣]. وفي ٢٤ حزيران/يونيو عندما حاول مفتشو الأمم المتحدة دخول معسكر

(٤٣) أصدر الأمين العام للأمم المتحدة في ٢ حزيران/يونيو ١٩٩١ تقريراً (وفقاً للفقرة ٢٦ في قرار مجلس الأمن ٦٨٧) يتضمن، بين أمور عدة، تفاصيل الخطوط التوجيهية لتنفيذ الأجزاء المهمة في القرار ولا سيما الأجزاء التي تنظم حظر تطوير الأسلحة العراقية. وأعلن التقرير أنه «قد تدعو الضرورة إلى المزيد من العمل العسكري لضمان تنفيذ العقوبات المتعلقة بالأسلحة ضد العراق».

أبو غريب العسكرية شمالي بغداد بحثاً عن مواد نووية رفض العراقيون السماح لهم بالدخول. وقال العضو الأمريكي الكساندر واتسن: «إذا لم ننجح في هذه العملية ستكون العواقب سيئة حقاً في المستقبل». وفي واشنطن علقت مارغريت تتوايلر الناطقة باسم وزارة الخارجية على «الأدلة الوافرة من مصادر متعددة» بأن العراق ينفذ برنامجاً سرياً لتطوير أسلحة نووية. وعندما دخل فريق الأمم المتحدة بعد بعض التأخير معسكر أبو غريب لم يعثر على المواد أو المعدات النووية التي يبدو أنها ربما لم تكن هناك، أو أن العراقيين تعمدوا تأخير دخول مفتشي الأمم المتحدة لكي ينقلوا المواد التي يشك في وجودها. وكانت عمليات تفتيش سابقة، بعد درجة كبيرة من الامتثال العراقي، قد مكنت ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين زاروا موقعي التويثة والطارمية من ختم ٨٧ رطلاً من اليورانيوم (٢٧ رطلاً من اليورانيوم العالي التخصيب بنسبة ٩٣ بالمئة و٦٠ رطلاً من اليورانيوم المخصب بنسبة ٨٠ بالمئة وقد أعلن العراق صراحة امتلاكها).

وحثت الولايات المتحدة العراق في ٢٦ حزيران/يونيو على الإعلان بلا تأخير عن «أية معدات نووية» في حيازته. ولدعم اتهاماتها بعدم امتثال العراق قدم ثمانية خبراء في المخابرات الأمريكية عرضاً صوتياً ـ مرئياً للدبلوماسيين وصوراً التقطتها أقمار التجسس الأمريكية بعد الطلب من الموظفين كافة الذين هم أقل من درجة سفير مغادرة الجلسة السرية. وتضمن العرض ما وصفوه بأنه جهود عراقية لإخفاء معدات الأسلحة النووية. وعرضوا صوراً معززة بالحاسوب لثلاث منشآت نووية مزعومة ذكروا أنها لمعدات اليورانيوم المخصب التي لم يعلن عنها العراق. وكانت هنالك أيضاً ادعاءات أمريكية بأن ملابس رهائن أمريكيين احتوت آثار غرافيت مشع مما يشير إلى أنهم احتجزوا في مواقع نووية سرية. وقدم مفتشو الأمم المتحدة احتجاجاً لأنه لم يسمح لهم بزيارة مواقع معينة، وهددت واشنطن بـ «اتخاذ خطوات أخرى كما هو ضروري» ـ تعني عملاً عسكرياً جديداً ـ لإرغام العراق على الامتثال إلى القرار ٦٨٧. وفي ٢٨ حزيران/يونيو ذكر أن الجنود العراقيين أطلقوا الرصاص لمنع مفتشي الأمم المتحدة من تتبع وتصوير قافلة بالفيديو تتكون من ٦٠ عجلة نقل عسكرية تحمل معدات عسكرية غير معلنة. وعلق الرئيس بوش: «لا يمكننا السماح [للرئيس العراقي] بالتراجع عن تطبيق هذا الاتفاق المهم وتهديد الأشخاص الموجودين هناك بموجب سلطة الأمم المتحدة وهذا بالضبط ما يبدو أنه فعله. [.... ....]». وعندما سئل بوش عما تنوي واشنطن عمله رد قائلاً: «انتظروا واستمعوا».

وصدرت تحذيرات جديدة إلى بغداد. وفي ٢٩ حزيران/يونيو قدم رولف ايكيوس، رئيس لجنة نزع السلاح الخاصة، وهانس بلكس، رئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وياسوشي اكاشي، مسؤول نزع السلاح في الأمم المتحدة، رسالة صارمة إلى بغداد بأن العراق ملزم بإعلان معدات أسلحته النووية كافة، وأكدت أن العقوبات الاقتصادية الشديدة لن تخفف الا بعد امتثال العراق التام. وواصل بوش

تأكيد اعتقاده بوجود تخويل من الأمم المتحدة بشن هجوم عسكري أمريكي جديد على العراق وأن واشنطن ستقرر، حتى في غياب قرارات تخويل أخرى من الأمم المتحدة، متى تشن غارات قصف جديدة لفرض امتثال العراق. وعلق لورنس ايغلبرغر، نائب وزير الخارجية الأمريكي، في شبكة سي. إن. إن الإخبارية قائلاً: «لا أصدق أن العراقيين من الغباء بحيث يظنون أنهم يستطيعون فعل ذلك طويلاً من غير التعرض لعواقب وخيمة». وأعلنت صحيفة واشنطن بوست بالروحية نفسها (٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩١): «أن التملص المستمر من تنفيذ شروط وقف إطلاق النار ومقاومتها يبرر لجوء «قوات التحالف» مرة أخرى إلى القوة العسكرية». وكان معروفاً على نطاق واسع أن العقوبات تسبب معاناة شديدة للشعب العراقي.

استمر الوضع المتوتر المتسم بالتمرد العراقي والتهديدات الأمريكية. وأكد بوش المصمم على تعريض الشعب العراقي إلى أقسى أشكال الحرمان أن خلافه ليس مع الشعب العراقي بل مع قائده الذي ينبغي أن «يتنحى» كوسيلة لتخفيف معاناة شعب العراق. وأعلن بوش أنه كان واضحاً أن [الرئيس العراقي] «. . . . ويخادع» بشأن برنامجه النووي، ولذا لا يستبعد قيام «قوات التحالف» بتدخل عسكري جديد. وعبرت بريطانيا وفرنسا عن القلق إزاء درجة عدم امتثال العراق غير أن دولاً أخرى مشاركة في قمة السبعة الكبار في لندن ـ ولا سيما اليابان وألمانيا ـ بدت غير مستعدة لتأييد إصدار إنذارات جديدة. وخمن بعض المراقبين أيضاً أن الصين وهي ليست من السبعة الكبار قد لا تكون متحمسة لصدور بيانات عن هيئة دولية قوية ليست عضواً فيها.

واستمرت المناورات والتوتر إلى تموز/يوليو وبعده. وبعث الرئيس حسني مبارك رسالة إلى [الرئيس العراقي] يحذر فيها من مخاطر تجاهل شروط وقف إطلاق النار التي فرضتها الولايات المتحدة، ولذا دعا [الرئيس العراقي] الجامعة العربية إلى إرسال ممثلين عنها لتفتيش المنشآت النووية العراقية. وفي ١٥ تموز/يوليو ١٩٩١ علق نائب رئيس الوزراء سعدون حمادي أنه يحتمل تعرض العراق مرة أخرى إلى القصف عندما ينتهي موعد جديد حددته الأمم المتحدة للكشف التام عن الأسلحة العراقية في ٢٥ تموز/يوليو، وأن هدف العقوبات تجويع الشعب العراقي لكي يثور ويغير رئيسه صدام حسين. وقال حمادي أيضاً إن مفتشي الأمم المتحدة راضون تماماً عن درجة كشف العراق عن أسلحته. وكان العراق قد أقر بأنه طور برنامجاً نووياً ثلاثي المسار، وأنتج حوالى رطل واحد من اليورانيوم مستعملاً طريقة بدائية واطئة التقنية. ودل الكشف عن ذلك على إخفاق جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع انتشار الأسلحة النووية[٤٤]. وفي الوقت نفسه سخطت الولايات المتحدة إزاء المحاولات العراقية

(٤٤) Leonard Doyle, «Experts Are Certain Iraq Has Bomb Technology,» *Independent*, 16/7/1991

لإخفاء ليس مدى التطوير النووي فحسب، بل وكذلك حجم خزين صواريخ سكود وكمية الأسلحة الكيميائية التي بقيت بعد الحرب. وأعلنت مصادر الأمم المتحدة أنه «لا يوجد شك» في أن الولايات المتحدة وحلفاءها سيستأنفون القصف إذا لم يقدم العراق المعلومات الضرورية بحلول ٢٥ تموز/ يوليو[٤٥].

كان مفتشو الأمم المتحدة قد عثروا على أدلة بوجود مصنعين في الطارمية والشرقاط ربما أنتجا ما يكفي من اليورانيوم لصنع قنبلتين نوويتين سنوياً. واستعملت فيهما نظم واسعة لمعالجة الهواء وتنقيته، وشيدتهما وقامت بصيانتهما شركات غربية «لمنع التسرب من المصنع». وكُشف الغرض الرئيس لمنشآت الانتاج لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد دمر المصنعان في الحرب أو هدمهما العراقيون في وقت لاحق ولكن بعد نقل المعدات أولاً إلى أمكنة لم يكشف عنها. ولم يعد لدى مفتشي الأمم المتحدة شك في أن العراق «كان ينفذ برنامجاً غير معلن لتخصيب اليورانيوم»، وأن عمليات التفتيش التي نفذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عجزت على نحو واضح في تتبع برامج التطوير النووي العاملة إذ ذاك. وعندما حل الموعد المحدد (٢٥ تموز/ يوليو) لم تكن بغداد قد قدمت المعلومات المطلوبة، غير أن واشنطن تراجعت عن فكرة شن غارات القصف الفوري ـ ربما بسبب عدم كفاية الدعم الدولي لمثل هذا العمل. وأصبح واضحاً أن العقوبات التجارية المشددة ستبقى فترة غير محدودة. وظهرت تقارير بأن العراقيين الجائعين يتناولون الأعشاب الضارة والحشائش وأنه يوجد خطر حقيقي بحدوث مجاعة واسعة الانتشار في البلاد. وعلق عبد الله الأشطل، سفير اليمن في الأمم المتحدة، أن الشعب العراقي يذبح كضحية وأن «مجلس الأمن سيلام في النهاية على الكارثة». واستمرت واشنطن ولندن تصران على أن المعاناة المتزايدة للسكان المدنيين العراقيين كلها بسبب [الرئيس العراقي].

واعترف العراق في أوائل آب/ أغسطس ١٩٩١ أول مرة أنه نفذ تجارب على الحرب الجرثومية غير أن هذه التجارب توقفت بعد نشوب حرب الخليج بفترة قصيرة. وقال ناطق باسم وزارة الخارجية العراقية إن الجانب العراقي أبلغ فريق التفتيش بوجود مختبر للبحوث البيولوجية ضمن مؤسسة بحوث عامة، وأوقف العراق هذه البحوث البيولوجية تماماً في خريف ١٩٩٠ بسبب احتمال شن هجوم (من جانب الولايات المتحدة وحلفائها). وبقيت واشنطن تشكو بقوة مما عدته درجة غير كافية تماماً من كشف العراق عن برامجه التسلحية. وفي ٩ أيلول/ سبتمبر أعلن الرئيس بوش أنه يشعر بالسأم الشديد، وأعلن مسؤول في البيت الأبيض أن قاذفات القنابل الأمريكية من نوع ف ـ ١١٧أ (الشبح) وطائرات ف ـ ١٧ النفاثة سترسل إلى السعودية «في غضون يوم أو يومين»، وأن السعوديين سيزودون أيضاً بصواريخ

---

(٤٥) المصدر نفسه.

باتريوت للحماية من هجوم عراقي محتمل.

بقيت درجة امتثال العراق لمفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة متفاوتة. ومنحت بغداد الإذن بتحليق طائرات هليكوبتر تابعة للأمم المتحدة فوق أجزاء من العراق، إلا أنها طلبت أن يكون مسؤولون عراقيون على متنها، وبعدم تنفيذ تصوير جوي. غير أن ناطقاً باسم الأمم المتحدة أعلن أنه لا يمكن قبول هذه الشروط. ومرة أخرى هدد الرئيس بوش بالقيام بعمل عسكري. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر أخرج الجنود العراقيون فريقاً تابعاً للأمم المتحدة من بناية عثر فيها على وثائق تؤكد خطط العراق النووية. وأصدرت واشنطن فوراً إنذاراً مدته ٤٨ ساعة بوجوب امتثال العراق، وأعلنت أن الطائرات الأمريكية سترسل لمرافقة طائرات الهليكوبتر التابعة للأمم المتحدة. وعلق سفير أمريكي سابق في العراق هو مارشال وايلي معبراً عن الإحباط المتزايد في واشنطن: «لا أعتقد أنه يمكننا التأكد من إزالة قدرة صنع الأسلحة العالية التقنية كافة من العراق ما لم نحتل البلاد ونضع ربما مليون جندي فيه ونبقيهم هناك سنوات عدة. وينطوي هذا على كلفة لا أعتقد أننا مستعدون لدفعها».

وأعلن البنتاغون في ٢٥ أيلول/سبتمبر اختيار ١٠٠ هدف لشن غارات عقابية محتملة ضد العراق، وأعلن الجنرال كولن باول، رئيس هيئة الأركان المشتركة، أمام الكونغرس أن «الصبر نفد كثيراً». وحوصر نحو ٤٤ من مفتشي الأمم المتحدة في ساحة لوقوف السيارات في بغداد ولم يظهر العراقيون علامات على التراجع. وأصدرت بغداد بياناً يتهم رئيس الفريق ديفيد كاي بالعمل لحساب المخابرات الأمريكية وأنه المصدر الرئيس للمشكلات التي تواجهها. وذكر أن الرئيس بوش يعد الأزمة «مسألة في غاية الخطورة». وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر وبموجب صيغة لحفظ ماء الوجه منحت السلطات العراقية الإذن بتنفيذ جرد بوثائق مهمة تتضمن تفاصيل عن برامج العراق النووية وتفاصيل اتفاقيات الشراء مع الشركات الغربية. وصرح ديفيد كاي لشبكة سي. إن. إن أنه «مسرور لرفع الحصار رسمياً قبل ٧ دقائق». غير أن كاي وروبرت كالوتشي، نائب رئيس اللجنة الخاصة، تعرضا لتوبيخ بيريز دو كويلار، الأمين العام للأمم المتحدة، إذ نقلت أقسام مهمة من الوثائق التي بلغ عددها ٢٥ ألفاً والتي استولي عليها في بغداد إلى وزارة الخارجية في واشنطن من دون المرور عبر قنوات الأمم المتحدة. وعلم أيضاً أن طائرة يو تو التجسسية وأقماراً فضائية تجمع المعلومات الاستطلاعية عن العراق. وفجأة بدا أن الاتهامات العراقية صحيحة بأن مفتشي الأمم المتحدة يعملون كجواسيس لوزارة الخارجية الأمريكية. وذكر أن دور ديفيد كاي سبب قلق مسؤولي الأمم المتحدة[٤٦].

---

(٤٦) Leonard Doyle and Tom Wilkie, «UN Denies Iraq Was Close to Making Bomb,» *Independent*, 5/10/1991

وقد تحرك مجلس الأمن لضمان عدم قيام العراق أبداً بتطوير أسلحة التدمير الشامل. وفي ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ تبنى المجلس القرار الإلزامي الشديد التدخل ٧١٥[٤٧] الذي أسس نظام مراقبة غير محدود الزمن يخول مفتشي الأمم المتحدة بالتجول كيفما يشاؤون في أي مكان في العراق براً أو جواً لنقل أو تصوير أية مادة أو وثيقة، وأخذ أية عينة ومقابلة أي أفراد ونصب أية معدات استطلاع. كما خول القرار مفتشي الأمم المتحدة باعتراض العجلات والسفن والطائرات ومنع أي استيراد وتصدير. ولم يشك المراقبون في أن القرار الجديد الذي وصفه دبلوماسي غربي كبير بأنه «أقوى ما يمكن» قد قلص العراق، وهو نظرياً دولة ذات سيادة من الناحية القانونية وعضو في الأمم المتحدة، إلى وضع الوصاية فعلياً. وحظرت حتى المكائن التي تدعى «ذات الاستعمال المزدوج» الضرورية لمجموعة واسعة من الأغراض الصناعية والمواد الكيميائية التي ليست لها استعمالات عسكرية. وباختصار منع العراق من امتلاك أية قاعدة صناعية، وفرض عليه أن يصبح ذا وضع فقير يعود إلى ما قبل العصر الصناعي. وزادت العقوبات التي كانت قد فرضت على الشعب العراقي وجعلته يتحمل مستويات من المعاناة لم يسبق لها مثيل.

وبرر النطاق الواسع للشروط الجديدة برفض العراق الامتثال لمطالب تفتيش الأمم المتحدة، ولا سيما عدم استعداده لكشف خزين الأسلحة وتطوير الأسلحة. غير أن تقارير أوردت أنه بولغ كثيراً في قدرة العراق على انتاج الأسلحة النووية[٤٨]، وأن العراق أصبح يمتثل بقدر كبير إلى مطالب الأمم المتحدة. وفي غضون ٦ أشهر كشف مفتشو الأمم المتحدة معظم خطط تسليح العراق. وفي مجمع المثنى للأسلحة الكيميائية (الذي وصفه أحد المفتشين بأنه «أخطر مكان في العالم») دمرت صواريخ معظمها فارغة، وكشف النقاب عن معظم الأسرار النووية، وجمعت السجلات عن ٤٦ ألفاً من صواريخ العراق والقنابل والذخيرة الأخرى التي احتوت أو أعدت لكي تحتوي غاز الأعصاب وغاز الخردل. ودمر «مدفعان عملاقان» وحدد نطاق خزين صواريخ سكود، التي لم يبلغ عنها كلها. وأنجز، في أي حساب، الكثير من العمل المخول به في قرار وقف اطلاق النار ٧٨٧.

وتكرر هذا النمط في السنوات اللاحقة: مراوغات عراقية ضمن إطار الامتثال العام وتهديدات أمريكية متكررة بالتدخل العسكري. واتهمت واشنطن العراق باستمرار بأنه لا يتعاون في كشف خزين صواريخ سكود وحجم الأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي ما يزال ينبغي تدميرها ونطاق البرنامج النووي. وأدت التهم التي نفتها بغداد إلى

(٤٧) معززاً القرار ٧٠٧ (١٥ آب/ أغسطس ١٩٩١). انظر الملحق رقم (٤) للاطلاع على نص القرار ٧٠٧ والقرار ٧١٥.

(٤٨) Frank Barnaby, «Iraqi Nuclear Frisson,» *Guardian*, 1/11/1991.

المزيد من التهديد بشن هجمات جوية: «أبلغ العراق أنه يواجه عملاً عسكرياً لتحديه الأمم المتحدة»[٤٩] و«الولايات المتحدة تصعد الرهان في أزمة جديدة مع العراق»[٥٠] و«الولايات المتحدة تنوي تجديد الغارات الجوية على العراق»[٥١] و«تحذير العراق من هجوم مسلح محتمل»[٥٢].

واستمر العراق في التشكيك بدوافع مجلس الأمن الخاضع لهيمنة الولايات المتحدة. ما هو هدف الضغوط والتهديدات المتواصلة؟ هل هو ضمان السلام في المنطقة أم تدمير دولة العراق؟ قال نائب رئيس الوزراء العراقي طارق عزيز لصحف بغداد إن مجلس الأمن لا يذكر الاجراءات التي نفذت بشأن التخلص من أسلحة التدمير الشامل، ولا يركز إلا على الادعاءات بأن العراق لم يمتثل. وأضاف أنه سيسأل مجلس الأمن في نيويورك إن كان هدفه تدمير الصناعة العراقية أم تنفيذ القرار ٦٨٧، وإذا كان الهدف تنفيذ القرار ٦٨٧ فإن العراق موافق على ذلك، ولكن إذا كان الهدف إبادة الصناعة العراقية، وحرمان العراق من فرصة أن يصبح دولة صناعية مزدهرة فهذه مسألة أخرى. وأكد طارق عزيز أن العراق قد نفذ إجراءات الأمم المتحدة كي لا تختلق الولايات المتحدة وحلفاؤها المتحيزون في الأمم المتحدة التبريرات لاستمرار الحصار. كانت تلك التعليقات عقيمة تماماً طبعاً. ما دام [النظام قائماً. .] فإن واشنطن تسعى إلى استمرار نظام العقوبات مهما كانت درجة امتثال العراق للقرار ٦٨٧ أو أي من قرارات مجلس الأمن الأخرى.

وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ قدم طارق عزيز بياناً مطولاً إلى مجلس الأمن مفنداً الاتهامات الأمريكية بعدم امتثال العراق. وأصر أنه ينبغي ألا تدمر المعدات العسكرية التي يمكن تحويلها إلى الاستعمال المدني، وطالب بإظهار الاحترام لسيادة العراق. وفي نهاية الاجتماع قدم الشكر إلى طارق عزيز على «حسن النية» التي عبر عنها. وفي الوقت نفسه ظهرت تقارير بأن ٦ طائرات بي ٥٢ الاستراتيجية من سرب القاذفات الثاني والأربعين الأمريكي قد وصلت إلى قاعدة فيرفورد التابعة للقوة الجوية البريطانية ربما توقعاً لشن غارات جوية أخرى على العراق.

وواصلت الولايات المتحدة العمل الحثيث لتغذية القلق بشأن قدرة العراق العسكرية. ولعل اجراءات الأمم المتحدة قد أجلت ولم تدمر برامج العراق النووية. واستمرت الإشاعات بأن العراقيين أفلحوا في بناء مصنع بلوتونيوم ومراكز سرية تحت

---

(٤٩) *Independent*, 29/2/1992.

(٥٠) *Independent on Sunday* (1 March 1992)

(٥١) *Sunday Times* (1 March 1992).

(٥٢) *Guardian*, 12/3/1992.

الأرض تنتج سلسلة من أجهزة الطرد المركزي لإنتاج كميات كبيرة من اليورانيوم ٢٣٥. وكانت الإشاعات كافية نظراً لغياب الأدلة القوية. وكان الجميع يعرفون أنه لا يمكن الثقة [بالنظام العراقي] ولذا من الواضح أن العقوبات ينبغي أن تبقى مفروضة(٥٣). ومع ذلك استمر مفتشو الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تحديد المكونات النووية الصلة وتدمير العناصر الرئيسة في البرنامج النووي العراقي. ويحلول نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٢ دمرت منشأة الأثير للأسلحة النووية، ومُلِىء خندق اختبار المتفجرات بالكونكريت. وساعد ١٠٠٠ عامل عراقي في تنفيذ عملية التدمير. وبقيت بعض الإعاقات العراقية المتعمدة المختلفة في وجه جهود مفتشي الأمم المتحدة («العراق يتجاهل موعداً نهائياً للأمم المتحدة» و«أزمة بين فريق الأمم المتحدة والعراقيين». . الخ). وكالمعتاد كان جزء من المشكلة أن مفتشي الأمم المتحدة، وهم ليسوا مسؤولين موضوعيين تابعين للمجتمع الدولي، قد صوروا على نحو سهل جداً بأنهم عملاء للمصالح الاستراتيجية الأمريكية. وأدان [الرئيس العراقي] نفسه الأمم المتحدة بوصفها وكالة دعاية لواشنطن. وقال إن المطلوب هو الجهاد لتطهير الأمة العربية من الحكام الخونة الذين أصبحوا عبئاً مخجلاً على المنطقة. وفي مثل هذا المنظور فإن قادة [بعض البلدان العربية]، مثل مفتشي الأمم المتحدة المحتقَرين، عملاء محتلين لدولة أجنبية معادية.

انفجرت مشكلات جديدة عندما منع مفتشو الأمم المتحدة من دخول وزارة الزراعة العراقية حيث كان يشك في إخفاء وثائق عن الأسلحة هناك. وعبر الزعيم النقابي العمالي فاضل محمود غريب عن المزاج السائد في بغداد: «قولوا للعالم كله أن صبر العمال العراقيين قد نفد ولم يعد في وسعهم تحمل الاذلال. . . اننا نتعرض لضغط من عمالنا وإذا كنا قد استطعنا السيطرة عليهم في الماضي فلن نستطيع كبحهم في المستقبل». ومرة أخرى سويت الأزمة وصدرت التهديدات المتوقعة من واشنطن: «الأمم المتحدة قد تلجأ إلى استعمال القوة بسبب الأسلحة العراقية»(٥٤).

ولاحظ المراقبون مرة أخرى خضوع عمليات الأمم المتحدة الواضح للسيطرة الأمريكية. وعلى الرغم من أن اللجنة الخاصة، التي أسست بموجب بنود القرار ٦٨٧، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، إلا أنها كانت تدار من واشنطن و«لها صلات وثيقة بالاستخبارات العسكرية الأمريكية ووكالة المخابرات المركزية ووكالة الأمن القومي» كما أن ضباط الجيش الأمريكي «قد تولوا دوراً بارزاً» في بعثات اللجنة

(٥٣) Harvey Morris and Tom Wilkie, «Iraq's Bomb Project Back to Square Two,» *Independent*, 21/3/1992.

(٥٤) Leonard Doyle, «UN May Resort to Force over Iraqi Weapons,» *Independent*, 21/7/1992

الكثيرة لتحديد أسلحة التدمير الشامل العراقية وتدميرها»[٥٥].

وأصبحت متطلبات حملة انتخابات الرئاسة الأمريكية تغذي التوتر بين العراق والولايات المتحدة. وفي حين أن حرب الخليج قد زادت شعبية بوش، فإن الناس أخذوا يلاحظون أن [النظام] ما يزال قائماً بينما بدت حكومة بوش مهتزة على نحو متزايد. ولعل هجمات جوية جديدة على العراق تدعم مرة أخرى محاولة بوش ضمان قضاء فترة ثانية في البيت الأبيض. ومرة أخرى خيم شبح الحرب:

«الحرب مع العراق قد تندلع بعد أيام»[٥٦].

««قوات التحالف» تهدد بشن هجمات جوية على العراق»[٥٧].

«تهديدات حرب الخليج وبوش يجري محادثات بشأن الأزمة»[٥٨].

«العراق يتحدى وأمريكا تنذر بشن الحرب»[٥٩].

ومرت الأزمة، مثل أزمات كثيرة قبلها، ووافق العراقيون على السماح لمفتشي الأمم المتحدة بدخول وزارة الزراعة في بغداد بشرط تعيين فريق جديد من الأمم المتحدة لأداء العمل الضروري. وأعلن رولف ايكيوس أن «المشكلة المباشرة قد سويت». وأشار إلى أنه سيغادر إلى بغداد فوراً للإشراف على العمليات. وعلق جورج بوش الذي خاب أمله بعد حرمانه من فرصة شن غارات قصف «جذابة انتخابياً»: «لا يمكن للمجتمع الدولي أن يسمح باستمرار تحدي العراق الأمم المتحدة وحكم القانون. وثمة مخاطر جمة تواجه الأمم المتحدة والعالم». وأعلن العراقيون أنهم راضون عن تكوين فريق التفتيش الجديد الذي لم يعد الأمريكيون يهيمنون عليه، بل أصبح يضم أعضاء من السويد وسويسرا وألمانيا وروسيا. وعلق ايكيوس بأنه أخذ في الاعتبار «بعض الحساسيات» في اختيار الفريق الجديد، ولكن من دون التساهل في عمليات التفتيش. وهكذا أحبطت الحماسة الأمريكية لشن هجوم عسكري جديد. كما أن ايكيوس قال معلقاً على تدمير الأسلحة العراقية: «إن ما دمر كان عن طريق وسائل التفتيش السلمية، وهذه هي الطريقة لتدمير الأسلحة وليس بالقصف والهجمات». ربما كان الجمهوريون الأمريكيون يتمنون حليفاً أقوى في تلك السنة الانتخابية[٦٠].

---

(٥٥) المصدر نفسه.

(٥٦) *Guardian*, 25/7/1992

(٥٧) *Independent*, 25/7/1992

(٥٨) *Observer* (London), 26/7/1992.

(٥٩) *Independent on Sunday* (26 July 1992).

(٦٠) Seth Faison, «Tracker of Iraqi Arms: Rolf Ekeus,» *New York Times*, 28/7/1992.

وبدا في آب/أغسطس أن بغداد وواشنطن تتجهان مرة أخرى نحو مواجهة عسكرية. ونقض بيان عراقي اتفاقية استمرت ١٢ يوماً تسمح لمفتشي الأمم المتحدة بدخول وزارة الزراعة. وأعلن عدم السماح لمفتشي الأمم المتحدة بدخول الوزارات كافة. وأعلنت مارلين فيتزووتر، الناطقة باسم البيت الأبيض، فوراً أنه في حين لن يصدر تعليق على العمليات العسكرية «فإن الخيارات جميعاً مفتوحة أمامنا». وأعلن الرئيس بوش أن «التحدي» العراقي سيؤدي إلى رد هجومي سريع. ومرة أخرى عدلت السلطات العراقية، بالأسلوب المألوف، الحظر السابق، وسمحت بعمليات تفتيش معينة تقوم بها فرق الأمم المتحدة. بيد أن حكومة بوش راحت تبحث مرة أخرى في منتصف آب/اغسطس رداً عسكرياً على عدم امتثال العراق. «إذا أراد السيد بوش أن يحاول افتعال مواجهة فإن الفرص كثيرة لذلك عن طريق عمليات التفتيش لفرق الأمم المتحدة»(٦١). وظهرت العناوين المألوفة مرة أخرى:

«الرئيس مستعد لقصف العراق»(٦٢).

«بوش ينوي شن هجمات جوية على بغداد»(٦٣).

وأصبح هنالك بين مسؤولي الأمم المتحدة من لديه الاستعداد ليعلن أن خطر العراق النووي «يبقى صفراً». وأكد موريزيو زيفريرو، رئيس آخر فريق في بغداد لمراقبة امتثال العراق، أن العراق لم يعد يطور أسلحة نووية (مفنداً رأي أحد أسلافه وهو ديفيد كاي): «لم يعد يوجد أي نشاط نووي في العراق الذي لم تعد لديه أية منشآت لممارسة هذا النشاط». ومَثَّل هذا الرأي السائد بين مفتشي الأمم المتحدة بأن البرنامج النووي العراقي قد أوقف بفعل الحرب وعمليات التفتيش اللاحقة. وأكد زيفريرو أنه لا يقبل إعلان العراق بلا تحقق، غير أنه واثق أن مفتشي الأمم المتحدة قد أجروا التحريات الضرورية بأنفسهم. وجُرد العراق من قدرته على تطوير أسلحة نووية باستعمال عزل النظائر الكهربائي المغناطيسي. وبعد أن تفقد المفتشون أمكنة كثيرة في العراق لم يكتشفوا أية أدلة على محاولات عراقية لإخفاء الأجهزة التي قد تستعمل في انتاج اليورانيوم لصنع الأسلحة. وفي ٧ أيلول/ سبتمبر علق زيفريرو أنه ما زال ينبغي على العراق تقديم التفاصيل الكاملة عن المجهزين الأجانب، غير أنه امتدح في الوقت نفسه التعاون العراقي مع فريقه مشيراً إلى أن بغداد قد قبلت طرائق المراقبة المختلفة التي تخضع لسيطرة الأمم المتحدة.

(٦١) George F Seib, «US Gets Ready for Military Conflict with Iraq over Weapons Inspections,» *Wall Street Journal*, 17/8/1992.

(٦٢) *Guardian*, 17/8/1992

(٦٣) *Independent on Sunday* (23 August 1992)

وفي ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وصل إلى بغداد فريق من الأمم المتحدة يضم ٥٠ عضواً في «بعثة مهمة جداً» على حد تعبير رئيس الفريق بيكيتا سميدوفيتش تشمل البحث عن صواريخ سكود. وكان من المهام الرئيسة تحديد إن كان العراق ما يزال يحتفظ بصواريخ بالستية ينبغي تدميرها وفقاً للقرار ٦٨٧ (قال سميدوفيتش: «سنزور المواقع المعلنة وغير المعلنة»). وبعد هدوء المسألة النووية تحول الاهتمام، على الرغم من أنه تقرر استئناف المسألة في المستقبل. وكان لا بد من إيجاد أسباب أخرى لاستمرار العقوبات.

ثم ظهر توتر جديد في بداية عام ١٩٩٣ عندما لم تمنح طائرة تحمل مفتشي الأمم المتحدة الإذن بالهبوط في بغداد. واجتاز زهاء ٢٠٠ شخص الحدود مع الكويت للاستيلاء على أسلحة بما فيها صواريخ أرض ـ أرض. وطلب الجنرال دبواما، رئيس بعثة المراقبة العراقية ـ الكويتية التابعة للأمم المتحدة، فوراً عقد اجتماع في وزارة الخارجية العراقية للاحتجاج على عمليات التسلل إلى الكويت. والحقيقة أن مجلس الأمن كان قد منح العراق مهلة إلى ١٥ كانون الثاني/يناير لنقل الممتلكات العراقية من الأراضي التي منحتها إلى الكويت على نحو مثير للجدل اللجنة الخماسية التي عينتها الأمم المتحدة لتخطيط الحدود الجديدة. ويبدو أن العراقيين أهملوا إبلاغ الجهات المعنية عن عزمهم نقل المواد من الأراضي ذات العلاقة. وأدى الحادث إلى إصدار واشنطن انذارات بشن هجمات أمريكية. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير قصفت ١١٤ طائرة أمريكية وبريطانية أهدافاً عراقية. ووصف بوش العملية بأنها «نجاح كبير»، غير أن التقارير ذكرت أن كثيراً من الأهداف المقصودة لم تهاجم. واعترف بيت وليامز، الناطق باسم البنتاغون، أن الأهداف لم تقصف جميعاً غير أن ذلك لم يكن مقياس نجاحنا».

وبدا سريعاً أن منع هبوط الطائرة التي استأجرتها الأمم المتحدة قد سبب تأخيراً وليس أزمة جديدة. ولاحظ المراقبون ما وصفوه بمبادرة صدام السلمية التي ربما هدفت إلى إحباط شن غارات جوية أخرى لـ «قوات التحالف» على العراق. وحقق بوش أمنيته الأخيرة إذ كان يريد منذ أشهر عدة شن هجمات حيوية أخرى على الشعب العراقي. وبينما كانت فترة رئاسته تشرف على نهايتها استطاع قتل بضع عشرات من العراقيين فضلاً عن أولئك الذين أخضعهم إلى ضغوط الحظر الشديدة. ولكن إذا كان [النظام] يتصور أن تغيير الرئيس سيغير طبيعة العلاقة الأمريكية ـ العراقية فإنه سرعان ما عرف أن كل شيء سيستمر كما في السابق. ولم يمنح الشعب العراقي فترة راحة ما دام [النظام باقياً].

وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وصل مفتشو الأمم المتحدة إلى بغداد لمواصلة تدمير الأسلحة الكيميائية والبحث مرة أخرى عن المعدات النووية والصاروخية. وذكر المسؤولون الدوليون أنه سادت روح تفاهم جديدة في بغداد، إذ حاول [النظام]

استثمار تغيير الرئيس الأمريكي. غير أن الأعضاء الأمريكيين في فرق التمتيش بذلوا كل ما في وسعهم لإضعاف روح الوفاق الجديدة التي أخذت تنمو بين مفتشي الأمم المتحدة والمسؤولين العراقيين. وأعلن غاري ميلهولم، الداعية ضد الانتشار النووي، أن العراقيين «يخدعون» المفتشين في كل زاوية و«يضايقونهم ويجعلون من الأرجح على نحو متزايد احتفاظ [النظام] بأجزاء كبيرة سليمة من جهده لإنتاج القنبلة الذرية على الرغم من الحظر الراهن». ووصف مصدر في الأمم المتحدة التهمة بأنها «غريبة... ومتحيزة وغير عادلة وتشوه تفسير الحقائق». وبحلول منتصف آذار/مارس أعلن مفتشو الأمم المتحدة أنهم كادوا ينجزون مهمتهم. وأصبح كثيرون من زملاء زيفريرو يشاطرونه الرأي في أن البرنامج النووي العراقي أصبح «عند درجة الصفر». وبدا واضحاً في أوائل ١٩٩٣ أي قبل وقت تأليف هذا الكتاب بثلاثة أعوام أن نسبة كبيرة من مفتشي الأمم المتحدة مقتنعة بأن العراق لم يعد يمثل خطراً عسكرياً على جيرانه في المنطقة. وحل محل «الصيد الهجومي» «برنامج مراقبة طويلة الأمد يتسم بالهدوء»(٦٤). وحتى في هذا الجو المختلف اعتبرت الولايات المتحدة أن من الضروري معاقبة الشعب العراقي بمنع حصوله على الغذاء والأدوية وضروريات الحياة الأساسية الأخرى.

لم تكشف الزيارات المفاجئة للمواقع العراقية في شباط/فبراير عن أي شيء. وأشرف تدمير ٧٠ طناً من غاز الأعصاب المعلن على نهايته. وأعد خزين اليورانيوم المعالج بالطاقة المشعة لشحنه خارج البلاد. وفي أيار/مايو أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن منح عقد للتخلص من النفايات المشعة من برنامج أسلحة العراق الذرية إلى شيليابنسك ٦٥، المدينة النووية الروسية. ونظراً لأن أياً من مفتشي الأمم المتحدة لم يفحص السلامة هناك فقد كان القرار مثيراً للتساؤل. وقال أحد مسؤولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية: «إن أيدينا مقيدة إذ تفرض قواعد الأمم المتحدة علينا قبول أوطأ عطاء، والعرض الروسي أوطأ العطاءات. ولم يذهب أي من مفتشينا إلى الموقع غير أننا سمعنا عن الظروف هناك. وإذا كان الأمر كذلك فإن ٣٥ ـ ٤٠ كغم أخرى من النفايات لن يسبب خرقاً كبيراً. كان الهدف هو فصل اليورانيوم العالي التخصيب من مفاعل الأبحاث تموز ٢ الذي أقامه الفرنسيون ومفاعل أي ار تي ٥٠٠٠ الذي أقامه الروس في شحنات كل واحدة تزن ٥ كلغ وتدفن في كتل زنتها ٢٠ طناً من الرصاص والفولاذ غير قابل للصدأ، وتنقل في طائرات عسكرية روسية. ولم تكن هنالك امكانية لتولي البريطانيين والفرنسيين أمر المادة المعالجة بالإشعاع لأن تشريعات الدولتين تشترط إعادة الوقود الذي تعاد معالجته إلى البلد الأصلي. ولم يكن ممكناً إعادة أي شيء إلى العراق».

---

(٦٤) Ian Katz, «Mission Improbable,» *Guardian*, 18/2/1993.

ودحضت إشاعة وجود مفاعل نووي عراقي سري بفضل تحقيقات الأمم المتحدة المستمرة. وعلق بوب كيلي، أحد كبار مسؤولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية: «بعد أن حققت في هذا الأمر عامين اعتقد أن الوقت قد حان لنسيان الأمر. لقد حللنا كمية ضخمة من البيانات، وأرى أنه ينبغي نسيان القصة... بعد أن تجولت في أنحاء العراق متفحصاً الأشياء التي تثير الشك». وأضاف أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية مستعدة لإعادة فتح ملف المفاعلات «إذا ظهر شيء جديد». ولكن التوتر تصاعد مجدداً بسبب تردد العراق في الموافقة على المراقبة الطويلة الأمد لمواقع منتقاة. وفي منتصف حزيران/يونيو ١٩٩٣ منع مفتشو الأمم المتحدة من نصب آلات التصوير لمراقبة موقعين لتجارب الصواريخ، وحذرت الولايات المتحدة في تموز/يوليو مرة أخرى من احتمال نشوب مواجهة جديدة. وفي ٤ تموز/يوليو علق وزير الخارجية وارن كريستوفر أن اضطرار المفتشين إلى مغادرة بغداد قبل إنجاز مهام المراقبة «علامة سيئة». وأضاف أن واشنطن قد تتجه نحو مواجهة جديدة و«سنناقش خطوتنا الآتية مع حلفائنا». ولم يكن هنالك شك في أنه إذا واصل العراقيون منع المفتشين من نصب آلات التصوير في موقعي اليوم العظيم والرفاه على بعد ٦٥ كلم جنوبي وجنوب غربي بغداد، فلا بد أن يتصاعد التوتر مرة أخرى ويؤدي إلى احتمال شن هجمات جوية أمريكية.

خول كلينتون في ٢٧ حزيران/يونيو إطلاق ٢٣ صاروخاً من طراز توماهوك على بغداد رداً على تورط بغداد المزعوم في محاولة لاغتيال جورج بوش أثناء زيارته إلى الكويت في نيسان/أبريل. واعترف ناطق أمريكي بسقوط بعض الصواريخ على مناطق سكنية وحدوث إصابات بين المدنيين. وذكر العراقيون أن أطفالاً قتلوا وكذلك قتلت ليلى العطار، وهي رسامة عراقية محترمة في أنحاء الوطن العربي. وحاولت مادلين أولبرايت تبرير الهجوم الجديد على بغداد. ولكن حتى صحيفة نيويورك تايمز اضطرت إلى القول بأن تصديق الموقف الأمريكي يتطلب قدراً كبيراً من الثقة وتجاهلاً تاماً للسخرية السياسية[٦٥]. وفي تموز/يوليو وفي رد على تردد العراق في قبول المراقبة الطويلة الأمد ذكر أن الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا تضع اللمسات الأخيرة على خطط جديدة ـ بلا تخويل من الأمم المتحدة ـ لشن «هجوم جوي واسع» جديد على العراق[٦٦]. واضطر مفتشو الأمم المتحدة إلى التخلي ولو مؤقتاً عن خطط المراقبة إلا أنهم وضعوا أختاماً على المواقع لمنع استعمالها. ومرة أخرى بقدر تعلق الأمر بواشنطن راح [النظام] يمارس لعبته المألوفة مع الغرب: «الخداع والتراجع».

---

(٦٥) انظر افتتاحية. *New York Times*, 28/6/1993

(٦٦) David Usborne, «Allies in New Saddam Alert,» *Independent*, 1/7/1993

وظهرت علامات على أن الموقف الأمريكي بدأ يخيف حلفاء واشنطن الغربيين. وفي حين أيدت بريطانيا وفرنسا علناً الخيار العسكري في حالة عدم امتثال العراق، فإنهما غضبتا لأن واشنطن أطلقت صواريخ من دون التشاور معهما. وفي لندن قال مصدر في وزارة الدفاع «كان الإشعار قصيراً جداً بحيث لم نستطع تقديم المشورة المناسبة إلى رئيس الوزراء بشأن الأضرار المحتملة. ولم نعرف أن الصواريخ ستطلق فوق بغداد». ومرة أخرى حذر الرئيس كلينتون بأن استعمال القوة ضد العراق «ممكن تماماً». وأعلن المسؤولون الأمريكيون أنه إذا لم يمتثل العراق تماماً لمطالب الأمم المتحدة فإن الضربة العسكرية محتمة. وكتب محمد سعيد الصحاف، وزير خارجية العراق، إلى مجلس الأمن في محاولة لإحباط شن غارة تأديبية أخرى: «يدعو العراق مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته.. لمنع شن عدوان عسكري آخر...».

وفي ١٩ تموز/يوليو غيرت السلطات العراقية سياستها السابقة، ووافقت على السماح لمفتشي الأمم المتحدة بمراقبة برنامج أسلحة العراق. وأعلن رولف ايكيوس سروره لأن الطرفين قد خرجا من «الدائرة المغلقة»، أي التهديدات والتهديدات المضادة، ولاحظ في ورقة موقف أن العراق مستعد للموافقة على «المراقبة المستمرة والتحقق حسب نص القرار ٧١٥» (انظر الملحق ٤). وأصر العراق مرة أخرى على أن امتثاله التام يعني وجوب رفع العقوبات التجارية فوراً. ورداً على هذه النداءات رد ايكيوس بأنه لا يستطيع التوصية بتخفيف العقوبات ما لم تصبح بغداد مستعدة للكشف التام والمفصل عن قدراتها التسليحية ومجهزي الأسلحة. ولم يتغير شيء. وثمة أسباب دوماً لعدم موافقة الغرب على إنهاء الحظر في أي وقت معين ولاحتمال تنفيذ عمل عسكري جديد ضد العراق. وحتى بعد هذه العلامة الجديدة على امتثال العراق فضل دوغلاس هيرد، وزير الخارجية البريطاني، أن يصرح قائلاً: «لن نتردد في استعمال القوة عند الضرورة...»، وليس للغرب «نزاع مع الشعب العراقي... إذ انه عانى كثيراً». وواصل هيرد وزملاؤه ضمان ازدياد معاناة شعب العراق، ولم ينفِ أحد أن هنالك درجة كبيرة من الامتثال العراقي لمطالب الأمم المتحدة، غير أن «المراجعات» الثلاث عشرة للعقوبات (حتى منتصف تموز/يوليو ١٩٩٣) لم تخففها. إن السياسة الأمريكية «تعجز عن التمييز بين [النظام] والشعب العراقي ضحية العقوبات، وأي عمل عسكري غربي هو بمثابة إحراق المنزل مع ساكنيه جميعاً بسبب اثم ارتكبه واحد منهم. ومما يزيد الفاجعة هولاً أن المجتمع الدولي كله تقريباً أرغم على تأييد السياسة الأمريكية، إذ لا تجرؤ معظم الأقطار على المخاطرة بتلقي العقاب الذي قد تلقاه إذا عارضت السلوك الأمريكي»(٦٧).

---

(٦٧) *MidEast Mirror* (13 July 1993), p. 18.

وغادر بغداد في آب/أغسطس ١٩٩٣ فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة بعد نصب آلات التصوير لغرض المراقبة الطويلة الأمد في موقعين محددين. وامتدح رئيس الفريق بيل ايكرت العراقيين لتعاونهم. وبعد شهر واحد بدأت مرحلة جديدة أكثر اقتحاماً من المراقبة انطوت على استعمال طائرات الهليكوبتر التي تحلق على ارتفاع سطوح البنايات والمزودة بأجهزة فرنسية تتحسس الإشعاع النووي. وكان الهدف الرئيس تقديم صورة إشعاع للعراق تصبح قاعدة للمراقبة الشاملة الطويلة الأمد. وفي الوقت نفسه كشف عن خطط الأمم المتحدة لزيادة كبيرة في عدد العاملين في الرقابة وفي المعدات في الجو وعلى الأرض، وهو ضغط آخر على العراقيين للامتثال لنظام التفتيش الواسع الذي أعدته الولايات المتحدة. وشكا [النظام] أن النطاق الجديد للاستطلاع يشير إلى وجود مؤامرة لوكالة المخابرات المركزية لتتبع تحركات الرئيس كوسيلة لاغتياله بعدئذ. وعلق ايكيوس أنه حريص على أن يكون موجوداً في العراق عندما تصل الطائرات الجديدة «لكي يواجه أي صراع ينشأ على الفور». وأكد أن رفع العقوبات ليس ضمن جدول الأعمال: «لقد بدأنا برنامجاً شاملاً ومكثفاً من التحليقات فوق البلد كله وسنجلب طائرات جديدة وطائرات هليكوبتر جديدة وأجهزة استشعار جديدة... قال [الرئيس العراقي] انه ينبغي ألا ترسل طائرات جديدة ولا أجهزة استشعار جديدة قبل رفع الحظر النفطي. ولكن لن يرفع الحظر النفطي الآن». وادعى ايكيوس، على الرغم من ذلك أن العراقيين لم يقدموا أسماء المجهزين جميعاً «على جبهة الأسلحة الكيميائية وجبهة الصواريخ... وأنه نعلم أنه [النظام] يخفي بعض الأشياء».

وبعد أشهر من العرقلة قدم العراقيون أخيراً قائمة شاملة بالمجهزين الأجانب الذين ساعدوا في برامج الأسلحة الكيميائية والنووية. وبعد ثمانية أيام من المحادثات في بغداد استطاع ايكيوس الحصول على القائمة المطلوبة: «حصلنا الليلة الماضية على إجابات الحكومة العراقية التي أقرت إطلاق البيانات». ومع ذلك لم تكن هنالك توصية برفع الحظر حتى تنجز المراقبة الطويلة الأمد لتطوير الأسلحة العراقية (سنة؟ خمس سنوات؟ خمسون سنة؟). ومرة أخرى ارتاب العراقيون في أن القائمة ستجد طريقها إلى وكالة الاستخبارات المركزية. ولم تقدم المعلومات إلا بعد توقيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية «رسالة تتعهد باستعمال المعلومات عن المجهزين لأغراض فنية والاحتفاظ بسريتها». غير أن هذا التنازل لم يعزز قضية العراق. وبقيت العقوبات تعذب الشعب العراقي.

لقد كشف العراق بحلول عام ١٩٩٤ عن معلومات كثيرة استجابة لاستفسارات الأمم المتحدة، وقبل رسمياً المراقبة الطويلة الأمد على قدراته التسليحية، وسمح لمفتشي الأمم المتحدة بدخول البنايات والمواقع في أنحاء البلاد كافة، ومع ذلك بقي رولف ايكيوس ومسؤولو الأمم المتحدة الآخرون، فضلاً عن استراتيجيي واشنطن المتشددين كما هو متوقع غير راضين عن مدى الامتثال العراقي. وأعلن ايكيوس مرة

أخرى في ٦ شباط/فبراير أن العراق لم يعطه معلومات كافية عن أسلحته الكيميائية مما دفع صحيفة عراقية إلى نعته بأنه «شيطان» و«بائس». ومع ذلك فقد واصل ايكيوس جهوده. وراح مفتشو الأمم المتحدة يتفقدون مواقع مختلفة في البلاد لتطوير وسائل المراقبة الطويلة الأمد لبرامج الأسلحة العراقية. وفي نيسان/أبريل قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن مدى «المراقبة المستمرة والتحقق من امتثال العراق» إلى الأجزاء ذات العلاقة في القرار ٦٨٧(٦٨). وأقر هنا أن «التطور المهم» في الفترة قيد المراجعة هو قبول العراق القرار ٧١٥ (انظر الملحق ٤) الذي صمم لتوسيع نطاق نظام العقوبات. وأشير أيضاً إلى عدم تقديم العراق البيانات المطلوبة وإلى «التعاون العراقي الجيد» مع المفتشين في جهودهم لوضع بروتوكول الصواريخ البالستية.

ومن المسائل الأخرى التي تضمنها التقرير حادث رمي العراقيين الحجارة على طائرة هليكوبتر نقلت اثنين من جنود الأمم المتحدة («نفت الحكومة العراقية بشدة أية صلة لها بالهجوم») وأنشطة اللجنة الخاصة للمراقبة ٦٦ بعد قبول العراق القرار ٧١٥ (تطوير تسهيلات المراقبة والتحقق) وأنشطة اللجنة الخاصة للمراقبة ٦٩ وأنشطة اللجنة الخاصة للمراقبة ٧١ والتحقيق في الوثائق التي أطلقتها السلطات العراقية والتحقيقات الخاصة في مجالات معينة (بيولوحية ونووية... إلخ). وأخيراً لخص التقرير نطاق نظام التفتيش الجوي: أصبحت طائرات الاستكشاف يو تو تحلق على ارتفاع كبير مرة أو مرتين أسبوعياً (قامت هذه الطائرات حتى الآن بمائتي طلعة وطلعة) وقامت طائرات الهليكوبتر التابعة للأمم المتحدة بمائتين وثلاث وسبعين طلعة لتغطية حوالى ٣٩٥ موقعاً. ولم يذكر شيء عن الاستطلاع بالأقمار الفضائية.

وأصبحت الصورة تشير إلى امتثال عراقي واسع ولكن بوجود شكوك كثيرة في المجتمع الدولي بأن [النظام] يسعى للتخلص من أسوأ عواقب الحظر وإعادة بناء برنامج الحصول على الأسلحة. وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ذكر هانس بلكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أنه «في الجوانب الجوهرية كافة وضعت خريطة برنامج الأسلحة النووية الذي شل عن طريق الحرب أو بعدها». وأصبح رولف ايكيوس من جانبه يعتقد أنه تم تفكيك برامج العراق الكيميائية، وأن مفتشي الأمم المتحدة قد حصلوا على معلومات عن صواريخ سكود ب كافة التي زود الاتحاد السوفياتي العراق بها في عقدي السبعينيات والثمانينيات. وبقيت شكوك بشأن الكشف التام عن برنامج الأسلحة البيولوجية وتدميرها(٦٩). وأصبح يقر بأن «هدف [النظام]

---

(٦٨) «Report of the Secretary-General on the Status of the Implementation of the Plan for the Ongoing Monitoring and Verification of Iraq's Compliance with Relevant Parts of Section C of Security Council Resolution 687 (1991),» S/1994/489, United Nations, New York, 22 April 1994.

(٦٩) Thomas Sancton, «No Longer Fenced in,» *Time*, 22/5/1994, p. 31.

بوضوح هو تنفيذ نص قانون الأمم المتحدة من أجل إعلان براءة العراق بشأن برامج الأسلحة غير التقليدية لكي ترفع العقوبات». ولكن في الوقت نفسه، يراود الشك المراقبين من مثل ايكيوس في «أنه ينوي إطاعة روح الحظر»[٧٠].

وأصدر الأمين العام للأمم المتحدة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ تقريراً آخر يشير إلى التقدم في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة بالقرار ٦٨٧[٧١]. ومرة أخرى وصف في وثيقة تقع في ٢٠ صفحة التقدم المهم في قطاعات كثيرة في مجال السيطرة على الأسلحة. «تحسن الوضع كثيراً...»، ولكن ما تزال هنالك «فجوات واختلافات». وثمة صعوبات كبيرة في الحصول على «البيانات الضرورية، ولا سيما في المجال البيولوجي». ولكن التقرير أشار إلى أن الصعوبات من هذا القبيل يمكن أن تعزى إلى حد كبير إلى حقيقة أن أعضاء اللجنة يبحثون في مساحة أوسع، ويزورون مواقع جديدة ويتصلون بـ «أفراد عراقيين لم يسبق أن تعاملوا مع اللجنة... وقد تلقت اللجنة تأكيدات بأن المعلومات المفقودة ستقدم»[٧٢]. وأكد التقرير في الختام أنه تم تأسيس نظام المراقبة والتحقق المستمرين «وهي عملية معقدة وواسعة جداً». وهذه ليست أبداً نهاية الحكاية «ينبغي اكتساب خبرة تشغيل كافية» لإظهار أن النظام قادر على تزويد مجلس الأمن (أي الولايات المتحدة) بالضمان المطلوب. وأخيراً هنالك، لأول مرة إشارة مثيرة في التقرير إلى أنه «لكي يكون النظام فعالاً بعد رفع العقوبات ينبغي أن يكون دينامياً، وأن يطور ويعزز في ضوء الخبرة والتطورات التقنية ونمو اقتصاد العراق». فأي رفع للعقوبات؟ وأي نمو للاقتصاد العراقي؟ بعد هذا التقرير بثمانية عشر شهراً (أوائل ١٩٩٠)، تسعى الولايات المتحدة ليس إلى استمرار العقوبات على العراق فحسب (مثلاً بممارسة ضغط جديد على الأردن)، بل لتشديدها أيضاً.

وبحلول عام ١٩٩٥ بقيت الأسئلة توجه: هل كشف مراقبو الأمم المتحدة المعلومات كافة التي يحتاجون اليها؟ هل أن نظام المراقبة ملائم للأغراض المقصودة؟

---

(٧٠) المصدر نفسه.

(٧١) «Report of the Secretary-General on the Status of the Implementation of the Special Commission's Plan for the Ongoing Monitoring and Verification of Iraq's Compliance with Relevant Parts of Section C of Security Council Resolution 687 (1991),» S/1994/1138, United Nations, New York, 7 October 1994.

(٧٢) عندما قرأت هذا التقرير والتقارير التي سبقته والتقارير التي تلته بعناية شعرت على نحو متزايد بأنني محاط بعالم مماثل لعالم الروائي كافكا. استفسارات طويلة لا نهاية لها وتكرار وتفاصيل تبدو تافهة تتكرر بلا نتيجة. مفتشو الأمم المتحدة راضون عن هذه النقطة أو غيرها ثم تحول سريع إلى مجالات أخرى ليس ثمة ضوء في نهاية النفق. وليست هنالك أدنى علامة على أن صحة شعب بأكمله وحياته مرهونتان عبر شكوكية عربية جداً لحفنة من استراتيجيي واشنطن.

هل أن عدم الوضوح بشأن وجود مواد الأسلحة البيولوجية من أواخر عقد الثمانينيات سبب كافٍ لإطالة تعاسة الشعب العراقي؟ وهل ما تزال واشنطن مصرة على الإطاحة [بالنظام] قبل رفع العقوبات؟ وهل يستمر الحظر الذي دخل عامه السادس عاماً آخر؟ أم عشرة أعوام أخرى؟ ادعى مفتشو الأمم المتحدة بحلول عام ١٩٩٥ أنهم دمروا قدرة العراق العسكرية على انتاج أسلحة الدمار الشامل برمتها. وفضلاً عن ذلك ادعوا أيضاً أن العراق قد تعاون تعاوناً تاماً مع طلباتهم كافة. وقال ياكو الثالو المسؤول الميداني للجنة الخاصة للمراقبة في بغداد في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ «لقد قاموا (العراقيون) بعمل ممتاز، ولجنتنا مقتنعة أن الأمر قد أنجز وهو محكم. ونحن نثق بالعمل الذي قمنا به». وأكد تقرير قدم في نيويورك في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر هذه الاستنتاجات العامة. وأصبحت واشنطن تواجه الضغط لتفسير اعتراضاتها الرئيسة. هل أنها مهتمة حقاً بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة (ولا سيما القرار ٦٨٧ المهم) أم أن الأمم المتحدة ليست سوى عباءة شفافة على نحو متزايد لجدول استراتيجي خفي؟

وأثار تقرير آخر (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤) قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الشكوك والانتقادات المألوفة، ولكنه أقر في الوقت نفسه بتحقيق «تقدم واسع»: «دمرت المواد التي تم التحقق بأنها محظورة، ونظام المراقبة والتحقق المستمر يعمل الآن، والعناصر الرئيسة للمراقبة الكيميائية والصاروخية في أمكنتها»[(٧٣)]. إذن هل هذه هي النهاية؟ في الواقع كانت بداية جديدة. «إن الرقابة المؤقتة في الميدان البيولوجي على وشك أن تبدأ». وبعد تسوية المسائل النووية والكيميائية يمكن الآن تقديم المسائل البيولوجية كذرائع جديدة لتمديد الحظر على نحو غير محدود. وأعلن اللواء العراقي المنشق وفيق السامرائي، مدير الاستخبارات العسكرية العراقية السابق، لصحيفة صنداي تايمز في لندن أن [النظام] يحتفظ بترسانة مدفونة من القنابل البيولوجية، إضافة إلى ٨٠ صاروخ سكود، في محافظة صلاح الدين في العراق. وأشارت آن كلويد، عضو البرلمان البريطاني عن حزب العمال التي تدعم منظمة «CARDRI» أن المعلومات الجديدة «قد تعرض للخطر فرص [النظام] في إصلاح سمعته». وكأن هذا خيار حقاً. وأكد رولف ايكيوس أن العراق ما يزال يخفي تفاصيل عن برنامج الأسلحة البيولوجية، وهكذا فإنه سحق الآمال الضعيفة في رفع الحظر.

وبحلول آذار/مارس ١٩٩٥ ضخمت المسألة البيولوجية لتصبح «خطراً» عراقياً جديداً. واستناداً إلى معلومات كشفت حديثاً فقد أنتج في عقد الثمانينيات ما يصل إلى ٣,٣ طن من البكتيريا ـ أكثر من حاجة الأغراض الطبية ـ ولكن عندما سأل مفتشو الأمم المتحدة عن وسائل التكثير والوثائق ادعى العراقيون بأن كل شيء قد دمر في

---

(٧٣) مثلاً: S/1994/1422, United Nations, New York, 15 December 1994.

التمرد بعد الحرب. وعلق مسؤول كبير في الأمم المتحدة أن «القصص (العراقية) كانت الأكثر غرابة لحد الآن». وأقر بأن العراق قد امتثل تماماً في المجالين النووي والكيميائي. وأصبح «جهد بغداد السري الضخم في مجال الأسلحة البيولوجية العقبة الرئيسة في مواجهة رفع العقوبات الاقتصادية»[٧٤]. وتجولت مادلين أولبرايت في الشرق الأوسط لكسب دعم كاف بحيث لا تضطر الولايات المتحدة، التي تتعرض للضغط المتزايد، إلى استعمال حق النقض في مجلس الأمن لتبقي على العقوبات. وقال مايك مكري، الناطق باسم البيت الأبيض: «ان أي تعديل في نظام العقوبات يقلل الضغط على [النظام] غير مرغوب فيه في الوقت الحاضر». وضمنت أولبرايت، عن طريق الدبلوماسية الأمريكية المبدعة (أي التهديد والابتزاز)، أكثريتها وأبقي على العقوبات. ولم يكن لدى رئيس الوزراء البريطاني جون ميجور أي شك عندما قال: «نحن مصممون على ضمان التحري عن قدرة العراق البيولوجية وتدميرها قبل بحث مسألة تعديل نظام العقوبات... وسنواصل لأسباب وجيهة تناول مسألة العقوبات بقوة لمصلحة شعب العراق...» (انظر الفصل الثالث).

وفي نيسان/أبريل وكما هو متوقع لم يقبل مشروع قرار فرنسي روسي مشترك بتعليق الحظر النفطي بسبب ظهور قلق أثير حديثاً بشأن قدرة أسلحة العراق البيولوجية. وبسبب العجز المزعوم عن تلبية مطالب اللجنة الخاصة جميعاً - هذه المرة بشأن مخزونات المواد البيولوجية - فإن العراق، كما قال دبلوماسي غربي، «أطلق النار بنفسه على قدمه». وأضاف قائلاً: «كانت لعبتهم دوماً هي الخداع غير أنهم لا يجيدونها ويكشف أمرهم دوماً». وبقي رولف ايكيوس مقتنعاً بأن معظم عمل اللجنة الخاصة قد أنجز إذا تركت مسألة الأسلحة البيولوجية جانباً: «إن استنتاجنا وما سنعرضه على مجلس الأمن هو أننا نشعر بالثقة بأنه، باستثناء المجال البيولوجي، لن يستطيع العراق تطوير أسلحة دمار شامل أو صواريخ بعيدة المدى من دون أن تكشفه وسائل المراقبة الدولية». واعترف العراق أنه استورد آخر مرة ٣٢ طناً من وسائل التكثير البيولوجية المعقدة - المثالية للأسلحة البيولوجية - عام ١٩٩١. وبقي لا يعرف مصير حوالى نصف هذه الكمية - وهو كشف هللت له واشنطن وكان ذريعة أخرى لمواصلة فرض نظام العقوبات. فأبقيت العقوبات في أيار/مايو ١٩٩٥، وفي المراجعات في بقية ذلك العام.

لقد أرغم العراق في النهاية على الاعتراف - مثلما فعل في الميادين الأخرى - بأنه كان قد طور برنامج أسلحة بيولوجية ضخماً على النقيض من البيانات السابقة المقدمة إلى مفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة. وأعلن ايكيوس أن العراق بدأ

(٧٤) Robin Wright, «UN Recovers Iraqi Germ Warfare Plan,» *Guardian*, 1/3/1995.

بحوثه في الأسلحة البيولوجية ومنها الانثراكس عام ١٩٨٥ وبحلول عام ١٩٩٠ كان قد خزن كميات كبيرة في شكل مركز. وادعى العراقيون أنه تم تدمير العوامل البيولوجية جميعاً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ قبل نشوب حرب الخليج بثلاثة أشهر ووعدوا بتقديم تقرير كامل ونهائي عن بحوثهم في الأسلحة البيولوجية بحلول نهاية الشهر (تموز/يوليو ١٩٩٥). وكما هو متوقع لم تغير واشنطن ولندن موقفهما وأبرزتا عدم تدمير العراق بعض معدات صنع الصواريخ بوصفه دليلاً آخر على أنه لا يمكن الوثوق [بالنظام] ولذا ينبغي استمرار العقوبات. وفي ٢٠ تموز/يوليو وافق العراق، في تنازل مهم آخر، على تدمير المعدات موضوع البحث. وقدم أيضاً مسودة تقرير إلى مفتشي الأمم المتحدة يتضمن تفاصيل عن برنامجه السابق للأسلحة البيولوجية.

وفي آب/أغسطس زعم المنشق العراقي الفريق حسين كامل، أحد أصهار [الرئيس العراقي]، أن خطط العراق لاختبار قنبلة ذرية لم تعقها سوى حرب الخليج. فقررت واشنطن أن هنالك أسباباً جديدة لاستمرار العقوبات. وكان العراق قد اعترف بمدى برنامجه للأسلحة البيولوجية خشية وصول المعلومات التي يكشفها المنشقون إلى الغرب. ومن الواضح في مثل هذا الإطار أنه لا يمكن الثقة [بالنظام]. وذهبت سدى كل جهود رولف ايكيوس ومفتشي الأمم المتحدة. وأعلن ايكيوس في هذا الوقت أن الحكومة العراقية قد غيرت موقفها بشأن درجة الامتثال. «وصلنا أخيراً إلى وضع يقدم فيه العراق طوعاً وبنشاط المعلومات إلى اللجنة». ولكن ايكيوس أقر بوجود الحاجة إلى المزيد من المعلومات وبخاصة ما يتعلق بالتطوير البيولوجي لعوامل البوتولزم والانثراكس. وكان ينبغي إيصال المعلومات عن البرنامج إلى فيينا ليحللها خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولا ريب أن هذا يستغرق وقتاً ولا بد أن يبقى نظام العقوبات سارياً طوال فترة التحقيقات الجديدة. وحتى بينما واصل ايكيوس المطالبة بتقديم بيانات أخرى فإنه كان يتطلع إلى نهاية الحظر: «أعلمتني القيادة العراقية أن سياستها من الآن فصاعداً هي التنفيذ التام لترتيبات وقف إطلاق النار. ولذا ينبغي ألا يكون أمام أعضاء مجلس الأمن كافة بلا استثناء أي خيار بشأن رفع الحظر»(٧٥). ولادراك ايكيوس يأس العراق المتزايد بسبب الاعتقاد أن العقوبات لن ترفع أبداً فقد حث بغداد على عدم «إيصاد الباب عندما نقترب جداً من النهاية». ولكن في آب/أغسطس ١٩٩٥، أي بعد خمسة أعوام من أقسى العقوبات، هل أوشكت العقوبات على الانتهاء؟

أصبحت حكومة كلينتون مقتنعة بأن انهيار النظام العراقي وشيك، وأن عمليات الارتداد دلت على أن [النظام] سيصبح قريباً في ذمة التاريخ. وحتى يحين ذلك الوقت

(٧٥) James Bone, «Iraq Admits to Germ Warfare,» *Times* (London), 24/8/1995.

يمكن تطبيق استراتيجيات كثيرة لتبرير استمرار الحصار إلى ما لا نهاية. وفي ١٨ آب/ أغسطس ادعت الولايات المتحدة أنها رصدت تحركات عسكرية معادية في العراق، وأن الكويت تتعرض للهجوم ثانية. لم يصدق أي من المراقبين ذلك، ولكن من المفيد في إطار العلاقات العامة تأكيد أن أي تخفيف للعقوبات عمل لا يتسم بالحكمة. وبعد بضعة أيام ذكر رولف ايكيوس أن العراقيين قدموا معلومات شاملة عن برامج الأسلحة الجرثومية والصواريخ. غير أن ظهور معلومات جديدة يعني حتماً المزيد من التأخير، إذ ينبغي تقييم المعلومات الجديدة كافة ولا يمكن التوصل إلى أي استنتاجات مفيدة قبل بحث مجلس الأمن نظام العقوبات في أيلول/ سبتمبر. وعلق ايكيوس قائلاً: «أخيراً وصلنا إلى وضع يقدم فيه العراق المعلومات إلى اللجنة طواعية وبنشاط»، ولكن بقي واضحاً أن مثل هذا التعاون لن يمنح العراق مكافآت، إذ بقيت الأولوية الأمريكية الإبقاء على نظام العقوبات زمناً غير محدود. وكما هو متوقع أعلنت مادلين أولبرايت أن العقوبات باقية، وأن توافر معلومات جديدة عن الأسلحة قد أظهر عدم إمكان الثقة [بالنظام]. عندما لا تقدم معلومات فإن ذلك يعني أن العراقين يخفون شيئاً ما، وإذا قدمت بيانات شاملة فذلك يثبت أن العراقيين قد كذبوا في الماضي. وفي أية من الحالتين من الضروري إبقاء العراق في سجنه.

وقد ادعى البنتاغون في أواخر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ مرة أخرى أن القوات العراقية تهدد الكويت. وقال أحد المسؤولين: «لا نعرف ان كان يختبرنا ويخطط لشن هجوم على الكويت أو يخطط لتعريض المزيد من أبناء شعبه للموت. أي عمل يقوم به هو جنون ولكنه... فمن يدري؟» لم يأبه الصحفيون بالتشكيك في ادعاءات البنتاغون المألوفة. يستطيع النقاد في واشنطن أن يقوّموا أي شيء بعد تصوير [النظام العراقي] على نحو تام بأنه شيطان. وفي ١١ تشرين الأول/اكتوبر قدم ايكيوس تقريراً إلى مجلس الأمن تضمن أن العراق أخفى كميات ضخمة من البيانات عن برامجه الكيميائية والبيولوجية والنووية. وأعلنت مادلين أولبرايت أنها وجدت الملاحظات خطيرة جداً، في حين علق مسؤول بريطاني بأن العراقيين قد سخروا من جهود الأمم المتحدة السابقة للتحري عن خططهم التسليحية.

وأصبحت الألاعيب مألوفة: بقيت واشنطن ملتزمة بإدامة نظام العقوبات فترة غير محدودة. ويمكن قول أي شيء: العراقيون كذبوا، ولا يمكن الوثوق [بالنظام] (من يعرف متى سيهجم ثانية؟)، ألا يحتمل أن يكون قد أخفى أسلحة مرعبة؟ (أخرج جسم متآكل جداً مرة من نهر دجلة لإظهار مخادعة العراق، وقال ناطق غربي «صدقوني انه يحتوي تقنية بالغة التعقيد»). ثمة أسباب وافرة دوماً ـ كثير منها مزور ومنافٍ للعقل لتبرير استمرار فرض الحصار. ولاحظ الصحفيون الجادون أن الأسلحة العراقية لم تعد خطراً على النظام (كتب جونثان روغمان في صحيفة **الغارديان** في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥: «من المتفق عليه عموماً أن العراق قد دمر أسلحة

الدمار الشامل كافة، إما بإشراف الأمم المتحدة أو لتوقعه غارات قصف «قوات التحالف»...»). ولكن تقرر إبقاء العقوبات طوال عام ١٩٩٦، وبقيت واشنطن ملتزمة بالإبادة الجماعية للشعب العراقي.

ثالثاً: لعبة القرارات ٧٠٦ و٧١٢ و٩٨٦

منذ تقرير الأمم المتحدة الأول بعد الحرب (اهتيساري في آذار/مارس ١٩٩١): «.. لا شيء كنا قد رأيناه أو قرأناه هيأنا لهذا النوع الخاص من التدمير الذي حل بالبلاد (العراق)..» أصبح مدى معاناة الشعب العراقي معروفاً للسياسيين ومسؤولي الأمم المتحدة وغيرهم. واستجابةً للنتائج التي توصل إليها تقرير اهتيساري إلى حد ما أضيفت الفقرة و(٢٠) إلى القرار ٦٨٧.

«... لا ينطبق الحظر على بيع العراق أو تجهيزه بسلع أو منتجات غير الأدوية والتجهيزات الصحية والحظر على المعاملات المالية المتعلقة بها المتضمنة في القرار ٦٦١ (١٩٩١) على المواد الغذائية... أو... على المواد وتجهيزات الحاجات المدنية الأساسية...».

كان تضمين هذه الفقرة الإنسانية كما يفترض ممارسة في السياسة الواقعية المتسمة بالنفاق مثل عدد من المبادرات الأمريكية المتشابهة في الأشهر والسنوات اللاحقة. كان ضرورياً لواشنطن التملص من الاتهامات الواسعة النطاق بأنها بحرمان العراق من الحصول على الغذاء والدواء ترتكب إبادة جماعية متعمدة ضد الشعب العراقي. وقد صور بوش الحملة المعادية للعراق بأنها جهد يتسم بالفضيلة العالية، ولم يعد ممكناً تشويه الحملة بأدلة على ارتكاب جرائم أمريكية ضد الإنسانية. ولكن لم تكن للفقرة و(٢٠) سوى نتائج عملية ضئيلة، إذ سمحت إسمياً بحصول العراق على الغذاء والدواء بعد تقديم طلبات منفصلة معظمها عاجل جداً، وإخضاعها إلى تدقيق بيروقراطي طويل. ولا يمكن لغير المنظمات الخيرية المحدودة الموارد أو العراق نفسه شراء التجهيزات الضرورية. لقد جمدت الأرصدة العراقية في أنحاء العالم، ومنع العراق من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية، وفرض حظر تام على بيع النفط العراقي، وهو مورد البلاد الوطني الرئيس. هذه القيود المعززة بالقوة العسكرية الأمريكية تعني عدم وجود أية طريقة لشراء العراق التجهيزات الضرورية لتلبية حاجات الشعب العراقي الأساسية.

وخولت لجنة العقوبات في الأمم المتحدة في أيار/مايو ١٩٩١ اسمياً إلغاء تجميد زهاء مليار دولار من الأرصدة العراقية المحتجزة في المصارف الأمريكية والسويسرية والبريطانية واليابانية لتمكين بغداد من شراء التجهيزات الأساسية. وأعقب هذا الإجراء قرار آخر في ١٢ حزيران/يونيو بالسماح لـ ٣١ قطراً بإطلاق ٣,٧٥ مليار دولار

للأغراض نفسها. غير أن اللجنة اشترطت كذلك أن إطلاق أية مبالغ ينبغي أن يكون بحسب تقدير الحكومات المعنية. وهذا يعني في الواقع عدم تأمين سوى قليل من هذه المبالغ للحكومة العراقية للأغراض الإنسانية المحدودة. كان عدد المطالبين كبيراً على جزء من الأرصدة العراقية، وتصرف بعضهم بحسن نية ومن أجل المساعدة. ولم يكن مؤكداً حتى بعد رفع التجميد عن الأرصدة العراقية أنه يمكن للشعب العراقي أن يرى نهاية سوء التغذية والأمراض والجوع.

وحصلت اللجنة الخاصة على مزيد من المعلومات عن الوضع المتدهور للسكان المدنيين في العراق. وفي ٢٢ تموز/يوليو ١٩٩١ قدمت إلى اللجنة في نيويورك نتائج بعثة «ميدانية» إلى العراق. وأجرى «فريق قطاع الغذاء» مسوحات سوق في ١٦ محافظة من مجموع المحافظات الثماني عشرة، وشملت معظم مراكز المحافظات وغطت ٩٥ بالمئة من الانتاج الوطني لمحاصيل الغذاء. وزار «فريق المياه والمرافق الصحية» محافظات واسط وميسان والبصرة واربيل ودهوك لإجراء تحريات واسعة وتفقدت محطات معالجة المياه، وأجرت مناقشات مع مسؤولي الوزارات في بغداد. ونفذ «فريق صحي» تحريات مفصلة شملت أجنحة أمراض الأطفال والمراكز الصحية في خمس محافظات في الجنوب، وست محافظات في الشمال. وزار «فريق قطاع الطاقة» ١٥ محطة لتوليد الطاقة الكهربائية ومحطات كثيرة فرعية لنقل الطاقة الكهربائية من البصرة في الجنوب إلى الموصل في الشمال. وأجريت مناقشات واسعة بين أعضاء الفرق والمسؤولين العراقيين على المستويات كافة ومنهم نائب رئيس الوزراء طارق عزيز.

وقد قدمت البعثة تقريراً مفصلاً قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى لجنة العقوبات. وفي عرض التقرير في تموز/يوليو أكدت «الحقائق الأساسية» الآتية:

- ثمة حاجات إنسانية واضحة وأكيدة في العراق.

- من السخف، وما لا يمكن الدفاع عنه أن تدفع الأمم المتحدة تكاليف هذه الحاجات في حين تستوجب اهتمامنا أزمات ملحة وكوارث كثيرة أخرى من بنغلادش إلى القرن الافريقي.

- للعراق احتياطي نفطي ضخم وينبغي أن يدفع بنفسه ثمن تلبية هذه الحاجات.

- إذا قررت اللجنة أنه ينبغي السماح للعراق باستعمال الأموال من مبيعات النفط أو تسهيل استعمال الأرصدة المحجوزة لتلبية «الحاجات المدنية الأساسية» ينبغي تحديد آلية السيطرة، ونظام المراقبة، وتنفيذهما.

كانت نتائج البعثة وقوة العرض واضحة تماماً («بالنظر للعمل الجاد والشامل الذي قامت به فرقنا لا أعتقد أننا نصدر تحذيرات غير صحيحة»). وأكدت الفرق الظروف الشبيهة بالكارثة الكبرى التي وصفها تقرير اهتيساري قبل فترة قصيرة. ولا

يمكن إنكار أن العراق على حافة المجاعة. فما الذي يمكن عمله؟

واجهت واشنطن معضلة محيرة. عدم التصرف يعد حقاً موقفاً يتسم بالقسوة الشديدة. ومع ذلك لم يحاول الاستراتيجيون الأمريكيون تخفيف قسوة نظام العقوبات بأية درجة. وكانت المهمة التي واجهت واشنطن إبقاء الحظر قائماً، وفي الوقت نفسه تقدم سلاحاً دعائياً يمكن استعماله لإظهار اهتمامها الإنساني. وكانت الآلية التي حققت بها ذلك قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٥ آب/أغسطس ١٩٩١) والقرارين الاضافيين للمجلس اللذين تبناهما في لحظات استراتيجية في جدول العلاقات العامة. وكشف الناطقون الأمريكيون في لحظات غفلة الغرض الحقيقي من القرار ٧٠٦ والقرارات التي أعقبته. وصرح مسؤول في حكومة بوش لصحيفة نيويورك تايمز أن القرار ٧٠٦ «وسيلة جيدة للإبقاء على معظم العقوبات، وعدم الوقوف في الجانب غير الصحيح من مسألة حساسة ضمنياً» وهذه المسألة الحساسة ضمنياً هي تجويع شعب العراق المفروض من الولايات المتحدة.

ووافق مجلس الأمن على القرار ٧٠٦ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع اليمن عن التصويت. وقد عرض دوماً في وسائل الإعلام بواشنطن بأنه يسمح للعراق ببيع «ما تبلغه قيمة ١,٦ مليار دولار من النفط لشراء الغذاء والدواء». وقد أظهر رفض العراق هذا العرض مرة أخرى، استناداً إلى الناقدين والسياسيين الغربيين، استعداد [النظام العراقي] «أن يرى شعبه يجوع» وتجاهلوا حقيقة أن نظام البطاقة التموينية في العراق وحده هو الذي منع المجاعة الواسعة. ومن المفيد تناول بنود القرار ٧٠٦ والقرارين اللاحقين (انظر الملحق ٥) وما يعنيه تبنيها للعراق. يتضمن الجزء الرئيس من القرار ٧٠٦ أن مبيعات النفط العراقي الخاضعة لموافقة لجنة العقوبات ستحقق إيرادات (لا تتجاوز ١,٦ مليار دولار) تدفع إلى حساب خاص تديره الأمم المتحدة، ثم تستعمل الإيرادات لأغراض مختلفة - ليس لتلبية الحاجات الإنسانية العراقية وحدها. وينبغي تأكيد النقاط الآتية:

١ - تستعمل الإيرادات المتحققة فضلاً عن تمويل الحاجات الإنسانية العراقية أيضاً «لتغطية نفقات الأمم المتحدة عن أنشطتها بموجب القرار الحالي. . .»، و«تقديم دفعات مناسبة إلى صندوق تعويضات الأمم المتحدة»، وتسديد كامل نفقات تنفيذ المهام التي يخولها القسم ج من القرار ٦٨٧. . .»، وتغطية كل النفقات المترتبة على الأمم المتحدة لتسهيل إعادة الممتلكات الكويتية كافة التي استولى عليها العراق. . .»، وتغطية نصف نفقات لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت». وهذا يعني أنه لن يتيسر للأغراض الإنسانية العراقية سوى جزء - وربما جزء صغير - من مبلغ ١,٦ مليار دولار.

٢ ـ يدير العملية كلها ـ مبيعات النفط وإدارة الحساب الخاص وتوزيع الغذاء... الخ ـ غير العراقيين، أي اللجنة الخاصة والأمين العام وموظفو الأمم المتحدة وأفراد آخرون يعملون برعاية الأمم المتحدة. وهذا يعني أن العراق يخسر قدراً كبيراً من السيادة، وهو انتهاك مهم للمادة ٢ (١) من ميثاق الأمم المتحدة. ويعني أيضاً أن العراق يمضي في طريقه إلى وضع الوصاية حيث لا تعد إدارة الاقتصاد الوطني وتأمين الخدمات الاجتماعية الرئيسة خاضعة لسيطرة الحكومة العراقية. وظهرت أيضاً نية واشنطن بتقليص العراق إلى وضع الوصاية في الأحكام التدخلية للقرار ٧١٥ (١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١) (انظر الملحق(٤)).

٣ ـ لا يتوقع على نحو معقول أن يسلم أي بلد مورده الوطني الرئيس إلى هيئة دولية تهيمن عليها دولة ملتزمة خفيةً وعلانيةً بالإطاحة بحكومة ذلك البلد.

٤ ـ حتى إذا فقد العراق السيادة مقابل الواردات المتحققة القليلة نسبياً ـ ولا سيطرة له عليها ـ فلا توجد ثقة بأن الدافع الرئيس للجنة العقوبات هو الاعتبارات الإنسانية في تخصيص المبالغ المتحققة. انها اللجنة نفسها التي حرمت العراق من المواد المعقمة والمناديل الصحية والغراء للكتب المدرسية ومواد تكفين الموتى (انظر الفصل الثالث). ولا يمكن لأي مراقب مستقل أن يتصور أن للجنة اهتماماً جديداً بمصلحة الشعب العراقي، بل تواصل واشنطن باستعمال حق النقض السيطرة على اللجنة في ضوء الهدف الأمريكي الرئيس وهو انهيار النظام العراقي.

وكان محتماً في هذا الإطار أن يرفض العراق القرار ٧٠٦ وهذه نتيجة حسبتها واشنطن بدقة. ولا يتوقع أن تضحي بغداد بالسيادة الوطنية وتسلم مواردها النفطية إلى لجنة خاضعة للهيمنة الأمريكية، وتمول أعداءها المعلنين، وتمنح الدول المعادية وسيلة المضي في زعزعة النظام. وكانت اللجنة التحقيقية برئاسة الأمير صدر الدين آغا خان، المندوب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة قد قدرت في تموز/يوليو ١٩٩١ أن العراق «على حافة الكارثة»، وقدرت أن تأمين الغذاء والأدوية وإعادة بعض الخدمات الأساسية، ومنها المرافق الصحية يتطلب إنفاق زهاء ٦,٨ مليار دولار في فترة ١٢ شهراً. وبتحديد المساعدة المقترحة (القرار ٧٠٦ (١)) بمبلغ غير مؤكد هو ١,٦ مليار دولار ضمن الاستراتيجيون الأمريكيون أيضاً أن القرار لن يغري الحكومة العراقية. غير أن الغرض الدعائي وهو الهدف الوحيد قد أنجز. ويمكن الاعتماد على صحافة مطواعة ولا تتسم بالتأمل للدعاية والسخاء المعقول في القرار ٧٠٦ وإظهار عدم اكتراث [النظام] بمعاناة شعبه مرة أخرى، وهو هدف موازٍ. ويقدم نظام المراقبة بوصفه خالياً من أي عيب ويمكن استغلال آلة الدعاية مراراً.

وأصدر الأمين العام للأمم المتحدة في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تقريراً «استناداً إلى الفقرة الخامسة» من القرار ٧٠٦[٧٦]. تقع هذه الوثيقة في ٣٧ صفحة (بما فيها الملاحق) وتبين الأحكام المفصلة لتنفيذ القرار ٧٠٦ على أساس الافتراض الواضح بأن تخويل مجلس الأمن يمكن أن يحقق آثاراً عملية. وفضلاً عن عدم كفاية المبلغ المشترط (توقع الأمين العام للأمم المتحدة بيريز دو كويلار نفسه مبلغ ٨٠٠ مليون دولار)، فإن السؤال المهم هو كيف ينفذ القرار ٧٠٦ من دون تعاون العراق. واقترح بأن يشرع بضخ النفط العراقي من منطقة كركوك. . . المتنازع عليها عبر خط النفط إلى مدينة يورموتالك، وهي إشارة واضحة بأن الغرب يريد الحصول على احتياطي النفط العراقي بموافقة بغداد أو من دونها. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تبنى مجلس الأمن قراراً جديداً لتعزيز القرار ٧٠٦ كما يبدو وهو القرار ٧١٢ (١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١) الذي أقر بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع اليمن عن التصويت. وأعاد القرار تأكيد بنود القرار ٧٠٦ ودعا الدول إلى «التعاون التام» في تنفيذه. ولم يكن هنالك سبب للافتراض بأن القرار ٧١٢ (انظر الملحق ٥) سينجح في نيل تأييد العراق فيما أخفق القرار ٧٠٦. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ذكر الأمير صدر الدين أنه لم يحدث تقدم في محادثاته بشأن رفض العراق المرير قبول القرار ٧٠٦ (وبالتالي القرار ٧١٢ أيضاً). «وقد تُعد الحكومة العراقية مسؤولة عن عدم الاستفادة من نافذة الفرص - ولو أنها ضيقة ومقيدة - التي عرضتها ترتيبات تصدير النفط واستيراد الحاجات الأساسية». وبقي العراق يشكو أن القرار ٧٠٦ يضعف السيادة الوطنية ويحول العراق إلى محمية تابعة للأمم المتحدة.

واستمرت المناقشات المتقطعة إلى عام ١٩٩٣ وما بعده، وبدا أن العراق يتردد أحياناً في ضوء معاناة الشعب العراقي المتزايدة. وعارضت واشنطن الآراء الداعية إلى السماح للعراق ببيع نفطه على الرغم من أن بغداد استمرت تشجب ما اعتبرته «الشروط السياسية المسبقة المهينة». وأخفقت مرة أخرى المحادثات في تموز/يوليو ١٩٩٣ بين وكيل وزارة الخارجية العراقي رياض القيسي وخبراء الأمم المتحدة القانونيين. وفي الوقت نفسه استمر الضغط يتصاعد لإنهاء الحظر. وفي حزيران/يونيو ١٩٩٤، وجراء الضغط الدولي المتزايد، وافقت واشنطن مترددة على السماح بإعادة فتح جزئي لأنبوب النفط العراقي عبر تركيا. وكان ذلك دعماً نفسياً مهماً لبغداد، ولكن من دون حصول النظام العراقي على منافع الإيرادات. وفي أوائل عام ١٩٩٥، بعد تعاظم الأدلة على عوز الشعب العراقي ومعاناته قرر الغرب أنه من الضروري إعادة إطلاق لعبة الدعاية ٧٠٦/ ٧١٢. وتحقق ذلك بإصدار مجلس الأمن القرار ٩٨٦

---

(٧٦) «Report by the Secretary-General Pursuant to Paragraph 5 of Security Council Resolution 706 (1991),» S/23006, United Nations, New York, 4 September 1991.

(انظر الملحق ٥) في ١٤ نيسان/ابريل الذي أعد لزيادة المبلغ المحدد، وتغيير آليات مراقبة التوزيع، وتغيير النسب التي ستخصص لأغراض معينة. وتقرر بيع ما قيمته مليار دولار من النفط بإشراف الأمم المتحدة كل ٩٠ يوماً مع بقاء القيود المألوفة على السيادة العراقية. وأصبحت بعض الدول ـ روسيا وفرنسا والصين واندونيسيا وغيرها ـ مستعدة للإعلان أن الوقت قد حان لرفع العقوبات. وأعلنت روسيا وفرنسا أنه لا جدوى من تبني قرار يكون مجرد «أداة علاقات عامة تمكن الولايات المتحدة وبريطانيا من لوم العراق على الصعوبات التي تسببها العقوبات...»(٧٧). وكما كان متوقعاً رفض العراق القرار ٩٨٦ معلناً أنه لن يقبل بغير الرفع التام للحظر النفطي. وصور بيان في التلفزيون العراقي معلناً قرار مجلس الوزراء العراقي برئاسة صدام حسين «هذا القرار غير المنصف» بأنه انتهاك خطير لسيادة العراق ووحدته الوطنية اللتين قدم الشعب العراقي من أجلهما أنهاراً من الدم. وأضاف أن العراق لبى شروط الأمم المتحدة لرفع الحظر عن بيع النفط. وفي أوائل ١٩٩٦ وبعد تعاظم محنة الشعب العراقي أبدى النظام استعداده ليناقش مع الأمم المتحدة مرة أخرى طريقة بيع النفط للتخفيف من المعاناة الواسعة الانتشار. وبدا أن القرار ٩٨٦ مثل القرارين ٧٠٦ و٧١٢ من قبل ليس سوى لعبة سياسية تتسم بالنفاق ومناورة جديدة في العلاقات العامة ضمن الجهود الأمريكية المستمرة لإحكام الحظر. ولا يمكن تقدير أهمية استراتيجية القرارات ٧٠٦ و٧١٢ و٩٨٦ إلا في إطار السياسة الأمريكية العامة تجاه العراق. وينبغي النظر إلى أية ادعاءات بالاهتمام الإنساني في ضوء الآثار المعروفة والطويلة لنظام العقوبات في الشعب العراقي. إننا في حاجة إلى تذكر ما يعنيه استعمال العقوبات الاقتصادية ضد الناس العاديين، الذين هم بلا حول ولا قوة، وضد الأطفال والحوامل والمرضى والمسنين. إننا في حاجة إلى تذكر ما يعنيه استهداف الضعفاء...

---

(٧٧) Evelyn Leopold, «UN Set to Let Iraq Sell Oil Worth $2bn,» *Independent*, 14/4/1995.

الفصل الثالث

استهـــداف الضعفـــاء

«بوصفي محامياً... اعتبر الحصار بوضوح جريمة ضد الإنسانية في ضوء روح نورمبرغ، وسلاحاً للتدمير الشامل... إنه يهاجم تلك الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع... الرضع والأطفال المصابون بأمراض مزمنة والمسنون والحالات الطبية الطارئة».

رامسي كلارك

المدعي العام الأمريكي السابق.

«لعل الشعوب الغربية تتفق مع النظرة الرسمية بأن الأطفال العراقيين ذوي الأجسام الهزيلة هم إما رهائن شرعيون في كفاح عادل، أو خطر مستقبلي ينبغي القضاء عليه».

صباح جواد وكامل مهدي[(١)].

تمهيد

أدى نطاق الهجوم الغربي على العراق في حرب الخليج غير المتناسب أبداً في ضوء الهدف المعلن وهو إخراج القوات العراقية من الكويت إلى التدمير الفعلي للمجتمع العراقي. ونقلت التقارير الأولى بعد الحرب عن الصحفيين ووكالات المساعدات وموظفي الأمم المتحدة صورة متشابهة لشعب يواجه كارثة لم يسبق لها مثيل. ولخص تقرير أهتيساري (٢٠ آذار/مارس ١٩٩١)[(٢)] المشهد لما أعقب ذلك:

---

(١) Sabah Jawad and Kamil Mahdi, «Responsibility and the Gulf,» letter, *Guardian*, (London), 14/11/1991.

(٢) «The Impact of War on Iraq,» (Report to the Secretary-General on humanitarian needs in Iraq in the immediate post-crisis environment by a mission to the area led by Mr. Martti Ahtisaari, Under-Secretary-General for Administration and Management, United Nations, New York, 20 March 1991).

مجموعة من الصور الواضحة لجماعات منهارة وشعب مصدوم ومرتبك يسعى يائساً للبقاء في بيئة محطمة. وعلى سبيل المثال، لاحظ تقرير مبكر من صندوق إنقاذ الأطفال (اعده فريق كان جزءاً من وفد استضافه الهلال الأحمر العراقي وضم أعضاء من أوكسفام وكير والهلال الأحمر الأردني والهلال الأحمر الليبي) أن الخدمات الصحية وخدمات الماء والمرافق الصحية قد انهارت «نتيجة لقصف البنى الأساسية ومنشآت الاتصالات بخاصة... وشحة الوقود والأجزاء الاحتياطية في ظل استمرار تطبيق العقوبات الدولية»[٣].

وأبرز التقرير «المشكلة الحادة والمتفاقمة لتجهيزات الغذاء» التي سببها عجز العراق عن «استيراد الغذاء الذي كان يمثل سابقاً ٧ بالمئة من الحاجات الوطنية»، كما أبرز حتمية تفاقم المشكلات التي تواجه السكان المدنيين إذا استمرت الظروف السائدة[٤]. كما أشار إلى أن البنى الأساسية الجيدة في بغداد، التي كانت تقدم الخدمات إلى ربع سكان العراق «قد عطلت ودمرت بانتظام»، وأنه شوهد دمار في المدن على الطريق من الأردن إلى بغداد (أكدت التقارير «أن التدمير مشابه في أنحاء أخرى من البلاد»)[٥]. وأصبحت الخدمات الأساسية المختلفة (الكهرباء والماء ومعالجة مياه المجاري والاتصالات... الخ، التي أضعفتها العقوبات كثيراً قبل الحرب في حالة دمار تام تقريباً (على سبيل المثال، انخفض توليد الكهرباء الجوهري للخدمات الأخرى إلى ٤ بالمئة من مستويات ما قبل الحرب). وسببت الهجمات الصاروخية «أضراراً مماثلة» في محطات توليد الطاقة الكهربائية كافة منعت تفكيك أجزاء الآلات فيها، وأعاقت محاولات الإعمار. وتدهورت أوضاع البلاد في ظل العقوبات «تدهوراً سريعاً.. وتوقفت الصناعة تماماً، وأصبح الناس بلا عمل. وليس ثمة نشاط اقتصادي حقيقي.. إن هذه حرب من نوع جديد تفهم وتستغل ضعف التقدم التقني... إن الوضع يتدهور سريعاً، وسيزداد تدهوراً في الأشهر القادمة...»[٦].

وقد زار أعضاء في الهيئات الطبية الأمريكية العراق، وذكروا في نيسان/ أبريل ١٩٩١ أنه يصعب تجاوز مشكلات البلاد ما دامت العقوبات مفروضة عليه، ولاحظ جوست هلترمان، منسق الشرق الأوسط لمنظمة الأطباء من أجل حقوق الإنسان أن قنابل «قوات التحالف» «قد محقت قدرة العراق على البقاء». وبالروح نفسها وصف رئيس المنظمة جاك جيجر الذي شاهد التدمير حول البصرة الآثار قائلاً: «اقصف الآن

---

(٣) *Iraq Situation Report for SCF (UK)* (London: Save the Children Fund, March 1991).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

ومت لاحقاً. . . يكفي أن تسبب انهيار النظام». ورسم تقرير المجموعة ما أصبح صورة مألوفة: سوء التغذية والإسهال وجفاف الجسم في الأطفال. ويعطى المرضى ماء ملوثاً. محطات تصفية المياه دمرت في القصف والاقتصاد محطم[7]. وفي ١٠ أيار/مايو أعلن جون ميجور، رئيس الوزراء البريطاني، في خطاب في مؤتمر حزب المحافظين في اسكتلندا أن بريطانيا ستستعمل حق النقض ضد أية محاولات للأمم المتحدة لتخفيف العقوبات على العراق «ما دام [الرئيس العراقي] باقياً في الحكم». قيل هذا في وقت حذرت اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية فيه من وضع ينطوي على كارثة محتملة تواجه العراق إذا بقيت الظروف الحالية. وثمة أدلة متزايدة على تفشي وباء الكوليرا. وذكر موظفو الأمم المتحدة حالات أمراض من مثل الهزال التدريجي والكواشيوركور سبق استئصالها تماماً، مما يشير إلى انتشار سوء تغذية حاد[8].

انتهت الحرب المدمرة القصيرة نسبياً (انظر الفصل الأول) غير أن الهجوم المستمر على الشعب العراقي لم ينته. كان العراق قبل الحرب بلداً مرفهاً نسبياً يتمتع بنظام صحي ونظام رعاية جيدين ووسائل نقل واتصالات ملائمة وغذاء وماء وافرين. أما الآن فقد أرغمت هذه الدولة الحديثة سابقاً على التدهور التدريجي. وأعلن بيرنت بيرناندر، منسق الأمم المتحدة والممثل الخاص لعمليات الإغاثة في العراق: «أن شبكات مياه المجاري تعطلت ومحطات تصفية المياه لا تعمل. وتظهر حالات سوء التغذية حيث لم تكن موجودة سابقاً»[9]. ان معظم السكان يعانون «غير أن الناس الأكثر فقراً هم المتضررون جداً». ويرغم حظر استيراد الغذاء والأسعار العالية جداً للمواد الغذائية المنتجة محلياً معظم الناس على الإقلال من الطعام الذي يتناولونه. وإلى جانب عدم إمكان تجنب تناول ماء الشرب الملوث يجعل هذا الأطفال الصغار والمرضى والمسنين معرضين كثيراً لسوء التغذية الحاد والهزال التدريجي وأمراض المعدة والأمعاء وأمراض أخرى. وتتضاءل كميات الأدوية سريعاً في المستشفيات التي كانت تضم معدات جيدة في الماضي، وحتى متطلبات تغذية الأطفال الرضع سرعان ما أصبحت «ترفاً لا يستطيع الفقراء تأمينه»[10].

وقد استمر تدهور الوضع في العراق طوال عام ١٩٩١ وبعده، وأعاق الحظر الشامل على الاستيراد الجهود كافة للإعمار الصناعي والاجتماعي. وفي أوائل ١٩٩٣

---

(٧) Ed Vulliamy, «Doctors Find Iraq Is Slowly Dying,» *Guardian*, 16/4/1991.

(٨) John Pienaar and Leonard Doyle, «UK Maintains Tough Line on Sanctions Against Iraq,» *Independent* (London), 11/5/1991.

(٩) Diane Weathers, «Life under Sanctions,» *WFP Journal* (World Food Programme, Rome), no. 18 (June 1991), p. 24.

(١٠) المصدر نفسه.

ذكرت وكالات المساعدة المرتبطة بالأمم المتحدة أن «الوضع الاجتماعي - الاقتصادي في العراق... يتوقع أن يزداد تدهوراً... وبسبب عقوبات الأمم المتحدة ثمة شحة في السلع المستوردة ومنها الغذاء». وتعرض الأسعار المتصاعدة في الأسواق المحلية العراقيين العاديين إلى «صعوبة شديدة...»(١١). وفي شباط/فبراير كلفت اليونيسيف اريك هوسكنز، الخبير في الصحة العامة في هارفرد بإعداد «تحليل للوضع» في العراق. وتحدد «المسودة الأولية» التي تقع في ٣٢ صفحة «تأثير الحرب والعقوبات في النساء والأطفال العراقيين» وتذكر أن حوالى ٣ سنوات من العقوبات خلفت في العراق ظروفاً تجعل أغلبية السكان المدنيين يعيشون حالة الفقر... ويبقى الخطر الأكبر الذي يهدد صحة شعب العراق ورفاهه وهو الظروف الاقتصادية الصعبة التي سببتها العقوبات المفروضة دولياً والأضرار التي لحقت بالبنى الأساسية في الصراع العسكري عام ١٩٩١». وتختتم الخلاصة التنفيذية بالقول:

«إن العقوبات، ما لم تطبق على نحو يحمي المدنيين، قد تعرض للخطر أفراد المجتمع الأضعف، ولا سيما الأطفال والنساء. ويبقى تناقض أساسي: العقوبات الموجهة سياسياً (المفروضة لخلق صعوبة حتماً) لا يمكن تنفيذها على نحو يستثني الضعفاء»(١٢).

كان هذا الاستنتاج، فضلاً عن النتائج المثيرة للقلق التي توصل إليها التقرير، محرجاً جداً للغرب. وأعلن مسؤول في اليونيسيف أن استنتاجات التقرير «لا تستند تماماً إلى الحقائق». ووضع التقرير على الرف. وأضاف المسؤول أن المشكلات تعود جزئياً إلى أن العراق يخفض خدماته الاجتماعية. ويبقي الدكتور هوسكنز يدافع عن «الوثيقة الجيدة» التي أعدها. والواقع أن نتائجه قد أكدها تماماً تقرير «الإنذار الخاص» الذي تشارك في نشره في تموز/يوليو ١٩٩٣ منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة وبرنامج الغذاء العالمي(١٣).

---

(١١) «Relief Programmes in Iraq,» CFA: 35/SCP:10/5, World Food Programme (WFP), Rome, 20 April 1993.

(١٢) Eric Hoskins, «Children, War and Sanctions,» (Report on the effects of sanctions on Iraqi women and children, commissioned by UNICEF and subsequently shelved as politically inconvenient, April 1993).

انظر أيضاً: Annika Savill, «UN Back-pedals on Baghdad Sanctions Report,» *Independent*, 24/6/1993.

(١٣) *FAO/WFP Crop and Food Supply Assessment Mission to Iraq,* Special Alert Number 237 (Rome: Food and Agriculture Organisation [FAO] and World Food Programme [WFP], 1993).

وزارت بعثة لتقييم المحاصيل وتجهيز الغذاء تمثل منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة وبعثة تقييم تجهيز غذاء العراق من ١٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيو ١٩٩٣ لتقييم وضع الغذاء في أنحاء البلاد. وتجول أعضاء البعثة في أرجاء العراق، وزاروا ١٧ من المحافظات الثماني عشرة وقابلوا الفلاحين والتجار وغيرهم، وأجروا تحقيقات مستقلة لتحديد توافر الغذاء وأسعار السوق. وأشارت البعثة في تقريرها إلى التعاون الجيد بين وكالات الأمم المتحدة العاملة في بغداد ودوائر الحكومة العراقية المعنية بالغذاء والزراعة. ويؤكد تقرير البعثة من البداية أن العراق ليس عادة بلداً يفتقر إلى الأمن الغذائي «بل هو بلد دمرت اقتصاده الحرب الأخيرة والصراع المدني بعدها، وبخاصة العقوبات المستمرة منذ آب/أغسطس ١٩٩٠ التي شلت الاقتصاد كله فعلياً، وولدت فقراً مستمراً وجوعاً مزمناً ونقص تغذية مستوطناً وبطالة واسعة ومعاناة بشرية واسعة النطاق». وهذا يعني أن «غالبية واسعة من سكان العراق تعيش في أسوأ الظروف في صراع من أجل البقاء، وأنه يخسر أعداداً متزايدة منهم في الصراع. وكل يوم تتكشف مأساة انسانية خطيرة»[١٤].

ويؤكد التقرير حدوث «تدهور واسع» في وضع تجهيز الغذاء «في أنحاء البلاد كافة» ويعدد المؤشرات السابقة التي تسبق المجاعة (الأسعار العالية جداً وانهيار المداخيل الخاصة وانتشار البطالة الواسعة والانخفاض الكبير في استهلاك الغذاء والنضوب الواسع للأرصدة الشخصية والمستويات العالية لانتشار الأمراض وتفشي الجرائم والازدياد السريع لعدد المدقعين... الخ). ولم يمنع سوى نظام الحصص التموينية حتى الآن حدوث «مجاعة واسعة» في أنحاء البلاد على الرغم من أن معدل السعرات الغذائية الآن حوالى نصف مستواه قبل الحرب. وتفتقر الحصص إلى العناصر المغذية والبروتينات: «ويستمر تدهور الوضع الغذائي للسكان بمعدل مخيف... وثمة عدد كبير من العراقيين معدل ما يتناولونه من الغذاء أدنى من معدل ما يتناوله السكان في الأقطار الافريقية المبتلية بكوارث»[١٥]. وأدت هذه الحقائق والبيانات التي جمعها الخبير الصحي الدكتور سلمان رؤوف بالتعاون مع منظمات طبية دولية مختلفة إلى تصوير سكان العراق كافة بأنهم «١٨,٨ مليون نسمة في معسكر لاجئين»، وجعل آخرين استجابوا بالروح نفسها إلى وصف العراق بأنه «معسكر اعتقال سكانه ١٨ مليون نسمة، ثلثهم أطفال، ومنهم ما لا يقل عن ١٠٠ ألف شخص ماتوا ليس بسبب الحرب، بل بسبب الجوع». وذكرت المنظمة الخيرية «المساعدات الطبية للعراق» ومقرها لندن أنه في حين انخفض معدل وفيات الأطفال الرضع، حتى تحت ضغوط الحرب الإيرانية ـ العراقية، إلى النصف تضاعف معدل وفيات الأطفال في ظل الحصار

(١٤) المصدر نفسه، ص ١.

(١٥) المصدر نفسه.

أربع مرات، ولا توجد لقاحات. ويزداد كثيراً انتشار الأمراض من الأنواع كافة.

وهذا كله معروف للزعماء الغربيين الذين استمروا يصورون العقوبات بأنها عملية ضرورية وصحيحة. وأصبح يقر على نطاق واسع أنه على الرغم من تطبيق نظام الحصص التموينية العراقي فإن شحة الغذاء أصبحت حادة(١٦)، ولا أمل في نهاية مبكرة للحظر. وحتى لو امتثل العراق بشأن قضية الأسلحة تبقى مسائل أخرى: وفي أوائل عام ١٩٩٤ لم تتوقع وحدة الإيكونوميست للمعلومات (EIU)، وهي مصدر موثوق في لندن رفع الحصار للسماح للعراق ببيع النفط قبل نهاية عام ١٩٩٥، و«قد يكون ذلك في تاريخ أبعد...»(١٧). وأصبح متوقعاً على نحو واسع أن تواصل واشنطن ولندن فرض العقوبات على أساس غير محدد ليس بوصفها مباحة قانوناً أو حفظاً لحقوق الإنسان، وإنما بوصفها استراتيجيا نفطية وهيمنة إقليمية طويلة المدى، ومن المفيد تناول البيئة العراقية التي تطبق فيها العقوبات وإيجاز عمل نظام العقوبات قبل أن نبحث بتفصيل أكثر أهمية العقوبات الاقتصادية بالنسبة للعراق.

أولاً: البيئة المدمرة

بقيت حالة بيئة العراق (انظر أيضاً «البيئة» في الفصل الأول) أي حالة الجو والأرض وحالة الماء والموارد الطبيعية الأخرى تحدد الإطار العام الذي كان لا بد أن تبذل فيه جهود إعادة البناء. وعد التأثير المدمر للحرب، في الكويت فضلاً عن العراق، على نحو جزئي تدهوراً بيئياً ضخماً، وما تزال أسئلة كثيرة تنتظر الإجابة. ما هي النتائج المتوسطة المدى والطويلة المدى لقصف مئات مصانع النسيج ومجمعات البتروكيمياويات ومصافي النفط في أرجاء البلاد كافة؟ وما هي نتائج قصف المنشآت الكيميائية والبيولوجية والنووية؟ وما هي آثار الكميات الضخمة من الذخيرة التي لم تنفجر، وشظايا القذائف وذخيرة اليورانيوم الناضب والعجلات العسكرية المحطمة؟ وما هي نتائج التحركات العسكرية الضخمة في أنحاء المنطقة كلها؟ وما هي نتائج هذا كله على البيئات الحضرية المدمرة والبيئة الطبيعية الصحراوية الهشة؟

وقد علق روس ب. ميركاريمي، خبير البيئة الذي يعمل في مركز بحوث رقابة الأسلحة ومقره في الولايات المتحدة قائلاً إن النتائج البيئية للحرب لم تقتصر على منطقة القتال، وأنه ما لم ينفذ تحليل صحيح لمنع آثار الحرب الطويلة الأمد قد يصبح عشرات الآلاف من المدنيين الأبرياء على بعد يصل إلى ١٠٠٠ ميل إصابات إضافية». كما أن «من المحتمل جداً أن يدفع الأطفال غير المولودين حتى الآن في المنطقة الثمن

---

(١٦) Economist Intelligence Unit [EIU], *Iraq* (Country Report, 2nd Quarter 1994).

(١٧) المصدر نفسه.

الأعلى وهو سلامة عواملهم الوراثية»[١٨]. وينبغي وضع اعتبارات من هذا القبيل ليس عندما يتقرر شن حرب فحسب، بل عندما تنتخب الطرائق والوسائل التي تستعمل في الصراع المقرر أيضاً.

وينبغي ألا تؤدي الحاجة إلى المزيد من البحوث العلمية إلى إهمال العمل المهم الذي أكده ميركاريمي وآخرون، والذي تم إنجازه. وعلى سبيل المثال، وجد التحليل الجراثيمي الذي أجراه فريق دراسة هارفرد أن أكثر من نصف السكان الذين فحصوا في ١٥ محافظة عراقية قد تعرضوا إلى التلوث البرازي في مياه الشرب التي تناولوها، أي بتأمين طريق مباشر للجراثيم واحتمال انتشار الأمراض الوبائية التي تنتقل بواسطة الماء. وكشفت بحوث أجراها علماء عراقيون وغيرهم عن مزيج معقد من الملوثات المحمولة في الجو، وأثار هذا بحد ذاته مشكلات جديدة في التعمير الاقتصادي. هل ينبغي السماح بتشغيل المصانع التي دمرتها القنابل، والتي أصبح فيها ميل جديد إلى قذف الملوثات إلى البيئة؟ أم ينبغي إغلاقها بسبب غياب الأجزاء الاحتياطية اللازمة لتصليحها، وبذلك يحدث الكثير من الانهيار الصناعي؟ في عام ١٩٩٢ أي بعد عام من انتهاء الحرب ظل خليط الملوثات يجعل التنفس خطراً في مناطق كثيرة. وازداد انتشار الأمراض التنفسية زيادة حادة وتعرض الأطفال والمسنون بخاصة للخطر. وفي المناطق كافة التي يكون تنفس الهواء فيها خطراً فإن تناول الماء خطر أيضاً.

ووجد البحث الذي أجري في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وأبرزه ميركاريمي أن معظم سكان العراق تعرضوا مباشرة إلى الأمراض التي تحملها المياه في مياه الشرب التي يتناولونها، وكانت فحوصات التلوث البرازي وغيرها ايجابية في ١٥٦ حالة وثمة ٥٢ حالة سلبية أو غير مؤكدة. وأظهر حوالى نصف المناطق التي فحصت مع مراعاة الكثافة السكانية وجود أدلة على تلوث واسع ووجد الباحثون فضلات صلبة متراكمة في الشوارع ومياه المجاري التي تجمعت حول المساكن وفي الشوارع وتصب في الأنهار التي يلعب الأطفال فيها ويغتسلون. وتسحب مياه الشرب من أنهار ملوثة ومن أنابيب رئيسة لوثتها أنابيب المجاري المجاورة. وحوالى ثلثي الناس الذين أجري المسح عليهم في سبع من المحافظات التسع محرومون من الحصول على الماء من الأنابيب، ولا سيما بسبب شحة الأجزاء الاحتياطية التي منعت تصليح المضخات والأنابيب الرئيسة والتجهيزات الكهربائية[١٩].

---

(١٨) Ross B. Mirkarimi, «The Environmental and Human Health Impacts of the Gulf Region with Special Reference to Iraq,» (Arms Control Research Centre, San Francisco, now Arc Ecology, May 1992).

(١٩) المصدر نفسه.

وأدى القصف الشامل لآبار النفط ومصافي النفط والمعامل الصناعية ومحطات توليد الطاقة إلى إطلاق كميات كبيرة من الملوثات (انظر الجدول رقم (١ ـ ١)). وفي البصرة أطلقت كميات كبيرة من الزيت والدخان الخانق. وفي دبس أطلق الزيت والنفط والنفثا والمستحلبات وتوفلوك ٣٠٠ وحامض الكبريتيك. وفي شمالي كركوك أطلق الكبريت (أحرق ٢,٥ طن أكثر من شهر) وأطلق في بيجي أول أوكسيد الكاربون وأكاسيد الكبريت والنيتروجين وكبريتور الهيدروجين وأوكسيد الرصاص. وفي مصنع حليب الأطفال قرب بغداد أطلقت كميات كبيرة من غاز الفريون من الاسطوانات فضلاً عن أول أوكسيد الكاربون وأكاسيد الكبريت والنيتروجين وغيرها[٢٠]. أضيفت إلى هذه الأخطار المستمرة، التي سببتها الحرب في البداية عن طريق القصف الواسع والمتكرر وامتدت بسبب الحظر الاقتصادي، الأخطار المتصلة بذخيرة اليورانيوم الناضب والكميات الضخمة من القنابل والقذائف غير المنفجرة. وعلق خبير عسكري أمريكي في صحيفة واشنطن بوست قائلاً: «يقدر أن ما لا يقل عن ٦٠٠ قنبلة وصاروخ وقذيفة مدفعية أسقطت أو أطلقت يومياً أثناء حرب الخليج ولم تنفجر وتشكل لذلك خطراً مستمراً في مكان ما في منطقة القتال السابقة»[٢١]. ويشير هذا إلى أن حوالى ٣٠ ألف قطعة ذخيرة غير منفجرة بقيت منتشرة في منطقة القتال في الفترة التي أعقبت الحرب[٢٢]. وقدرت الكويت التي حصلت على مساعدة دولية كبيرة في هذا المجال أن التخلص من الذخيرة غير المنفجرة في أراضيها يتطلب سنتين إلى ثلاث سنوات. أما في العراق الذي لا يحصل على مساعدة دولية، ويخضع لحصار قاس فإن المشكلة عويصة وطويلة حتماً، وتشكل سبباً مستمراً لبتر الأطراف والوفيات التي تسببها الذخيرة غير المنفجرة في مناطق القتال السابقة الكثيرة في أرجاء العالم.

ومن نتائج العقوبات حرمان العراق من فرصة التعمير بعد الحرب الذي يتم عادة في الدول المدحورة. ولذا فإن البيئة المتدهورة والملوثة التي وصفتها التقارير عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ لم تشهد إلا تحسناً ضئيلاً في الأعوام اللاحقة. وهكذا اكتشفت بعثة نظمها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى العراق أنه على الرغم من إجراء تصليحات في البنى الأساسية فإنها ما تزال محدودة على نحو واسع بسبب نقص الأجزاء الاحتياطية ونظم الاستبدال. وبعد زيارة مستشفيات عدة ومقابلة المسؤولين لخصت البعثة المشاكل الصحية كما يأتي:

---

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) *Washington Post*, 11/3/1991.

(٢٢) ذكرت مؤسسة التعليم الطبي البريطانية أن ٦ أشخاص يقتلون يومياً (في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) بحمل ذخيرة غير متفجرة أو الوقوف فوقها. ويبلغ عدد القتلى حتى الآن ١٠٠٠ قتيل. («Continuing Health Costs of the Gulf War,» (London, October 1992)).

- بقيت المياه الصالحة للشرب مشكلة في محافظات كثيرة وما تزال الأحياء الفقيرة في المدن غير مربوطة بشبكات المياه.

- ما تزال مياه المجاري ترمى في الأنهار والقنوات.

- انهارت التسهيلات الصحية في مستشفيات كثيرة مسببة مشكلات صحية خطيرة.

- يوجد في الناصرية وحدها أكثر من ١٠٠ ألف شخص يعيشون في منازل مهجورة وبنايات غير مكتملة... الخ، بلا ماء أو مرافق صحية ويلعب الأطفال في برك واسعة من الماء الملوث الذي يغمر الشوارع.

- يؤثر نقص الطاقة الكهربائية في المحافظات الشمالية الثلاث في المنشآت والخدمات الصحية وتجهيز مياه الشرب في المدن الكبيرة الثلاث. وينقطع التيار الكهربائي في السليمانية ويومياً في أربيل. ودهوك محرومة من الطاقة الكهربائية باستثناء مولد في مستشفى واحد[٢٣]. وتحاول التقارير في المصادر العراقية غالباً تقديم صورة متفائلة، غير أنها تميل إلى تأكيد النتائج التي يتوصل إليها الباحثون الأجانب ووكالات المساعدات والعاملون في الأمم المتحدة في الميدان. وأشار تقرير صادر عن وزارة الثقافة والإعلام إلى حدوث زهاء ١٨ ألف إلى ٢٤ ألف انسداد وكسر في أنابيب المياه الرئيسة، أي بزيادة تبلغ ثلاثة أضعاف مقارنة بمستويات ما قبل الحصار، وأن أداء شبكات معالجة المياه انخفض بما يصل إلى ٨٠ بالمئة بسبب شحة الأجزاء الاحتياطية، وأن نوعية مياه الشرب قد تأثرت على نحو خطير بالمستويات غير الكافية من الكلورين، وأن معظم محطات ضخ مياه المجاري توقفت عن العمل، وأن مياه المجاري تقذف إلى الأنهار بمعدل ٥ أمتار مكعبة في الثانية، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض المحمولة بالمياه، وحدث انحسار في جمع الأزبال الصلبة والتخلص منها بسبب نقص الأجزاء الاحتياطية للسيارات والمعدات الأخرى، مما يسبب انتشار الأمراض المحمولة في الجو، وأن عدد العجلات الاختصاصية لبناء الطرق قد انخفض من زهاء ٦٠٠٠ إلى ٦٥٥ ومعظمها عاطلة عن العمل، وأن معظم مشاريع الهندسة المدنية متوقفة، وأن المناطق الخضراء قد تقلصت لعدم توافر معدات الصيانة وبسبب استعمال الأشجار وقوداً عقب قصف محطات الغاز ومحطات النفط ومحطات توليد الطاقة الكهربائية[٢٤].

---

(٢٣) Willem C. Smit and Jean Pierre Revel, «Report of the Assessment Mission to Iraq, 11 January 1994-11 February 1994),» (International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Amman, February 1994).

(٢٤) «Impact of Oppressive Sanctions on Health, Nutrition and Environment in Iraq,» (Ministry of Culture and Information, Baghdad, June 1994), p. 6.

تظهر صورة متفق عليها عموماً من المصادر المتيسرة كافة صورة دولة برمتها تحرم من وسيلة تعمير الخدمات الأساسية الضرورية للحياة الإنسانية... والوسيلة المستعملة في ابقاء هذا الانتهاك لحقوق الإنسان، بل وتشديده تدريجياً، هو نظام العقوبات، الأداة البيروقراطية الدولية الفعالة لتنفيذ إبادة صامتة على الشعب العراقي. ومن المفيد الآن عرض بعض السمات الرئيسة لهذا النظام.

ثانياً: نظام العقوبات

صُمم نظام دولي متشدد لمنع تدفق السلع إلى العراق. وقد تطور هذا النظام المستند إلى أحكام قرارات مجلس الأمن ليصبح أداة إبادة جماعية تديره على نحو مشترك الإدارات البيروقراطية الرسمية في أقطار عدة ولجنة العقوبات على العراق التابعة للأمم المتحدة.

وإذا رغب أحد في إرسال سلع إلى العراق لا بد أن يطلب إذناً من الدائرة الحكومية المعنية. وفي بريطانيا تقدم الطلبات إلى وحدة العقوبات، وهي قسم يعمل بإشراف منظمة رقابة الصادرات في وزارة التجارة والصناعة. وللأقطار الأخرى ترتيباتها المقابلة. ويستغرق الطلب الذي قد يكون معقداً فترة من الزمن: تدير وحدة العقوبات في وزارة التجارة والصناعة وتضم زهاء ١٢ موظفاً العقوبات على ليبيا والصرب وانغولا أيضاً. لذا من المحتم أن تنتظر طلبات الحصول على إجازة التصدير دورها، وهذا أول سبب للتأخير. وإذا عد الطلب غير مستوفٍ للشروط من ناحية ما - على سبيل المثال، عدم ذكر معلومات مهمة - فإنها تعاد إلى المرسل مع طلب بتقديم المزيد من التفاصيل. وعندما يرضي الطلب وحدة العقوبات أخيراً يرسل إلى لجنة العقوبات على العراق في الأمم المتحدة في نيويورك التي تتسلم باستمرار طلبات كثيرة من أقطار مختلفة. وتمثل لجنة العقوبات تشكيلة مجلس الأمن، أي ممثلين عن الدول الأعضاء الدائمين (الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والصين وفرنسا وبريطانيا) والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن. وتوزع نسخ من طلبات الإجازات على أعضاء اللجنة الخمسة عشر لبحثها. ويمكن لأي عضو منع طلب أو تأجيله إلى موعد غير محدد بطلب المزيد من التفاصيل. ولا يقر الطلب إلا إذا لم يسجل أي عضو اعتراضاً أو يطلب تأجيلاً. وهذا يعني أن لكل عضو في اللجنة حق النقض، ويمنع إقرار أي طلب معين في انتظار المزيد من المعلومات وإجراء المزيد من التمحيص. وهذه وصفة متعمدة للتأخير والمماطلة.

وتجتمع لجنة العقوبات في جلسات مغلقة وليس في أوقات معينة. وهذا يعني أنه لا تعلن الاعتراضات على طلبات معينة لكثير منها علاقة بالحاجات الإنسانية. ولا يمكن مناقشة القرارات أو التشكيك فيها علناً. ولا يمنح العراق أي صوت في أي

من هذه الإجراءات. وتذكر لجنة رسمية عن عمليات اللجنة انه «بوجود ١٥ مندوباً. . . ثمة مجال واسع للمناقشة في تطبيق العقوبات». وتتناول المناقشة عادة «إن كان طلب ما إنسانياً أم لا» والنصيحة التي تقدم إلى مقدمي الطلب. ويعني «نطاق المناقشة» حتماً تأجيل القرارات غالباً إلى اجتماعات لاحقة قد تقدم فيها اعتراضات جديدة. وفي أية حال فإن أسرع القرارات التي تنتهي بالموافقة يستغرق أشهر عدة بدءاً من تسلم الطلب الرسمي وانتهاء بإرسال السلع. وتستغرق معظم الطلبات التي تنتهي بالموافقة وقتاً أطول كثيراً. ومن الواضح أن استعمال حق النقض يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ قرار سريع نسبياً على الرغم من أن بعض التأخير البيروقراطي الحتمي في وحدات العقوبات المختلفة وفي لجنة العقوبات قد يعني مرور أسابيع كثيرة قبل إشعار مقدم الطلب بالنتيجة.

لا تتعامل لجنة العقوبات إلا مع الحكومات التي يشترط أن تقدم الطلبات عن طريق ممثلياتها في الأمم المتحدة. وفضلاً عن صلاحية النقض أو التأجيل أو الموافقة قد تقرر اللجنة الخاصة تعديل طلب ما كمقدمة للمزيد من المناقشة أو الموافقة. وليس في قواعد اللجنة ما يجبرها على الاجتماع في حالة تقديم طلب إنساني عاجل. ومرة أخرى نجد أن هذه وصفة أكيدة للتأخير صيغت لأغراض سياسية، ولا سيما الجدول الاستراتيجي للولايات المتحدة وظلها البريطاني. ويوضح غياب الصوت العراقي في اللجنة طابع السياسة الواقعية لنظام العقوبات: فالعدل الطبيعي يدعو إلى منح العراق الحق الواضح في الاستئناف في هذا المحفل بشأن الحاجات الإنسانية للشعب العراقي.

تمنع الطبيعة المغلقة لمناقشات اللجنة إعلان المناقشات، غير أنه في إشارة ضعيفة إلى الشفافية تيسر مناقشات اللجنة لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تطلب الحصول عليها. وعن هذا الطريق يمكن أن نعرف المزيد عن حالات النقض والموافقة، ولكن نادراً ما نطلع على التمهيد الاستطرادي لقرارات معينة. والمعروف أن الدول المختلفة التي تتابع جداولها الخفية الخاصة بها تقدم مراراً تبريرات غير منطقية لمنع طلبات ذات صلة إنسانية واضحة. ومن الأمور المهمة تأكيد أن ما يبدو للكثيرين أحكاماً قانونية عقلانية في قرارات الأمم المتحدة لا يتفق بالضرورة مع العمليات القائمة فعلاً للجنة العقوبات التي تسيطر عليها الأمم المتحدة. والمناورات الماكرة الأمريكية الموثقة جيداً في مجلس الأمن يتردد صداها تماماً في الاستغلال الأمريكي للجنة العقوبات.

في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عندما كان تخويل الأمم المتحدة الوحيد للعقوبات التجارية يستند إلى بنود القرار ٦٦١ عرضت الولايات المتحدة وبريطانيا اقتراحاً من اليمن بأن يقدم مكتب المشورة القانونية بمجلس الأمن توجيهات عن انطباق الاعتبارات الإنسانية بوضع السكان المدنيين العراقيين. كان الهدف تزويد لجنة العقوبات بإطار لتقدير الطلبات الإنسانية، ولا سيما الطلبات المتعلقة بالأدوية والمواد

الغذائية على أساس عاجل لتخفيف المعاناة البشرية بأسرع وقت ممكن، وعلى نحو فعال بقدر الإمكان. كان سبب الاعتراض الأمريكي/البريطاني واضحاً، إذ أرادت واشنطن الاحتفاظ بصلاحية تقرير ما هو مسألة انسانية أم غير ذلك من أجل فرض أقصى درجات الحرمان على الشعب العراقي. وفضحت هذه اللعبة الماكرة أيضاً في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ عندما رفض المندوب الأمريكي بتأييد من الحلفاء الغربيين طلباً قدمته بلغاريا للسماح بشحن غذاء الأطفال إلى العراق بحجة أن الكبار قد يتناولونه.

وسرعان ما أصبح هذا نمطاً دائماً. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ رفضت الولايات المتحدة بتأييد من بريطانيا وفرنسا، كما كان متوقعاً، طلباً من الهند لإرسال مواد غذائية إلى مواطنيها الهنود في العراق والكويت. وتقرر إجراء مشاورات أخرى. ورفضت طلبات مشابهة من يوغسلافيا وسري لانكا على أساس أن الحاجة الإنسانية لم تتأكد بعد، في حين استمرت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في الوقت نفسه تعارض المحاولات كافة لمناقشة طبيعة الحاجة الإنسانية كوسيلة لمعالجة محنة السكان المدنيين العراقيين. وتمادت واشنطن بحيث أصرت على التحقيق في تقارير أفادت أن منظمات إنسانية غير حكومية ومنظمات مساعدات خيرية مختلفة ترسل المواد الغذائية عبر الأردن إلى العراق، وكأنه ينبغي إدانة مثل هذا النشاط. وأصبحت فئة المنتجات «ذات الاستعمال المزدوج» حيث يمكن استعمال سلع ذات طبيعة إنسانية لأغراض أخرى، وسيلة أخرى بيد واشنطن لتصعيد معاناة المدنيين العراقيين. من يدري إذ ربما يمكن إذابة مقص الجراحة لصنع الطلقات، وتحويل ملابس الأطفال إلى ملابس عسكرية! ولذا رفضت لجنة المقاطعة في آذار/مارس ١٩٩٢ طلباً من هولندا لشحن معدات كومبيوتر «أن. سي. آر» إلى العراق لا يمكن استناداً إلى الشركة المجهزة استعمالها إلا في دراسات معينة في مختبرات الدم والتهاب الكبد. وفي حزيران/يونيو رفض المندوب الأمريكي الموافقة على طلب الدانمرك تجهيز مستشفيات الأطفال في العراق لأن السخانات قد تستعمل في أمكنة أخرى غير المستشفيات المحددة. وبالروح نفسها اعترضت بريطانيا على طلب من منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة السماح لها بتجهيز العراق بـ ٣٠٠ طن من مبيدات الحشرات لأن مثل هذه المواد الكيميائية قد تستعمل لأغراض أخرى.

ورُفض طلب تركي بتجهيز شركة المواد الصيدلانية في سامراء بالأنابيب المطاطية وPVC لمنع أي دعم للشركة العراقية المعطلة. ويوضح هذا ما أصبح النمط السائد في الإعاقة. لن يسمح بأي شيء يساعد العراق في إعادة بناء اقتصاده المدمر أو إعادة بناء خدماته الاجتماعية. وفي كل مرحلة يعمل نظام العقوبات على تحويل العراق إلى دولة فقيرة. ويصف مدير شركة بريطانية متخصصة في تصدير التجهيزات الطبية وتجهيزات المستشفيات ما تعنيه محاولة التعامل التجاري مع العراق:

١ ـ قبل أن يستطيع أي فرد أو أية شركة التحدث إلى المشتري العراقي (في القطاع الخاص أو الحكومي) ينبغي تقديم طلب للحصول على إذن بالتفاوض وقد يستغرق الحصول عليه ٣ ـ ٤ أسابيع.

٢ ـ لا يمكن بدء المحادثات إلا بعد صدور الإذن خشية خرق القانون.

٣ ـ بعد اتفاق المشتري والبائع... ينبغي على البائع طلب الحصول على إجازة تجهيز قد يستغرق إصدارها ٢٠ أسبوعاً.

٤ ـ في الوقت نفسه يعاني الدينار العراقي هبوط قيمته يومياً، والتضخم الذي أفلت من السيطرة.

٥ ـ بعد ٢٠ أسبوعاً يحصل البائع على إجازة التجهيز عندما يكون وضع المشتري قد تغير.

وفي حوالى ٢٤ أسبوعاً يرغم التضخم والهبوط المستمر في قيمة الدينار... المشتري على إلغاء الطلب أو، في أحسن تقدير، تقليل نوعية البضاعة أو كميتها لغرض الحصول على العملة الصعبة اللازمة لتمويل عملية الشراء. غير أن تغيير طلب الإجازة يعني إعادة العملية كلها(٢٥).

هذا التاجر المتخصص في المعدات الطبية متأكد أن التجهيزات الطبية غير مستثناة من عمليات نظام المقاطعة، ويورد رقماً مخيفاً كان معروفاً لجميع من يريدون الاطلاع.. «تجاوز عدد الأطفال الذين ماتوا كنتيجة مباشرة للعقوبات الرقم الذي قدرته اليونيسيف وهو ١٠٠ ألف طفل عام ١٩٩٤».

إن استراتيجية واشنطن التي تدعمها لندن دوماً في منع أو تأخير معظم الصادرات الممكنة إلى العراق يسهلها تكوين لجنة العقوبات وصلاحياتها، إذ إن قدرة اللجنة على الاعتراض والتأخير وإعادة النظر وإعادة صياغة الطلبات.. الخ تسهم كثيراً في استعمال أساليب التأخير. وقد اعترف مسؤولو الأمم المتحدة ببعض الصعوبات. وعلق بيتر هوهنفيلنر، سفير النمسا في الأمم المتحدة الذي كان رئيس لجنة العقوبات في فترة ما، في مقابلة بأن شرط الحصول على موافقة كل عضو «تجعل العمل صعباً جداً». وبسبب الإجراء الذي يدعى «إجراء عدم الاعتراض» المصمم كما يفترض لزيادة كفاءة اللجنة (بإقرار بعض الطلبات سريعاً)، بقيت مشكلة «عدم إمكان الاستجابة بالضرورة على نحو فعال جداً إلى حاجات السكان»(٢٦).

---

(٢٥) Kais Al-Kaisy, «The Sanctions That Bring Death,» letter, *Guardian*, 5/7/1994.

(٢٦) «Sanctions Against Iraq,» World Chronicle (recorded 20 May 1992), Information Products Division, Department of Public Information, United Nations, New York; Guest: Ambassador Peter Hohenfellner, Chairman of Committee on Sanctions Against Iraq; Journalists: Bruno Franseschi, Raghida Dergham, Ian Williams; Moderator: Michael Littlejohns.

وحتى جهود أقطار عدم الانحياز للسماح بإرسال مواد من مثل الكتب وأقلام الرصاص والتجهيزات المدرسية الأخرى والبطانيات والقمصان والأحذية. . . الخ بلا اعتراض واجهت رفض واشنطن. يقول هوهنفيلنر: «كان أحد اتجاهات الرأي هو الاتجاه الداعي إلى التقييد قائلاً إننا لا نميل إلى اتخاذ موقف. . . أكثر مرونة نحو هذه السلع جميعاً ما دام العراق لا يميل إلى الامتثال التام للقرارات. إننا نريد إبقاء الضغط على العراق»(٢٧). وهذا يعني منع كل شيء ممكن ـ التجهيزات المدرسية والملابس والصوابين ومساحيق الزينة ـ كوسيلة لزعزعة معنويات السكان المدنيين العراقيين، وبالتالي الإسهام في سقوط النظام (يورد الجدول رقم (٣ ـ ١) قائمة ببعض المواد التي رفضت لجنة العقوبات السماح بإرسالها أو أخرت ذلك طويلاً). ويعترف هوهنفيلنر بأن تبني «الخط المتشدد» نحو العراق «لجعل النساء والأطفال والمجموعات الضعيفة الأخرى من مثل المعوقين والمسنين رهائن» أمر مشكوك فيه «لذا واجهت وقتاً عصيباً جداً»(٢٨). غير أن نهج اللجنة لم يتغير. كانت واشنطن تجادل مثلاً في جدوى السماح بإرسال كرات تنس الطاولة «إننا لا نعتقد أن هذه حاجة مدنية أساسية»(٢٩).

لقد أدى تشدد واشنطن البالغ في لجنة العقوبات التي تدعمها لندن كما هو متوقع إلى عدد ضخم من حالات الرفض الانتقامية التي بدت حمقاء ومنها الحالات التالية:

ـ ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٢: رفضت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا واليابان السماح بشحنة كرات تنس الطاولة من فييتنام.

ـ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٣: رفضت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا واليابان السماح بشحنة من كرات تنس الطاولة وملابس الأطفال وملابس للكبار وأقلام رصاص وماسحات وكمية من مبراة الأقلام ودفاتر مدرسية من باكستان.

ـ ٤ آب/ أغسطس ١٩٩٢: رفضت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا واليابان السماح بشحنة دراجات أطفال.

ـ ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣: رفضت الولايات المتحدة وبريطانيا مواد تكفين. وأطلقت الشحنة بعدئذ، ثم نقضت إجازة التصدير بموجب تعليقات جديدة من وزارة التجارة والصناعة البريطانية وأعيدت عملية تقديم الطلبات من جديد.

---

(٢٧) المصدر نفسه.
(٢٨) المصدر نفسه.
(٢٩) المصدر نفسه.

ـ ٢٦ نيسان/ ابريل ١٩٩٢ : رفضت الولايات المتحدة السماح بإرسال مواد كيميائية لتعقيم المياه.

ـ ٢٤ تموز/ يوليو ١٩٩٣ : رفضت بريطانيا السماح بتصدير قطن معقم للأغراض الطبية.

ـ ١ حزيران/ يونيو ١٩٩٢ : رفضت بريطانيا وفرنسا الموافقة على طلب من شركة اسبانية للمساعدة في إعادة بناء معمل الحقن الطبية (الذي قصف في الحرب).

ـ ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩٣ : رفضت الولايات المتحدة وبريطانيا طلباً من اليابان لتجهيز مواد اتصالات للاستعمال بين المستشفيات وعربات الإسعاف وبين الأطباء.

ـ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ : رفضت الولايات المتحدة السماح بإرسال شحنة ورق لأطباء المستشفيات.

ـ ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ : رفضت بريطانيا الموافقة على إرسال علب صبغ الأظافر وأحمر الشفاه.

وقد أرسلت امرأة في بغداد عام ١٩٩٤ جورباً حاكته بيدها إلى ابنتها التي تعيش في بريطانيا، وكانت قد ولدت طفلاً لتوها (الحفيد الأول للمرأة). فاتصل قسم الجمارك البريطاني بالابنة وأبلغها أنه قبل السماح لها بتسلم الجورب عليها أن تقدم إلى لجنة المقاطعة طلب الحصول على إجازة استيراد لمنحه لها!

كما رفضت اللجنة أيضاً طلبات مختلفة لتجهيز منسوجات إلى العراق ومنها خيوط لحياكة ملابس الأطفال على أساس أن هذه المواد من مدخلات الصناعة. ويبدو أنه تقرر حرمان العراق من صناعة المنسوجات لئلا يهدد السلم والأمن في المنطقة. ورفضت الولايات المتحدة طلباً من شركة سي. أي. اس. الفرنسية لتجهيز العراق بـ ١٢٠٠ كلغ من النايلون لتنقية الطحين. وكان الغرض الوحيد منه أن يستعمل في فلترات مطاحن الحبوب لتنقية الطحين من المواد المغشوشة والحجارة والمواد الغريبة الأخرى قبل خبزه. وبالروح العقابية الانتقامية نفسها رفضت لجنة العقوبات عدداً من طلبات تجهيز العراق بالغراء لاستعماله في صنع الكتب المدرسية والدفاتر التي يحتاج إليها التلاميذ في المستويات التعليمية كافة. ولم تمنح الإجازة لأن الغراء الذي يستعمل أيضاً في دروس الأعمال الفنية المدرسية والتعليم المهني من مدخلات الصناعة. كما لم يسمح بتصدير ١٢٠ طناً من اللباد الصوفي باعتباره من مدخلات الصناعة غير المبررة تماماً مثل أشرطة الكاسيت الفارغة التي لم يسمح لها للسبب نفسه. لذا فإن اللجنة صريحة في تصميمها على حرمان العراق من أية فرصة لبناء قاعدته الصناعية وهو شرط لرفع الحظر على مبيعات النفط لتعمير الاقتصاد الوطني والخدمات الاجتماعية الأساسية.

الجدول رقم (٣ ـ ١)
مواد رفضت لجنة العقوبات أن تُرسل إلى العراق

غذاء الأطفال	مواد كيميائية لتعقيم المياه
الأرز	ممسحات طبية (ممسحات من مادة ماصة
مواد غذائية مختلفة	شاش طبي
مبيدات آفات زراعية	محاقن طبية
قمصان	مجلات طبية
ملابس أخرى للكبار	مستين (عقار لمعالجة السرطان)
الأحذية	منظم دقات القلب
ملابس الأطفال	مصادر كوبالتية لأجهزة أشعة أكس
مواد جلدية للأحذية	حاضنات أطفال
خيوط لملابس الأطفال	أفلام أشعة اكس
أشرطة الأحذية	معدات أشعة اكس
مواد تكفين	قسطرات للأطفال
كتب مدرسية	قسطرات خاصة للحبل السري
غراء للكتب المدرسية	قسطرات امتصاص للانسدادات
معدات الأعمال اليدوية المدرسية	أنابيب أنفية للمعدة
كرات تنس الطاولة	اسطوانات أوكسجين للنساء أثناء الوضع
مضارب لعبة الريشة	أدوية للصرع
الدفاتر	محقنات أوردة
الورق	قفازات جراحية
أقلام الرصاص	ضمادات
مبراة أقلام الرصاص	خيم أوكسجين
ممحاة أقلام الرصاص	أدوات جراحية
دراجات الأطفال	سماعات الأطباء
البطانيات	شاشات تخطيط القلب
صبغ الأظافر	معدات ديلزة
الصابون	أدوية لأمراض القلب
المناشف الصحية	سيارات إسعاف
المعطرات	بوليستر واكريليك
الورق الصحي	بي في سي لمستشفى خاص
معجون الأسنان	نايلون لتنقية الدقيق
فرش الأسنان	لباد صوفي للعزل الحراري
ورق التواليت	مواد تضاف للكونكريت
الشامبو	شحنات غرانيت
مواد التنظيف	جميع مواد البناء الأخرى
أنابيب مطاطية	صفائح فولاذية
صفائح بي في سي	معدات معامل النسيج

ومرة أخرى ظهر نمط شائع، فقد صوتت الولايات المتحدة في حزيران/ يونيو ١٩٩٣ ضد تصدير ٢٠٠ طن من البوليستر والاكريليك المستعملين في إنتاج المنسوجات لأنها من مدخلات الصناعة. وفي الوقت نفسه منعت بريطانيا تصدير ٣٠٠ طن من مادة كلوريد البوليفينيل لمستشفى غير حكومي لأنها لاستعمال قطاع المستشفيات الأهلية ـ وهو سبب غريب صادر عن حكومة المحافظين في بريطانيا، ولا يمكن تفسيره إلا على افتراض أنه ينبغي انتهاز كل فرصة لمواصلة معاقبة الشعب العراقي المسكين. ورفضت بريطانيا أيضاً السماح لمصنع الفجر باستيراد ١٠٣ لفّات من الصفائح الفولاذية المغلونة لأنها من مدخلات الصناعة. وعندما أكد ممثلا المغرب وجيبوتي في اللجنة بأن الصفائح لغرض الاستعمال في الصناعة الغذائية تمسكت واشنطن بحق النقض لسبب غير منطقي هو عدم إمكان التحقق من المستعمل النهائي. وبالطريقة نفسها منعت بريطانيا تصدير ٤٥ قفص شحن من وصلات القابلوات للمدارس والمستشفيات لأنه يستحيل التأكد أن المواد ستستعمل في المؤسسات المحددة في الطلب. واعترضت بريطانيا أيضاً على تصدير ٢٥٩٣٥ طناً من المواد التي تضاف إلى الكونكريت لشركة المأمون للبناء التي تشارك في تشييد الوحدات السكنية. وكان السبب هو أن المواد من مدخلات الصناعة في العراق. كما منعت بريطانيا تصدير ١٥ ألف قضيب فولاذي إلى وكالة ايكور التجارية في بغداد لتشييد المساكن التي دمر الكثير منها في قصف «قوات التحالف» لأنها تعد من مدخلات الصناعة العراقية. وحظرت الولايات المتحدة تصدير ٦٦ حاوية غرانيت للمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية باعتبار أن هذه المادة ليست أساسية[٣٠].

لقد تمّ التصميم اذن على حرمان العراق من أي مجال لتعمير صناعاته، ومن أية فرصة لإعادة بناء منازله ومستشفياته التي تعرضت للقصف، ومن أية فرصة لإعلام سكانه المدنيين بوجود ضوء في نهاية النفق. وتبين حكاية مواد التكفين بوضوح عدم اكتراث الغرب بمعاناة الشعب العراقي. وفي نيسان/ابريل ١٩٩٣ بدأ التاجر قيس القيسي المتخصص في تصدير التجهيزات الطبية، وعمله في المملكة المتحدة، سعيه لتصدير قماش تكفين عادي إلى العراق[٣١]. وفي ٦ أيار/مايو أصدرت وحدة المقاطعة في وزارة التجارة والصناعة إجازة تسمح لقيس القيسي بالشروع في مفاوضات لتصدير مواد التكفين إلى العراق. ثم أصدرت لجنة المقاطعة في الأمم المتحدة رسالة تشير إلى السماح بتصدير المادة إلى العراق مع طلب دفع ٥٠٠ دولار إضافية عن كل حاوية بحجم ٢٠ قدماً لأغراض مفتشي الأمم المتحدة. وبعد مزيد من التأخير وصلت رسالة من وزارة التجارة والصناعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر تعلن «إلغاء إجازات التصدير

(٣٠) S/25761, 12 May 1993; S/26204, 2 August 1993, United Nations, New York.

(٣١) Al-Kaisy, «The Sanctions That Bring Death».

الفردية وبعض إجازات التجهيز اعتباراً من ٢٨ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٣.. «وينبغي أن تلاحظوا أنه لن يكون ممكناً تصدير سلع من المملكة المتحدة في أو بعد ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ ما لم تحصلوا على إجازة تصدير صالحة جديدة». وذكر أن أسباب الإلغاء هي الآتية: «علمنا بوجود تزوير أو تحايل في استعمال إجازات التصدير البريطانية إلى العراق» ومن الضروري جعل إجازات التصدير «متفقة مع التغييرات» في رسائل التخويل بالتصدير إلى العراق من الأمم المتحدة. وطبقت وسيلة جديدة لتأخير الصادرات إلى العراق: ينبغي إعادة العملية البطيئة مرة أخرى في ما يتعلق بالصادرات التي صدرت الموافقات بشأنها.

ولم يجد احتجاج قيس القيسي بشأن تصدير قماش التكفين. «هذه المادة لا يمكن أن تستعمل لأي شيء سوى تكفين الموتى. وهي معروفة الاستعمال ولا يمكن استعمالها لصنع الستائر أو الملابس، بل هي قماش تكفين. وليست لدينا محلات للتحضير الجنائزي، بل نغسل الموتى ونجهزهم للدفن ونشتري ٦ أو ٧ أمتار من قماش التكفين من متاجر الأقمشة ونودعهم القبر ملفوفين في كفن»(٣٢). وفي ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ تلقى قيس القيسي الرسالة التالية من بيتر مين من وحدة العقوبات في وزارة التجارة والصناعة:

«نشير إلى طلبكم المؤرخ في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٣ الحصول على إجازة تصدير قماش أكفان إلى العراق بموجب أمر تصدير السلع ١٩٩٠ (الرقابة) (مقاطعة العراق والكويت). لقد درس الطلب في ضوء قراري الأمم المتحدة ٦٦١ و٦٦٧(٣٣) وينبغي إعلامكم أنه تقرر عدم منح إجازة بموجب الأمر أعلاه في الظرف الحالي، إذ ان ممثل الولايات المتحدة في لجنة العقوبات بالأمم المتحدة يحظر تصدير الأقمشة إلى العراق حالياً».

إن التعامل مع محاولة قيس القيسي تصدير قماش الأكفان إلى العراق ليس حالة منفصلة، بل جزءاً من نمط عام ينطبق على منتجات إنسانية لا حصر لها. وعلى سبيل المثال أكدت رسالة (في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٤) من ستيلا لوري، رئيسة القسم الدولي في الجمعية الطبية البريطانية ان «الرسائل الوحيدة التي تدخل العراق حالياً هي الرسائل الشخصية»، وأن البريد التجاري «الذي يشمل المجلات العلمية لا يسمح به بسبب عقوبات الأمم المتحدة». ونتيجة لذلك فإن من يحاولون في بريطانيا تسجيل اشتراكات في المجلة الطبية البريطانية باسم أشخاص في العراق يحذرون «انه من غير

---

(٣٢) Felicity Arbuthnot, «Sanctions Stop Decent Burial,» *Al-Muhajir Newspaper* (London), 1/11/1993.

(٣٣) المقصود القراران ٦٦١ و٦٨٧.

المرجح أن تصل المجلات إلى المشتركين فيها... وأن بعض المجلات مخزونة في انتظار رفع عقوبات الأمم المتحدة... وقد علمت أنه لا توجد طريقة لحل هذه المشكلة»[٣٤].

إن ما حدث لمواد الأكفان والمجلات الطبية حدث أيضاً لمواد كثيرة غير مضرة ولها أهمية إنسانية. واستمرت عمليات لجنة المقاطعة إلى جانب الأنشطة الموازية للمؤسسات المالية الوطنية في منع المعاملات العراقية[٣٥] لضمان بقاء العراق في وضع بائس ومتدهور. إن علينا أن نتذكر ما يعنيه هذا للأفراد الأضعف في المجتمع العراقي.

ثالثاً: معاناة الأطفال

إن ما ارتكبه الغرب ويواصل ارتكابه بحق أطفال العراق هو من جرائم الإبادة الجماعية في القرن العشرين. وقد انتبه كثيرون منا إلى ما كان يرتكب عندما ذكر فريق هارفرد الدراسي في تقريره عام ١٩٩١ أن «١٧٠ ألف طفل دون الخامسة في الأقل سيموتون في السنة القادمة» نتيجة الحرب والحظر الاقتصادي. وثمة شهود كثيرون:

«طبيب ألماني يروي كيف يقتل أطفال العراق»[٣٦].

«الحكم على الأطفال بالموت البطيء»[٣٧].

«الأطفال ضحايا الحصار»[٣٨].

«عقوبات تخزي الأمم المتحدة (حرمان الرضع العراقيين من الأدوية عملية اغتيال عن عمد)»[٣٩].

وقد رسمت الشهادات السابقة صورة قاتمة تدهورت أكثر في الأعوام اللاحقة.

---

(٣٤) Seumas Milne, «Sanctions Snare Medical Journal,» *Guardian*, 9/5/1994.

(٣٥) انظر تعليقات السفير العراقي لدى الأمم المتحدة عبد الأمير الأنباري، في: S/24338, United Nations, New York, 22 July 1992, pp. 8-10 and 12-14; وعلى سبيل المثال: Bank of England Notice for Iraq, «Emergency Laws (Re-Enactments and Repeals) Act 1964,» (7 August 1990).

(٣٦) Margit Fakhoury, «A German Doctor Tells How Iraq's Children Are Being Killed» in: *Committee to Save the Children in Iraq*, funded by the Schiller Institute (Washington, DC, 1991), pp. 14-18.

(٣٧) Felicity Arbuthnot, «Children Condemned to a Lingering Death,» *Asian Times* (16 March 1993).

(٣٨) Miriam Ryle, «Child Victims of the Sanctions Syndrome,» letter, *Guardian*, 15/7/1994.

(٣٩) Yves Bonnet (French Deputy), «Sanctions That Should Shame the UN,» *Guardian*, 8/8/1995, reprinted from *Le Monde*.

وعندما زارت طبيبة الأطفال الألمانية مارغيت فاخوري المستشفيات في العراق في آذار/مارس ١٩٩١ ذكرت حدوث حالات «الأطفال الرضع والصغار المصابين بسوء التغذية. . وحالات كواشيوركور ونقص الفيتامينات الحاد أو الذين يموتون بسبب أنفلونزا بسيطة أو الإسهال». وبعد زيارتها الثانية بعد ٤ أشهر ذكرت أن الوضع قد ساء. ومن نماذج الحالات امرأة مصابة بسوء التغذية لها طفل عمره ٤٠ يوماً جف الحليب في ثديها. وعندما وجدت الحليب في السوق السوداء لم تستطع دفع ثمنه وراحت تغذي طفلها باستعمال الماء بإضافة السكر أحياناً - واحد من الجيل المتزايد العدد من «أطفال السكر» العراقيين ذوي البطون المنتفخة. وكان الماء ملوثاً وأضعف سوء التغذية أية مقاومة طبيعية للعدوى: «ويواجه الأطباء في المستشفيات جميعاً سواء في بغداد أو في شمال العراق أو جنوب العراق أعداداً متزايدة من حالات الكوليرا وحمى التيفوئيد»[٤٠].

كان العراق قبل الحرب ينتج البنسلين والأمبيسلين والمضادات الحيوية الأساسية الأخرى. ودمر القصف المعامل الإنتاجية، وأدت العقوبات إلى منع العراقيين من إعادة بناء مثل هذه المنشآت. وكانت إحدى النتائج اضطرار الأطباء إلى استعمال مضادات الحيويات على نحو متزايد بجرعات متناقصة بأساليب الحقن في العضل وليس الحقن في الوريد، مما يؤدي غالباً إلى «علاج غير فعال وتلف الدماغ على المدى البعيد أو إلى التهاب شديد ثانٍ بعد فترة قصيرة»[٤١]. وقد سبب هذا في الأطفال العوق العقلي والبدني والموت المبكر.

ووثقت الحالات توثيقاً جيداً: الطفلة صابرين البالغة من العمر ٣ أعوام أصيبت بكسر في عظم الساق والتهاب حاد بعد سقوطها (كان الجرح ما يزال متقيحاً بعد ٤ أشهر وقال الأطباء انهم لا يستطيعون أن يفعلوا أي شيء لمعالجتها)، والطفلة آية البالغة من العمر ٨ أعوام جرحت في غارة جوية قتلت فيها أمها (التهاب شديد يتوقع أن يسبب العوق الدائم في الأقل)، وإياد البالغ من العمر ١٩ عاماً فقد ساقيه في غارة جوية على ملجأ، وأعاده المستشفى إلى بيته على الرغم من استمرار خروج القيح بسبب شحة الدواء، وميسون (١٦ سنة) التي أصيبت بجروح شديدة غير أنها أخرجت من المستشفى بسبب عدم توافر العلاج (وجدت بعدئذ في حالة سوء تغذية شديدة)[٤٢]. وربما امتدت القائمة الآن إلى الآلاف وعشرات الآلاف. وأعلن العراق في آب/اغسطس ١٩٩١ أن أكثر من ١٤ ألف طفل قد ماتوا بسبب شحة الدواء منذ بدأ الحظر التجاري.

---

(٤٠) Fakhoury, «A German Doctor Tells How Iraq's Children Are Being Killed,» p. 15.

(٤١) المصدر نفسه.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ١٦ - ١٧.

وسرعان ما أصبح جلياً أن الأصغر سناً يتضررون بشدة من نظام العقوبات في أعقاب الحرب. ومنذ كانون الثاني/ يناير إلى آب/أغسطس ١٩٩١ زاد عدد وفيات الرضع (دون السنة الواحدة) لكل ألف ولادة حية أكثر من ثلاثة أضعاف (من ٢٣ إلى ٨٠). وفي الفترة نفسها تضاعف معدل وفاة الأطفال دون الخامسة ٤ مرات تقريباً وتدهورت الحالة بعد ذلك. وبلغ معدل الوفاة الشهري للأطفال دون الخامسة من آب/ أغسطس إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (٧١٢). ومات ٣٣٤١ طفلاً رضيعاً في أيار ١٩٩٢. وزاد معدل الوفيات الشهري للأطفال فوق الخامسة (للفترة نفسها) من ١٨٣٣ إلى ٦٧٣٠. وكان انخفاض الوزن عند الولادة من عوامل ارتفاع معدلات وفيات الرضع. وهكذا كان ٤,٥ بالمئة من الأطفال بوزن يقل عن ٢,٥ كغم عند الولادة عام ١٩٩٠. وفي أيار/مايو ١٩٩٢ بلغت النسبة ١٧,١ بالمئة. وفي الوقت نفسه، كما كان متوقعاً، شهد الوضع الغذائي للأطفال الرضع الباقين على قيد الحياة تدهوراً شديداً. وازدادت حالات الأطفال المصابين بمرض كواشيوركور من ٤٨٥ حالة عام ١٩٩٠ إلى ١٢٧٩٦ حالة عام ١٩٩١، وإلى ٥٥٧٨ حالة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/ مايو ١٩٩٢. وهكذا شهد أحد أمراض نقص التغذية الرئيسة خلال عامين زيادة بلغت ٢٧ ضعفاً. وفي الفترة نفسها شهد انتشار الهزال التدريجي زيادة بلغت ٢٠ ضعفاً بين الأطفال دون الخامسة وبلغ المعدل الشهري لحالات سوء التغذية الأخرى لهذه الفئة العمرية ٨٩٠٢١ حالة في أوائل عام ١٩٩١ (زيادة ١١ ضعفاً عن عام ١٩٩٠). ويقدر عدد حالات سوء التغذية بين الأطفال العراقيين دون الخامسة بـ ١٠٥٦٩٥٦ حالة وعدد الحالات طوال عام ١٩٩٢ زيادة ١١,٥ مرة في مجموع حالات المصابين بمرض كواشيوركور والهزال التدريجي وأمراض التغذية الأخرى مقارنة بعام ١٩٩٠[٤٣].

وأضيف إلى التأثير المفجع للحرب والعقوبات في الصحة البدنية للأطفال العراقيين تدمير الصدمات لوضعهم النفسي. وبدأ ماغن راوندالن واتل ديرغروف (كلاهما من مركز علم نفس الأزمات في بيرغن بالنرويج) وآخرون بجمع البيانات عن جيل من الأطفال العراقيين المصابين بالصدمة بسبب حظر التجهيزات الطبية وغيرها التي كان في وسعها تشجيع العودة التدريجية إلى العافية النفسية (انظر أيضاً الفصل الأول)[٤٤]. وقد كشف هذا البحث المهم وجود أطفال كثيرين يتصفون بحمل أفكار

---

(٤٣) هذه الصورة كلها أخذت من مصادر عراقية.

(٤٤) انظر: Magne Raundalen, «The Long-term Impact of the Gulf War on the Children of Iraq,» (Centre for Crisis Psychology, Bergen, Norway, 1991); Atle Dyregrov and Magne Raundalen, «The Impact of the Gulf War on the Children of Iraq,» paper presented at: The International Society for Traumatic Stress Studies World Conference, "Trauma and Tragedy", Amsterdam, 21-26 June 1992, and Atle Dyregrov, «Traumatized Kids, Traumatized Rescuers,» *Emergency Medical Services*, vol. 21, no. 6 (June 1992), pp. 21-24.

اقتحامية عن الحرب وأنماط مختلفة من السلوك المتصف بالاجتناب. وكانت لزهاء ثلثي الأطفال الذين شملهم مسح راوندالن مشكلات تتعلق بالنوم وحوالى نصفهم (٤٤,٩ بالمئة في العامرية و٥٥,٧ بالمئة في البصرة) يشعرون في قلق بأنهم قد لا يعيشون إلى سن البلوغ. وفضلاً عن ذلك ذكر أن المتاعب النفسية تتفاقم. وفي نظر جيل كامل من الأطفال العراقيين «لم يعد العالم مكاناً آمناً وقد يحدث أي شيء فجأة»[٤٥]. وشعر أغلب الأطفال بأنهم «أكثر عزلة في الداخل» وأنهم فقدوا كل إحساس بالأمن والتفاؤل. ولم يعد بوسعهم التحدث إلى آبائهم وأمهاتهم المصابين بالصدمة أيضاً. ويفتقر الآباء والأمهات إلى المهارات والقدرات النفسية لمساعدة أطفالهم للتخلص من الاضطرابات والآلام.

وقابل راوندالن وديرغروف في آب وأيلول/اغسطس وسبتمبر ١٩٩١، ٢٢٤ طفلاً عراقياً في سن المدرسة واستعملا طرائق تقويم نفسي مختلفة لتحديد التأثير النفسي لحرب الخليج[٤٦]. وكانت الشهادات متشابهة على نحو كئيب:

«انظر إلى البنت الجالسة بجانبي وأتصور أنها صديقتي الميتة التي كانت تجلس بجواري...».

«لا أصدق أن أصدقائي ماتوا... وأن الأمر كله حقيقي».

«أحاول بحضور والدي التظاهر بأنني فرح غير أنني حزين جداً في أعماقي».

«أحلم وأحلامي عن الجثث دوماً... وعندما أمر أمام بيوت أصدقائي الموتى لا أجرؤ على النظر إليها...».

«أتذكر منظر الجثث، الجثث جميعاً».

«لماذا لا يأخذني الله كما أخذهم. أود أن أتخلص من هذه الحياة...».

«حلمت أنني شاهدت رجلاً محترقاً وفي بطنه ندب سود، وشاهدت صورة امرأة متكومة محترقة».

«أفضل ألا أتحدث لأن الكلام يسبب الألم».

وفضلاً عن كل هذا الألم ثمة إدراك أن الغرب مصمم على إبقاء الحصار الشرير. قالت الطفلة زينب: «أريد أن أسألك سؤالاً: هل يمكنك أن تقول لي متى يرفع الحصار. لقد فقدنا أشياء كثيرة أثناء الحرب، فقدنا أثاث البيت... وليس لدينا

---

(٤٥) Raundalen, Ibid.

(٤٦) Dregrov and Raundalen, Ibid.

طعام ولا ماء، وعلينا أن نطلب الحصول على ماء لأن ماء البصرة لا يمكن شربه... وليس لدينا دواء وعندما أخذنا الأطفال إلى المستشفى قالوا: «ليس لدينا دواء ويمكنكم أخذهم أينما تريدون إذ لا نستطيع عمل شيء». إذن متى ينتهي هذا كله. قل لي متى لأن حصة الطحين الأخيرة قد نفدت عندما خبزنا بعض الأرغفة وتناولها إخوتي جميعاً».

بعد هذه الشهادة بـ ٤ أعوام ما تزال الإغاثة لم تصل: الحرب مستمرة ولو بوسائل أخرى. ويبقى العراق مهدداً بالمزيد من القصف، وبالتالي فإن الشعب العراقي برمته، وليس الأطفال وحدهم محرومون من أي سبيل إلى الأمن النفسي بعد الحرب. و«بدا أن الوقت توقف في نظر الأطفال المصابين بالصدمة. لم يعالج المصابون بالصدمة، وبدوا محاصرين بصدمتهم ومحاطين بما يذكرهم بما حدث وغير قادرين على الهرب... وتبدو أذهانهم أشبه بأرض مليئة بالحفر الذهنية والدمار... ولا يوجد مكان آمن ويتوقعون أن يحدث ما هو أسوأ»(٤٧).

وواصل الزعماء الغربيون طوال هذه الفترة الإعلان أن نظام العقوبات لن يخفف. ولا يحق لسكان العراق المدنيين التمتع بفترة راحة. وفي حزيران/يونيو ١٩٩٢ صرح عبد الجبار عبد العباس، أحد كبار مسؤولي وزارة الصحة العراقية، أن حوالى ٤١ ألف عراقي، منهم ١٤ ألف طفل قد ماتوا في الأشهر الأربعة الأولى من عام ١٩٩٢ بسبب العقوبات الاقتصادية. وحدثت وفيات كثيرة في المستشفيات التي لم تعد تحصل على التجهيزات الأساسية (انظر «سلاح الصحة» في ما يلي). ومرة أخرى ظهرت أوصاف مباشرة لأطفال مصابين بسوء التغذية لا يحصلون على الغذاء المناسب: «يعطى الأطفال الماء أو السكر والماء»(٤٨). وأكدت دراسة أكاديمية أخرى وضعها على نحو مستقل فريق من الباحثين الدوليين النطاق المتزايد كثيراً لموت الأطفال في أنحاء العراق كافة(٤٩). وكان أحد استنتاجات هذه الدراسة «حدثت ٤٦٩٠٠ وفاة إضافية بين الأطفال دون الخامسة في الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٩١». وهذا يعني زيادة في وفيات الأطفال تبلغ ثلاثة أضعاف مقارنة بالمعدلات في السنوات الست السابقة. واستنتج الباحثون:

«إن بياناتنا تظهر الصلة بين الأحداث التي وقعت عام ١٩٩١ (الحرب

---

(٤٧) المصدر نفسه.

(٤٨) Felicity Arbuthnot, interviewed by Gillian Harris, «Journalist Claims Sanctions Killing Children in Iraq,» *Scotsman* (Edinburgh, Scotland) (29 June 1992).

(٤٩) Alberto Ascherio [et al.], «Effect of the Gulf War on Infant and Child Mortality in Iraq,» *New England Journal of Medicine* (24 September 1992).

والانتفاضة المدنية والحظر الاقتصادي) والزيادة اللاحقة في معدل الوفيات. والأرجح أن تدمير تجهيز الطاقة الكهربائية... وما أعقبه من تدمير لشبكات المياه والمجاري التي تعتمد على الكهرباء مسؤولة عن حدوث أمراض المعدة والأمعاء والأمراض المعدية الأخرى».

وأكدت الدراسة أيضاً أن الأوبئة الشديدة تفاقمت «بسبب تناقص إمكانية الحصول على الخدمات الصحية وانكماش القدرة على معالجة الأطفال الشديدي المرض»، وأن ازدياد سوء التغذية أدى «إلى ازدياد خطر الموت بين الرضع والأطفال». وأصبح نمط الموت يشبه النمط «الملاحظ في الأقطار الأقل نمواً حيث تقع معظم الوفيات في فترة الرضاعة والطفولة نتيجة الإصابة بالإسهال والالتهابات التنفسية»[٥٠]. وكان الغرب قد زعم أن استعمال الأسلحة العالية الدقة لم يؤدِ سوى إلى أضرار محدودة بين السكان المدنيين:

«تناقض نتائج دراستنا هذا الزعم وتؤكد أن إصابات الحرب تمتد أبعد من تلك الإصابات التي سببها القتال مباشرة»[٥١]. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٣ تضمنت وثيقة قدمها نزار حمدون، السفير العراقي إلى الأمين العام للأمم المتحدة معلومات مختلفة تشير إلى آثار العقوبات في الرضع والأطفال:

ـ زيادة في عدد وفيات الأطفال في سن الخامسة فما فوق كل شهر: ٣٨٠٠ وفاة في آب/أغسطس ١٩٩٢ مقابل ٢٢٨٩ وفاة في آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٢ في آب/أغسطس ١٩٩٠. والسبب الرئيس سوء التغذية إلى جانب النقص الحاد في اللقاحات والأدوية الأخرى.

ـ ٦١٤٤٢ وفاة بين الأطفال دون الخامسة من آب/اغسطس ١٩٩٠ إلى آب/اغسطس ١٩٩٢ نتيجة العقوبات الاقتصادية.

ـ مجموع عدد الأطفال الموتى في سن الخامسة فما فوق ٦٣٦٢ شهرياً عام ١٩٩٢ مقابل ٤٨٧٢ وفاة عام ١٩٩١ و١٨٣٣ وفاة عام ١٩٩٠.

ـ انخفاض الوزن عند الولادة في أكثر من ١٧,٥ بالمئة من المواليد الجدد بالمقارنة مع ١٠,٨ بالمئة عام ١٩٩١ و٥٤,٥ بالمئة عام ١٩٩٠[٥٢].

يعاني الأطفال العراقيون الباقون على قيد الحياة ـ يتصفون عادة بسوء التغذية والمرض ويواجهون خطر الموت المبكر ـ كذلك في نواح أخرى حتماً. كان كثيرون

(٥٠) المصدر نفسه.
(٥١) المصدر نفسه.
(٥٢) S/25653, United Nations, New York, 22 April 1993.

منهم أيتاماً بلا سكن مناسب ويواجهون خدمات تعليمية محطمة. وأكد التقرير المفصل، الذي أعده الدكتور أريك هوسكنز لليونيسيف ووضع على الرف باعتباره غير ملائم سياسياً، أن آلاف المدارس قد دمرت أو تضررت في القصف، وأنها حالياً في حاجة ماسة إلى التصليح وتفتقر إلى الطاولات والسبورات والكتب المدرسية(٥٣). وحدثت زيادة هائلة في معدلات تسرب التلاميذ، وفي المناطق التي استؤنفت فيها الدراسة تدهور التعليم حتماً. وتحتاج المدارس إلى مواد أساسية مثل الطباشير وأقلام الرصاص والمساحات والدفاتر والورق وهي مواد لا وجود لها أو لا تتوافر إلا بكميات قليلة. وكثير من المدارس بلا كهرباء أو ماء أو مرافق صحية. وقدر أن ما يصل إلى ٣٠ بالمئة من النوافذ في بنايات المدارس في بعض المحافظات قد تحطم في القصف. وفي أقل من ثلاثة أعوام ارتفع سعر أقلام الرصاص، على غرار مواد مدرسية أساسية أخرى، أكثر من ٥٠ ضعفاً (تكلف دزينة أقلام الرصاص الآن أكثر من ٥٠ ديناراً في حين أن ثمنها أقل من دينار واحد قبل آب/أغسطس ١٩٩٠)(٥٤). وأشار أحد التقديرات إلى تدمير ٢٠٥ روضة أطفال، و١٧٦٧ مدرسة ابتدائية في أنحاء العراق أثناء القصف(٥٥).

وأصبح منع استيراد الورق عن طريق نظام العقوبات يعني تقليل عدد كتب الأطفال من عام إلى آخر. وكانت دار «ثقافة الطفل» في بغداد قد طبعت ٢٠٠ كتاب عام ١٩٨٩ في حين هبط العدد إلى أقل من ٥٠ كتاباً عام ١٩٩١ ولم تصدر كتب بعد ذلك. أما المعلمون المصابون بسوء التغذية أنفسهم ويواجهون التضخم الشديد (وهذا يعني إضعاف قدرتهم على شراء مواد إضافية لإكمال الحصة التموينية) فقد أصبحوا معتادين على تناقص عدد التلاميذ في الصفوف. وفقد الأطفال الوعي بسبب الجوع. وقدر تقرير لليونيسيف معدل التسرب بحوالى الخمس في تموز/يوليو ١٩٩٣ بينما لم تكن النسبة تكاد تذكر قبل الحرب. ولهذا السبب ولأسباب واضحة أخرى زادت معدلات الأمية.

وأصبح واضحاً منذ زمن طويل أن لجنة العقوبات التي تسيطر عليها الولايات المتحدة تدمر جيلاً كاملاً من الأطفال العراقيين. وتحقق لجنة العقوبات هذه الأهداف الواضحة بدليل ازدياد عدد حالات الأطفال الذين يولدون ميتين، والأطفال الذين يولدون مشوهين، وبشاعة «أطفال السكر» والموت المبكر وتحطيم المعنوية والصدمة في

---

(٥٣) Hoskins, «Children, War and Sanctions».

(٥٤) المصدر نفسه.

(٥٥) S/25653, United Nations, New York, 22 April 1993.

وفي تقدير آخر أن ٤٠٠٠ مدرسة قد دمرت كلياً أو جزئياً. انظر: UN Department of Humanitarian Affairs, UN Inter-Agency Humanitarian Programme in Iraq, «Report,» (May 1993).

الأطفال الناجين. وذكر وزير الصحة العراقي في نيسان/أبريل ١٩٩٤ أن زهاء ربع الأطفال العراقيين يولدون بأوزان قليلة، وأن معدل وفاة الأطفال بلغ ١٢٦ وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة، وأن أمراضاً (من مثل الشلل والكوليرا والجرب والتيفوئيد والحصبة والالتهاب الرئوي واليرقان الفيروسي والملاريا والدفتيريا. . . الخ)، التي كان كثير منها قد أبيد، تشهد الآن زيادة مثيرة بين الأطفال في أنحاء البلاد. وأكد بيان في منظمة اليونيسيف (٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٣) أن وفيات الأطفال قد «زادت زيادة كبيرة»، وأن أمراضاً كثيرة تزداد انتشاراً بين الأطفال. وأكد تقرير نشرته وزارة الثقافة والإعلام (حزيران/يونيو ١٩٩٤) الزيادة الكبيرة في انتشار مرض كواشيوركور والهزال التدريجي وأمراض سوء التغذية الأخرى بين الأطفال دون الخامسة (انظر الجدول رقم (٣ ـ ٢))(٥٦).

كان تدهور وضع الأطفال العراقيين واضحاً ومعروفاً على نطاق واسع. وشهد شهود كثيرون على الأطفال الذين يموتون في المستشفيات والرضع المرضى والمصابين بسوء التغذية أمام الملأ في المدن الرئيسة (يعتقد أن الأطفال في القرى النائية التي تفتقر إلى خدمات هي في محنة أسوأ) واليتامى في الشوارع. ذكرت إحدى الشاهدات «. . . هؤلاء الأطفال المصابون بالصدمة. . . يتحملون عبء عقوبات الأمم المتحدة ضد العراق. وأصبح الأطفال المشردون واليتامى المتسولون في الشوارع منظراً مألوفاً الآن. . . ويرغم الفقر عدداً متزايداً على ترك المدرسة ودخول سوق العمل. . . وتزود الحصص التموينية أقل من ثلثي متطلبات الطاقة اليومية وهي تفتقر إلى البروتين والمواد الغذائية الدقيقة. إن هذه الحالة من النقص الغذائي المزمن تجعل الأطفال أكثر عرضة للأمراض التي غالباً ما تظل بلا علاج بسبب نقص الأدوية»(٥٧). ويلاحظ هذا المراقب أن بريطانيا صدقت عام ١٩٩٠ ميثاق حقوق الطفل الذي يعلن أن الأطفال «في حاجة إلى العناية الخاصة. والحماية بسبب وضعهم الضعيف».

واستمر الشهود بالتحدث عن آثار العقوبات في الصحة البدنية والعقلية للأطفال العراقيين، وكيف تستمر الأعمال الغبية التي لا مبرر لها في بث الرعب والاضطراب. ويقول سيغفارت غونتر، رئيس الصليب الأصفر في النمسا عن الآثار النفسية «المدمرة» التي سببتها الحرب للأطفال وتعمد إطالتها: «تظهر على أطفال كثيرين أعراض عطل دائم في الكلام. وعندما تحدث العواصف الرعدية يشرع الجسم كله بالارتعاش ويبدأون التمتمة بسبب الخوف. وفي الموصل حالات انتحار الأطفال عالية جداً». ويعلق غونتر على تجربته الشخصية في الموصل قائلاً: «شاهدت بنفسي يوم

---

(٥٦) «Impact of Oppressive Sanctions on Health, Nutrition and Environment in Iraq,» p. 8.

(٥٧) Ryle, «Child Victims of the Sanctions Syndrome».

الجمعة وهو يوم الصلاة والتوقف عن العمل لدى المسلمين ١٢ طائرة نفاثة لـ«قوات التحالف» فوق المدينة حلقت الواحدة بعد الأخرى على ارتفاعات واطئة جداً. ارتجت النوافذ وجرى الأطفال يصرخون طلباً للحماية في البيوت. كانت تجربة مخيفة حتى بالنسبة لي، أنا الجندي القديم»[٥٨].

وقدمت البعثة العراقية الدائمة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في أوائل ١٩٩٥ وثيقة مهمة (انظر الملحق ٦) إلى مركز حقوق الإنسان بعنوان «تأثير الحظر على الأطفال العراقيين في ضوء ميثاق حقوق الطفل»[٥٩]. استندت إلى فكرة مثيرة للاهتمام، خارج إدراك لجنة العقوبات في الأمم المتحدة، هي أن إقرار الجمعية العامة (في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩) إعلان حقوق الطفل ينبغي أن يعد ذا صلة مباشرة بالمحنة الحالية للأطفال العراقيين. وتورد الوثيقة المبادئ الرئيسة للميثاق ويُلفت الانتباه (في الجزء الثاني منها) إلى أن تأثير الحظر في الأطفال كان حقاً مقياساً لتمادي الغرب، حتى تضطر دولة عضو في الأمم المتحدة إلى ضرورة تأكيد وجوب تمتع الأطفال بحق الحياة وحق الرعاية الصحية وحق التعليم والحقوق الأخرى! وفي إطار المعاناة التي يفرضها نظام العقوبات على الأطفال فإن «هذه المعاناة... لا تتفق أبداً مع أحكام الميثاق...». هل من الضروري حقاً الاضطرار إلى القول في محفل دولي ان من الخطأ أخلاقياً حرمان الأطفال من الرعاية الطبية وتجويعهم حتى الموت؟

تختتم الوثيقة (الفقرتان ٢١ و٢٢) بالسطور الآتية:

«إن شعب العراق ولا سيما أطفاله، يواجهون التدمير بسلاح فتاك شأنه شأن أي سلاح للتدمير الشامل ألا وهو سلاح الحظر الاقتصادي الذي ذهب مليون شخص، نصفهم نساء وأطفال، ضحايا له في السنوات الأربع الماضية.

إن هذا التدمير شكل من الإبادة الجماعية لشعب العراق. وهو جريمة دولية يعاقب عليها بموجب القانون الدولي بغض النظر إن ارتكبت في زمن الحرب أو السلم.

(٥٨) Siegwart Gunther, «Iraq: Children Mortality Dramatically Increased,» paper presented at: The International Scientific Symposium on Post-War Environmental Problems in Iraq, Iraqi Society for Environmental Protection and Improvement [ISEPI], Baghdad, December 1994, pp. 94-98.

(٥٩) «Rights of the Child,» note verbale dated 16 January 1995 from the Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office at Geneva addressed to the Centre for Human Rights (Economic and Social Council, United Nations), enclosing a study, «The Impact of the Embargo on Iraqi Children in the Light of the Convention on the Rights of the Child,» E/CN.4/1995/135 (7 February 1995).

الجدول رقم (٣ ـ ٢)
تأثير العقوبات في صحة الأطفال دون الخامسة

السبب	١٩٩٠		١٩٩١			١٩٩٢			١٩٩٣			١٩٩٤		
	العدد	المعدل الشهري	العدد	المعدل الشهري	الزيادة ١٩٩٠	العدد	المعدل الشهري	الزيادة ١٩٩٠	العدد	المعدل الشهري	الزيادة ١٩٩٠	كانون الثاني/يناير آذار/مارس	المعدل الشهري	الزيادة ١٩٩٠
كواشيوركور	٤٨٥	٤١	١٢٧٩٦	١٠٦٦	٢٦,٣	١٣٧٤٤	١١٤٥	٢٧,٩	١٥١٢٨	١٢٦١	٣٠,٨	٥٣٩٢	١٧٩٧	٤٣,٨
الهزال التدريجي	٥١٩٣	٤٣٣	٩٦١٨٦	٨٠١٥	١٨,٥	١١١٤٧٧	٩٢٨٩	٢١,٤	١٣٩٣٤٦	١١٦١٢	٢٦,٨	٤٨٨٥٦	١٦٢٨٥	٣٧,٦
أنواع أخرى من سوء التغذية (نقص البروتينات والسعرات الحرارية والفيتامينات)	٩٦٨٠٩	٨٠٦٣	٩٤٧٩٧٤	٧٨٩٩٨	٩,٨	١١٢٣٣١٩	٩٣٦١٠	١١,٦	١٢٣٥٦٥٧	١٠٢٩٧١	١٢,٨	٣٤٠٢٤١	١١٣٤١٤	١٤,١
المجموع الكلي	١٠٢٤٨٧	٨٥٣٧	١٠٥٦٩٥٦	٨٨٠٧٩	١٠,٣	١٢٤٨٥٤٠	١٠٤٠٤٤	١٢,١	١٣٩٠١٣١	١١٥٨٤٤	١٣,٦	٣٩٤٤٨٩	١٣١٤٩٦	١٥,٤

وتعرف المادة الثانية من ميثاق منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية أعمال الإبادة الجماعية بأنها قتل أعضاء مجموعة (عرقية أو دينية) وإحداث أذى بدني أو عقلي بأفراد المجموعة، أو تعمد تعريض المجموعة إلى ظروف حياتية يتوقع أن تسبب التدمير البدني كلياً أو جزئياً.

وهذه الأعمال ترتكب بلا ريب عمداً عن طريق فرض ومواصلة الحظر الاقتصادي الذي لم يعد يمكن تبريره الآن بعد زوال الأسباب التي أدت إلى فرضه».

من الواضح للجميع أننا لسنا في حاجة إلى مناشدة عراقية لنعرف أن الغرب يرتكب الإبادة الجماعية ضد الأطفال في العراق. فالشهادات غير العراقية المعادية [للنظام العراقي] كثيرة جداً. ويكفي أن نورد شهادة واحدة أخرى، إذ يصف النائب الفرنسي إيف بونيت ما شاهده في آب/أغسطس ١٩٩٥ في مستشفى صدام للطفل في بغداد. كانت امرأة تفتح ببطء ملابس طفلها البالغ من العمر ٣ أشهر ووزنه ٤ أرطال وهو هزيل ويرى الأطباء أنه سيموت قريباً: «انظر إلى الأم فتوبخني عيناها السوداوان الواسعتان. وأبتعد شاعراً بالذنب والخزي. أرى امرأة بعد أخرى وفي كل مرة هذا التبادل الصامت مع امرأة تعبر عن الشك ولكنها صامتة»(٦٠). ومرة أخرى «أكدت اللجنة الخاصة مهمتها التي لا تعرف الصفح: موت ١٠٠ طفل دون الخامسة يومياً بسبب الأمراض التنفسية والإسهال وأمراض المعدة والأمعاء وسوء التغذية وموت ٢٠٠ طفل فوق سن الخامسة يومياً بسبب أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم والسكري وأمراض الكلية والكبد وسرطان الدم»(٦١). ويورد بونيت اعترافه باستحقاقه اللوم بوصفه سياسياً غربياً. «... أشعر بالخزي والغضب على نفسي وعلى جُبني وصمتي وتواطؤي مع أولئك الذين قتلوا مئات الآلاف من المدنيين، على الرغم من ادعاءاتهم المضادة، من دون أن يثيروا غضب محكمة جرائم الحرب في لاهاي، ويواصلون بعنادهم عملهم القذر والشرير»(٦٢).

رابعاً: معاناة النساء

تعاني المرأة، وكذلك الرجل، بسبب معاناة طفلها. وتعاني المرأة أيضاً بطرائق فريدة. ولا تستطيع سوى المرأة الحامل الجائعة جداً الإحساس بألم معرفة أن جنينها مصاب بسوء التغذية، وأن فرصته أكبر في أن يولد معوقاً أو ميتاً، وأنه إذا عاش فسيرضع بلا جدوى ثدييها الذاويين. لقد اضطرت العراقيات اللاتي فقدن الأزواج

---

(٦٠) Bonnet, «Sanctions That Should Shame the UN».

(٦١) المصدر نفسه.

(٦٢) المصدر نفسه.

والأبناء والأشقاء في الحرب إلى تحمل عبء ثقيل. إن أكثر من ١٠ بالمئة من العراقيات أرامل، وغالباً هن الوحيدات اللاتي يحصلن على أجر في العائلة. وقد أدت العقوبات الاقتصادية إلى انتشار بطالة واسعة، مما جعل من الصعب على النساء كسب المال الذي لا يقدمه الأزواج الذين شوهتهم الحرب أو الغائبون. وهكذا فإن جيلاً من النساء المصابات بسوء التغذية قد دفعن إلى البحث عن الطعام و. . . . والتسول والسوق السوداء. وعادة ما تجوع النساء ليؤمنّ الطعام لأطفالهن وأقاربهن المسنين.

وكانت عوائل عراقية كثيرة قد استنفدت مدخراتها بحلول آب/اغسطس ١٩٩١، أي قبل الشعور بالتأثير الكامل للعقوبات بوقت طويل، وأصبحت ترغم على بيع أثمن ممتلكاتها للحصول على الغذاء. وكان ما يزيد على نصف النساء اللاتي قابلهن فريق الدراسة الدولية قد بعن حليهن التي تقدم كمهر إلى العروس الجديدة. وباعت عوائل كثيرة الأثاث والأواني المنزلية والسجاد والملابس وحتى أبواب بيوتها. وتكبّدت نصف العوائل ديوناً كبيرة، مما زاد الضعف الاقتصادي للنساء وعوائلهن. وكان زهاء ثلثي النساء اللاتي قابلهن الفريق يعانين مشكلات نفسية من مثل الكآبة والقلق والصداع والأرق. ومن المشكلات الأخرى سوء التغذية وزيادة إمكانية التعرض للإصابة بالأمراض وعدم انتظام الدورة الشهرية وصعوبات الإرضاع الطبيعي. وأصبح على النساء المريضات والضعيفات الوقوف في انتظار دورهن في الحصول على الماء وجمع خشب الوقود ومواجهة عواقب انهيار الزواج بسبب ازدياد الضغوط المنزلية. وفي حين أخذت زواجات كثيرة تنهار أصبح صعباً على نحو متزايد أن تتحمل العوائل تكاليف الزواج (لتمويل الاحتفالات التقليدية وتقديم المهر المتوقع دفعه). وأدى تدهور قطاع التربية وازدياد حدوث الجرائم وانهيار الأسرة ـ كلها تفاقمت بسبب العقوبات ـ إلى إحداث مستويات لا مثيل لها من التفكك الاجتماعي. وقد أثر هذا الوضع المتدهور كثيراً في وضع النساء العراقيات اللاتي ازداد عدد الثكالى والمريضات والمهجورات والمطلقات والفقيرات بينهن. وتنطوي التعليقات في تقرير فريق الدراسة الدولية على تفاؤل قاتم: «عانت المرأة العراقية هذه الأزمة كلها ليس بوصفها ضحية فحسب، بل بوصفها عنصراً مهماً، إذ تحملت مسؤولية العائلة والمجتمع واستطاعت شد العائلة، قاعدة المجتمع العراقي، بفضل براعتها وقوتها على الرغم من حرمانها الاقتصادي والاجتماعي والعاطفي والنفسي». ومثل الجوع، في ظروف ازدياد الفقر المدقع، الحرمان الأكثر أهمية.

وتمثل الشهادات التي جمعت لفريق الدراسة الدولية على نحو واضح اليأس الذي خلفته الحرب والعقوبات الطويلة:

«ننام جائعين كل ليلة»، فادية.

«كم ستستمر العقوبات؟ إننا مرهقون. نحن أبرياء»، فاتن.

«لم أشعر بالمرض طوال حياتي. والآن أنا مريضة دوماً. انظر إلى وجهي. إنه شاحب الآن»، أم محمد.

«نشعر بالضعف ولكن هذا لا يعني أننا لا نستطيع الاستمرار»، أم عمار.

«الحرب انتهت ولكن تبقى الهموم والشكوك»، فاطمة.

«فقدت في رمشة عين نصف أفراد عائلتي. ولا أريد من الله سوى أن يحفظ الباقين. انهم مستقبلي»، أم سميرة(٦٣).

تحدثت هؤلاء النسوة وكثيرات غيرهن عن الحدود القصوى للحرمان: أطفال يبكون طلباً للطعام الذي لا يمكن تقديمه، رغيف خبز واحد يقسم ٨ قطع لإطعام العائلة كلها، عوائل تتناول ماء النهر غير النظيف، معاناة الفئات الأضعف (الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون عقلياً والمعوزون) والمساكن التي تطفح فيها مياه المجاري، وانهيار خدمات رعاية الحوامل، وشحة الأنسولين، والنساء المصابات بسوء التغذية اللاتي يعانين من سقوط الشعر، وعدم انتظام الدورة الشهرية وسقوط الأسنان، وازدياد انتشار العقم، والجهود اليائسة، بعد إغلاق مستوصف محلي، للعثور على مساعدة طبية لطفل ميت.

شهد الدخل الحقيقي من العمل والرواتب التقاعدية انهياراً تاماً تقريباً، مما صعد ازدياد بيع المقتنيات والديون كمحاولات يائسة لتلبية حاجات الغذاء الأساسية. ومع ذلك واجهت النساء، المعيلات الوحيدات للعائلة غالباً، صعوبة كبيرة في إطعام أطفالهن. وشهدت ماجدة حميد البالغة من العمر ٦٠ عاماً بأنها «عانت أكثر من أي وقت مضى» وكل يوم أسوأ من سابقه: «لقد بعت ذهبي كله ومنه حلقة الزواج. ولم يكن هذا كافياً فبعنا أثاثنا وأدوات المطبخ وبعنا حتى خزان الماء ولم يكن هذا كله كافياً». لقد باعت عوائل عراقية كثيرة كل ما لديها وهي الآن معوزة مع العواقب المحتمة جميعاً في الحصول على الغذاء والماء والضروريات الأخرى التي غالباً ما لا تتوافر إلا في السوق السوداء. وقالت سعيدة بني دانا البالغة من العمر ٣٢ عاماً وتعيش في الموصل: «أشعر بالقلق في كل لحظة كيف سأطعم أطفالي العشرة. إن أصعب شيء على الأم أن تعجز عن إطعام طفلها»(٦٤).

قالت نصف النساء اللواتي قابلهن الفريق: إن الأمراض ازدادت انتشاراً في

---

(٦٣) Bela Bhatia, Mary Kawar and Miriam Shahin, *Unheard Voices: Iraqi Women on War and Sanctions*, International Study Team, Change, International Reports: «Women and Society» (London, 1992).

(٦٤) المصدر نفسه، ص ٣٩ ـ ٤٠.

أطفالهن وفيهن، وذكرن الإصابات بالإسهال والتيفوئيد وسوء التغذية ووفيات الأطفال، ومع الانهيار التدريجي للبنى الأساسية الطبية (انظر «سلاح الصحة») ازداد اضطرار النساء إلى تولي عبء الرعاية الصحية. وهذا بدوره أضاف عبئاً متعاظماً على المرأة العراقية التي تكافح لإيجاد الطعام والماء ولا تستطيع عادة تأمين الغذاء المناسب لأفراد عائلتها. وتحمل نساء كثيرات أطفالهن المرضى إلى المراكز الصحية والمستشفيات ليجدن أن العقوبات قد منعت الحصول على الأدوية والأجزاء الاحتياطية الضرورية لتشغيل المعدات الطبية. وتبقى النساء بعد ذلك مع أطفالهن المحتضرين في أجنحة المستشفيات الخالية من مستلزمات الرعاية الطبية الفعالة، وهذا يلقي عبئاً إضافياً على بقية أفراد العائلة في المنزل.

قالت عالية البالغة من العمر ٢١ عاماً وهي من النجف: «عانت معظم النساء كثيراً من آلام الاجهاض أثناء الحرب وأعمال الشغب. ولم تجد كثيرات العلاج الطبي في الوقت المناسب ويواجهن متاعب صحية مستمرة. ويبدو أن العلاج الفعال غير متيسر لمعظم النساء. وقدرت طبيبة صديقة لي أنه حدثت لـ ٧٠٠٠ امرأة حالات إجهاض بسبب الصدمة في النجف وحدها»[٦٥]. وقدر تقرير صدر الدين آغا خان عام ١٩٩١ أن حوالى ثلث الحوامل والمرضعات مصابات بنقص التغذية وفي حاجة إلى دعم غذائي[٦٦]. وصرح الدكتور عبد الأمير، مدير مستشفى الأطفال والولادة في بابل، أن ازدياد حدوث حالات الإجهاض والولادة المبكرة وولادة الأطفال بوزن واطئ تعود إلى الضغوط البدنية والنفسية المتزايدة على النساء وشحة الأدوية وعدم توافر رعاية الحوامل وصعوبة الوصول إلى المستشفيات بسبب مشكلات النقل[٦٧].

وعلق الدكتور عبد الأمير أيضاً أن لشحة وسائل منع الحمل، وهي نتيجة أخرى للحرب والعقوبات، عواقب ضارة مختلفة. ولا تعطى موانع الحمل الآن للنساء إلا لأسباب طبية وفي حالات نادرة إلى الأمهات اللاتي لديهن عوائل كبيرة. وقابل باحثو فريق الدراسة الدولية امرأة مصابة بفقر الدم والضعف أجريت لها عمليتان قيصريتان في عام واحد بسبب عدم توافر موانع الحمل. وذكر العاملون في أنشطة المساعدة أن عمليات قيصرية تتم بلا مواد تخدير وهذه نتيجة أخرى للعقوبات. وذُكرت حالة فتاة مراهقة تعاني مشكلات نزف لا يمكن علاجها إلا باستعمال حبوب منع الحمل غير

---

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٤٤.

(٦٦) «Report to the Secretary-General on Humanitarian Needs in Iraq,» mission led by Sadruddin Aga Khan, Executive Delegate of the Secretary-General for a United Nations Inter-Agency Humanitarian Programme for Iraq, Kuwait and the Iraq/Turkey and Iraq/Iran border areas (Geneva, 1991).

(٦٧) Bhatia, Kawar and Shahin, Ibid., p. 44.

المتيسرة. وأشارت طبيبة أمراض نسائية من الحلة إلى نتيجة أخرى هي زيادة حالات الإجهاض غير المشروع وزيادة تتعلق بها في موت الأمهات. ويمثل الحرمان الواسع الانتشار الذي يجعل من الصعب على العوائل إعالة الأطفال ضغطاً إضافياً على النساء لإجراء عملية الاجهاض. وشهدت نساء كثيرات أنهن أو بناتهن يعانين من عدم انتظام الدورة الشهرية وشدة النزيف والآلام الحادة، فضلاً عن ازدياد حالات سقوط الشعر وأمراض الجلد وفقد الوزن والأرق ومشكلات أخرى(٦٨).

وقالت نساء كثيرات إنه في حين لم يكن للحرب الايرانية ـ العراقية الطويلة (١٩٨٠ ـ ١٩٨٨) سوى تأثير قليل في الحياة الأسرية فإن الحرب التي شنها جورج بوش على العراق بالاستهداف المتعمد للبنى الأساسية الوطنية جميعاً ـ أثرت تأثيراً كبيراً في حياة المدنيين العراقيين. وعندما أضيفت أقسى العقوبات إلى آثار الحرب كان لا بد أن تتأثر كل عائلة عراقية. وقالت نحو ٨٠ بالمئة من النساء اللاتي قابلهن الفريق أنهن يتولين مسؤوليات عائلية إضافية بسبب تدمير البنى الأساسية (تجهيز المياه وتوليد الكهرباء وتجهيز الوقود. . . الخ)(٦٩). وشهدت بعض النساء أنهن كثيراً ما يمنحن نصيبهن من الطعام إلى أطفالهن.

اضطر معظم النساء العراقيات إلى مواجهة مجموعة مشكلات مختلفة: أدوار أصعب وقدرة أقل كثيراً على إطعام عوائلهن وازدياد البطالة والفقر العام ونقص الرعاية الطبية والبيئة غير الصحية والقلق والصدمة النفسية وانهيار الزواج وتفكك العائلة وازدياد مشكلات الحمل والولادة وازدياد المرض والعوق. واختتم تقرير الدراسة الدولي عن النساء العراقيات قائلاً: «إن دورهن المركزي بوصفهن ضحايا وعناصر يزيد أهمية الإصغاء إلى أصواتهن غير المسموعة»(٧٠).

إن محنة النساء العراقيات، شأنها شأن محنة المدنيين العراقيين جميعاً معروفة على نطاق واسع. وقد ذكرت وثيقة للأمم المتحدة في أيار/مايو ١٩٩٣: «واضح أن أول فئة تعاني أكثر من غيرها هي الأطفال والحوامل والمرضعات»(٧١). وليست المشكلة في عدم الحصول على المعلومات، بل في أن الغرب مصمم على تطبيق سياسة الإبادة الجماعية. لقد عقد الاتحاد العام لنساء العراق في نيسان/أبريل ١٩٩٤ ندوة دولية عن

---

(٦٨) المصدر نفسه، ص ٤٤ ـ ٤٥.

(٦٩) المصدر نفسه، ص ٤٦.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ٥٢.

(٧١) UN Department of Humanitarian Affairs, UN Inter-Agency Humanitarian Programme in Iraq Co-operation Programme, 1 April 1993 to 31 March 1994, «Report,» (May 1993), p. 11.

حقوق الإنسان والمرأة عبرت فيها المندوبة الفرنسية أندريه ميشيل، احدى مؤسسات حركة المواطنات من أجل السلام عام ١٩٩٠، عن الرأي العام الذي يدين «الحصار البربري» وقالت إنه لم يكن هناك من قبل حصار اقتصادي «وخيم وقاس» كهذا. وأضافت أن الحصار ينتهك قرارات القانون الدولي كافة، ولا سيما مواد ميثاق جنيف التي تحظر حرمان شعب من السلع الضرورية لبقائه. لقد فقد مجلس الأمن للأمم المتحدة مصداقيته واختار فقط تطبيق «قانون الأقوى، قانون الدولار، قانون النفط وتجارة السلاح». ثم هاجمت ميشيل الرئيس فرانسوا ميتران لتواطئه في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية باشتراكه في حرب الخليج والحظر الاقتصادي(٧٢). إن التواطؤ يمتد أبعد من فرنسا. ومحنة النساء العراقيات تبين بوضوح كافٍ طبيعة المحرقة الصامتة التي ترتكبها واشنطن وحلفاؤها.

خامساً: سلاح الغذاء

السيطرة على الغذاء تمنح القوة المطلقة. إمنع الناس من الأكل بضعة أسابيع ولن يثيروا لك متاعب بعد ذلك. إن الولايات المتحدة تحتفل اليوم بهذه الحقيقة البسيطة بطرائق مختلفة. على سبيل المثال، بمنع المعونات الغذائية إذا لم يتصرف البلد وفقاً للمصالح الاستراتيجية الأمريكية (كما حدث عندما منعت شحنة غذاء إلى السودان أثناء حرب الخليج)(٧٣)، وبمواصلة أكثر حصار غذائي إحكاماً على نحو دائم على أقطار مثل كوبا والعراق. واليوم أصبح دور العقوبات الاقتصادية بهذا الخصوص مفهوماً جيداً كما حدث طوال تاريخ الصراع البشري كله. وقد علق كاتب على استعمال عصبة الأمم العقوبات الاقتصادية مشيراً إلى الرأي الذي يفضل التطبيق الصارم للعقوبات من أجل ضمان «تجويع عدد كاف من النساء والأطفال في البلد المعتدي»(٧٤). وهذه نفسها الفلسفة التي بدأت واشنطن بتطبيقها على العراق في آب/ أغسطس ١٩٩٠ وما تزال سائدة إلى اليوم (أوائل ١٩٩٨).

لقد بين مراقبون وباحثون كثيرون ازدياد انتشار سوء التغذية في العراق نتيجة العقوبات. وعلى سبيل المثال، يقول هوسكنز إن نظام الحصص التموينية الغذائية الحكومي لا يلبي سوى ثلثي الحاجات اليومية من الطاقة ولا يقدم ما يكفي من

---

(٧٢) Andrée Michel, «Women and War,» paper presented at: The International Forum, «Human Rights and Women», Organised by the General Federation of Iraqi Women, Baghdad, 20-22 April 1994.

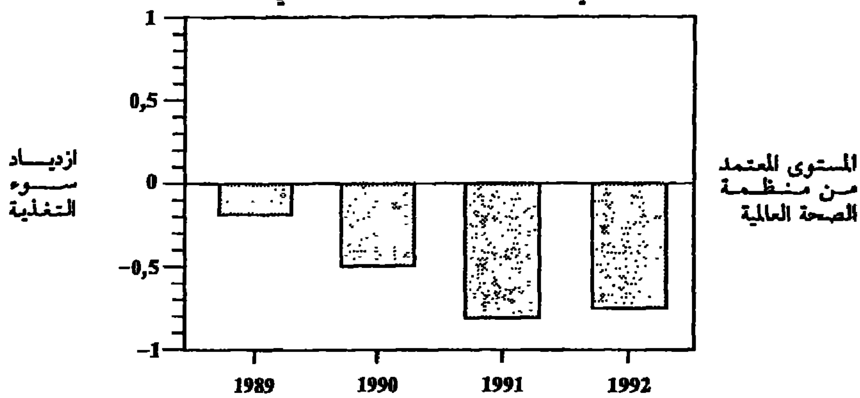
(٧٣) John Pilger, *Distant Voices* (London: Vintage, 1992), p. 142.

(٧٤) E. E. Reynolds, *The League Experiment* (London: Thomas Nelson and Sons, 1939), p. 102.

البروتين والمواد المغذية الدقيقة (انظر الشكل رقم (٣ ـ ١))[٧٥]. ويعني هذا زيادة كبيرة في مجموعة واسعة من أمراض نقص التغذية (الكساح وتضخم الغدة الدرقية وفقر الدم والهزال التدريجي والكواشيوركور. . الخ) والوفيات بسبب التجويع الشبيهة بالوفيات في الأقاليم التي تحل بها المجاعة في أقطار العالم الثالث. وفي هذه الظروف تضررت صحة الجيل اللاحق على نحو جوهري. أصبح فقر الدم أثناء الحمل شائعاً وما يرافقه من زيادة في عدد الولادات الميتة وفي العامين الأولين من العقوبات على العراق ازداد عدد الأطفال الذين يولدون بوزن واطئ أربعة أضعاف.

الشكل رقم (٣ ـ ١)

الزيادة في سوء التغذية بين الاطفال في بغداد



المصدر: اليونسيف، بغداد: الاطفال في عمر ١ ـ ٣ سنوات، الوزن مقابل العمر.

طوال عقد الثمانينيات وعلى الرغم من الحرب مع إيران حافظ العراق على مستوى واطئ جداً من سوء التغذية. وكانت الدولة تقدم دعماً ضخماً للغذاء المتوافر بكميات كبيرة أما الخدمات الصحية فقد شهدت تحسناً مهماً. وبحلول عام ١٩٨٨ كان معدل السعرات الحرارية للفرد في الغذاء ٣٣٤٠ سعرة (٢٨ بالمئة مما توصي به منظمة الصحة العالمية للبالغ). ولكن لما كان ٧٠ بالمئة من غذاء العراق مستورداً فإن العقوبات الاقتصادية القاسية سرعان ما أدت إلى انخفاض هائل في كمية الغذاء المتيسرة. وساعد القصف المتواصل للبنى الأساسية في العراق في تقليص حصول المدنيين على الغذاء: دمرت معامل تصنيع الغذاء، وحرمت وسائل التبريد من الكهرباء، وتعطلت تماماً آليات توزيع الغذاء (الطرق والجسور ووسائل النقل)، ومنذ شباط/فبراير ١٩٩١ قدرت بعثة

(٧٥) Hoskins, «Children, War and Sanctions,» p. 19.

منظمة الصحة العالمية/ اليونيسيف إلى بغداد أن معدل السعرات الحرارية للفرد قد انخفض (من ٣٤٤٠ سعرة حرارية قبل العقوبات) إلى أقل من ألف سعرة حرارية (أي ثلث ما توصي به منظمة الصحة العالمية). وفي حزيران/ يونيو ١٩٩١ ذكرت اليونيسيف «حدوث زيادة كبيرة ومخيفة في سوء التغذية الحادة والمتوسطة بين الأطفال دون الخامسة». وفي تموز/ يوليو حذرت منظمة الغذاء والزراعة أن العراق «يقترب من حافة العوز الشديد». وتابعت دراسة لاحقة أجرتها اليونيسيف التغييرات في الوضع الغذائي بين أطفال بغداد لفترة استمرت عامين عقب فرض العقوبات، وأشارت إلى زيادة كبيرة أخرى في انتشار سوء التغذية المتوسطة والحادة(٧٦).

وبحلول آب/ اغسطس ١٩٩١ أعلنت المصادر الرسمية العراقية ان ١١ ألفاً توفوا جوعاً(٧٧). وأقر موظفو الأمم المتحدة والعاملون في أنشطة المساعدات والصحفيون ومراقبون آخرون خطورة أزمة الغذاء المتفاقمة. وصرح مايكل بريستلي، أحد كبار موظفي الأمم المتحدة، في نهاية آب/ اغسطس أنه ما لم تخفف العقوبات سريعاً قد يواجه العراق سوء التغذية والأمراض ونقص الغذاء على نحو لم يسبق له مثيل في العصر الحديث(٧٨). غير أن هذه الشهادة لم تؤثر في صرامة تنفيذ العقوبات. وفي ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ تبنى مجلس الأمن القرار ٦٦٦ بأغلبية ١٣ صوتاً ومعارضة كوبا واليمن مؤكداً أن المواد الغذائية لن تصدر إلى العراق إلا في حالة «الحاجة الإنسانية العاجلة». وبدلاً من بذل محاولة حقيقية لتخفيف معاناة الشعب العراقي شدد القرار ٦٦٦ على التأخير البيروقراطي والإعاقة اللذين اتسم بهما تطبيق العقوبات على أساس يومي. وتقرر أن يحصل الأمين العام للأمم المتحدة على المعلومات ثم يقدم تقارير تعرض على لجنة العقوبات التي تدرسها ثم تقدم استنتاجها إلى مجلس الأمن الذي يبحث ما ينبغي عمله (القرار ٦٦٦، الفقرات ٣ ـ ٥). وفضلاً عن التأخيرات البيروقراطية العادية والحتمية في مثل هذا الأسلوب فإنه سمح أيضاً بكل فرصة للإعاقة والمماطلة الماكرتين. ولم يشك كل من تابع طريقة عمل لجنة العقوبات التي تهيمن عليها الولايات المتحدة أن مثل هذه الإعاقة مستمرة على الرغم من الحاجة الإنسانية العاجلة.

وأكدت الأحداث بعدئذ بوضوح أية شكوك عن القيمة الإنسانية للقرار ٦٦٦. وعلى الرغم من الإقرار بوجود الحاجة الماسة إلى الغذاء لم تجمع أية معلومات بموجب

---

(٧٦) United Nations Children's Fund [UNICEF], *Children and Women in Iraq: A Situation Analysis* (New York: UNICEF, 1993).

(٧٧) «Sanctions Hit Poor Iraqis But Saddam's Rule Stays Secure,» *Guardian*, 1/8/1991.

(٧٨) Leonard Doyle, «Iraq Facing Famine If UN Sanctions Stay,» *Independent*, 3/9/1991.

القرار ٦٦٦ حتى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩١ أي بعد ما لا يقل عن ٥ أشهر من تبني القرار. وقدمت بعثة منظمة الصحة العالمية/اليونيسيف المشار إليها آنفاً النتائج الوخيمة التي توصلت إليها. وأعلن مجلس الأمن المتردد عقب بضعة أسابيع حالة طوارئ إنسانية. ومع ذلك لم يسمح بإرسال مواد غذائية إلى العراق ما لم تقم بتجهيزها الأمم المتحدة أو «الوكالات الإنسانية المناسبة» العاملة مع الأمم المتحدة. وبقي لا يسمح للعراق بشراء مواده الغذائية وتوزيعها. ومرة أخرى كانت هذه صيغة لمنع تجهيز الغذاء إلى سكان العراق المدنيين. لم يكن ممكناً - حتى إذا تجاهلنا التأخير البيروقراطي والإعاقة الماكرة - أن تستطيع الأمم المتحدة ووكالات الإعانة، بموجب القيود المفروضة، إطعام شعب بأكمله يزيد عدد أفراده عن ١٨ مليون نسمة، ولا سيما أن عدداً متزايداً في حاجة إلى المساعدة الطبية التي كانت تمنع عمداً (انظر «سلاح الصحة» في ما يلي).

كما أن لجنة العقوبات التي تسيطر عليها الولايات المتحدة ترددت حتى في إعلان أن وكالات الإعانة المعترف بها «مناسبة» (القرار ٦٦٦ الفقرة ٦). وإذا رغبت وكالة إعانة، مهما تكن سمعتها الدولية المعترف بها، في شحن غذاء إلى العراق عليها أولاً أن تقدم طلباً إلى لجنة العقوبات تبين فيه تفاصيل المواد الغذائية بالضبط والكمية التي تشحنها. ثم تبحث اللجنة إن كانت وكالة الإعانة «مناسبة» وإن كان ينبغي السماح بشحنها إلى العراق. إن نجاح واشنطن في منع حصول الشعب العراقي على الغذاء واضح في حقيقة أنه في حين بلغت حاجة العراق اليومية من الحبوب حوالى ١٠ آلاف طن لم يسمح للعراق باستيراد سوى ما يعادل هذه الكمية نفسها تقريباً في الفترة من آب/اغسطس ١٩٩٠ إلى نيسان/ابريل ١٩٩١. وأعلنت الأمم المتحدة أن ما لا يقل عن ١٧٨ مليون دولار ضروري لمعالجة الأزمة الإنسانية المعترف بوجودها في العراق. ولكن لم يقدم سوى أقل من خمس هذا المبلغ. وأحدثت سياسات واشنطن الاستراتيجية فعلها المتوقع. ولم يدهش كل من يعرف طريقة عمل لجنة العقوبات عندما علم بازدياد انتشار سوء التغذية في أنحاء العراق كافة والجوع في أرجاء مختلفة من البلاد. وأوفد في حزيران/يونيو ١٩٩١ الدكتور روبرت م. رسل والدكتور جون اوزغود فيلد، الخبيران في كلية التغذية بجامعة تفتس، برعاية اليونيسيف لتقييم تغذية الأطفال دون الخمس سنوات في العراق. وفحص وزن وطول ومحيط ذراع حوالى ٦٨٠ طفلاً في ١٤ منطقة ريفية ومدينة في محافظتي ميسان والبصرة كجزء من تقييم لتحديد العلامات السريرية على الإصابة بفقر الدم وجفاف الجسم ونقص فيتامين أ[٧٩].

---

(٧٩) John Osgood Field and Robert M. Russell, «Nutrition Mission to Iraq,» (Final Report to UNICEF by Tufts University, 14 August 1991).

وجد خبيرا جامعة تفتس بمساعدة متنسبي اليونيسيف المحليين أدلة على «سوء تغذية حادة ومزمنة» في عدد كبير من الأطفال الذين فحصوا. ولم تدل العلامات الغذائية على حدوث مجاعة وشيكة على الرغم من «المستويات الوبائية للأمراض المعدية وأسعار السوق للمواد الغذائية التي تبلغ ٣ إلى ٢٠ ضعفاً بالمقارنة مع مستويات ما قبل الحرب، وأزمة في قدرة الأمهات على الإرضاع». واستنتجا أن سوء التغذية في الأطفال «مشكلة خطيرة»، وأن الحظر يؤدي لا محال إلى تدهور الحالة: «ان استمرار الحظر التجاري والعقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على العراق لأية مدة طويلة تجعل صحة وحياة مئات الآلاف من الأطفال معرضة لخطر شديد... وعلى مجلس الأمن أن يقرر كيف يوازن بين الأهداف السياسية للحظر والعقوبات وبين العواقب الإنسانية التي تنتج عنها لا محالة»[٨٠]. وفي الوقت نفسه ظهرت علامات على اختلال اجتماعي متزايد، إذ ازداد المدنيون الجياع العراقيون يأساً. ونشبت في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ اضطرابات بسبب الغذاء عندما لجأ الناس إلى السرقة والنهب من أجل البقاء على قيد الحياة[٨١].

كان أحد الأسباب الرئيسة للصعوبات هو الأسعار المستمرة في الارتفاع الشديد لمواد غذائية كثيرة كنتيجة حتمية للشحة التي سببتها العقوبات (انظر الجدول رقم (٣ ـ ٣)). واستمر التصاعد الهائل في الأسعار الذي حدث في السنة الأولى لفرض الحصار وكذلك في السنوات اللاحقة. وكانت النتيجة أن معدل الراتب الشهري الذي بلغ ٤٠٠٠ دينار بحلول آب/اغسطس ١٩٩٥ أصبح يساوي دولارين. وهذا يعني أن العوائل العراقية العادية لم تتمكن من تعزيز الحصة التموينية الحكومية غير الكافية حتماً بشراء الغذاء من السوق المفتوحة. وكانت البدائل الوحيدة المتيسرة هي التسول و.... وجمع الطعام والسرقة والنهب وسوء التغذية والجوع والموت. وكما في القطاعات الاجتماعية كافة كان العبء الشديد للعقوبات إضافةً إلى التدمير الذي أحدثته الحرب.

وتفاقمت أزمة الغذاء التي سببها الحظر التام تقريباً على نحو متعمد على استيراد المواد الغذائية بحرمان العراق من فرصة تعمير قطاعه الزراعي المدمر، إذ طبقت العقوبات ليس على المواد الغذائية فحسب، بل كذلك على البذور ومبيدات الآفات والمكائن والمعامل الزراعية والأجزاء الاحتياطية التي تسهل تصليح المعدات الموجودة. وقد أثر قصف محطات توليد الطاقة الكهربائية تأثيراً شديداً في هذا القطاع الصناعي

(٨٠) المصدر نفسه.

(٨١) Helga Graham, «Starving Iraqis Riot as Food Crisis Deepens,» *Observer* (London), 3/11/1991.

والقطاعات الأخرى كافة. وكان تسميد التربة في قسم كبير من وسط وجنوبي العراق يعتمد على شبكات متطورة جداً صممت لتنظيم مياه الفيضان في نهري دجلة والفرات والحد من تركيز الأملاح التي ترسبها المياه المالحة في التربة. وأدى انهيار نظام توليد الطاقة الكهربائية إلى غرق أراض زراعية شاسعة مدة طويلة وزيادة تركيز الملوحة في التربة. ولعدم توافر الأجزاء الاحتياطية للمضخات فقدت مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية(٨٢).

وفي الوقت نفسه تضاءلت قدرة العراق الزراعية من نواح كثيرة أخرى. وعلى سبيل المثال، هنالك شحة متزايدة في البذور والأسمدة التي حظر استيرادها، كما أن المواد الكيميائية لمكافحة الآفات الزارعية لم تعد متوافرة. وكان العراق قد اشترى في ١٩٨٩/ ١٩٩٠ حوالى ٥٩ ألف طن من مبيدات الآفات الزراعية مقابل ٥٠٠ طن في ١٩٩١/ ١٩٩٢. واستهدفت قاذفات «قوات التحالف» عمداً معمل أبو غريّب لبذور البطاطا (تقاوى) البطاطا، وفي القائم، ومَنع الحظر بعدئذ استيراد البذور والأسمدة كافة. وكان العراق قد استورد حوالى ٢٦٩ ألف طن من الأسمدة و٦٧٠٠ طن من البذور في ١٩٨٩/ ١٩٩٠ لتلبية الحاجات المتوقعة. وقدرت الحاجة في ١٩٩١/ ١٩٩٢ بـ ٣٠٠ ألف طن من الأسمدة و٧٠٠٠ طن من البذور، ولكن العراق لم يحصل على أية أسمدة أو بذور(٨٣). ويعني هذا أن مناطق كاملة من الأراضي الزراعية العراقية قد ماتت ولا أمل في بعث الحياة فيها.

وفي الوقت نفسه شهدت الثروة الحيوانية في العراق تدهوراً كبيراً (انظر الجدول رقم (٣ ـ ٤))(٨٤). وقدر أن مجموع الحيوانات في العراق في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بلغ ٥٠ ـ ٦٠ بالمئة من المجموع قبل فرض العقوبات. وقد ساهمت عوامل عدة في هذا التدهور. قتل بعض الحيوانات في الحرب ومات بعضها بسبب الأمراض التي تنقلها المياه وأدى منع التجهيزات البيطرية إلى عدم إمكان تنفيذ الكثير من الإجراءات المتبعة في تكثير الحيوانات، كما أن انهيار قطاع المحاصيل فضلاً عن الحظر سبب شحة في العلف، وثمة أدلة على أن حيوانات كثيرة قد هربت إلى تركيا وإيران أثناء الحرب وما أعقبها.

---

(٨٢) Alfred Picardi, Ross Mirkarimi and Mahmoud Al-Khoshman, «Waterborne Diseases and Agricultural Consequences,» International Study Team – Arms Control Research Center [ARC], in: Saul Bloom [et al.], eds., *Hidden Casualties: Environmental, Health and Political Consequences of the Persian Gulf War* (San Francisco: Arms Control Research Centre; London: Earthscan Publications, 1994), pp. 156-157.

(٨٣) نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ١٦٠.

(٨٤) نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ١٦١.

قدمت الندوة العلمية الدولية التي عقدت في بغداد (١٠ ـ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤) المزيد من الأدلة على الوضع المتدهور للزراعة العراقية. وقد بين الدكتور هـ. أ. علي أن القوارض قد ازدادت زيادة كبيرة وكذلك مدى إصابة الأغنام والماعز والأبقار بالطفيليات وانخفضت غلة محاصيل الحبوب (القمح والشعير والحبوب والذرة والأرز) انخفاضاً كبيراً من الأنواع كافة بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٤. وعلى سبيل المثال، كانت غلة الحنطة ٩٠٠ كلغ/دونم (الهكتار يساوي ٤ دونمات) عام ١٩٨٩ غير أنها انخفضت إلى ١٦٥ كلغ/دونم عام ١٩٩٤، وشهد الشعير انخفاضاً مشابهاً من ٨٥٠ كلغ/دونم إلى ١٩٥ كلغ/دونم في الفترة نفسها[٨٥]. وهكذا منع استيراد الغذاء وانهار الإنتاج المحلي. ولفت الدكتور ابراهيم ج. الجبوري الانتباه إلى تأثير العواصف الترابية[٨٦] في فسلجة النباتات: تغلق ذرات الغبار الفتحات الصغيرة فتضعف النباتات وتقلل انتاجها وتحسن ظروف العث. وكان من النتائج الأخرى الزيادة الكبيرة في الآفات التي تصيب أشجار الحمضيات والنخيل والرمان والطماطم. وأدت الزيادة الكبيرة في التلوث الجوي بسبب قصف المصانع الكيميائية إلى «انحناء رؤوس أشجار النخيل» (اتلف ١٢٠ ألف شجرة نخيل) وفقد عشرات آلاف من أشجار الاوكالبتوس. ولوحظ ازدياد انتشار الآفات في أشجار ونباتات كثيرة: أشجار النخيل والحبوب وأشجار الحمضيات والبطاطا[٨٧]. وكان فرض العقوبات الاقتصادية سبباً مباشراً لازدياد تفشي هذه الآفات. ولم تطبق العقوبات ضد استيراد مبيدات الآفات فحسب، بل وضد آلات رش المبيدات أيضاً وحظر الرش الجوي. وأدى هذا إلى انتشار الآفات الزراعية في محافظات لم تكن موجودة فيها. وظهرت أول مرة آفات أصابت أشجار الحمضيات في بغداد والحنطة في البصرة والأرز في بابل والنخيل في ديالى والشعير في الموصل... الخ[٨٨]. والمعروف أن العقوبات تحفز انتشار الأمراض البشرية والزراعية.

---

(٨٥) H. A. Ali, «The Postwar Impact on the Speciation in Iraq,» paper presented at: The International Scientific Symposium on Post-War Environmental Problems in Iraq, Iraqi Society for Environmental Protection and Improvement [ISEPI], Baghdad, 10-12 December 1994, pp. 44-45.

(٨٦) أدت العمليات العسكرية إلى تعرية التربة العليا الهشة في مناطق كثيرة مما ضاعف تكرار العواصف الترابية في أيار/مايو ١٩٩١ خمس مرات بالمقارنة مع الفترة نفسها عام ١٩٩٠.

(٨٧) Ibrahim J. Al-Jboory, «Effects of Military Operations, Pollution and Sanctions on Agricultural Pests in Iraq,» paper presented at: Ibid., pp. 46-48.

(٨٨) Emad Al-Hafiath and D. Hussein Al-Saadi, «The Ecological Effects of War and Sanctions on the Status of Agricultural Pests in Iraq,» paper presented at: Ibid., pp. 53-55.

الجدول رقم (٣ ـ ٣)
زيادات أسعار المواد الغذائية في العراق بسبب عام واحد من العقوبات

المادة الغذائية	السعر بالدينار العراقي آب/ اغسطس ١٩٩٠	آب/ اغسطس ١٩٩١	النسبة المئوية
الطحين	٠,٠٥	٢,٤٢	٤٥٣١
الحليب (المجفف)	٠,٧٥	٢٧,٣٣	٣٦٦١
الخبز (للقطعة)	٠,٠١	٠,٣٣	٢٨٥٧
حليب الأطفال (٤٥٠ غم)	٠,٤٥	١٠,٠٠	٢٢٢٢
السكر	٠,٢٠	٤,٤٢	٢٢٠٨
زيت الطبخ	٠,٤٨	١٠,٣٣	٢١٣٨
الأرز	٠,٢٣	٤,٠٨	١٨٠١
الشاي	١,٧٠	٢٣,٦٧	١٣٩٢
البندورة	٠,٢٧	١,٢٥	٤٦٩
الحمص	٠,٦٥	٢,٩٢	٤٤٩
البطاطا	٠,٤٥	١,٩٢	٤٢٦
البيض (٣٠ بيضة)	٣,٨٣	١٢,٥٠	٣٥٠
البصل	٠,٣٧	١,٢٥	٣٤١
التمر	٠,٥٢	١,٧٥	٣٣٩
لحم الغنم	٧,٠٠	١٦,٣٣	٢٣٣
لحم البقر	٦,٨٣	١٦,٩٠	٢٤٧
المواد جميعاً (الحالة العليا)			٢٠٠٤
المواد جميعاً (الحالة الواطئة)			١٥٤٦
الكلفة (بالأسعار الحالية)[١]	٦٦,٠٠	٦٠١٠,٠٠	١٥٤٦

ملاحظات:

ـ وحدة السلعة هي الكيلوغرام الواحد ما لم يذكر غير ذلك. السعر المذكور هو معدل الأسعار في الموصل (شمالي العراق) وبغداد (وسط العراق) والبصرة (جنوبي العراق).

ـ مؤشرات أسعار الغذاء هي معدلات أسعار السلع المختلفة والأوزان هي الحصص المقابلة لمجموع الاتفاق الكلي على الغذاء عام ١٩٩٠ وقد عززت بمعلومات أكثر تفصيلاً.

ـ تقابل الحالة العليا والحالة الواطئة افتراضات مختلفة عن تطور أنماط الاتفاق بين التاريخين.

(١) سلة الطعام المتوسطة لعائلة من ٦ أشخاص (افتراضات الحالة الواطئة).

المصـــدر: Jean Dreze and Haris Gazar, «Income and Economic Survey,» in: International Study Team, «Health and Welfare in Iraq after the Gulf Crisis: An In-Depth Assessment,» (October 1991).

الجدول رقم (٣ ـ ٤)
انخفاض ثروة العراق الحيوانية (بالآلاف)

النوع	١٩٨٦[١]	١٩٨٩[٢]	١٩٩١[٣]
الأغنام	٨٩٨١	٩٠٣٨	٤١٦٠
الماعز	١٤٧٦	١٨٨٢	٧٥٢
الأبقار	١٥٧٨	١٤٩٥	٧٤٧
الجاموس	١٤١	١٦٩	٨٥

المصادر:
(١) العراق، وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، الخلاصة الاحصائية السنوية، ١٩٩١.
(٢) تنبؤات وضعها في الأصل مبعوث الأمم المتحدة الأمير آغا خان، ١٥ تموز/يوليو ١٩٩١. وأكد تمحيص البيانات بعدئذ من جانب أعضاء الفريق في أيلول/سبتمبر ١٩٩١.
(٣) تنبؤات وضعها أعضاء فريق الدراسة، أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

وقد بحثت الندوة العلمية موضوعات كثيرة أخرى منها تأثير العقوبات في ثروة العراق الحيوانية. وأدى الحظر على استيراد المواد الغذائية والأدوية والمعدات البيطرية إلى تناقص كبير، بالمقارنة مع مستويات ما قبل العقوبات، في كمية المنتجات الحيوانية المتوافرة للعراقيين. وانخفض معدل استهلاك الفرد من الحليب (كلغ/السنة الواحدة) انخفاضاً سريعاً من ١٥ إلى حوالى ٣,٥، واستهلاك البيض من ٨٥ إلى ٢٥ بيضة في السنة، واللحوم الحمراء من ١٣ إلى ٢,٨ كلغ في السنة، ولحم الدجاج من ١٢,٥ إلى ١,٥ كلغ في السنة، والسمك من ٣,٥ إلى ١,٥ كلغ في السنة، وانخفض معدل استهلاك الفرد من البروتينات الحيوانية عموماً من ١٨ غرام في اليوم إلى ٥ غرامات[٨٩]. وقد انخفضت هذه الأرقام أكثر من ذلك عام ١٩٩٤ مع عدم وجود نهاية منظورة. ها هو شعب بأكمله يحرم من أساسيات البقاء الإنساني. وأصبح واضحاً أن العقوبات الاقتصادية (التي بدأ تنفيذها في ٣ آب/اغسطس ١٩٩٠) قد أحدثت تأثيراً واسعاً قبل نشوب الحرب في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ومنذ آذار/مارس ١٩٩١، أي بعد ٧ أشهر من العقوبات و٧ أسابيع من الحرب المدمرة، أصبحت علبة الحليب المجفف الكبيرة تكلف ٤٥ ديناراً، أما الراتب الحكومي العادي فكان حوالى ١٠٠ دينار شهرياً. وبدأ التضخم الشديد الذي لا يرحم: زاد سعر الطماطم ٦ أضعاف، والدجاج ٣ أضعاف، والبيض حوالى ٤ أضعاف. وسرعان ما نفد الخزين

(٨٩) Rafid Abdul-Kareem, «The Effects of Sanctions on Animal Resources in Iraq,» paper presented at: Ibid., pp. 56-59.

الاحتياطي من الغذاء المطلوب لـ ١٨ مليون نسمة ولم يكن هنالك احتمال تحقيق انتاج داخلي كافٍ بأسعار يستطيع أغلبية الناس دفعها. وفي أيار/مايو ١٩٩١ أعلن العراق أنه في حاجة ماسة للحصول على مليار دولار من أرصدته لدفع ثمن الشحنات الغذائية المقبلة. وأعلنت بريطانيا بالاتفاق مع الولايات المتحدة وفرنسا أنها ستنقض أي إجراء «يخفف كثيراً» العقوبات على العراق ما بقي [النظام الحالي]. وقال وزير التجارة العراقي محمد مهدي صالح ما كان معروفاً وهو أن بريطانيا والدول الغربية الأخرى تحاول تجويع الشعب العراقي كوسيلة لممارسة الضغط على النظام. ولم يمنع سوى النظام الشامل لتوزيع الحصص التموينية الذي طبقته الحكومة العراقية، على الرغم من أنه غير كاف، حدوث مجاعة واسعة.

لقد أسس نظام توزيع الحصص التموينية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بعد أسابيع قليلة من فرض نظام العقوبات. وحتى في ذلك الوقت عندما كان في وسع الحكومة الاعتماد على بعض المخزونات الغذائية زود نظام الحصص ١٣٠٠ سعرة يومياً للفرد الواحد وهو أقل كثيراً من حاجة الشخص البالغ إلى الطاقة. واضطر الناس منذ ذلك الحين إلى دعم الحصة التموينية بالشراء من السوق المفتوحة وهو اختيار أصبح غير واقعي على نحو متزايد بسبب تضخم الأسعار الشديد.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ نقل ماكس فان ديريستويل، المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى أعضاء الجمعية العامة تقريراً عن الوضع الغذائي والصحي المتدهور في العراق[٩٠]. واعترف التقرير بأن «الظروف القاسية بعد الحرب تؤثر في أقسام واسعة من السكان بسبب تدمير أجزاء مختلفة من البنى الأساسية للرعاية الصحية والانتاج الغذائي ونظم توزيع الغذاء». وسجل رد الحكومة العراقية على أسئلة عن نطاق تقديمها المواد الإنسانية.

وأعلن أن خزين الغذاء والدواء في المدن العراقية كافة هو لكل المواطنين بلا تمييز (مقابل اتهامات بأن العسكريين والموظفين الحكوميين يتمتعون بميزة). ووزعت المواد الغذائية على المواطنين على أساس البطاقة التموينية حسب عدد أفراد العائلة. وأقر أن الأسواق المركزية تبيع بعض السلع الاستهلاكية إلى الموظفين الحكوميين (ذوي الدخل الواطئ) والعسكريين غير أن التجهيز يشمل أيضاً المواطنين الآخرين عن طريق الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

كان الهدف الرئيس لنظام توزيع الحصص التموينية ضمان حصول كل مواطن على حصة غذائية مضمونة (شهرياً لكل شخص: ٨ كلغ طحين وكيلوغرام واحد أرز

(٩٠) «Situation of Human Rights in Iraq,» note by UN Secretary-General following report by Max van der Stoel, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, dealing with food and health situation in Iraq, A/46/647 (13 November 1991).

و١,٥ كلغ سكر و٥٠ غرام شاي وكيلوغرام واحد من البقوليات و٥٠ غرام زيت) ويبلغ ثمنها في السوق المفتوحة ٢٠ ـ ٣٠ ضعفاً. وكانت حصص المواد الغذائية إذ ذاك (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١) توزع شهرياً عن طريق ٤٨٨٢٣ وكيلاً للمنشأة العامة لتجارة المواد الغذائية، وهم جزء من شبكة منتشرة على نطاق القطر استطاعت حتى الآن أن تجنب حدوث مجاعة. وعلى الرغم من هذه الدرجة من النجاح لفت العراق الانتباه إلى تأثير العقوبات في السكان المدنيين، ولا سيما انتشار الأمراض وارتفاع معدل وفاة الأطفال («... سيموت آلاف الأطفال في العراق ما لم يزودوا بالغذاء والدواء...»). وفي رد المقرر الخاص دفاع عام عن موقف الأمم المتحدة بيد أنه اعترف بأنه «لا يوجد شك في أن قدرة الحكومة العراقية على ضمان مستويات عالية من الرفاهة من حيث الحصول على الغذاء والرعاية الصحية قد أعيقت بسبب الأحداث في السنة الماضية أو نحوها».

بقي نظام التموين مطبقاً في السنوات اللاحقة على الرغم من أنه أصبح غير كاف بمرور الزمن. وفي تموز/يوليو ١٩٩٣ أشار تقرير[٩١] صادر عن منظمة الغذاء والزراعة أن ترتيبات توزيع الحصص التموينية قد زود السكان بالغذاء «بأسعار مدعمة دعماً كبيراً تمثل حالياً أقل من ١ بالمئة من كلفة الشراء من السوق»[٩٢]. وكانت الحصة التموينية «الوسيلة الوحيدة التي لا غنى عنها لمعيشة أغلبية كبيرة من العوائل» ولكن على الرغم من تحقيق بعض التحسن في نظام التوزيع مقارنة بالمستويات الواطئة جداً بعد الحرب فإنه لا يزود الآن سوى ٥٣ بالمئة من معدل متطلبات الطاقة في الفترة (١٩٨٧ ـ ١٩٨٩). وأمكن تجنب مجاعة واسعة غير أن نظام التوزيع لم يستطع كبح «تصاعد معدلات سوء التغذية والموت التي تؤثر في قسم كبير من السكان»[٩٣]. وتعرض النظام «المتكافئ أساساً... والفعال عموماً» إلى ضغط متزايد: «... تبلغ الكلفة المباشرة لدعم الحكومة الحصص الغذائية بأسعار السوق الحالية ٨,٩ مليار دولار (١٠٨ ملايين دولار). وهذه الكلفة الضخمة، التي تشكل العملة الأجنبية جزءاً كبيراً منها، لا يمكن أن تتحملها الحكومة طويلاً دون امتلاك قدرة الحصول على النقد الأجنبي. وعدم قدرة البلاد على استئناف التجارة الدولية تضعف نظام الحصص

---

(٩١) أصبح هذا التقرير جزءاً من التقرير الخاص رقم ٢٣٧ (تموز/يوليو ١٩٩٣) الصادر عن منظمة الغذاء والزراعة وبرنامج الغذاء العالمي. انظر: *FAO/WEP Crop and Food Supply Assessment Mission to Iraq.*

(٩٢) انظر: «Food Supply Situation and Crop Outlook in Iraq,» in: Food and Agriculture Organisation [FAO], *Food Outlook* (Rome: FAO, 1993), pp. 22-26.

انظر أيضاً: المصدر نفسه.

(٩٣) «Food Supply Situation and Crop Outlook in Iraq».

التموينية كثيراً وانهيار النظام التمويني يعني كارثة لأغلبية العراقيين»[٩٤].

ليس ثمة أمل في رفع العقوبات في المستقبل القريب على الرغم من أن «أقوى مظهر لآثار الحظر يتمثل في الغذاء استناداً إلى التحليل الأكاديمي»[٩٥]. وأدى الحظر إلى توقف استيراد الغذاء مسبباً شحة في المواد الغذائية و«تفاقم الشحة بمرور الزمن». كما أنه بازدياد شحة العلف الحيواني «أصبح لا بد من ذبح الأغنام والماعز بخاصة بمعدل يزيد مرة ونصف على المستويات السابقة». إن قائمة العوامل المساهمة في ذلك تشمل ارتفاع الأسعار والنقص الحاد في الأجزاء الاحتياطية للمكائن الزراعية ورحيل العمال الأجانب وانهيار الهياكل الأساسية لشبكات النقل وتوليد الطاقة الكهربائية و«انخفاض واسع في الرضاعة الطبيعية... يعزى بخاصة إلى الصدمة النفسية وعدم توافر الحليب المعلب وحليب الأطفال الرضع، وبيع الأثاث المنزلي لتسديد ثمن الغذاء الذي تتصاعد أسعاره باستمرار... الخ. وكانت النتيجة أن «المجتمع العراقي يعاني المشاكل الصحية فضلاً عن أزمة الغذاء المتفاقمة». وكان الوضع عام ١٩٩٣ ما يزال يتصف بالغياب المستمر للأمن الغذائي بالنسبة إلى معظم المواطنين العراقيين»[٩٦]. ولن يمكّن سوى رفع الحظر عن العراق من التمتع بما «كان يتمتع به من الأمن الغذائي» في زمن ما قبل العقوبات.

كانت الثلاثون بيضة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في العراق تكلف ٧٢ ديناراً، بالمقارنة مع ١,٥ دينار في نهاية حرب الخليج، ولحم الضأن ٨٥ ديناراً للكيلوغرام الواحد، وثمن علبة حليب الأطفال الرضع ١٨٠ ديناراً بينما الراتب الشهري لمعظم الموظفين الحكوميين بين ٢٥٠ و٥٠٠ دينار شهرياً، علماً بأن معظم العراقيين كانوا ما يزالون يعملون إذ ذاك. واستمر تطبيق نظام البطاقة التموينية التي أصبحت تؤمن غذاء ربما يكفي ١٠ أيام من كل شهر. وأشار تقرير «التحذير الخاص» الذي صدر عن منظمة الغذاء والزراعة وبرنامج الغذاء العالمي في تموز/يوليو ١٩٩٣ إلى أن نظام الحصص التموينية يؤمن ربما نصف حاجة الفرد من الطاقة، وأن الغذاء يفتقر إلى المواد المغذية الدقيقة الأساسية والبروتين. وفضلاً عن ذلك أدى تضخم الأسعار إلى أن كثيرين من السكان لم يعودوا قادرين على إكمال الحصة بالشراء من السوق. ونتيجة لذلك «أصبح ما يتناوله عدد كبير من العراقيين أقل مما يتناوله سكان الأقطار الافريقية المبتلية بكوارث»[٩٧]. وأظهرت المسوحات أن عدداً متزايداً من الأطفال يتسربون من

---

(٩٤) المصدر نفسه

(٩٥) John Osgood Field, «From Food Security to Food Insecurity: The Case of Iraq, 1990-1991,» *GeoJournal*, vol. 30, no. 2 (1993), pp. 185-194.

(٩٦) المصدر نفسه، ص ١٨٩.

(٩٧) *FAO/WEP Crop and Food Supply Assessment Mission to Iraq.*

انظر أيضاً: «Food Supply Situation and Crop Outlook in Iraq,» pp. 22-26.

المدارس «لممارسة عمليات البيع والشراء البسيطة لدعم دخل العائلة». وأصبح منظر الشحاذين مألوفاً في الشوارع العراقية «وهم يستجدون الطعام وليس النقود». وحدثت زيادة كبيرة في الجريمة غير المنظمة في أمكنة كثيرة. وبعد أربعة أعوام من العقوبات القاسية أصبح وضع الشعب العراقي يواجه أزمة متفاقمة على نحو مستمر: «وجدت البعثة أن آليات التدبير تتناقص سريعاً لقسم كبير من السكان. وتشير مسوحات حديثة إلى تدهور كبير في وضع السكان الغذائي والفئات الأكثر تضرراً هي الفئات الضعيفة. وحدثت زيادة كبيرة في عدد المعوزين الذين لا يمكن دعمهم في نظام المعونة الحكومية بسبب عدم توافر الأموال الحكومية... وتظهر المؤشرات المذكورة أعلاه وجود أزمة واسعة وحادة في تجهيز الغذاء تسبب مجاعة واسعة في البلاد إذا لم يتم تجنبها عاجلاً»(٩٨).

إن حل الأزمة واضح. لقد سببت العقوبات «الحرمان والجوع وسوء التغذية على نحو مستمر لأغلبية واسعة من سكان العراق، وبخاصة الفئات الضعيفة ـ الأطفال دون الخامسة والحوامل والمرضعات والأرامل واليتامى والمصابون بأمراض والمسنون والمعوقون». واستمرار الحصار بشكله الحالي لا يؤدي إلى غير تفاقم «حالة تجهيز الغذاء الخطيرة». وأعلن التقرير أن «الحل الدائم لأزمة الغذاء الحالية يتمثل في إعادة تنشيط الاقتصاد العراقي الذي لا يمكن تحقيقه إلا باستئناف البلاد التجارة الدولية. وهذا لن يؤدي إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الكبيرة في العراق فحسب، بل يمكّن أيضاً من إطلاق موارد المساعدات الإنسانية القليلة (المستعملة حالياً في العراق) لتخصيصها على النحو الأفضل لفائدة عدد كبير من الجياع في أنحاء أخرى من العالم»(٩٩). وهذه المبادرة المرتبطة بالأمم المتحدة التي تتناقض مع موقف مجلس الأمن الخاضع لهيمنة الولايات المتحدة تؤكد حقيقة مهمة هي أن الحظر لا يدفع القسم الأكبر من الشعب العراقي إلى العوز فحسب، بل يحرم أيضاً عدداً لا يحصى من الناس الذين يعانون في أرجاء أخرى من العالم من المعونة العاجلة.

وأكد تقرير لاحق لمنظمة الغذاء والزراعة (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)(١٠٠) النتائج التي توصل إليها تقرير التحذير الخاص المشترك الصادر عن منظمة الغذاء والزراعة وبرنامج الغذاء العالمي (تموز/يوليو ١٩٩٣). وقد أكدت البعثة، بعد مشاهدات ومقابلات في مناطق عدة بالعراق، وجود مؤشرات كثيرة واضحة على حالة ما قبل المجاعة «من مثل ارتفاع أسعار الغذاء الشديد وانهيار الدخل الخاص ونضوب الموجودات الشخصية وازدياد عدد المعوزين». وذكر التقرير تبني استراتيجيات تدبير

---

(٩٨) *FAO/WEP Crop and Food Supply Assessment Mission to Iraq*, p. 6

(٩٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٠٠) Food and Agriculture Organisation [FAO], *Report of the Nutritional Status Assessment Mission to Iraq, November 1993,»* Project TCP/IRQ/23T6 (E) (Rome: FAO, 1993).

مختلفة «من مثل أداء أعمال ثانية واشتغال الأطفال وبيع الموجودات المنزلية»[١٠١].

كانت بعثة منظمة الغذاء والزراعة/برنامج الغذاء العالمي متفائلة عندما تنبأت بانتعاش واسع في إنتاج الغذاء المحلي بيد أنها لاحظت الآن أن المشكلات المألوفة تتراكم لإعاقة أي انتعاش حقيقي: «إن شحة مبيدات الأعشاب الضارة ومبيدات الآفات والأسمدة المركبة والمكائن الزراعية والأجزاء الاحتياطية للمرشات والبذور ما تزال عقبة كأداء. . . ويواجه إنتاج الماشية شحة حادة في الأدوية واللقاحات البيطرية. ونتيجة لذلك ازدادت أمراض حيوانية كثيرة تنتقل إلى البشر من مثل الحمى المتموجة مثيرة مشكلات في سلامة الغذاء». وثمة أدلة على أن التأخيرات الإدارية المفتعلة عمداً في إجراءات إصدار موافقات الأمم المتحدة تسبب تأخير وصول مواد زراعية مسموح بها لمساعدة الإنتاجية.

ولوحظ أيضاً أن العقوبات تؤثر ليس في الإنتاجية فحسب، بل في نوعية الحبوب الغذائية أيضاً، إذ إنها ذات نوعية رديئة «مما يشير إلى وجود عيوب في البذور والأسمدة ووقاية المحاصيل وهي تحتوي على نسب عالية من الشوائب (على سبيل المثال الخشب والأوساخ والحجارة)». كما أن مستويات الإنتاج الواطئة ترغم المنتجين على خلط أنواع عدة من الحبوب ذات القيمة الأوطأ (الشعير والدخن والذرة وغيرها) لانتاج الدقيق، وهذا بدوره ذو نوعية رديئة جداً بسبب الوضع المتدهور لمعدات الطحن. وقدر أن إنتاج عام ١٩٩٣ من البيض والدجاج لن يصل إلى ٢٠ بالمئة من مستويات عام ١٩٩٠، وأن عدد الماشية سيستمر في التناقص بسبب شحة العلف والأدوية واللقاحات البيطرية[١٠٢]. وعلى الرغم من أن نظام الحصص التموينية استمر في تأمين غذاء غير كاف أبداً لمعظم العراقيين إلا أنه بقي «فعالاً جداً في الوصول إلى السكان» (ضمت إحدى قوائم الأشخاص الذين يحق لهم تلقي الحصة ودققتها البعثة في بغداد أكثر من مليون اسم). وبعد فحص تكوين الغذاء الذي تجهزه الحكومة استنتجت البعثة «أن الحصة تزود جزءاً مهماً جداً من الحاجة الغذائية اليومية. . . ولكنها غير متوازنة غذائياً بالنسبة للحاجات اليومية وكذلك بالمقارنة مع ما كان متيسراً في الفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٩٠». واستمرت أسعار الغذاء في السوق التجارية تتصاعد (انظر الجدول رقم (٣ ـ ٥))[١٠٣].

أشار أحد التقديرات في نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى أن الحكومة العراقية تنفق زهاء ٧٥٠ مليون دينار سنوياً، وهو جزء كبير من إيرادات التصدير العراقية لتجهيز الحصص التموينية الأساسية لمنع حدوث مجاعة كبرى. غير أن الوضع بقي يتدهور.

---

(١٠١) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣.

(١٠٣) المصدر نفسه، ص ٢٠.

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ اضطرت الحكومة العراقية إلى تخفيض حصة الطحين والأرز وزيت الطبخ التي تباع بأسعار واطئة إلى حوالى النصف. وكانت حصص قليلة قد زيدت في كانون الثاني/يناير، غير أن الوضع أصبح صعباً على نحو متزايد ولم تستطع الحكومة تخفيض كميات بعض الحصص. وذكرت صحيفة الجمهورية الحكومية أن الرئيس صدام حسين ومجلس الوزراء قرروا إجراء التخفيض الذي اضطر إليه العراق بسبب الحصار الجائر وشحة الحبوب.... وقدرت إحدى منظمات المساعدات استيراد العراق من الغذاء بزهاء ١,٢ مليار دولار مقابل ٢ ـ ٣ مليار دولار قبل الحرب. وعندما يؤخذ إنتاج الغذاء المحلي في الاعتبار يعني هذا أن العراق بقي يواجه شحة تبلغ ٤٠ بالمئة في شحنات الغذاء بالمقارنة مع مستويات ما قبل الحرب[(١٠٤)]. وزادت منذ عام ١٩٩٠ رواتب العاملين ضعفين أو ثلاثة أضعاف مقابل زيادة في أسعار الغذاء بلغت ٣٢ ـ ١٠٠٠ ضعف في الفترة نفسها مع استمرار ارتفاع الأسعار يومياً. زاد سعر اللحم من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ (٣٢ مرة) والحليب المجفف ٣٧٥ مرة، والزيت النباتي ٢٨٣ ضعفاً، ودقيق القمح ١٠٠٠ ضعف. ويسهل في هذا الإطار أن نفهم لماذا يعد «كل فرد فقيراً» حسب تعبير أحد تقارير منظمة للمساعدات[(١٠٥)].

الجدول رقم (٣ ـ ٥)
تضخم أسعار المواد الأساسية
(تموز/يوليو ١٩٩٠ ـ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)

السلعة (كلغ)	أسعار العلاء (بالدينار) تموز/يوليو ١٩٩٠[(١)]	أسعار الغلاء (بالدينار) تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[(٢)]	الزيادة (مرة)
دقيق القمح	٠,٠٦٠	٢٤,٣٠٠	٤٠٥
الأرز	٠,٢٤٠	١٦,٥٠٠	٦٩
الزيت النباتي	٠,٦٠٠	٦٣,٠٠٠	١٠٥
حليب الأطفال	١,٦٠٠	٥٣٢,٠٠٠	٣٣٢
البقوليات	٠,٤٠٠	٥٢,٠٠٠	١٣٠
البطاطا	٠,٥٠٠	١٦,٧٥٠	٣٤
السكر	٠,٦٠٠	٥٧,٠٠٠	٩٥
الشاي	٢,٠٠٠	١٥٣,٠٠٠	٧٧
اللحوم الحمراء	٢,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٧٥

(١) أسعار ١٩٩٠ كما أوردتها ورارة التخطيط
(٢) أسعار ١٩٩٣ كما جمعها أعضاء البعثة من الأسواق في بغداد والبصرة

---

(١٠٤) Smit and Revel, «Report of the Assessment Mission to Iraq, 11 January 1994-11 February 1994,» p 4

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ٥.

كانت الأمم المتحدة نفسها، المكلفة عن طريق لجنة العقوبات بإدارة الحظر القاسي، تعرف ما يحدث في العراق. وجمعت الهيئات المرتبطة بالأمم المتحدة في الميدان المعلومات لمدة سنوات عدة. وأشار برنامج الغذاء العالمي المرتبط بالأمم المتحدة في منتصف عام ١٩٩٥ إلى أن «شحة الغذاء الشديدة واللامبالاة الدولية تهدد بالخطر حياة أكثر من مليون شخص هم الأضعف في العراق»(١٠٦). وبسبب نقص تعهدات المتبرعين خفض برنامج مساعدات الأمم المتحدة نفسه الحصص وقلل إلى النصف عدد العراقيين الذين يحصلون على المساعدات. وتنبأ برنامج الغذاء العالمي أنه بحلول نهاية أيار/مايو ١٩٩٥ سينضب معظم خزين الغذاء. وذكرت منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة في أيار/مايو - حزيران/يونيو ١٩٩٥ أن كمية الغذاء المستورد إلى العراق «يحتمل أن تقل بسبب أزمة العملة الأجنبية المتفاقمة... وشحة الغذاء الخطيرة وهبوط سعر الدينار العراقي وتقليل الحصص التموينية الحكومية بما يصل إلى النصف... مؤدية إلى زيادات كبيرة في أسعار السوق التجارية الحرة التي قلصت القوة الشرائية الواطئة لمعظم السكان»(١٠٧). وأكد نداء أطلقه البرنامج الإنساني المدعم بين الوكالات التابع للأمم المتحدة لعام ١٩٩٥/١٩٩٦ أن حاجات العراق إلى الغذاء ضخمة وأنه لا يمكن تلبيتها «عن طريق برامج المساعدات الإنسانية وحدها». وأكد تقرير لاحق لبرنامج الغذاء العالمي الوضع المتدهور: «إن تدهور الوضع الاقتصادي في البلاد وشحة العملة الأجنبية ستقود إلى تخفيض في كمية الغذاء المستورد عام ١٩٩٥. وبجانب الإنتاج المحلي الذي يقل عن المعتاد سيؤدي هذا إلى انخفاض حاد في معدل تجهيز الغذاء للفرد الواحد». ومرة أخرى ثمة تأكيد على عدم كفاية برامج المساعدات الإنسانية(١٠٨).

كان هذا هو الوضع المنافي للعقل الذي استمر طوال عام ١٩٩٥ وساد عام ١٩٩٦. وفي حين أكدت الوكالات الإنسانية المختلفة التابعة للأمم المتحدة (اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الغذاء والزراعة الدولية وغيرها) الحقيقة المريعة بأن الشعب العراقي برمته محروم من الحصول على الغذاء الكافي والدواء وضروريات الحياة الأخرى، كانت أجهزة أخرى في الأمم المتحدة (مجلس الأمن ولجنة العقوبات) مصممة على استمرار العقوبات المسببة للإبادة الجماعية والمشكلات كافة. ولم يسمح للعراق باستعمال ثروته الطبيعية لشراء الغذاء لشعبه. واستمرت المحرقة الصامتة.

---

(١٠٦) «Iraq,» *News Summary* (12 April-12 May 1995) (United Nations Information Centre, London) (16 May 1995)

(١٠٧) «Iraq (14 June),» *Foodcrops and Shortages* (Food and Agriculture Organisation, Rome), no. 3 (May-June 1995), p. 28

(١٠٨) «Iraq (11 July),» *Foodcrops and Shortages*, no. 4 (July 1995), p. 25

سادساً: سلاح الصحة

يستند أحد التبريرات الرئيسة لإطالة نظام العقوبات إلى الادعاءات بتطوير العراق أسلحة بيولوجية. وقد اعترف العراق نفسه بإجراء بحوث وتحقيق تقدم هذا الميدان على الرغم من أنه لا توجد أدلة على استعمال هذه الأسلحة. وبالمقابل استعملت واشنطن الحرب البيولوجية المتواصلة ضد العراق أكثر من خمسة أعوام. وسبق أن تناولنا كيف تطبق لجنة العقوبات التي تهيمن عليها الولايات المتحدة الحظر لتشجيع انتشار الأمراض في العراق ـ بين البشر والحيوانات والنباتات. وهذا شكل لا يمكن إنكاره من الحرب البيولوجية، بل إنها حرب تؤثر في بلد بأكمله. وهذا هو «سلاح الصحة».

وقُدر في أواخر عام ١٩٩١ أنه بعد فرض العقوبات وتدمير المنشآت الطبية في الحرب لم يكن يلبى سوى أقل من واحدة من ثلاث عشرة من حاجات العراق من الأدوية. وكان العراق قد اعتاد استيراد الأدوية (ما قيمته ٥٠٠ مليون دولار سنوياً) والتجهيزات الطبية الأخرى على نطاق واسع، ولكن سرعان ما حُظر ذلك حظراً تاماً. ويعني هذا أنه سرعان ما شحت الأدوية جميعاً ـ ومنها الحليب الطبي للأطفال المصابين بالإسهال، واللقاحات والأدوية (لداء السكري وداء الربو والخناق والسل. . . الخ) ـ ومواد التخدير والمضادات الحيوية شحت كثيراً. وبالطريقة نفسها أصبحت التجهيزات الطبية الأخرى كافة (من مثل المحقنات والسوائل التي تحقن عن طريق الأوردة والتجهيزات الجراحية والمعدات الطبية الأخرى والأجزاء الاحتياطية لأجهزة أشعة اكس والحاضنات. . . الخ) غير متيسرة إما لأن لجنة العقوبات منعتها عمداً أو أُخرت على نحو ماكر بتطبيق الاجراءات البطيئة والبيروقراطية (انظر الجدول رقم (٣ ـ ١)). وفضلاً عن ذلك فإن انهيار البنى الأساسية ـ تجهيز الطاقة الكهربائية والمياه النظيفة ووسائل النقل. . الخ ـ أدى إلى توقف عمل كثير من الخدمات الطبية المتقنة سابقاً ولم تعد تعمل، مما خفض كثيراً إمكانية الحصول على الرعاية الصحية.

وعلى الرغم من الاستثناء الرمزي في القرار ٦٦١ («. . . عدا التجهيزات للأغراض الطبية حصراً. . .») والتجهيزات اللاحقة المرتبطة بها، بقي محظوراً على حكومة العراق شراء واستيراد أية أدوية ومعدات طبية. ورفضت شركات كثيرة لإنتاج الأدوية والمنتجات الصيدلانية إثر تهديدها من جانب واشنطن تجهيز العراق بمنتجاتها حتى عندما منحتها لجنة العقوبات رخصة نظرية. وأدى هذا غالباً إلى حظر شحن المنتجات التي سبق للعراق تسديد ثمنها. وفي إحدى الحالات احتجزت الحكومات أكثر من ٥٠ شحنة أدوية وآلاف الأطنان من حليب الأطفال الرضع والحليب المجفف اشترتها الحكومة العراقية قبل آب/اغسطس ١٩٩٠ ورفضت

التخويل بشحنها[١٠٩]. ومكنت صياغة الاستثناء الوارد في القرار ٦٦١ («عدا التجهيزات للأغراض الطبية حصراً») لجنة العقوبات من الإصرار على التطبيق المفصل والمناقشة الطويلة وطلبات تقديم معلومات أخرى والمزيد من المداولة ـ وكلها وسيلة للتأخير المغالى فيه حتى في حالات حاجة واضحة لمساعدة طبية عاجلة.

وفي آذار/مارس ـ نيسان/ابريل ١٩٩١أجرى خبراء الصحة في فريق سلام الخليج تقييمات مفصلة في ١٤ مدينة عراقية ومنها البصرة والناصرية والنجف وكربلاء وكركوك والسليمانية واربيل والموصل ودهوك والعمادية وبغداد، ووجدوا أن عدم تيسر الماء النظيف قد أدى إلى أوبئة المعدة والأمعاء وموت آلاف الأشخاص. وشُخصت أكثر من ٥٠ حالة كوليرا على الرغم من أن العدد ربما بلغ ١٠٠ مرة العدد المثبت، إذ إن مختبرات كثيرة قُصفت أو أصبحت غير قادرة على العمل. وأصبح الأطفال الرضع في عمر يصل إلى الشهرين في مستشفى الأطفال في الناصرية يعانون سوء التغذية الشديد، ويموتون بسبب أمراض الإسهال، وبسبب غياب الأدوية والحليب الخاص بالأطفال الرضع لم يكن علاج هؤلاء الأطفال ممكناً، وتحولت مستشفيات كثيرة إلى «مجرد خزانات للعدوى»[١١٠] نظراً إلى شحة الأدوية وتوقف المختبرات عن العمل وعدم وجود التجهيزات الجراحية وعدم توافر الخدمات من مثل الغذاء والماء النظيف والكهرباء. وفي مستشفى كركوك وصفت طبيبة كيف أجرت عملية قيصرية طارئة «بينما كان الذباب يحوم حول مكان الجرح لأن القنابل كانت قد حطمت زجاج نوافذ غرفة العمليات ولم يسمح نظام العقوبات بتصليحها»[١١١]. وأصبح واضحاً أن آلاف المدنيين الأبرياء العراقيين الذين منعتهم لجنة العقوبات من الحصول على الغذاء والدواء يموتون من الأمراض والجوع.

وسرعان ما راحت وكالات المساعدات تؤكد المحنة اليائسة للسكان المدنيين العراقيين. وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ أبلغ الدكتور ابراهيم النوري، رئيس جمعية الهلال الأحمر العراقية، ممثل منظمة «أطباء بلا حدود» ومقرها في فرنسا أنه سجلت «حالات الكوليرا والتيفوئيد» في مدن صغيرة كثيرة. وبسبب مهاجمة قاذفات «قوات التحالف» شبكات الماء والمجاري مراراً قدرت منظمة الصحة العالمية أن تجهيز الماء في

---

(١٠٩) Eric Hoskins, «The Truth behind Economic Sanctions: A Report on the Embargo of Food and Medicines to Iraq,» in: Ramsey Clark [et al.], *War Crimes: A Report on United States War Crimes Against Iraq*, Reports to the Commission of Inquiry for the International War Crimes Tribunal and the Tribunal's Final Judgement (Washington, DC: Maisonneuve Press, 1992), p. 165.

(١١٠) المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(١١١) المصدر نفسه.

بغداد انخفض إلى ٥ بالمئة عن مستواه قبل الحرب، وهذا يعني أن الناس أرغموا على شرب الماء من الأنهار الشديدة التلوث. وحذرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمان أن الأوبئة ستنتشر ما لم تتخذ إجراءات مناسبة. وفي الوقت نفسه ذكر «صندوق إنقاذ الأطفال» ومقره في لندن أن «خدمات الصحة والمياه والمرافق الصحية في العراق» قد انهارت ولا سيما بسبب قصف البنى الأساسية ووسائل الاتصالات أثناء الحرب ونقص الوقود والأجزاء الاحتياطية في ظل استمرار تنفيذ العقوبات الدولية، «وعُطلت ودمرت بانتظام البنى الأساسية» في بغداد وحولها التي كانت تؤمن الخدمات الطبية وغيرها إلى ربع سكان العراق... وتؤكد التقارير أن التدمير مشابه في أنحاء البلاد الأخرى... وأن البلاد في حالة ذهول»(١١٢).

وبين فريق «صندوق إنقاذ الأطفال» انه بسبب شحة الوقود والكهرباء تعمل المستشفيات بحوالى ٢٠ بالمئة من طاقتها العادية. ولا تكفي الأدوية إلا للخدمات الطبية الراهنة في حالتها المخفضة كثيراً. ويعني انهيار البنى الأساسية للمواصلات (تدمير الطرق والجسور والعجلات... الخ في القصف) انه لا يستطيع سوى عدد أقل من الناس الوصول إلى المستشفيات التي بقيت تعمل. وشُغِل ربع الأسرّة الأربعمائة في مستشفى صدام للأطفال في بغداد. ويحضر الجراحون والأطباء إلى المستشفى للعمل كل ٣ أو ٤ أيام. وعُد أن الظروف أسوأ في المستشفيات الأبعد. ولم تكن في مستشفى صدام للأطفال طاقة كهربائية كافية لضخ الماء إلى الخزانات في الطابق الأعلى ولم يعد يمكن تعقيم المعدات، وقاعة العمليات معطلة.

وعطل تماماً قصف البنى الأساسية للطاقة الكهربائية برنامج التلقيحات العراقي الذي حقق تغطية بلغت حوالى ٩٥ بالمئة، وكانت منظمة الصحة العالمية واليونيسيف تعدانه من أفضل البرامج في الشرق الأوسط. وفي حين لم تسجل حالات شلل الأطفال في الأعوام الثمانية السابقة للحرب، إذ إن هذا المرض قد اجتث مع أمراض أخرى في السابق عاد هذا المرض إلى الظهور بوصفه خطراً صحياً عاماً. وكان واضحاً أن الاستثناء الطبي بالاسم الذي نص عليه القرار ٦٦١ خلو من المعنى. ولا تنتج أدوية كثيرة طلبتها وزارة الصحة العراقية سوى شركات متخصصة في الولايات المتحدة وبريطانيا. وقد منعت حكومتا هاتين الدولتين فعلياً كل الصادرات إلى العراق. ونتيجة لذلك لم تعد أمراض القلب والسرطان والأمراض الخطيرة الأخرى تلقى العلاج المناسب. وتناقصت قيمة الأدوية التي تصل إلى العراق من مليوني دولار يومياً إلى مليوني دولار شهرياً، أي أقل ثلاثين مرة عن السابق(١١٣). وكانت وزارة الصحة

---

(١١٢) *Iraq Situation Report for SCF (UK)*, pp 2-3.

(١١٣) المصدر نفسه، ص ٥.

العراقية قبل الحرب توزع ١٥٠٠ طن من التجهيزات الطبية إلى أنحاء البلاد كل شهر باستعمال سيارات النقل الكبيرة والشاحنات سعة ٣٥ طناً. أما بعد الحرب مباشرة فقد تعطل حوالى ٩٠ بالمئة من أسطول سيارات الوزارة(١١٤).

وبحلول أيار/مايو ١٩٩١ أصبحت المشاكل الصحية الرئيسة في العراق هي أمراض المعدة والأمعاء وجفاف الماء في الجسم وسوء التغذية بسبب شحة الدواء («الظروف القريبة من المجاعة في مناطق معينة»)(١١٥) وغياب الماء النظيف في معظم أنحاء البلاد. وذُكر أن ٢٠ ـ ٤٠ مصاباً بهذه الأمراض يدخلون مستشفيات الأطفال الرئيسة كل يوم في بغداد والبصرة وكركوك، ويدخل طفلان ميتان يومياً مستشفى صدام للأطفال في بغداد. وذكرت مستشفيات الأطفال كافة أن معدل وفاة الرُّضع بلغ ضعفين أو ثلاثة أضعاف المعدل الطبيعي. وفي فترة ما بعد الحرب مباشرة كان زهاء ١٠٠ طفل يموتون يومياً بسبب الأمراض التي يمكن معالجتها في الظروف العادية(١١٦). وأضعف القصف كثيراً مخزون الغذاء ومنعت العقوبات أية وسيلة لتعويضه. واستهدفت طائرات «قوات التحالف» مستودعات الأغذية الحكومية وكذلك مراكز إنتاج الغذاء ومخازن البذور ولقاحات الحيوانات والمختبر الوحيد الذي ينتج اللقاحات الحيوية وأدى هذا إلى إحداث سوء تغذية واسع الانتشار جعل بدوره الناس أكثر عرضة للإصابة بالأمراض وحفّز انتشار الأوبئة. وفي الوقت نفسه حدثت زيادة كبيرة في انتشار أمراض نقص التغذية المألوفة من مثل الهزال التدريجي والكواشيوركور (انظر الجدول رقم (٣ ـ ٢)). ومرة أخرى كانت الأدلة المتزايدة واضحة لمسؤولي الأمم المتحدة عموماً ولجنة العقوبات بخاصة. وحتى إذا فضل السياسيون والدبلوماسيون الغربيون تجاهل المعلومات المقدمة من الحكومة العراقية كان من دواعي السخرية المتطرفة تجاهل الشهادات المتزايدة من الصحفيين والخبراء الطبيين ووكالات المساعدات. وأمامي وأنا أكتب هذه السطور نسخ من صور أطفال التقطت في مستشفيات بغداد (قدمتها شبكة عمل الشرق الأوسط ومقرها لندن). تقول شروح الصور ما يكفي:

ـ فاطمة محمد من كربلاء عمرها ٥ سنوات تعاني شدة الإسهال وجفاف الماء في الجسم ويعقبهما تعفن الدم ويعتقد أنها مصابة بالكوليرا. . . ماتت. . قبل بضعة دقائق من التقاط هذه الصورة.

---

(١١٤) المصدر نفسه، ص ٦.

(١١٥) Louise Cainkar, «Desert Sin· A Post-war Journey through Iraq,» in: Phyllis Bennis and Michel Moushabeck, eds., *Beyond the Storm· A Gulf Crisis Reader* (London· Canongate, 1992), p. 346.

(١١٦) المصدر نفسه، ص ٣٤٦.

ـ شاكر، رضيع عمره شهر واحد، مصاب بالهزال التدريجي والالتهاب المعوي. . لا يحتمل أن يبقى حياً.

ـ هايدا فرج، عمرها ١٤ سنة، يرجح أن تموت بسبب عجز الكلية. لا توجد أجهزة ديلزة في بلدتها النجف وتجد النقل إلى بغداد كابوساً.

ـ سيدرين عبد الله، عمره سنة ونصف، مصاب بالهزال التدريجي والكواشيوركور، وزنه يعادل وزن طفل عمره شهران أو ثلاثة.

ـ علي فاضل من النجف، عمره ٤ أشهر، يعاني شدة جفاف الماء في الجسم بسبب الإسهال ويحتاج إلى دموع اصطناعية ليبكي. وإذا عاش سيفقد البصر ويصبح معوقاً بدنياً وعقلياً.

ـ حبيبة مجيد، عمرها ٥ سنوات، مصابة بسوء تغذية شديد. ينبغي ألا يقل وزنها عن ١٨ كلغ ولكنه ٨,٥ كلغ فقط.

ـ سجواس عبد الله، عمرها ٥ سنوات، رُكِّب لها جهاز تنفس اصطناعي ودماغها ميت بسبب داء البول السكري لشحة الأنسولين.

وذكرت شبكة عمل الشرق الأوسط التي شكلها في آذار/ مارس ١٩٩١ أعضاء فريق سلام الخليج ازدياد حالات الإسهال وسوء التغذية والهزال التدريجي والكواشيوركور والكوليرا والتيفوئيد. ولا تنتج الأمهات اللاتي يعانين ضغطاً شديداً وسوء تغذية سوى حليب قليل في أثدائهن، مما يفاقم تأثيرات قصف معمل حليب الأطفال الرضع في أبو غريب الذي كان سابقاً يجهز ٨٠ بالمئة من حاجات البلاد. وأصبحت الأمراض البسيطة نسبياً قاتلة بسبب الغذاء الرديء والماء الملوث وشحة التجهيزات الطبية وانهيار شبكات الهاتف والنقل. وثمة تقارير عن أطفال رضع يموتون في الحاضنات بعد انقطاع التيار الكهربائي. وينمو آخرون وهم مصابون بالشلل الارتجافي القاهر بسبب عدم كفاية الأوكسجين. وكان معدل عدد الموتى شهرياً ٨ بسبب المرض في مستشفى العلوية للأطفال في بغداد، غير أن المجموع من منتصف آذار/مارس إلى منتصف نيسان/ابريل ١٩٩١ أصبح ١٥٠. وقدر أن ما لا يزيد عن ١٠ بالمئة من الأطفال المرضى على نحو خطير يصلون إلى المستشفيات(١١٧). وتحدثت مبرة المساعدات الطبية للعراق ومقرها في لندن، والتي أرسلت تجهيزات طبية إلى العراق في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، في تقريرها عن «ازدياد التدهور» في المستشفيات: إضافة إلى تعطل الأجهزة وعدم إمكان الحصول على الأجهزة الاحتياطية، وأن ثمة

---

(١١٧) Report by Middle East Action Network [MEAN] team, following visits to children's hospitals in Baghdad (24 April 1991).

شحة في «أنواع الأجهزة كافة» ويعني عدم توافر مواد التخدير أنه لا يمكن سوى إجراء العمليات المستعجلة. «وفي مثل هذه الحالات تستمر معاناة الأبرياء، ثم يموتون»[(١١٨)]. ويراجع سيل مستمر من الناس الصيدليات في بغداد حاملين وصفات طبية، بيد أنهم لا يحصلون على شيء. راجع كهل ٦ أو ٧ صيدليات وراجع آخر ٣٠ ـ ٤٠ صيدلية، وفي أمكنة أخرى كافح والدان آخران للحصول على مادة مضادة للحيوية لتجنيب ابنهما البالغ من العمر ٤ أعوام فقد النسيج الجلدي في رأسه.

وشاهد فريق مجموعة المساعدات الطبية للعراق حالات مؤلمة أخرى مشابهة في المستشفيات كافة التي زارها: شحة الأدوية، وازدياد انتشار الأمراض، وشحة مواد التخدير، وانقطاع التيار الكهربائي في منتصف عملية قلب طارئة (مستشفى مدينة الطب في بغداد) وشحة العقاقير والأدوية، وازدياد سوء التغذية، والتيفوئيد، ونقص المرضات، وشحة مواد التعقيم، وعدم توافر لقاحات شلل الأطفال والتيفوئيد، وتجمع برك المياه القذرة في الشوارع (مستشفى البصرة العام)، والهزال التدريجي وأمراض المعدة والأمعاء، وحدوث ٢٠ حالة تيفوئيد أسبوعياً، وازدياد انتشار شلل الأطفال، والتهاب السحايا وعجز النساء عن إرضاع أطفالهن من الثدي بسبب سوء التغذية والصدمات، واستعمال المحقنات نفسها مراراً في حقن المرضى، وتعطل المعدات، وازدياد فقر الدم والحاجة إلى إجراء عمليات الولادة القيصرية (مستشفى الناصرية)، وعدم إمكان تشغيل نظم التدفئة/التبريد وازدياد حالات سرطان الدم، وتضاعف إصابات التيفوئيد عشر مرات، وإصابات التهاب الكبد عشرة أضعاف، والكوليرا ٢٠ ضعفاً، وموت معظم الأطفال المصابين بسوء التغذية (مستشفى الأطفال في كربلاء)[(١١٩)]. وقد أكدت هذه النتائج الكثير من المعلومات التي قدمها فريق هارفرد الطبي الذي طاف أنحاء العراق من ٢٨ نيسان/ابريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩١ وسمح له بدخول المنشآت الطبية في أنحاء البلاد بلا قيود، فضلاً عن محطات تصفية المياه ووسائل معالجة المجاري ومحطات توليد الطاقة الكهربائية. وعلق الفريق بأن الكوليرا والتيفوئيد وأمراض المعدة والأمعاء قد وصلت مستويات وبائية، وأن «حالة الرعاية الطبية باعثة على اليأس، وما لم تتغير الأحوال تغيراً كبيراً فإنها مستمرة في التدهور في المناطق كافة وعلى المستويات جميعاً».

وأهمل عموماً تقرير فريق هارفرد الذي يقع في ٢٨ صفحة، وأطلق في مؤتمر صحفي في ٢٢ أيار/مايو في واشنطن العاصمة، شأنه شأن تقارير أخرى كثيرة من وكالات المساعدات والصحفيين والمراقبين المعنيين والسلطات الصحية العراقية. وأشير

---

(١١٨) Marnie Johnson, Report by Medical Aid for Iraq [MAI], London, following medical supplies delivery (September 1991)

(١١٩) المصدر نفسه.

إشارة عابرة في وسائل الإعلام الغربية إلى النتائج التي توصل إليها فريق هارفرد برئاسة الدكتور ميغان باسي، وظهرت مقتطفات كبيرة منه في مجلات متخصصة مختلفة. وقد استنتج الفريق أن العراق يشهد «حدوث كارثة صحية عامة»، وأن معدلات وفيات الرضع والأطفال لا بد أن تتضاعف. وأن «ما لا يقل عن ١٧٠ ألف طفل دون الخامسة سيموتون في السنة القادمة نتيجة الحرب والعقوبات الاقتصادية. وحدد الفريق ستة عوامل مهمة:

١ ـ بيانات الوفيات التي جمعت في زيارات للمستشفيات أظهرت زيادة ضعفين إلى ثلاثة أضعاف في عدد وفيات الرضع ووفيات الأطفال.

٢ ـ بيانات الإصابة بالأمراض أظهرت الانتشار المفاجئ لأمراض المعدة والأمعاء والكوليرا والتيفوئيد في أنحاء البلاد كافة في أوائل عام ١٩٩١.

٣ ـ بدأت هذه الأمراض التي تحملها المياه عادة وتصل الذروة في شهري حزيران/يونيو وتموز/يوليو قبل ذلك بأشهر عدة وقد تسوء الحالة.

٤ ـ سوء التغذية الشديد الذي كان غير شائع في السابق أصبح واسع الانتشار في محافظات العراق كافة.

٥ ـ النظام الصحي يعمل بنسبة قليلة من قدرته قبل الحرب، وأغلقت مستشفيات ومراكز صحية محلية كثيرة بسبب النقص الشديد في الأدوية والعاملين والمعدات.

٦ ـ البنى الأساسية لتصفية المياه ومعالجة مياه المجاري وتوليد الطاقة الكهربائية تعمل بمستويات أقل كثيراً، وتضررت منشآت كثيرة، أو أصبحت غير ممكنة التصليح.

وأكد الصحفيون ووكالات المساعدات المستقلة والوكالات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة النتائج التي توصل إليها فريق هارفرد الطبي. وصدرت تقارير عن برنامج الغذاء العالمي تصف تدهور الوضع الصحي لسكان العراق وانتقدت ضمناً المعاناة التي يسببها نظام العقوبات للمدنيين العاديين. وذكر أحد التقارير أن طفلاً نقل على عجل إلى مدخل الطوارئ في مستشفى العلوية للأطفال في بغداد. وقال الطبيب للجدة القلقة: «إنه مصاب بالإسهال المزمن وليست لديه مناعة وسيموت في أية دقيقة. وقد أصبحت هذه الحالة شائعة، ونراها كل يوم بين الأطفال بين سن بضعة أشهر وبضعة أعوام...» ويتكرر المشهد المروع في أمكنة أخرى. وفي أربيل جلست أم على السرير تحمل طفلاً رضيعاً مصاباً بحالة شديدة من سوء التغذية، وقد تنبأ الطبيب أنه لو عاش الرضيع فسيصبح معوقاً عقلياً: «ما يحتاج إليه الرضيع دواء من مثل ايسوميل ولكن يصعب إيجاده لأنه باهظ الثمن». ويقول الدكتور عدنان الأسدي: «نحاول من ناحية تعمير وإعادة بناء مستشفياتنا ومراكزنا الصحية ونحاول في الوقت نفسه معالجة مشكلات الأوبئة التي يسببها المرضى العائدون المصابون بالتهاب الكبد

الفيروسي والتيفوئيد والإسهال المزمن. إن هذه مشكلات لم نكن مستعدين لها وليست لدينا الأدوية المناسبة»[١٢٠].

ولا بد من الإشارة إلى أن نظام الرعاية الصحية في العراق كان الأفضل في المنطقة: لقح ٩٥ بالمئة من الأطفال العراقيين ضد شلل الأطفال والحصبة والدفتيريا. وكان أفقر الناس يحصلون على الرعاية الطبية المجانية، ويدفعون أسعاراً رمزية للدواء والاستشارات الطبية. وتفخر البلاد بأطبائها الذين حصل العديدون منهم على شهادات من أرقى الكليات الطبية في الولايات المتحدة وبريطانيا. ويُرغم هؤلاء الآن «على الجلوس ومشاهدة قدراتهم على شفاء المرضى تتهاوى». وقال أحد الأطباء: «لقد فقدنا المرضى لعدم وجود آلات. ولا نستطيع متابعة مرضى القلب لأن أجهزة المراقبة لا تعمل، ونفدت الأجزاء الاحتياطية ومعدات المختبرات. ولدينا أجهزة تصوير شعاعي ولكن لا توجد لدينا رقائق أشعة. وبسبب شحة الغذاء، وقبل ذلك شحة الوقود، كان وصول العاملين إلى المستشفيات صعباً. وانخفضت نوعية عملنا لأن العاملين يعانون من الضغط والارهاق... وكثيرون منا لم يعودوا يرغبون في ممارسة الطب»[١٢١]. وكان تدهور صحة سكان العراق معروفاً لدى المجتمع الدولي في أواخر عام ١٩٩١، ويعد رفع العقوبات الحل الوحيد للأزمة المتفاقمة. وقد أبرز ثلاثة خبراء طبيين يعملون في برنامج التغذية لليونيسيف في بغداد «التدهور التدريجي لأطفال العراق نحو حالة سوء التغذية: الأطفال الذين يعانون سوء التغذية الحاد لا يبقون على قيد الحياة...»، واختتم قوله: «ثمة خطر نشوب أزمة غذاء حادة ما لم ترفع العقوبات الاقتصادية قريباً»[١٢٢].

وفي الوقت نفسه قدم تقرير صادر عن الأمم المتحدة أدلة أخرى على الكارثة الطبية التي حلت بالشعب العراقي[١٢٣]. فقد زاد انتشار التيفوئيد والباراتيفوئيد والزحار الأميبي والعصوي ٥ ـ ٦ أضعاف، والتهاب الكبد الفيروسي (النوعان أ وب) أكثر من ٨ أضعاف. وبلغ عدد حالات الكوليرا المسجلة ١٢١٧ حالة وتوفي العشرات من المصابين. وتوفي ١٤٢٣٢ طفلاً دون الخامسة بين آب/اغسطس ١٩٩٠ وآب/اغسطس ١٩٩١ بالمقارنة مع ٣١٨٨ حالة في ١٩٨٩/ ١٩٩٠، أي بزيادة ٤ أضعاف. وخلال الفترة نفسها (١٩٩٠/ ١٩٩١) توفي ٣٦٩٦٨ طفلاً فوق الخامسة، أي بزيادة ٣ أضعاف مقابل الفترة نفسها في (١٩٨٩/ ١٩٩٠). ووجد أيضاً أن أمراضاً معينة كثيرة، فضلاً

---

(١٢٠) Weathers, «Life under Sanctions,» p. 27.

(١٢١) المصدر نفسه.

(١٢٢) Noriko Sato, Omar Obeid and Tierry Brun, «Malnutrition in Southern Iraq,» letter, *Lancet* (London) (9 November 1991), p. 1202.

(١٢٣) «Situation of Human Rights in Iraq,» p. 4.

عن الأمراض التي تكون جذورها غذائية أو صحية واضحة، شهدت زيادة كبيرة. وكما هو متوقع ازداد عدد المرضى ذوي المشكلات النفسية وبلغ عدد المرضى الخارجيين والمرضى المقيمين في المستشفيات ٢١٤١١ مريضاً عام ١٩٩١، و٢٤٨٥٧ مريضاً عام ١٩٩٢ و٢٥٢٥٠ مريضاً عام ١٩٩٣ (حتى آب/اغسطس). وازداد عدد حالات المصابين بضغط الدم المرتبطة بالموت من ٦٠٩ حالات عام ١٩٩٠ إلى ١٧٠٧ حالة في النصف الأول من عام ١٩٩٣، وارتفع عدد حالات مرض السكري المرتبطة بالموت من ٤٥٠ حالة عام ١٩٩٠ إلى ١٠٣١ حالة في النصف الأول من عام ١٩٩٣. وأشار أحد التقديرات إلى أن حوالى مليون طفل عراقي مصابون بسوء التغذية عام ١٩٩٣، مما يدل على انتشار العوز الغذائي الذي يرتبط حتماً بأمراض مختلفة.

وقدم الدكتور عبد الأمير الأنباري سفير العراق في الأمم المتحدة عام ١٩٩٢ دراسة إلى الأمم المتحدة أعدتها وزارة الخارجية العراقية عن آثار عمل لجنة العقوبات[١٢٤]. وأبرزت الدراسة أن ٤٠ بالمئة من عينات الماء في البصرة ملوثة وهي حالة قائمة أيضاً في المحافظات المجاورة. وأكدت الدراسة أن سحب المياه غير المعالجة أدى إلى تلوث الأراضي الزراعية وتدفقها من الفتحات في المناطق السكنية، وسبب ذلك فضلاً عن العوامل الأخرى المرتبطة بنظام العقوبات المزيد من التدهور في صحة الشعب العراقي: «الوضع الذي يعانيه الشعب العراقي... مفجع للغاية... ولا تلبي التبرعات الطبية للمنظمات والهيئات الإنسانية سوى جزء صغير من الحاجات الفعلية للأدوية والخدمات الطبية». وتضمن التقرير جدولاً (انظر الجدول رقم (٣ ـ ٦)) يبين ازدياد انتشار الأمراض المختلفة. وقد أكد في هذا الصدد أن العراق كان يعتمد على تقنية طبية متقدمة مستوردة من أنحاء العالم، ثم حظر نظام العقوبات على العراق استيراد مثل هذه المعدات والأجزاء الاحتياطية للمعدات الموجودة في العراق. ولم يعد يُسمح للعراق بالحصول على رقائق أشعة اكس والمفراسات المختبرية والأجزاء الاحتياطية للحاضنات ووحدات العناية المركزة والحبر والورق ومواد كثيرة أخرى لها حاجة طبية ماسة.

واختتم التقرير بالقول: «يبدو... أن عمل لجنة العقوبات وطريقة أدائها المهام الموكلة إليها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) موجه نحو إعاقة أو رفض أي طلب من العراق ضمن الحاجات الأساسية المدنية ذات الطبيعة الإنسانية، مما أدى إلى ازدياد الخطر الذي تواجهه الفئات الضعيفة»[١٢٥]. ولفت التقرير الانتباه إلى «الدوافع

---

(١٢٤) «The Sanctions Committee-Working Procedures and Economic and Humanitarian Impact of the Sanctions on Iraq,» (Submission to UN Secretary-General from Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Iraq, S/24338, 22 July 1992).

(١٢٥) المصدر نفسه، ص ١٧.

السياسية» للدول التي تسيطر على لجنة العقوبات، وكيف يعيق نظام التصويت في اللجنة اتخاذ القرارات (ويؤدي إلى المماطلة بحجة البحث عن معلومات وتوضيحات أخرى)، وكيف أن استبعاد العراق من اللجنة وسيلة أخرى لإعاقة اقرار الطلبات العراقية الإنسانية، وكيف ترفض الطلبات الإنسانية بالادعاء المزيف بأنها قد تخدم الهيكل الصناعي العراقي، وكيف يمنع حجز الأرصدة العراقية شراء المنتجات الضرورية للأغراض الإنسانية، وكيف تسهم الممارسات من هذا القبيل في زيادة انتشار الأمراض، ولا سيما بين الأطفال.

الجدول رقم (٣ ـ ٦)

ازدياد انتشار الأمراض في العراق (١٩٨٩ ـ ١٩٩١)

المرض	عدد الحالات		
	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
شلل الأطفال	١٠	٥٦	١٨٦
الخناق	٩٦	١٦٨	٥١١
السعال الديكي	٣٦٨	٤٨٩	١٥٣٧
الحصبة	٥٧١٥	٧٥٢٤	١١٣٥٨
الحصبة الألمانية	٥١٤	٦٩٣	٢٨٤٨
الكزاز النفاسي	٤٢	٣٩٣	٩٣٦
الكزاز	٣٢	٨٧	٩٣٣
ذات الرئة	٦٦١٢	١١٧١٣	٢٣٥٣٢٩
النكاف	٩٦٣٩	١٥٩٦٢	٢٢٧١٨
الكوليرا	صفر	صفر	١٢١٧
التيفوئيد	١٨١٢	٢٢٤٠	١٧٥٢٤
جيارديا سيس	٧٣٤١٢	١١٣٢٢٢	٥٠١٣٩١
الديزانتري الأميبي	١٩٦١٥	٣٢٩٥٧	٥٨٣١١
التهاب الكبد الفيروسي	١٨١٦	٣٢٢٨	١١١٣٥
التهاب السحايا	٢٥٥٩	١٨١٠	٥٧٩٢
الملاريا المحلية	٣٤٢٨	٣٩٢٤	٧١٠٥
طفح بغداد الجلدي	١٨٢٩	١٨٩٤	٨٢٣٣
حمى الماء الأسود	٤٩١	٥٧٦	٣٧١٣
الحمى اليحمورية	٣٨	٤٢	١٩٦
حمى مالطا	٣٧٢	٥١٢	٢٢٢٣
الانكلوستومياسيس	٣٧٠	٤٠٦	١٧٨٧
الجرب	صفر	١٩٨	١٨٩٢
داء الكَلَب	٢٥	٣٧	٢٥٦

لم تكن هنالك بارقة أمل في معالجة لجنة العقوبات حاجات العراق الإنسانية الأساسية على النحو الذي اقترحه التقرير وهي «في الواقع سلسلة متلازمة من الخدمات الإنسانية فضلاً عن المواد والمعدات تمتد من قطاعات الكهرباء والزراعة والمياه والمرافق الصحية والأدوية والصحة والمتطلبات الطبية والغذاء والملابس والمتطلبات التعليمية والحياتية. . .» ولم تكن اللجنة مستعدة لتبحث على نحو سريع وإيجابي «سلسلة متلازمة» أو أية صيغة أخرى لإغاثة المعاناة التي يتحملها الشعب العراقي.

وضمن الحملة المتواصلة ضد الإبادة الجماعية للشعب العراقي كتب المدعي العام الأمريكي الأسبق رامسي كلارك مرة أخرى إلى بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٩٣ مطالباً بـ «نهاية فورية» للعقوبات. وكان كلارك قد تجول في أنحاء كثيرة في العراق ولم يكن لديه أدنى شك في ما ترتكبه لجنة العقوبات التي تهيمن عليها الولايات المتحدة: «إن لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة تسبب موت أكثر من ٢٠٠٠ شخص أسبوعياً بسبب شحة الأدوية والخدمات الطبية ومتممات التغذية، وبسبب الماء الرديء والمعدات والأجزاء الضرورية للرعاية الصحية. . . وليس ثمة شك بشأن الوفيات. . . وتتوقع اليونيسيف موت ٨٠ ألفاً إلى ١٠٠ ألف طفل دون الخامسة عام ١٩٩٣ إذا بقيت العقوبات». ومرة أخرى اطلعت الأمم المتحدة على ازدياد انتشار الأمراض في العراق نتيجة العقوبات (انظر الجدول رقم (٣ ـ ٧)).

الجدول رقم (٣ ـ ٧)

الزيادة في انتشار الأمراض في العراق (١٩٨٩ ـ ١٩٩٢)

المرض	السنة	عدد الحالات	السنة	عدد الحالات	الزيادة
كواشيوركور	١٩٩٠	٤٨٥	١٩٩٢	١٣٧٤٤	٢٨ مرة
الهزال التدريجي	١٩٩٠	٥١٩٣	١٩٩٢	١١١٤٧٧	٢١ مرة
الكوليرا	١٩٨٩ ـ ١٩٩٠	صفر	١٩٩١ ـ ١٩٩٢	٢١٠٠	
الحصبة والحصبة الألمانية	١٩٨٩	٦٢٢٩	١٩٩٢	٢١٨٢٣	٣ + مرة
حمى التيفوئيد	١٩٨٩	١٨١٢	١٩٩٢	١٩٢٧٦	١٠ + مرة
ذات الرئة	١٩٨٩	٦٦١٢	١٩٩٢	١٧٣٧٧	٢,٥ مرة
الديزانتري الأميبي	١٩٨٩	١٩٦١٥	١٩٩٢	٦١٩٣٩	٣ + مرة
التهاب الكبد الفيروسي	١٩٨٩	١٨١٦	١٩٩٢	١٣٧٧٦	٧ + مرة
الحمى المتموجة	١٩٨٩	٢٨١٦	١٩٩٢	١٤٥٤٦	٥,٩ مرة
جيارديا سيس	١٩٨٩	٧٣٤١٦	١٩٩٢	٥٩٦٣٥٦	٨,١ مرة
السعال الديكي	١٩٨٩	٣٦٨	١٩٩٢	١٦٠١	٤,٣ مرة
شلل الأطفال	١٩٨٩	١٠	١٩٩٢	١٢٠	١٢ مرة

وأثبت التقرير الخاص المنشور في مجلة نيو انكلاند الطبية (الصادرة في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢)، وهو واحد من تقارير عدة متشابهة، ارتفاع عدد الوفيات

في العراق. لقد تأثر كل قطاع في المجتمع العراقي بالحصار الدولي ضد استيراد الغذاء والأدوية والضروريات الأساسية الأخرى للحياة. ومرة أخرى كان الأضعف هم الأكثر تأثراً. وفي عام ١٩٩٠ كان ٤,٥ بالمئة من المواليد بوزن واطئ، أما في عام ١٩٩٢ فارتفعت النسبة إلى ١٧,٦ بالمئة، أي بزيادة ٤ أضعاف، واستمرت النسبة في الارتفاع. وكان المعوقون بدنياً ومن يعانون أمراضاً خطيرة والمسنون يموتون بمعدلات لا مثيل لها ويمثلون جزءاً مهماً في الزيادة التي بلغت ٣ أضعاف في معدل الوفيات. وانخفض عدد الفحوصات المختبرية بنسبة ٦٠ بالمئة (من ١٧٩٢٨٦٠٤ فحوصات عام ١٩٨٩ إلى حوالى ٧٠٧٩٤٢٠ فحصاً عام ١٩٩٢). وانخفض عدد العمليات الجراحية الكبرى خلال الفترة نفسها حوالى الثلثين. وقال رامسي كلارك: «إن العقوبات هي المعادل الفعلي الأخلاقي والقانوني لرهن أرواح الرضع والمرضى والمسنين وحياتهم مقابل دفع الأموال أو الأعمال الأخرى للحكومة. انها تنتهك القانون الإنساني لأنها تحرم السكان من الغذاء والرعاية الطبية الجوهريين». وناشد الأمين العام للأمم المتحدة العمل فوراً. «إن مئات الآلاف يموتون يومياً كنتيجة مباشرة لاستمرار هذا الانتهاك للقانون الإنساني...».

وأشارت مبرة المساعدات الطبية من أجل السلام في شباط/فبراير ١٩٩٣ ومقرها في نيويورك أن من «الواضح تماماً أن الحظر العملي على الأدوية والمواد البيولوجية (اللقاحات) ومعدات المستشفيات والمختبرات، ولا سيما الأجزاء الاحتياطية للمعدات الطبية قد أدى إلى انهيار تام في نظام الخدمات الصحية»(١٢٦). وأقفلت مستشفيات ومستوصفات كثيرة، وقللت حتى أفضل المستشفيات في بغداد عدد الأسرة، ولم تعد تستطيع تقديم الرعاية الطبية المناسبة. وحددت أهم الحاجات بأنها: مواد التخدير والتجهيزات الجراحية والمضادات الحيوية واللقاحات والمواد الصيدلانية الأخرى («لا يستطيع سوى القليلين من الأطفال المصابين بالسرطان حالياً الحصول على العلاج»)، وتجهيزات المستشفيات والمختبرات («ما تزال المستشفيات العراقية بلا محاقن تستعمل عن طريق الأوردة أو الفقرات ويُستغنى عنها بعد الاستعمال وبلا مستلزمات نقل الدم والأنابيب المعقمة والتجهيزات الأخرى كافة التي تُمكّن المستشفى الحديث من العمل على نحو جيد»). ولوحظ أن الأطفال المصابين بالهزال التدريجي والكواشيوركور «يشاهَدون بعدد كبير» في ردهات الطوارئ والمستشفيات في أنحاء العراق. واختتم التقرير بالنداء المألوف: «ينبغي السماح للعراق ببيع النفط أو الاقتراض بضمانة الأرصدة لغرض تمويل تعمير واسع لنظام المستشفيات والصحة العام

(١٢٦) «Health Status in Iraq,» (Report from Medicine for Peace [MFP], New York, February 1993); team led by Dr. Michael Viola, Oncology Division, Stony Brook University, New York.

لمنع موت عدد آخر بلا ضرورة»[١٢٧].

وأبرز تقرير هوسكنز عام ١٩٩٣، الذي وضعه مسؤولو اليونيسيف الحساسون سياسياً على الرف، ما وصفه بأنه «عدد كبير من الوفيات» بسبب أزمة الخليج، فضلاً عن لفت الانتباه إلى النتيجة التي توصلت إليها بيث اوزبورن دابونت بأن معدل العمر في العراق عند الولادة قد انخفض من ٦٨ سنة (قبل الحرب) إلى ٤٧ سنة بحلول عام ١٩٩٢[١٢٨]. وقدرت أنه مات بعد الحرب ٣٠ ضعف الموتى أثناء الصراع العسكري نفسه، وأن أكبر عامل في الوفيات البالغة ١١١ ألفاً (٦٠ ألفاً منهم أطفال دون الخامسة) هو الظروف الصحية المتدهورة بسبب العقوبات. وعندما طردت دابونت بسبب النتائج المحرجة سياسياً التي توصلت إليها أنقذها اتحاد الحريات المدنية الأمريكي الذي هدد باتخاذ اجراءات قانونية (دابونت: «أجد أن من المثير للقلق الشديد محاولة مكتب إحصاء السكان الأمريكي قمع المعلومات أو تأخير إطلاقها...»). وأبرز هوسكنز أيضاً السمات المميزة للوضع الصحي المتفاقم في العراق: انتشار الإصابات بالكوليرا والتيفوئيد وأمراض المعدة والأمعاء والملاريا والتهاب السحايا والحمى المتموجة والحصبة وشلل الأطفال والتهاب الكبد وأمراض معدية أخرى، وشحة اللوازم المختبرية والكاشفات وسوء الأحوال الصحية وتلوث المياه، والاضطرار إلى تكرار استعمال الإبر والمحاقن التي يستغنى عنها بعد استعمالها، وازدياد انتشار الجرب والطفيليات المعوية، وازدياد حالات الملاريا بسبب الافتقار إلى الرش الأرضي والجوي، وارتفاع عدد حالات الاجهاض والولادة المبكرة والأطفال الذين يولدون بوزن قليل وشحة حليب الأطفال الرضع الذي حظرته العقوبات، والزيادة الكبيرة في انتشار سوء التغذية في الأطفال.

ووجدت مبرة المساعدات الطبية للعراق في أوائل عام ١٩٩٣ أن الوضع الطبي قد ساء منذ آخر زيارة لممثلي المبرة في أيار/مايو ١٩٩٢ وكان «الأطفال الأكثر تضرراً»، وازدادت الحاجة في المستشفيات، إذ أصبحت التجهيزات الأساسية (القطن الطبي والضمادات والصابون... الخ) «تعاني شحة شديدة»، واضطر عدد آخر من المستشفيات إلى تكرار استعمال الإبر المحتفرة (لإخراج السوائل من الجسم أو ادخالها إليه) والإبر والمحاقن. وبسبب عدم توافر الأنسولين يُدخل الأطفال المصابون بداء السكري فاقدي الوعي إلى المستشفى ويُتركون ليموتوا. وبسبب عدم وجود السوائل

---

(١٢٧) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٢٨) Hoskins, «Children, War and Sanctions,»

نقلاً عن: Beth Osborne Daponte, «Iraqi Casualties from the Persian Gulf War and Its Aftermath,» (Unpublished Manuscript, 1992).

التي تحقن في الأوردة ومواد التخدير وأدوية تخفيف توتر العضلات مشكلات مشابهة. كما ذكر ممثلو المبرة «وجود عدد متزايد من الأطفال المصابين بالكواشيوركور بسبب نقص البروتين. . . وامتلأت الردهات بالأطفال المصابين بسوء التغذية». وأصبح واضحاً أن «المساعدة ضرورية أكثر من أي وقت»[١٢٩].

ووجد ممثلو مبرة المساعدات الطبية للعراق أن المستشفيات التي زاروها تعاني المشكلات المعهودة: «النقص الشديد في عدد العاملين وفي التجهيزات، والأطفال الذين يموتون بسبب الحاجة إلى الأنسولين، ومرضى الربو الذين يموتون بسبب الحاجة إلى دواء السالبوتامول، والحاضنات العاطلة عن العمل وشحة الحليب المجفف (مستشفى الأطفال في كربلاء)، ومعظم الأطفال مصابون بسوء التغذية، وازدياد انتشار الولادات المبكرة وعدم وجود الغذاء البروتيني ومواد التعقيم، وتبرع مدير المستشفى الدكتور سعد الطيبوي بدمه ثلاث مرات في أسبوع واحد (مستشفى الأطفال والولادة في السماوة)، وشحة شديدة في الأنسولين وعدم توافر الحليب المجفف، والأطفال المصابون بسوء التغذية يعانون من الكواشيوركور، وانهيار برنامج اليونيسيف للتغذية (مستشفى الأطفال والولادة في الناصرية)، وتدهور الوضع وغياب الأنسولين، وقلة اللقاحات، وشحة شديدة في الإبر المحتفرة والمحقنات والسوائل التي تعطى للجسم عن طريق الأوردة (وحدة أمراض الأطفال في مستشفى الكوت العام)، ومشكلات المياه ومياه المجاري، وانتشار القمل والديدان، وتكرار استعمال الإبر المحتفرة والإبر والمحقنات باستمرار، وحالات الهزال التدريجي والكواشيوركور بسبب النقص الغذائي الشديد (مستشفى ابن البلدي للأطفال والولادة في بغداد). . . الخ»[١٣٠]. وفي نيسان/ابريل قدم نزار حمدون، سفير العراق في الأمم المتحدة، رسالة برقم س/٢٥٦٥٣ في (٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣) إلى الأمين العام للأمم المتحدة يورد فيها تفاصيل المحنة الصحية المتفاقمة للأطفال والمسنين العراقيين. وحملت رسائل لاحقة بيانات كثيرة والرسالة نفسها. وأكدت رسالة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى مساعد الأمين العام للأمم المتحدة في جنيف كيف أن الحظر الاقتصادي قد أدى إلى «شحة حادة وواسعة الانتشار في الأدوية والتجهيزات الطبية كافة. . . والمضادات الحيوية والمهدئات ومخففات الحرارة ومضادات التقيؤ ومضادات الإسهال والمراهم غير متوافرة حالياً في البلاد»[١٣١]. ولا توجد سوائل الحقن عن طريق الأوردة ولا

---

(١٢٩) Report by Medical Aid for Iraq [MAI], London, following medical supplies delivery (January-February 1993).

(١٣٠) المصدر نفسه.

(١٣١) Letter dated 18 May 1993 from the Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office at Geneva addressed to the Assistant Secretary-General for Human Rights, E/CN 4/Sub.2/1993/36 (2 July 1993).

هورمونات ولا قطرة العيون. وبسبب شحة المواد انخفض عدد الفحوصات المختبرية بنسبة الثلثين (مقارنة بمعدل ١٩٨٩) وكذلك عدد العمليات الجراحية.

لقد أولي الاهتمام مرة أخرى إلى تأثير نظام العقوبات في الأحوال الصحية وتوافر الغذاء: «وأدى الحظر الاقتصادي أيضاً إلى شحة واسعة في الغذاء والمواد المتعلقة بالعادات الصحية. وأدى هذا بدوره إلى انتشار أمراض انتقالية... من مثل التيفوئيد وشلل الأطفال والكزاز والتهاب الكبد الفيروسي والفياردیا والحصبة الألمانية والكلازار والحمى النزفية والخناق والسعال الديكي وكساح الأطفال والجرب والأكياس المائية وداء الكلب»[١٣٢]. ويولد الأطفال بوزن أقل من معدل الوزن الطبيعي والأطفال مصابون بسوء التغذية والأمهات عاجزات عن إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية بسبب سوء التغذية ولا يمكن الحصول على أغذية الأطفال الرضع. وبينت رسالة أخرى (س/٢٦٣٥٣) في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣ الزيادة في عدد الموتى بين الأطفال دون الخامسة والأشخاص فوق سن الخمسين نتيجة العقوبات (الجدول رقم (٣ ـ ٨)).

الجدول رقم (٣ ـ ٨)

الزيادة في وفيات الأطفال دون الخامسة والأشخاص فوق الخمسين نتيجة الحصار

أ ـ وفيات الأطفال دون الخامسة

الفترة	الحالة					
	الإسهال		ذات الرئة		سوء التغذية	
	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة
تموز/يوليو ١٩٨٩	١٤٢	ـ	٩٨	ـ	١٣٨	ـ
تموز/يوليو ١٩٩٣	٢٠٠١	١٣٠٩ بالمئة	٩٠١	٨١٩٫٣ بالمئة	٢١٠٢	١٤٢٣ بالمئة

ب ـ وفيات الأشخاص فوق سن الخمسين

الفترة	الحالة					
	فرط ضغط الدم		السكري		الأورام الخبيثة	
	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة
تموز/يوليو ١٩٨٩	١٢٢	ـ	٦٢	ـ	٢٤٦	ـ
تموز/يوليو ١٩٩٣	٢٧٢	١٢٣ بالمئة	١٤٦	١٣٥٫٥ بالمئة	٦٩٩	١٨٤ بالمئة

وأكد تقرير آخر لمبرة المساعدات الطبية للعراق بعد تسليم تجهيزات طبية إلى المستشفيات في بغداد وجنوبي العراق في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ استمرار تضخم أسعار المواد الغذائية و«التدهور الحاد في الخدمات الصحية في بغداد

(١٣٢) المصدر نفسه

في العامين الماضيين»[١٣٣]. وأشار التقرير إلى انتشار الكواشيوركور والكساح، وأن حصص الحليب المجفف للأطفال الرضع دون السنة الواحدة من العمر تمثل نصف الحاجة العادية، مما يرغم الأبوين على تخفيف الحصة «باستعمال الماء غير المعقم غالباً»، وانتشار الإسهال وأمراض المعدة والأمعاء. ويعاد استعمال الإبر المحتفرة (Cannulas) والمحاقن والإبر وأنابيب تفريغ المثانة والقفازات الجراحية. وكان هذا أسلوب غير آمن حتماً بسبب شحة الصابون ومبيدات الجراثيم ومحاليل التنظيف الأخرى. وتعني شحة الورق كتابة الوصفات الطبية على قصاصات الورق المقوى واستعمال قطع النسيج والسراويل التحتية وجص باريس بدلاً من الضمادات و«حفاضات» الأطفال. أما الحليب الخالي من اللاكتوز (الضروري للأطفال المصابين بأمراض المعدة والأمعاء) وقطرات الفيتامين للأطفال الرضع وأدوية الربو والأنسولين والأدوية الأخرى فهي إما غير موجودة تماماً أو توجد شحة شديدة فيها. وثمة حالات كثيرة أخرى لمصابين بفقر الدم الابلاستي الذي كثيراً ما يتسبب عن التلوث الكيميائي، وأمراض السرطان ولا سيما سرطان الدم بين الأطفال. ولا يمكن معالجة فقر الدم الابلاستي إلا بعملية زرع نخاع العظم التي لم يعد يمكن إجراؤها بسبب الحظر على استيراد المعدات الطبية الجديدة والأجزاء الاحتياطية للمعدات التي تحتاج إلى تصليح. أما العقاقير السامة للخلايا اللازمة لمكافحة سرطان الدم وأنواع السرطان الأخرى فهي إما غير متاحة أو توجد شحة شديدة فيها[١٣٤]. والنتيجة أن الأطفال والبالغين المصابين بأمراض كثيرة، ولكنها ممكنة العلاج، يتركون ليواجهوا الموت. وذكر ممثلو مبرة المساعدات الطبية للعراق مرة أخرى تدهور الأوضاع في المستشفيات العراقية: شحة الإبر المحتفرة والحليب الخالي من اللاكتوز (ايسوميل) وعقاقير الربو، و«ازدياد انتشار الأطفال المصابين بالكساح»، والحاضنات غير المعقمة («أبواب الكوة مفقودة والخرق المحشوة في الفتحات لمحاولة الإبقاء على درجة الحرارة في الداخل»)، والرضع الممددون على شراشف متسخة، وعدم تيسر فيتامين د لمعالجة كساح الأطفال، و«زيادة لم يسبق لها مثيل» في عدد حالات الديزانتري الأميبي والتهاب الكبد المعدي، وامتلاء ردهة مرضى السرطان (مستشفى مدينة الطب في بغداد) بالأطفال المحتضرين بسبب شحة العقاقير السامة للخلايا، و«الزيادة التي لا مثيل لها» في عدد الأطفال المصابين بالسرطان، والردهات غير النظيفة بسبب عدم وجود الصابون أو مواد التعقيم، والنساء يلدن على مناضد بلاستيكية صلبة، وجهاز غاز الدم في العراق عاطل وبلا أجزاء احتياطية، ولذا لا يمكن تصليحه، وتدهور شديد في الأحوال قد يرغم على

---

(١٣٣) Report by Medical Aid for Iraq [MAI], London, following medical supplies delivery (September-October 1993), January 1994.

(١٣٤) المصدر نفسه.

إقفال المستشفيات (مستشفى ابن البلدي في بغداد)، واجتماع الأطباء لتقرير أي الأطفال يتركون ليموتوا، والافتقار إلى الأجزاء الاحتياطية لاسطوانات الأوكسجين العاطلة، وعدم وجود عقاقير معالجة الصرع، وإجراء عمليات الولادة القيصرية في وقت لم تبق فيه في المستشفى خيوط (تركت امرأة بعد العملية دون خياطة الجرح ساعات عدة)، وطفل مصاب باستسقاء الرأس لعدم وجود ما يلزم لإنقاذه، وجهود تنظيف القفازات الملطخة بالدم ذات الاستعمال الواحد بلا صابون أو مبيد للجراثيم أو محاليل تعقيم، وزيادة شديدة في معدل الوفيات بسبب تعفن الدم، والتهاب السحايا «يزداد انتشاراً على نحو واسع... لعدم وجود العقاقير لمعالجة الأطفال»، وانتشار فقر الدم الابلاستي الذي أصبح شائعاً نسبياً، وازدياد عدد الأطفال المصابين بسرطان الدم، وانتشار تعفن الدم في وحدة المواليد الجدد، وترك أطفال رضع كثيرين يموتون... الخ[١٣٥]. وذكر الصليب الأحمر البريطاني في شباط/فبراير ١٩٩٤ أن عراقيين كثيرين «يقتاتون على كمية من الطعام أقل مما يتناوله الناس الذين يقطنون الأقطار الافريقية المصابة بكوارث»، وأن «المستحضرات الصيدلانية والأدوية الأساسية والأجزاء الاحتياطية للمعدات شحيحة جداً على المستويات كافة في النظام الصحي العراقي»[١٣٦]. وتميل الموارد القليلة إلى التركيز على المدن وترك المناطق الريفية «تعاني معاناة شديدة». ويقر هنا أن العراق قبل الحرب كان يفخر بوجود «نظام صحي متقدم جداً» أسس باستثمار الموارد النفطية. أما الآن فيضطر الأطباء العراقيون المعتادون على استعمال المعدات التقنية المتقدمة إلى العمل في نظام صحي محطم محروم من المعدات والأدوية والتجهيزات الطبية الأساسية. ويقر أيضاً أن تدهور الخدمات الطبية حل في حين «نشأت حاجة متزايدة بسبب ظهور أمراض بسبب سوء التغذية وشحة ماء الشرب النظيف». وأدت شحة الغذاء الشديدة إلى انتشار سوء التغذية و«ثمة شحة واسعة في التجهيزات الطبية لمعالجة ظهور أي مرض... المياه ملوثة كثيراً لأن محطات التصفية في حالة سيئة بسبب شحة القطع الاحتياطية ومياه المجاري تتسرب إلى تجهيز مياه الشرب»[١٣٧]. وقد أشار تقرير سميث/ريفل من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر من العراق، الذي كان سابقاً يتمتع بنظام «متطور تطوراً جيداً» للرعاية الصحية (بوجود وسائل متقدمة للرعاية الصحية... مجانية تقريباً)، أصبح الآن يشهد تدهوراً واسعاً في خدماته الصحية[١٣٨].

---

(١٣٥) المصدر نفسه.

(١٣٦) Iraq Factsheet Number 1, *Focus* (British Red Cross, London) (February 1994)

(١٣٧) Report by John English, British Red Cross Desk Officer, in Ibid.

(١٣٨) Smit and Revel, «Report of the Assessment Mission to Iraq, 11 January 1994-11 February 1994».

كانت معظم المستشفيات التي زارها الوفد «في حالة سيئة والوسائل تالفة وعاطلة وتستعمل بإفراط». وتبقى المرافق الصحية معضلة رئيسة. «تمثل البرك الواسعة والمياه الراكدة المحيطة بالقرى والأحياء في الكوت والبصرة ومدن الجنوب الأخرى كافة خطراً صحياً كبيراً. وذكر أنه انتشرت حمى التيفوئيد والكوليرا والتهاب الكبد وأنواع أمراض المعدة والأمعاء كافة...»(١٣٩). والمعروف أن العراق قبل الحرب كان خالياً من الملاريا التي عادت إلى الظهور في المحافظات الشمالية. وذكر أنه توجد «آلاف الحالات». ولم تترك شحة المبيدات الحشرات والأدوية «أملاً في التحسين على المدى القصير»، وازدادت أخطار الأمراض على نطاق واسع، وعادت إلى الظهور أمراض كان القضاء عليها يكاد يكون تاماً من مثل السل والكالازار وأمراض أخرى.

لا يشك المراقبون في أن نظام العقوبات أصبح السبب الرئيس في تدهور الحالة الصحية في العراق. فالأدوية والمعدات والأجزاء الاحتياطية والتجهيزات الطبية الأخرى كافة (حتى المواد الأساسية من مثل الصابون ومبيدات الجراثيم والمحقنات) ممنوعة على نحو دائم أو يعرقل إرسالها، حتى ان الفائدة منها تتناقص كثيراً. واستمر السياسيون والدبلوماسيون الغربيون يزعمون أن المواد الغذائية والأدوية مستثناة من الحظر وهو زعم كذبته الأدلة جميعاً. وثمة إشارة، فضلاً عن التأخيرات المتعمدة في مناقشات لجنة العقوبات، بأن واشنطن ولندن تتآمران عمداً للتلاعب بتدفق التجهيزات الطبية إلى العراق. وتحدث تيم ليولن، مراسل هيئة الاذاعة البريطانية في الشرق الأوسط في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ في وستمنستر في الاجتماع الشهري لمجلس ترقية التفاهم العربي ـ البريطاني قائلاً: «إن زعم الحكومات الغربية أن الأغذية والأدوية تتدفق تدفقاً حراً إلى العراق غير صحيح. وقد رأيت برقيات تلكس ووثائق تبين على نحو واضح أن الحكومتين البريطانية والأمريكية تتدخلان في تدفق الأدوية الحيوية إلى العراق. وهذه مسألة لا شك فيها». وأكد ما جعلته واشنطن «واضحاً على نحو تام» وهو أن العقوبات «لن ترفع حتى إذا أرضى العراق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في كل تقرير عن العقوبات... ويجعل الأمريكيون من الجلي أن العقوبات لن ترفع في أي ظروف... وقرار الغرب هو... استمرار الضغط على البلاد... ولا أجد أي احتمال لتدفق النفط من العراق من الآن وحتى نهاية عام ١٩٩٤ والأرجح بعد ذلك». وفي الوقت نفسه استمر ارتفاع عدد الموتى العراقيين ـ بل الذين تقتلهم لجنة العقوبات. وحسب ما قاله وزير الصحة العراقي فإن المعدل الشهري للأفراد الذين ماتوا عام ١٩٩٠ بلغ ٢٥٤٥,٤ وارتفع إلى ٧١٦١,٨ عام ١٩٩١ و١١,١٩٣,٥ في أوائل عام ١٩٩٤، وهذه الزيادة لا تعزى إلى غير الحظر على أساسيات الحياة.

---

(١٣٩) المصدر نفسه، ص ٨.

وقدم فريق من مبرة المساعدات الطبية للعراق شحنات طبية إلى المستشفيات في بغداد وجنوبي العراق في نيسان/ابريل ١٩٩٤[١٤٠]. ومرة أخرى لاحظ الفريق «تدهوراً شديداً في الخدمات الصحية داخل بغداد». وحتى المستشفيات التي كانت أفضل تجهيزاً من المستشفيات خارج العاصمة أصبحت في حالة أسوأ كثيراً. وذكر ممثلو المبرة: «ثمة شحة في الأدوية كافة... وما تزال الكوليرا والتيفوئيد مشكلة ويعيق عدم وجود الأجزاء الاحتياطية تصليح محطات تصفية المياه... وثمة شحة في الكلورين بحيث أصبحت عملية التصفية غير فعالة».

وكما في المرة السابقة وجد الفريق أن الأدوية الضرورية للأطفال المصابين بأمراض مزمنة (السكر والصرع والربو.. الخ) غير متوافرة، وأنها شحيحة، وتندر بخاصة الأدوية والسوائل التي تعطى عن طريق الوريد، أما المضادات الحيوية فإنها تعطى بنصف الكمية اللازمة إذا توافرت. ويعالج الأطفال المصابون بفقر الدم الذين لا يحصلون على المقويات الحديدية بإجراء عمليات نقل الدم لهم في ظروف تعرضهم لخطر نقل التهاب الكبد والايدز. وافتقرت المستشفيات كافة التي تفقدها ممثلو مبرة المساعدات الطبية للعراق إلى سوائل التنظيف ومبيدات الجراثيم ومبيدات الحشرات وأغطية الأسرة وأردية قاعة العمليات ومعظم التجهيزات الطبية الأخرى. واستمر تزايد شحة العاملين بسبب مشكلات النقل وانخفاض الرواتب. وهنالك القائمة الكئيبة المألوفة المتصلة بالتدهور الطبي والمعاناة البشرية التي ينطوي عليها: «لقد ساءت الأحوال كثيراً منذ الزيارة الأخيرة التي قام بها ممثلو مبرة المساعدات الطبية إلى العراق. الأدوية والمعدات جميعاً شحيحة... ولا توجد مبيدات جراثيم... ووحدة المواليد الجدد تكاد تخلو من المواليد نظراً لعدم تيسر العقاقير للأطفال المرضى (مستشفى الأطفال في كربلاء)، والظروف تتدهور... ولا توجد أدوية لمعالجة الصرع ولا مضادات حيوية ولا أنسولين... ويحتفظ بالحليب المجفف للرضع المصابين بالإسهال مستشفى السماوة للأطفال والولادة)، ويخدم المستشفى ٨٠٠ ألف نسمة ولا يحصل إلا على ٥ بالمئة من الأدوية اللازمة كل شهر (مستشفى الأطفال والولادة في الديوانية)، وثمة حاجة إلى الأدوية والمعدات كافة... ولم تزر المستشفى أية منظمة غير حكومية لتقدم المساعدات في السنة السابقة ولم يحصل على أية أدوية أو معدات... في هذه الفترة (مستشفى الكوت العام)». وينطبق الحال نفسه على المستشفيات كافة التي زارها الفريق (مستشفى الفلوجة العام ومستشفى النساء والأطفال في بعقوبة ومستشفى ابن البلدي للأطفال والأمراض النسائية ومستشفى العلوية للأطفال ومستشفى الأطفال في مدينة الطب... الخ).

---

(١٤٠) Report by Medical Aid for Iraq [MAI], London, following medical supplies delivery (3-22 April 1994), May 1994.

وكان الاستنتاج العام لفريق مبرة المساعدات الطبية للعراق أن النظام الصحي العراقي بعد حوالى أربعة أعوام من العقوبات القاسية في حالة توشك على الانهيار الفعلي، وأن الوضع مستمر في التدهور:

«أشير إلى حدوث تدهور عام في الأشهر الثلاثة الأخيرة، وأدى سوء التغذية والزيادات في معدلات العدوى المرتبطة به إلى تدهور الحالة وازدياد شحة الأدوية. وتشهد المستشفيات في بغداد حيث يعيش ٢٥ بالمئة من السكان شحة شديدة جداً»[١٤١].

إن هذه الحالة تخفى عموماً عن الناس في الغرب. وقد تساءل الطبيب البريطاني هارفي ماركوفتش مصيباً:

«وحشية [النظام العراقي] أو وحشيتنا نحن؟»[١٤٢] وينقل عن رسالة مؤلمة من طبيب عراقي المقطع الآتي. إن النقاط مألوفة تماماً:

«العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة تؤذي الأطفال والنساء بخاصة... وقد أصبح العمل في أقسام طب الطفل في العراق كابوساً يومياً... تعتمد المستشفيات اعتماداً كلياً على التبرعات غير المنتظمة والمتقطعة التي تحملها المنظمات الخيرية وهي تشبه قطرة من الماء على أرض عطشى... وفي جناح مرضى السكر ينبغي أن نوزع ٤ قناني صغيرة من الأنسولين على ٢٠ أو ٣٠ طفلاً ونحن نحاول تهدئة روع الآباء والأمهات... ويضطر والدا الطفل المصاب بسرطان الدم إلى إرسال المال لشراء العقاقير من الأردن... ويبيع الأهالي ممتلكاتهم وحتى بيوتهم، وقد يموت الأطفال بعد جلب الدواء بسبب العدوى التي لا يمكن التحكم فيها»[١٤٣].

وأرفقت الرسالة بصور أطفال يتضورون جوعاً ويعانون أمراض نقص الفيتامينات. وقد وزع الدكتور ماركوفتش نسخاً من الرسالة على أطباء الأطفال البريطانيين، غير أنه لم يتلقَ أية استجابة.

وفي حزيران/يونيو ١٩٩٤ أصدرت وزارة الثقافة والإعلام العراقية معلومات أخرى عن ازدياد انتشار الأمراض بين العراقيين (الجدول رقم (٣ - ٩))[١٤٤]. وفي الوقت نفسه أشار هذا التقرير إلى انخفاض عدد العمليات الجراحية الكبرى (من معدل ١٥١٢٥ عملية شهرياً عام ١٩٨٩ إلى معدل يقل عن ٥٠٠٠ في أوائل عام ١٩٩٤) وانخفض عدد الفحوصات المختبرية (من معدل ١٤٩٤٠٥٠ شهرياً عام ١٩٨٩ إلى

---

(١٤١) المصدر نفسه، ص ٩.

(١٤٢) Harvey Marcovitch, «Saddam's Atrocity-or Ours?,» *Times* (London), 31/5/1994

(١٤٣) المصدر نفسه.

(١٤٤) «Impact of Oppressive Sanctions on Health, Nutrition and Environment in Iraq,» p 9

معدل يقل عن نصف مليون فحص شهرياً في أوائل عام ١٩٩٤) وانخفاض الحصة الشهرية من الغذاء المجهز للفرد نتيجة العقوبات. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بيّن تقرير آخر لمبرة المساعدات الطبية للعراق مرة أخرى الأزمة الشديدة في الرعاية الصحية العراقية. «لقد تدهور الوضع تدهوراً شديداً في الأشهر الستة منذ الزيادة الأخيرة التي قام بها وفد المبرة»(١٤٥). ويذكر هذا التقرير أن الحصة الغذائية التموينية الحكومية، التي تعد غير كافية، قد خفضت بنسبة الثلث ولم تعد الحصة الشهرية تكفي أكثر من أسبوع واحد. «إن المزيد من التخفيض سيؤدي إلى زيادة أخرى في عدد الأطفال المصابين بسوء التغذية ونقص التغذية في الحوامل والمرضعات... والمعضلة الكبرى التي تواجه معظم العراقيين هي كيف يزودون عوائلهم بالغذاء». وأشار فريق المبرة إلى انخفاض كمية الغذاء المعروض في المتاجر وتدهور نوعية الغذاء المعروض للبيع. ومرة أخرى:

«يلاحظ حدوث تدهور شديد في المستشفيات كافة التي زارها فريق مبرة المساعدات الطبية للعراق الذي لم يتوقع أن يجد مثل هذا الانخفاض الواسع في الموارد بعد أن شاهد الوضع السيئ للمستشفيات في نيسان/ أبريل: كان من الصعب تصور حدوث مزيد من التدهور، وقد تعطل المزيد من المعدات التي تتوقف عن العمل بسبب عدم توافر الأجزاء الاحتياطية... وينقل الأطفال إلى بغداد لأن العلاج غير متيسر في المستشفى المحلي... غير أن مستشفيات بغداد أيضاً لا يمكنها تقديم العلاج»(١٤٦).

ونفدت الأدوية كافة في مستشفى العلوية للأطفال في بغداد، وامتلأت الردهات بالأطفال المرضى والمحتضرين الذين لا تمكن معالجتهم. وكان قد حدث «تدهور لم يسبق له مثيل» في الفترة التي سبقت زيارة وفد المبرة. وقلت الحاجة إلى الأنسولين «إذ مات أطفال كثيرون مصابون بمرض السكر». كما أن أطفالاً كثيرين لا يستطيعون الوصول إلى المستشفيات، حيث لن يجدوا العلاج هناك في أية حال، يموتون بلا علاج في بيوتهم. وفي مستشفى صدام التعليمي للأطفال لا تعمل سوى حاضنات قليلة، ولم تعد الجراحة التخصصية ممكنة، وحدثت زيادة في عدد الأطفال المصابين بسرطان الدم وأمراض القلب الولادية لعدم تيسر العلاج، ويموت الرضع والأطفال بمعدل أسرع. ويبقى الاستنتاج المحتم: «المستشفيات التي زرناها... تكشف مدى تدهور الأوضاع السريع في المجتمع العراقي عموماً... والنتيجة هي أزمة متفاقمة تؤثر ليس في الحاضر فحسب، بل في المستقبل أيضاً ولا سيما في الفئات الضعيفة».

---

(١٤٥) Report by Medical Aid for Iraq [MAI], London, following medical supplies delivery (October 1994), December 1994

(١٤٦) المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣.

الجدول رقم (٣ ـ ٩)
ازدياد انتشار بعض الأمراض الانتقالية (١٩٨٩ ـ ١٩٩٣)

المرض	١٩٨٩	١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢		١٩٩٣	
	العدد	العدد	عدد مرات الزيادة ١٩٨٩	العدد	عدد مرات الزيادة ١٩٨٩	العدد	عدد مرات الزيادة ١٩٨٩	العدد	عدد مرات الزيادة ١٩٨٩
شلل الأطفال	١٠	٥٦	٥,٦	١٨٦	١٨٦	١٢٠	١٢	٧٥	٧,٥
الخناق	٩٦	١٦٨	١,٧٥	٥١١	٥,٤	٣٦٩	٣,٨	٢٣٩	٢,٤٩
السعال الديكي	٣٦٨	٤٨٩	١,٣	١٥٣٧	٤,١	١٦٠١	٤,٣	٧٦٧	٢,٠٨
الحصبة	٥٧١٥	٧٠٢٤	١,٣	١١٣٥٨	١,٩	٢٠١٦٠	٣,٥	١٦٣٩٩	٢,٨٧
الحصبة الألمانية	٥١٤	٦٩٣	١,٣	٢٨٤٨	٥,٥	١٦٦٣	٣,٢	٩٢٨	١,٨
الكزاز النفاسي	٤٢	٣٩٣	٩,٣	٩٣٦	٢٢,٢	٢٣٣	٥,٥٨	١٧١	٤,١
الكزاز	٣٢	٨٧	٢,٧	٩٣٣	٢٩,١	٩٨	٣	٦٤	٢
الالتهاب الرئوي	٣٣١٢	١١٧١٣	١,٧	٢٣٥٢٩	٣,٥	١٧٣٧٧	٢,٦	١٩٩١١٤	٢,٨٩
النكاف	٩٨٣٩	١٥٩٦٣	١,٦	٢٢٧١٨	٢,٣	٢٣٨٨٣	٢,٤	٤٦٩١٦	٤,٨٧
الكوليرا	—	—	—	١٢١٧	١٢١٧	٩٧٦	٩٧٦	٨٢٥	٨٢٥
التيفوئيد	١٨١٢	٢٢٤٠	١,٢	١٧٥٢٤	٩,٦	١٩٢٧٦	١٠,٦	٢٢٦٨٨	١٢,٥
جياردياسيس	٧٣٤١٦	١١٣٢٢٢	١,٥	٥٠١٣٩١	٦,٨	٥٩٦٣٥٦	٨,١	٦٠٢٠١١	٨,٢
الديزانتري الأميبي	١٩٦١٥	٣٢٩٥٧	١,٦	٥٨٣١١	٢,٩	٦١٩٣٩	٣,١	٦٢٨٦٤	٣,٢
التهاب الكبد الفيروسي	١٨١٦	٣٢٢٨	١,٧	١١١٣٥	٦,١	١٣٧٦٦	٧,٥	١٦٨٠١	٩,٢
التهاب السحايا	٢٥٥٩	١٨١٠	٠,٧	٥٧٩٢	٢,٣	٤٥٣٤	١,٨	٣٧٧٢	١,٤٧
الملاريا المحلية	٤٣٢٨	٣٩٢٤	١,١	٧١٠٥	٢	٥٥٣٥	١,٦	٤٥٨١	١,٣٤
القرحة الشرقية	١٨٢٩	١٨٩٤	١	٨٢٣٣	٤,٥	٨٧٧٩	٤,٨	٧٣٧٨	٤,٠٣
حمى الماء الأسود	٤٩١	٥٧٦	١,١	٣٧١٣	٧,٥	٣٨٦٦	٧,٨	٣٨١٧	٧,٧٧
الحمى النزفية	٣٨	٤٢	١,١	١٩٦	٥,١	٦٥	١,٧	٤٨	١,٥٣
حمى مالطا	٢٤٦٤	٢٨١٦	١,١	١٣١٠٦	٥,٣	١٤٥٤٦	٥,٩	١٤٩٨٩	٦,١
توكسوبلازموزس	٣٧٢	٥١٢	١,٣	٢٢٢٣	٥,٩	٢٧٥٤	٧,٣	٣١٤٥	٨,٥٤
انكلوستومياسيس	٣٧٠	٤٠٦	١	١٧٨٧	٤,٨	١٩٩١	٥,٣	٢١٠٨	٥,٦٩
الجرب	—	١٩٨	١٩٨	١٨٩٢	١٨٩٢	٧٩٥٦	٧٩٥٦	١٠٣٥٤	١٠٣٥٤
داء الكلب	٢٥	٣٧	١,٤	٢٥٦	١٠,٢	٨٤	٣,٣	٤٩	١,٩٦

وقد ساعدت الندوة العلمية الدولية في بغداد في ١٠ ـ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ في تلخيص تأثير الحرب والعقوبات في صحة الشعب العراقي[١٤٧]. وقدمت معلومات إضافية عن انتشار الأمراض وارتفاع معدلات وفاة الأطفال وتناقص معدل وزن المواليد وازدياد انتشار سرطان الدم في الأطفال وازدياد انتشار بعض أنواع السرطان في البالغين، وتسارع انتشار تشوهات السائل المنوي، وازدياد انتشار بعض التشويهات الخلقية (ازدياد حالات أعضاء التناسل غير الواضحة والتشوهات في العمود الفقري واستسقاء الرأس... الخ)[١٤٨]. والمعلومات متيسرة على نحو وافر إذا عني أحد بالمتابعة.

وقدم العراق في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ مذكرة شفهية أرفقت بها دراسة بعنوان «تأثير الحصار في العراق» إلى مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف[١٤٩]. وتتضمن هذه المذكرة التي تقع في ٣٨ صفحة (مع بعض العناوين المطبوعة على نحو طريف وأخطاء طباعية كثيرة) معلومات غزيرة عن تأثير الحظر في نظام الرعاية الصحية العراقي (انظر الملحق ٧ للاطلاع على مقتطف من التقرير). الحقائق واضحة ومعروفة منذ أمد بعيد للسياسيين والدبلوماسيين الغربيين غير أنها نادراً ما تحرك ضمير الشعوب الغربية. وفي آذار/ مارس ١٩٩٥ شعرت صحيفة صنداي تايمز الصادرة في لندن أن في وسعها نشر خبر يتناول معاناة وهموم طبيب عراقي[١٥٠]. الصورة مألوفة لكل من يتابع الأحداث: شحة الغذاء والأسعار المتزايدة بسرعة صاروخية والانهيار التدريجي لنظم الرعاية الصحية في العراق والتشبيه المفزع «العمل في جناح الطوارئ يعني العيش في كابوس. وشحة الأدوية تعني أننا نعجز عن المساعدة... الأطفال يموتون أمام بصري. ويسأل الأبوان عن السبب، ولكنني لا أستطيع الإجابة. كل ليلة ابتهل إلى الله أن يرفع الحصار».

وفي نيسان/ ابريل ١٩٩٥ أوصل ممثلو مبرة المساعدات الطبية للعراق شحنة طبية أخرى إلى المستشفيات في بغداد وجنوبي العراق. وبعد شهر واحد ظهر التقرير المعتاد

---

(١٤٧) The International Scientific Symposium on Post -War Enivronmental Problems in Iraq, Iraqi Society for Environmental Protection and Improvement [ISEPI], Baghdad, 10-12 December 1994

(١٤٨) المصدر نفسه، ص ٩١ ـ ١٠٦.

(١٤٩) Note Verbal dated 16 January 1995 from the Permanent Mission of Iraq to the United Nations Office at Geneva addressed to the Centre for Human Rights, enclosing study entitled «The Impact of the Blockade on Iraq,» E/CN.4/1995/137 (21 February 1995).

(١٥٠) «A Life in the Day of Dr. Tariq Abbas Hady,» *Sunday Times*, colour supplement (London) (12 March 1995), p. 58

واختتم التقرير بالتعليقات الآتية(١٥١): «الروح المعنوية هابطة جداً ولا يتوقع أي تحسن. . . ويستمر تدهور الظروف الشديد في التأثير في المستشفيات كافة. . . وسوء التغذية أكثر انتشاراً بين الأطفال مما كان قبل ٦ أشهر. . .». ولوحظت زيادة مهمة في عدد المواليد دون الوزن العادي، وانتشار الكساح والهزال التدريجي والكواشيوركور والسل والتهاب الكبد، أو عدد الأطفال الذين يتعرضون للسع البعوض والأطفال الذين يموتون في بيوتهم، وعمى الأطفال بسبب نقص فيتامين أ والحمى الروماتيزمية والحمى المتموجة وأمراض المعدة والأمعاء والديزانتري الاميبي. واستمرت الحرب البيولوجية الشاملة التي تشنها واشنطن ضد الشعب العراقي العاجز في إنزال عقوبة الإبادة الجماعية المتوقعة.

خاتمة

تستمر الحرب الصامتة التي تشن ضد العراق منذ أكثر من خمسة أعوام. ولا تحجم واشنطن عن أي شيء في هذه الحرب. وبحرمانها العراق من التجارة كلية يصبح كل شيء والحياة كلها هدفاً: البنى الأساسية والبشر والدواجن والنباتات. حتى الحيوانات في حديقة الحيوانات المعروفة في بغداد حكم عليها بالنسيان(١٥٢). وبتراكم الاستعارات مع المعاناة قلص العراق كله، الذي كان قوياً ومزدهراً، إلى مخيم لاجئين واسع، معسكر اعتقال، كابوس. وفي شهادة قدمها وارن أ. ج. هامرمان من منظمة التقدم الدولية شبّه العراق بمدينة من القرون الوسطى تحت الحصار «سكانها معزولون عن المساعدات الخارجية ومحرومون من الغذاء والماء والرعاية الطبية على نحو كاف، ومن وسائل إنتاج قوتهم وحكم عليها بالهلاك. انها مسألة وقت»(١٥٣). كما أن فرانسيس بويل، أستاذ القانون الدولي في جامعة ايلينوي، أصدر وثيقة إدانة رسمية ضد جورج بوش والولايات المتحدة باسم «٤ ملايين ونصف طفل في العراق». وأشار الصحفي الانكليزي ادوارد بيرس إلى الحرب البيولوجية التي تشنها واشنطن ضد الشعب العراقي قائلاً: «إننا نعرف انتشار الكوليرا غير أننا ندمر محطات توليد الطاقة الكهربائية وتجهيزها ونمنع عن طريق الحظر وسائل تصليحها مباشرة. وهذا

---

(١٥١) Report by Medical Aid for Iraq [MAI], London, following medical supplies delivery (7-29 April 1995), May 1995.

(١٥٢) Felicity Arbuthnot, «Zoo Animals Share the Suffering,» *Irish Times* (15 January 1995).

(١٥٣) Warren A. J. Hamerman, International Progress Organisation, presentation (denouncing sanctions against Iraq) to UN Organisation Subcommission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, 43rd Session, 13 August 1991

يختلف عن تعمد زرع فيروس الكوليرا ونشره بأحدث طريقة. وهو يختلف على نحو اختلاف القتل غير العمد عن الاغتيال... اننا نقتل الناس بالطريقة الأكثر وهناً وعلى نحو غير مبال بالأخلاق»[١٥٤]. وأطلق كل هذا الاحتجاج الناشئ عن دوافع أخلاقية ضد نقل الكوليرا والجوع «إلى أطفال سمر صغار خارج متناول خيالنا الذابل» منذ عام ١٩٩١ قبل سنوات معاناة طويلة عندما أصبح معروفاً أن نظام العقوبات الذي فرضته واشنطن يحدث تأثيره الرهيب.

وقد أسهم الحظر بلا ريب في الانهيار الاجتماعي التدريجي. تقلصت المستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات والمختبرات والمصانع والمزارع والمدارس والمنازل جميعاً لتصبح غير ملائمة على نحو يرثى له. وشهدت جيهان وهي متخصصة في علم النفس ومشرفة تربوية أن الأطفال المصابين بسوء التغذية يفقدون الوعي في الصف: «إنهم أحياناً جائعون جداً بحيث يسرق أحدهم من الآخر. وكثيراً ما نرسل التلاميذ إلى البيت لأنهم مرضى بسبب الجوع ولا يستطيعون الجلوس منتصبين...». وأدى الضعف الاجتماعي حتماً إلى زيادة «في جرائم من مثل القتل والاغتصاب والسطو المسلح»[١٥٥] وإلى ازدياد القمع. وبحلول عام ١٩٩٣ بات واضحاً أن الجرائم قد تفشت في مجتمع كان مطيعاً للقانون نسبياً. وازداد انتشار العنف والاغتصاب والدعارة والاغتيال والسطو. وازدهر سوق اللصوص (سوق الحرامية) في أحد شوارع بغداد وهذه احدى علامات كثيرة على مجتمع في حالة انحلال. ورد النظام..... بفرض العقوبات وعمليات البتر وانتهاك القانون على نحو متشدد مما جعل الغرب يعده علامة على طابع نظام تطبق ضده سياسة العقوبات «الشديدة» على نحو صحيح[١٥٦]. أما في الواقع فإن العقوبات، التي ساهمت مساهمة قوية في الانهيار الاجتماعي، حفزت على انتشار الجريمة والقمع الشديد الناتج. كان «إرهاب» [النظام] معروفاً جيداً عندما كان مقرباً لدى الغرب، وتبقى واشنطن غير مكترثة بعمليات البتر والإعدام في [بلدان أخرى...]. ولم يستطع النفاق الغربي بكل انتقاداته الانفعالية إخفاء الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد شعب العراق. وكما قال لنا الرئيس جورج بوش إنها مسألة «الحق ضد الباطل وما هو خير وما هو شر».

---

(١٥٤) Edward Pearce, «Death and Indecency in a Time of Cholera,» *Guardian*, 25/10/1991.

(١٥٥) Charles Richard, «Iraq Plagued by Wave of Violent Crime,» *Independent*, 1/2/1993, and Marie Colvin, «Iraq's Lost Legions Become the Thieves of Baghdad,» *Sunday Times* (31 January 1993).

(١٥٦) Patrick Cockburn, «The Face of Saddam's New Terror,» *Independent*, 13/1/1995, and «Savage Justice,» *Time*, 6/2/1995.

ربما وصل عدد من قتلهم نظام العقوبات الذي استنبطته الولايات المتحدة مليون مدني عراقي بحلول عام ١٩٩٥. ويبقى النظام سارياً، وثمة تصميم على عدم تخليص العراق منه وعدم التخفيف من وطأته. وعلقت الجمهورية، صحيفة الحكومة العراقية، في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ مذكرة القراء «بأن أمريكا قتلت مليون نسمة، وبأن المعاناة من الحصار قد حلت بكل منزل عراقي. ودعتهم إلى أن ينقشوا في ذاكرة أطفالهم اسم المجرم (أي واشنطن) الذي لم يحدث أي مجرم آخر في التاريخ مثل الأذى الذي ألحقه بالعراق». ونحن لسنا في حاجة للاعتماد على الخطاب العراقي لإدانة نظام العقوبات. كانت الاحتجاجات سهلة التمييز غير أن استراتيجيي واشنطن لم يأبهوا بها طوال السنين وما يزالون لا يكترثون بها. وفي أيار/مايو ١٩٩٤ أصدر مؤتمر دولي في كوالالمبور قراراً يدين العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق (انظر الملحق ٨)[١٥٧]. وتضمن الإعلان الماليزي الملحق بالقرار السطور التالية:

«لم ترفع العقوبات المفروضة الجائرة على العراق عام ١٩٩٠ إلى الآن حتى بعد أن امتثل العراق لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة جميعاً، ولا سيما القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وتبقى العقوبات، بل وتشدد حتى هذه اللحظة على الرغم من الامتثال والمعاناة المتصاعدة لشعب العراق.

إننا نناشد الولايات المتحدة وحلفاءها بسحب العقوبات كافة ضد شعب العراق. ويلزم الموقف اللائق والإنساني إزاء معاناة شعب العراق حكومة كلينتون بسحب عقوبات الأمم المتحدة فوراً».

وعقد مؤتمر ماليزيا قبل نحو عامين وما يزال نظام العقوبات سارياً. وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ وبعد أن قابل نائب رئيس الوزراء العراقي طارق عزيز البابا، أصدر الفاتيكان بياناً يعلن أنه ينبغي عدم استعمال العقوبات لمعاقبة شعب. ولكن تراكم إدانة الموقف الأمريكي لم يؤدِ إلى تخفيف الوطأة على العراقيين الذين لا حول لهم ولا قوة. وتعد واشنطن الآن أن من الضروري استمرار الإبادة الجماعية.

(١٥٧) Letter dated 22 June 1994 from the Chargé d'Affaires A.I of the Permanent Mission of Iraq to the United Nations Addressed to the Secretary-General, S/1994/771, 28 June 1994, appending: The Resolution of the International Conference Against Economic Sanctions on Iraq, held at Kuala Lumpur, Malaysia, on 26-27 May 1994; and the Malaysian Declaration.

الفصل الرابع

وجه الإبادة الجماعية

«.. الكويتيون يا شعب ـ لا قائد ـ العراق العفن أرفع منكم وأطهر... نقول للعراق ولشعبه كله لا لنظامه ـ الحالي أو المستقبلي ـ أنتم أسفل السافلين. فاللّهم سلّط على العراق غضبك واللّهم لا تبقِ فيها حجراً على حجر»[1].

افتتاحية صحيفة الأنباء الكويتية

في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

«... إننا نعرض قائمتنا الموجزة التي تتضمن ما يجب وما لا يجب عمله لمهندسي سياسة العقوبات المصممة لتغيير سياسات البلد المستهدف... (٣) ضايقوا الضعفاء ومن لا حول لهم ولا قوة... (٥) افرضوا الكلفة القصوى على هدفكم...».

هوفباور [وآخرون]، ١٩٩٠[2].

١ ـ تجويع المدنيين كطريقة في الحرب محظور.

٢ ـ يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو إتلاف الأشياء التي لا غنى عنها للسكان المدنيين... المواد الغذائية، والمحاصيل، والماشية، ومنشآت مياه الشرب وتجهيزها وشبكات الري لغرض حرمان المدنيين من أهميتها في معيشتهم...

بروتوكول جنيف ١، المادة ٥٤.

---

(١) لم يتوفر لدينا العدد المذكور من جريدة الأنباء الكويتية، لذا تم اقتباس النص نقلاً عن: الملف العراقي (لندن)، العدد ١٤ (شباط/فبراير ١٩٩٧)، ص ٢٠. [المترجم].

(٢) Gary Clyde Hufbauer, Jeffrey J. Schott and Kimberly Ann Elliott, *Economic Sanctions Reconsidered: History and Current Policy* (Washington, DC: Institute for International Economics, 1990), p. 114.

لا يزعم مساندو الحظر ضد العراق أن الشعب العراقي لا يعاني. ولا يمكن لغير الجاهل الشرير الشك في تعاسة هذا البلد المنكود. ويفضل دعاة العقوبات بدلاً من ذلك الادعاء بأن معاناة المدنيين العراقيين كلها بسبب عناد [النظام] الشديد، وأنه لو التزم بقرارات الأمم المتحدة جميعاً، وأنه لو «تنحى»، وأنه لو. . . لأمكن رفع الحصار وإنهاء المعاناة الرهيبة لشعب العراق. ونستطيع طبعاً مناقشة مدى تطبيق القرارات ذات العلاقة (من حيث المبدأ القرارات ٦٦١، ٦٨٧، ٦٨٨ وغيرها ليست قرارات إلزامية) (يقر رولف ايكيوس، مسؤول الأمم المتحدة المكلف بتفكيك «أسلحة الدمار الشامل» في العراق بقيام تعاون عراقي واسع)، غير أن الجدل من هذا القبيل ـ الذي يفضله كثيراً الاستراتيجيون الأمريكيون الذين يتسمون بالشك ـ يمثل انحرافاً متعمداً عن المسألة الأخلاقية الأساسية والمسألة القانونية: إلى أي مدى يمكن تبرير تعريض السكان المدنيين إلى الأمراض والجوع لتحقيق هدف سياسي؟ قبل بحث هذه المسألة الحيوية وقبل تمحيص الجانب القانوني والأخلاقي للإبادة الجماعية من المفيد إلقاء نظرة سريعة على الدور التقليدي للحظر الاقتصادي كوسيلة للضغط.

أولاً: خيار العقوبات

كان استعمال العقوبات ـ الحظر ـ الحصار[٣] سمة مشتركة للصراع على مر القرون سواء تطبيق القسر في ظروف المواجهة الداخلية (كما في الحرب الأهلية) أو بوصفه سلاحاً في الحروب بين الدول. وأشهر مثال مبكر للعقوبات الاقتصادية هو المرسوم الميغاري في اليونان القديمة الذي أصدره بيركليس عام ٤٣٢ ق.م. رداً على خطف ٣ نساء اسبازيات. ويذكر ثوسيديديس هذا المرسوم في كتاب الحرب البيلوبونيزية، أما أرستوفانيس في مسرحيته الكوميدية «الاخرانئيون»، فإنه يعد المرسوم من الأسباب المهمة لتلك الحرب:

«بيركليس الأولمبي الغاضب
أرعد وأزيد وأثار اضطراب هيلاس
أصدر قوانين كتبت مثل أغاني تناول الخمر
(وأمر) بألا يكون الميغاريون على أرضنا أو في سوقنا أو على بحرنا أو في قارتنا. . .»

---

(٣) تسمح المصطلحات المختلفة بتعاريف وتفسيرات مختلفة انظر مثلاً:
M S. Daoudı and M. S Dajani, *Economic Sanctions. Ideals and Experience* (London: Routledge and Kegan Paul, 1983), pp 2-9
ولكن بسبب الطبيعة الشاملة لنظام العقوبات ضد العراق فقد استعملت المصطلحات بوصفها مرادفات وظيفية. وعلينا أن نتذكر أن واشنطن فضلت الحديث في الأيام الأولى من فرض العقوبات عن الحظر (interdiction) وليس الحصار (blockade) لتجنب التهم بأنها مذنبة بارتكاب أعمال حرب.

أحدثت العقوبات تأثيراً وبسبب حرمان الميغاريين من ضرورات الحياة فقد استسلموا ورفضوا بازدراء وهو ما أدى إلى الحرب:

«بسبب ازدياد جوع الميغاريين

التمسوا من الليسيديمونيين سحب المرسوم الصادر

بسبب البغايا الثلاث.

غير أننا لم نرغب في رفعها رغم أنهم طلبوا ذلك مراراً ثم نشب صراع الدروع»(٤).

كان الغرض الرئيس للعقوبات، وهو تجويع العدو، سمة صراعات عسكرية كثيرة عبر العصور يتمثل في دحر الحصون عن طريق الحصار وكان ضرورياً هنا ـ كما هي حال العدوان الأمريكي على العراق الحديث ـ حرمان الشعب من ضروريات البقاء، وبخاصة الغذاء والماء. وكان ضرورياً لتحقيق هذا الهدف حرق (أو قصف) المحاصيل وتدمير مخزونات الأغذية والسعي لتلويث تجهيزات مياه العدو. ويشير جيم برادبري، الحجة في الحروب الأوروبية في العصور الوسطى، إلى أهمية اتلاف محصول الغذاء قبل فرض الحصار وحرمان العدو من الحصول على الماء. وفي القرن الثاني عشر عندما حارب المتمرد الانكليزي بواد وين دوريد فيرز الملك ستيفن سحقت ثورته عندما نفد الماء لديه مرتين. ويقول برادبري عن مثل هذا الصراع في القرون الوسطى: «كان من الشائع اختبار المدافعين على أشد نحو ممكن في المراحل المبكرة... ولكن إذا لم تنجح أشكال الضغط المختلفة كافة يمكن اللجوء إلى قطع التجهيزات وتجويع أفراد الحامية»(٥).

(يقابل هذا تماماً عدوان واشنطن على العراق. وعلى الرغم من أنه كانت لدى الولايات المتحدة القوة العسكرية اللازمة لمواصلة الحرب لتحقيق الإطاحة بالنظام العراقي فقد كانت هنالك قيود سياسية ـ خطر سقوط إصابات أمريكية كبيرة وهشاشة التحالف.. الخ ـ منعت اتباع مثل هذا السبيل. وبدلاً من ذلك اضطرت واشنطن إلى الاعتماد على الحظر و«قطع التجهيزات وتجويع» الشعب العراقي).

---

(٤) نقلاً عن: Charles Fornara, «Plutarch and the Megarian Decree,» *24 Yale Classical Studies* (1975), pp. 213-228.

(٥) Jim Bradbury, *The Medieval Siege* (Woodbridge, Suffolk, UK. Boydell Press, 1992), p. 81.

الجدول رقم (٤ ـ ١)
أمثلة مختارة قبل الحرب العالمية الأولى على العقوبات الاقتصادية

البلد المهاجم	البلد الهدف	سنوات القتال	الخلفية والحسم
أثينا	ميغارا	حوالى ٤٣٢ ق م	أصدر بيريكليس مرسوماً يقيد الحصول على منتجات ميغارا مما أدى إلى نشوب الحرب البيلوبونيزية.
المستعمرات الأمريكية	بريطانيا	١٧٦٥	قاطعت المستعمرات السلع الانكليزية وألغت بريطانيا قانون الأختام عام ١٧٦٦.
المستعمرات الأمريكية	بريطانيا	١٧٦٧ ـ ١٧٧٠	مقاطعة السلع الانكليزية نقضت بريطانيا قوانين تاونشيد باستثناء قانون الشاي (أدت إلى حفلة شاي بوسطن عام ١٧٧٤).
بريطانيا وفرنسا	فرنسا وبريطانيا	١٧٩٣ ـ ١٨١٥	الحروب النابليونية ـ عدت الحرب الاقتصادية غير حاسمة. وطورت فرنسا بنجر السكر (الشمندر) بوصفه منتجاً بديلاً.
الولايات المتحدة	بريطانيا	١٨١٢ ـ ١٨١٤	حظرت الولايات المتحدة السلع البريطانية رداً على الضغط الاقتصادي البريطاني، وأخفق إلغاء القوانين في منع نشوب الحرب.
بريطانيا وفرنسا	روسيا	١٨٥٣ ـ ١٨٥٦	محاصرة الدانوب ـ دحرت روسيا ومنع تقسيم تركيا
الولايات الشمالية الأمريكية	الولايات الكونفدرالية	١٨٦١ ـ ١٨٦٥	الحرب الأهلية ـ عزز الحصار، تفوق الشمال الصناعي على الجنوب ودحر الجنوب.
فرنسا	ألمانيا	١٨٧٠ ـ ١٨٧١	الحرب الفرنسية ـ البروسية ـ محاصرة الساحل الألماني واحتلال الموانئ. ربحت ألمانيا الحرب.
فرنسا	الصين	١٨٨٣ ـ ١٨٨٥	حرب الهند الصينية ـ أعلنت فرنسا حظر الأرز وتنازلت الصين لفرنسا عن السيطرة على أراضي آنام.
الولايات المتحدة	أسبانيا	١٨٩٨	الحرب الاسبانية ـ الأمريكية ـ الحصار البحري لكوبا والفيليبين أرغمت اسبانيا على التنازل عن أراض مختلفة
بريطانيا	افريقيا الجنوبية الهولندية	١٨٩٩ ـ ١٩٠٢	حرمان البوير من مواد محظورة ـ هزم البوير في النهاية وألحقت جنوب أفريقيا بالأمبراطورية البريطانية.
روسيا	اليابان	١٩٠٤ ـ ١٩٠٥	الحرب الروسية ـ اليابانية ـ حصار على الأرز والوقود والقطن... الخ. دحرت روسيا.
ايطاليا	تركيا	١٩١١ ـ ١٩١٢	حصار محدود ـ حصلت ايطاليا على ليبيا من الامبراطورية العثمانية.

المصـــــــدر: Gary Clyde Hufbauer, Jeffrey F. Schott and Kimberly Ann Elliott, *Economic Sanctions Reconsidered: History and Current Policy* (Washington, DC: Institute for International Economics, 1990).

كانت خطط الحصار واضحة على نحو كاف في إطار حروب العصور الوسطى. قد يضطر من يفرضون الحصار إلى الاكتفاء بفرض «حصار طويل تتخلله محاولات أخرى لشن هجمات»[٦]. ونلاحظ التشابه مرة أخرى: استمرت واشتطن طوال الحظر الأمريكي ضد العراق في شن ضربات متكررة أدت مراراً إلى إصابات بين المدنيين بذريعة أو بأخرى (أجهزة الرادار العراقية «تتابع الطائرات الأمريكية» والعراق لا يمتثل لمطالب الأمم المتحدة ومحاولة اغتيال جورج بوش وما أشبه). ولم يعد استمرار الحصار أبداً مانعاً لمبادرات عسكرية أخرى إذا أمكن ذلك.

وكانت أساليب الحصار الرئيسة واضحة المعالم: مرة أخرى طبق المبدأ الأساسي «دمر الأرض ثم العدو» (برادبري) ـ وهو نهج طبقه المخططون العسكريون الأمريكيون في استهداف البنى الأساسية العراقية. وإذا كانت للحصن في العصور الوسطى تجهيزات مياه داخلية كافية، يمكن للمهاجمين غالباً تلويثها (مثلما اتخذت الولايات المتحدة طوال الحرب والعقوبات خطوات لحرمان شعب العراق من الحصول على الماء النظيف). وأثناء الحصار في القرون الوسطى في الينصون حفر المهاجمون نفقاً تحت الأرض واستطاعوا تخريب الأنابيب التي تجهز القلعة بالماء (ما يعادل القصف الأمريكي الحديث لمحطات ضخ المياه العراقية) وأرغموا بذلك المدافعين على الاستسلام. وفي تورتونا لوث قرصان البحر التركي باربـاروسا تجهيز المياه برمي جثث الرجال والحيوانات المتعفنة في ينبوع الماء مما أدى إلى انتشار الأمراض[٧] (ما يعادل القصف الأمريكي لمحطات معالجة مياه المجاري لإرغام المدنيين العراقيين على تناول الماء الملوث).

ونشر الحصار التقليدي مزيجاً من الضغط الاقتصادي والضغط العسكري كوسيلة لإرغام العدو خلال فترة زمنية. ومع نمو التقنية وتطور الأساليب العسكرية توسع مدى نهج الحصار بحيث أصبح في وسعه إضعاف مقاومة دول برمتها. وإذا أصبح بلد مثل العراق متكلاً على نحو واسع على الواردات الأجنبية فإن أي وقف لمثل هذه التجارة ستكون له عواقب مدمرة للسكان المدنيين. وفي حين قد تخضع قلعة في القرون الوسطى إلى الحصار فإن العصر الحديث شهد إمكانية فرض الحصار الاقتصادي على دول بأكملها. وفي حين يمكن إحاطة حصن واحد بالمهاجمين على نحو فعال أصبح إخضاع بلد برمته لحصار فاصل أصعب كثيراً. وقد تستطيع دولة ما تنظيم درجة من الاكتفاء الذاتي الاقتصادي، وربما تستطيع إقناع الأصدقاء والحلفاء بتقديم المساعدات، وقد تفلح في استثمار النوازع الجشعة لدى القائمين بتنفيذ الحصار. ومن

(٦) المصدر نفسه، ص ٨٢.
(٧) المصدر نفسه، ص ٨٤.

الواضح أنه إذا أمكن تنظيم حصار بدعم دولي شامل فعلاً ـ كما هي حال حصار العراق الذي خططته الولايات المتحدة ـ فهنالك فرصة قوية لتحويل شعب برمته إلى حالة الفقر.

لقد قدمت حروب نابليون أحد أقدم الأمثلة للحصار الاقتصادي على نطاق واسع على الرغم من أن الجهود التي بذلتها الأمم المتحاربة المختلفة في هذا الإطار عدت غير حاسمة(٨). وكانت الدول المتحاربة تتمتع باكتفاء ذاتي تقريباً في الغذاء، وعلى الرغم من إحداث قدر من الإرباك فإن القدرات العسكرية للأطراف لم تكد تتأثر. وفي الوقت نفسه بدا واضحاً أنه إذا أمكن إعاقة طرق تجهيز العدو فإن قدراته على القتال تعوق. وفي ١٩ نيسان/ابريل ١٨٦١ فرض الرئيس ابراهام لنكولن حصاراً اقتصادياً ضد الموانئ الكونفدرالية وخلال أسابيع اشترى الاتحاد أو أجر عشرات السفن التجارية وسلحها وأرسلها لتنفيذ مهمة الحصار. وحاولت مراكب القراصنة الكونفدرالية بعض الوقت خرق الحصار غير أن جهودها لم تدم طويلاً. وفي ٣ شباط/ فبراير ١٨٦٢ قررت حكومة لنكولن معاملة ملاحي هذه المراكب الذين يقبض عليهم كأسرى حرب، ورفضت الدول المحايدة، تحت ضغط الاتحاد، دعم تجارة الولايات الكونفدرالية. وحقق بعض من خرقوا الحصار شهرة غير أن البحرية الكونفدرالية أخفقت في مضاهاة قدرات الاتحاد في أعالي البحار أو في أنهار الجنوب. وفي حزيران/ يونيو استطاع المركب الشراعي الوحيد الصاري سومتر تفادي الحصار عند مصب نهر المسيسيبي وأسر أو أحرق ١٨ سفينة تابعة للاتحاد في الأشهر الستة اللاحقة واصطيد أخيراً في كانون الثاني/ يناير ١٨٦٢ في المرفأ بجبل طارق.

كانت للولايات الفدرالية ٣٥٠٠ ميل و١٠ موانئ كبيرة وزهاء ١٨٠ خليجاً وخليجاً صغيراً تستطيع السفن الأصغر الوصول إليه، وتولت ٣٢ سفينة حصار مهام الدورية في هذا الخط الساحلي بحلول حزيران/ يونيو ١٨٦١، مع استمرار تكليف أو تأجير سفن أخرى كل أسبوع لفرض الحصار. وشجعت مشكلات فرض الحصار الفعال الاتحاد على الاستيلاء على الموانئ الجنوبية لاستعمالها كقواعد تعمل منها سفن الحصار. وبقي الحصار رغم ذلك غير محكم ودار جدل بشأن مدى نجاحه. واشتركت حوالى ٥٠٠ سفينة في الحصار وبلغ معدل السفن القائمة بأعمال الدورية في أي وقت زهاء ١٥٠ سفينة، وأسرت أو دمرت أثناء سنوات الحرب حوالى ١٥٠٠ سفينة انتهكت الحصار(٩). وكتب أحد ضباط الاتحاد إلى أمه يصف أعباء واجبات الحصار قائلاً: يمكنك معرفة ما عليه الأمر إذا «صعدت إلى السطح في نهار صيف قائظ

(٨) D T. Jack, *Studies in Economic Warfare* (London. King, 1940), pp 1-42.

(٩) James M McPherson, *Battle Cry of Freedom: The American Civil War* (London Penguin, 1990), p.378.

وتحدثت إلى ستة منحطين ونزلت إلى الدور التحتاني وتناولت الماء الفاتر المليء بصدأ الحديد وصعدت إلى السطح ثانية وكررت العملية حتى تصابين بالإرهاق ثم تأوين إلى الفراش وقد أحكم إغلاق كل شيء»[١٠]. كان هنالك بعض التعويض في حقيقة أن الملاحين المشاركين في فرض الحصار اقتسموا مع الحكومة عوائد كل ما يستولى عليه. وهكذا حصلت سفينة المدفعية ايولوس، التي أسرت سفينتين انتهكتا الحصار، على ١٤٠ ألف دولار دفعت لقائدها و٨٠٠٠ إلى ٢٠ ألف دولار لكل ضابط فيها و٣ آلاف لكل بحار[١١].

وأعلن المندوبون الكونفدراليون أن جهود الاتحاد لإعاقة تجارته ليست سوى «حصار ورقي». وأعلن جيفرسن ديفيز، الرئيس الكونفدرالي في زمن الحرب، أن ما يسمى بالحصار «زعم خاطئ»، كما أعلن المؤرخ فرانك ل. اوزلي أن الحصار «سخف» وأنه «مزحة لنكولن مع العالم»[١٢]. غير أن جنوبيين كثيرين اعتبروا الأمر مختلفاً وذكرت الجنوبية ميري بويكن تشيسنت في ١٦ تموز/يوليو ١٨٦١ أن الحصار بدأ في منع وصول الذخيرة، وأضافت في آذار/مارس ١٨٦٢ أنه يمثل «حاجزاً يقيدنا». وفي تموز/يوليو ١٨٦١ كتب تاجر جنوبي في مفكرته أنه بسبب الحصار «ترتفع كثيراً جداً أسعار كل المواد البقالية»، و«لا يكاد يمكن الحصول على أحذية» و«السلع الجافة من أي نوع شحيحة». واعترف ضابط بحري بعد الحرب أن الحصار «عزل الكونفدرالية عن العالم وحرمها من التجهيزات وأضعف قوتها العسكرية والبحرية»[١٣]. وفي الحقيقة يبقى نطاق تأثير الحصار في الكونفدرالية مسألة يدور الخلاف حولها.

تطور أسلوب الحرب الاقتصادية أثناء الحرب العالمية الأولى وأصبح أسلوباً «مختلفاً كثيراً عن كل شيء معروف قبله. وأصبح له مدى جديد من الفعالية»[١٤]. فعل الجانبان كل ما في وسعهما لفرض حصار فعال، وأوقعت الغواصات الألمانية خسائر فادحة في السفن التجارية البريطانية، وفرضت بريطانيا حصاراً رسمياً على ألمانيا في آذار/مارس ١٩١٥ كرد معلن على حرب الغواصات المؤذية. ثم أسس نظام إداري بيروقراطي من أجل استمرار التجارة المحايدة. وأدى تدقيق الملاحة المحايدة في «موانئ

---

(١٠) Richard S. West (Jr.), *Mr. Lincoln's Navy* (New York, 1957), p. 60,
نقلاً عن: المصدر نفسه.

(١١) McPherson, Ibid , p. 378.

(١٢) الاقتباسات من. المصدر نفسه، ص ٣٨١.

(١٣) الاقتباسات من: المصدر نفسه.

(١٤) W. N. Medlicott, *The Economic Blockade* (London. HMSO, Longmans Green, 1952), vol 1, p 9.

سيطرة» مناسبة إلى تأخيرات كبيرة، ولذا طور نظام الشهادات البحرية وهي وثائق تصدر في المصدر لتأييد المكان الذي ستنتهي إليه الرحلة. وجرى تفاوض لعقد اتفاقيات مع حكومة محايدة ومؤسسات تجارية لتقييد التجارة مع ألمانيا، وأعدت قوائم سود بأسماء الأقطار المحايدة التي يشك أن لها ميولاً معادية، وأسست مصلحة لجمع المعلومات واسعة النطاق. وتطور أسلوب الحظر الاقتصادي، الذي ازدادت أهميته في العقود اللاحقة، ليصل إلى مستوى جديد من التعقيد. «كان هذا نوعاً جديداً من الحصار الذي يفرض على نطاق واسع عن طريق السيطرة على السلع المهربة والاتفاق مع الدول المحايدة ولا يشبه الحصار البحري المباشر القديم الطراز على ساحل العدو»[١٥].

ولخص بيان رسمي بعض خصائص الحصار الرئيسة:

١ ـ أوقفت تماماً تقريباً الصادرات الألمانية إلى الأقطار الأجنبية. والاستثناءات التي سمح بها هي في حالة إحداث رفض السماح بتصدير السلع أضراراً في البلد المحايد المعني من دون الحاق أي ضرر بألمانيا.

٢ ـ تفحص الشحنات كافة إلى الأقطار المحايدة المجاورة لألمانيا فحصاً دقيقاً من أجل تحديد جهة معادية خفية محتملة ترسل إليها. وعندما يوجد سبب معقول للشك في وجود مثل هذه الجهة تودع السلع في محكمة الأسلاب والغنائم. وتحتجز الشحنات المثيرة للريبة حتى تقدم ضمانات مقنعة.

٣ ـ بموجب الاتفاقيات النافذة مع هيئات التجار الممثلين في أقطار عدة محايدة مجاورة لألمانيا يطالب المستوردون بتقديم أشد الضمانات صرامة وتقيد التجارة كلها قدر الإمكان بين البلد المحايد وألمانيا.

٤ ـ بالاتفاق مع شركات الخطوط الملاحية وبالاستعمال الواسع لصلاحية رفض ملء مستودع السفينة بالفحم أمكن إقناع نسبة كبيرة من السفن التجارية المحايدة التي تتاجر مع الدول الاسكندنافية وهولندا بقبول الشروط المعدة لمنع السلع التي تحملها هذه السفن من الوصول إلى العدو.

٥ ـ يبذل كل جهد لتطبيق نظام الحصص الذي يضمن أن الأقطار المحايدة المعنية وحدها هي التي تستورد كميات من المواد المحددة مثلما تستورد عادة لاستهلاكها الخاص.

ووضع نظام شامل له وزن دولي وحدد إطار مفصل ليتطور في السنوات

(١٥) Margaret P Doxey, *Economic Sanctions and International Enforcement* (London: Macmillan for the Royal Institute of Economic Affairs, 1980), p 12.

اللاحقة. وفي السنوات الأولى من الحرب العالمية الأولى لم تقبل الدول جميعاً بالالتزام بالمتطلبات الدولية للحصار. وعلى سبيل المثال، اعترضت الولايات المتحدة على عناصر من مثل مراقبة ملء السفينة بالفحم ووضع القوائم السود بوصفها تخرق السيادة الأمريكية، ولكن عندما اشتركت أمريكا في الحرب قبلت ممارسات الحصار المختلفة وساعدت بريطانيا في فرضها. وبحلول نهاية الحرب كانت تجارة التصدير الألمانية قد دمرت عموماً، وفرض منع فعال على كثير من أهم صادرات ألمانيا الحيوية (القطن والصوف والمطاط وغيرها). وسببت الشحة الشديدة في منتجات أخرى (من مثل الشحوم والزيوت ومنتجات الألبان) إلى تضخم صاروخي في الأسعار، وثمة أدلة وافرة على انتشار سخط كبير بين فئات الشعب الألماني المختلفة وحدثت اضطرابات بسبب الأغذية في مدن كثيرة. وعد الحصار «عاملاً مؤكداً في هزيمة ألمانيا في النهاية»[١٦].

تطورت نظرية الحرب الاقتصادية على نحو متواز على جبهات عدة مهمة. وأدت خبرة الضباط الأمريكيين الشباب في إدارة الحصار على الكونفدرالية (خطة أناكوندا في ١٨٦١ ـ ١٨٦٥) إلى وضع خطط الحصار الاحتياطية لحالات المواجهة الممكنة المختلفة. وعلى سبيل المثال، طور استراتيجيو واشنطن في أوائل القرن العشرين «خطة الحرب أورنج» بوصفها خطة مفصلة لإخضاع اليابان. ويعتقد هنا أن «عزلة اليابان التجارية النهائية والتامة» تضمن «الإفقار والإرهاق في النهاية»، وكانت هذه حرباً تثق الولايات المتحدة بتحقيق الانتصار فيها[١٧]. لقد طور مفهوم الحصار الصريح للعالم الحديث[١٨]. وأضيفت الأفكار الكثيرة المرتبطة به في عقد الثلاثينيات بوصفها خيارات عملية وسعت طوال الحرب العالمية الثانية واستعملت مراراً لاحقاً، ولا سيما لخدمة استراتيجية الحرب الباردة، واستعملت على النحو الأشمل في محاصرة العراق التي بدأت في آب/اغسطس ١٩٩٠.

بعد أن غزت اليابان الصين في تموز/يوليو ١٩٣٧ واصل استراتيجيو واشنطن بحث كيفية تطبيق خطة الحرب أورنج لاحتواء الأزمة المتصاعدة. يتمثل الرد الأمريكي الرئيس في ممارسة الضغط الاقتصادي، ويمكن عن طريق دحر اليابان في «حرب استنزاف اقتصادية». بقيت بعض الشكوك: هل أرادت واشنطن تحقيق نصر شامل على اليابان المتوسعة أم احتواء محدوداً؟ كانت الولايات المتحدة قد فرضت بحلول أوائل عام ١٩٤٠ قيوداً اقتصادية مختلفة على اليابان. وكان هارولد ستارك، رئيس العمليات

---

(١٦) المصدر نفسه.

(١٧) Edward S. Miller, *War Plan Orange The US Strategy to Defeat Japan, 1897-1945* (Annapolis, Maryland, US: Naval Institute Press, 1991), p. 28.

(١٨) المصدر نفسه، الفصل ١٤.

البحرية الأمريكي، قد تنبأ بإمكانية فرض حصار «يستمر أعواماً عدة» (وتوقعت خطة الحرب أورنج نفسها صراعاً «طويلاً ومرهقاً» يستمر عامين بما في ذلك سنة من الحصار)[١٩]. وتجنب الرئيس فرانكلين د. روزفيلت فرض حظر تام على حصول اليابان على النفط مدركاً أن هذا يمثل استفزازاً واسعاً. وعلق هارولد ل. ايكس، وزير داخلية روزفيلت، في تموز/يوليو ١٩٤١ بأن روزفيلت «ما يزال غير مستعد لعقد الأنشوطة بإحكام» وأنه يعتقد «أنه ربما من الأفضل لف الأنشوطة حول عنق اليابان وشدها بين الحين والآخر»[٢٠]. وتجنب فرض الحظر الكلي على النفط بمنع صادرات الغازولين العالي الأوكتان وحده وتقييد صادرات النفط الثقيل إلى حوالى مستوى ١٩٤٠. غير أن هذا الجهد لفرض حصار محدود واجه الفشل المحتوم، إذ أسرع المتشددون في واشنطن وطوكيو إلى تفسير التجميد بأنه كلي ووصفت صحيفة نيويورك تايمز مبادرة روزفيلت بأنها «أقوى ضربة تقل عن الحرب». وفي الوقت نفسه ضغطت واشنطن على الحكومة الأسترالية لكي لا تسمح لليابان بالحصول على تجهيزاتها الوافرة من خام الحديد وكان هذا عملاً استفزازياً آخر. اعتبرت بحرية الامبراطورية اليابانية السياسة الأمريكية الجديدة خطراً معادياً جداً ويهدد بقاء الأسطول الياباني، فحثت على التوسع العسكري إلى الجنوب لضمان الحصول على الموارد النفطية في جزر الهند الشرقية. وعد أحد الأسباب التي ساهمت في قصف بيرل هاربر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١.

انطوت الحرب الاقتصادية التي شنت ضد ألمانيا واليابان حتماً على المزيج المميز من الاجراءات العسكرية والاقتصادية: شكل قصف الأهداف الصناعية قصفاً مركزاً هجوماً اقتصادياً شأنها شأن الجهود العسكرية لمنع تجارة ألمانيا. ومن الأمور المهمة أن الأساليب التي طبقت في الحرب العالمية الأولى تستخدم وتطور الآن للصراع الدولي الجديد. ومرة أخرى طبقت الشهادات البحرية الإلزامية وأضيفت إليها هذه المرة ضمانات السفن الصادرة لتأشير امتثال السفن إلى التعليمات البريطانية، ومرة أخرى أعدت القوائم السود وابتيعت المواد الخام الأساسية على أساس وقائي، وأخضعت الدول المحايدة إلى نظام حصص الاستيراد، ومورست الدبلوماسية بعناية لتجنب دفع الدول المحايدة إلى معسكر المحور. وفي الوقت نفسه فإن ألمانيا، التي كان لها حلفاء وأراض واسعة استولت عليها، استطاعت مقاومة ربما ما قد يصبح آثار الحصار الحاسمة. وعلى الرغم من ذلك حقق الحظر الاقتصادي نجاحات مهمة أشار إليها تحليل ميدليكوت الموثوق[٢١]:

(١٩) المصدر نفسه، ص ٣٦٥.

(٢٠) John Costello, *The Pacific War* (London: Pan Books, 1981), p 99.

(٢١) Medlicott, *The Economic Blockade*, vol 1 and vol 2 (1959).

١ ـ تقييد الاستيرادات الألمانية تقييداً واسعاً.

٢ ـ خلق اضطراب عصبي وظيفي بشأن الحصار مؤثر في السياسة الألمانية والاستراتيجيا العسكرية.

٣ ـ إعاقة جهود تسلح المحور بسبب شحة المواد الخام.

٤ ـ إعاقة اقتصاد المحور عبر القيود على القوة العاملة والنقل.

٥ ـ تعزيز مقاومة الدول المحايدة لضغط المحور بالمساعدات الاقتصادية والاجراءات الأخرى.

وأضعفت الضغوط الاقتصادية التي تصاعدت عبر سنوات الحرب اليابان أيضاً التي واجهت ظروفاً مختلفة عن ظروف ألمانيا. وحرم الحصار الشديد في ذروته بخاصة اليابان من الحصول على المواد الخام مما كاد يشل الصناعات الحربية في البلاد.

وأكدت خبرة الحصار في الصراعات العسكرية المختلفة (ولا سيما الحرب الأهلية الأمريكية والحربين العالميتين) أهمية الضغط الاقتصادي بوصفه عاملاً في الصراع العسكري. وفي سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية، وبخاصة في فترة الحرب الباردة، استعملت العقوبات الاقتصادية في عشرات الحالات، وأحياناً باعتبارها بديلاً من العمل العسكري المعلن، وأحياناً بالتنسيق مع الجهود العسكرية. ويورد هوفباور وزملاؤه (١٩٩٠) أولاً قائمة بـ ١١ حالة تنطوي على استعمال العقوبات الاقتصادية (١٩٤٨ ـ ١٩٩٠)، ثم يستكشفون استعمال العقوبات لأغراض معينة (تغيير سياسة البلد المستهدف وزعزعة الحكومة وتعطيل الجهود العسكرية وإعاقة القدرة العسكرية.. الخ)[٢٢]. ومن الأمور المهمة لأغراضنا أن دراسات الحالات المنتخبة كلها تنطوي على فرض الولايات المتحدة العقوبات (تصرفت ٩ مرات منفردة ومرة واحدة مع «COCOM» ومرة واحدة مع الأمم المتحدة). ويقدم هوفباور وزملاؤه في كتاب *Supplemental Case Histories* عروضاً مفصلة لـ ١٠٨ حالات (تصرفت الولايات المتحدة منفردة في ٥٥ حالة وتصرفت مع آخرين في ١٦ حالة)[٢٣]. ومرة أخرى تتضح هيمنة واشنطن في قوتها التي لا تبارى في معاقبة الدول الأخرى وتخويفها (انظر القسم التالي بعنوان «الولايات المتحدة والعقوبات»).

---

(٢٢) Hufbauer, Schott and Elliott, *Economic Sanctions Reconsidered: Supplemental Case Histories*.

(٢٣) Gary Clyde Hufbauer, Jeffrey J. Schott and Kimberly Ann Elliott, *Economic Sanctions Reconsidered: Supplemental Case Histories* (Washington, DC: Institute for International Economics, 1990).

لقد أدى انهيار الاتحاد السوفياتي في أوائل عقد التسعينيات إلى توسيع حرية واشنطن في المناورة السياسية. وأصبحت الولايات المتحدة، التي تحررت مؤخراً من قيد الفيتو السوفياتي في مجلس الأمن، قادرة على أن تدير شؤون الأمم المتحدة كما تشاء (ولو أن الولايات المتحدة رفضت تسديد المستحقات المالية عليها). وتستطيع واشنطن كلما شاءت تنشيط حلف الأطلسي، وتستطيع أن تقرر مكان ووقت تنشيط العقوبات الاقتصادية ضد الدول التي بقيت غير متعاطفة مع الأهداف الاستراتيجية الأمريكية. وظلت الولايات المتحدة بعيدة عن امتلاك القوة الكلية (بقيت قيود مختلفة)، ولكن واشنطن في عقد التسعينيات تتمتع بأن تعد عالمياً «الدولة العظمى الباقية الوحيدة». وكان لا بد لهذه الحالة أن تؤثر في طابع العقوبات الاقتصادية التي تدعمها الولايات المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة.

ثانياً: عصبة الأمم والأمم المتحدة

كان واضعو مسودتي ميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، الذي استند إلى الميثاق الأول على نحو جزئي، حساسين إزاء الدور التقليدي للعقوبات الاقتصادية في الصراعات الناشبة بين الدول. ولم يحن وقت لم تعد فيه العقوبات / الحظر/ الحصار وسيلة ممكنة للضغط على الدول المعادية (الجدول رقم (٤ ـ ١)). ولا يعني هذا أن الضغط الاقتصادي حاسم على نحو ثابت لأن الدول المتحاربة جميعاً تحاول استعمال سلاح العقوبات ولا تستطيع هذه الدول كلها أن تنتصر. وعلى الرغم من العضوية المحدودة لعصبة الأمم وتركيزها الأوروبي فإن ميثاقها كان احدى المحاولات «العالمية» الأولى لتقديم إطار معد لضمان السلم العالمي. وكان محتماً أن يعطي النص مكاناً للعقوبات الاقتصادية أو ما سماه وودرو ويلسون «العلاج الفظيع». تنفذ العقوبات لأنها إذا طبقت بحزم وبالتعاون الدولي، يمكن أن تحقق نتائج مذهلة. وعلق مراقب ألماني بعد الحرب العالمية الأولى: «بين أدوات القتل الجماعي كلها يعد الأسطول الأكثر تقدماً، فالقوة الضاربة ودافع الارادة والمهارة التدميرية لدول برمتها تتركز في بضع سفن ضخمة. وفي وسع ملايين المحاربين إبادة مقاطعات ولكنهم لا يستطيعون تدمير بلد بكامله، غير أن ١٢ سفينة حربية تحاصر دولة ولا تشاهد في مواقعها البعيدة تستطيع نشر الجوع والبؤس في قارة كاملة»[٢٤]. كانت النظرية والتطبيق اللذان أديا إلى دمار العراق في عقد التسعينيات معروفين جيداً في زمن الحرب العالمية الأولى وقبلها.

ويحدد ميثاق العصبة أحكام العقوبات في المادة ١٦،[٢٥] وتنص هذه الأحكام

---

(٢٤) Wilhelm Dibelius, *England* (London: Jonathan Cape, 1930), p. 103.

(٢٥) بينتُ أصول عصبة الأمم والأمم المتحدة في: Geoff Simons, *The United Nations. A Chronology of Conflict* (London: Macmillan, 1994)

على أنه إذا «لجأ أي عضو في العصبة إلى الحرب مستخفاً به... فيعتبر... أنه ارتكب عملاً حربياً ضد أعضاء العصبة الآخرين كافة، الذين يفرضون عليه فوراً قطع العلاقات التجارية أو المالية كافة، وحظر المعاملات جميعاً... ومنع التعامل المالي أو التجاري أو الشخصي بين مواطني الدولة التي خرقت الميثاق وبين مواطني أية دولة أخرى...». ويقر بأن فرض العقوبات يضر دولاً أخرى غير من تفرض عليهم العقوبات، ولذا ينص الميثاق على الدعم المتبادل. «يوافق أعضاء العصبة على أن يدعم أحدهم الآخر على نحو متبادل في الاجراءات المالية والاقتصادية... لتقليل الخسارة والإرباك...».

وأدت حالات الغموض في ميثاق العصبة، شأنها شأن حالات الغموض التي ابتلي بها ميثاق الأمم المتحدة بعدئذ، إلى منح الدول الأعضاء حرية غير مساعدة في العمل. وأعطي الأعضاء مجالاً واسعاً في صياغة الميثاق لكي يقرروا الانضمام إلى نظام عقوبات. لم تكن لمجلس العصبة، المرادف لمجلس الأمن في الأمم المتحدة، أية صلاحية لإرغام الدول المتمردة على دعم حظر تجاري دولي. وارتكبت أعمال عدوانية كثيرة («اللجوء إلى الحرب») في عهد العصبة، ولكن على الرغم من مناشدة الأطراف المتظلمة لم تفرض العقوبات سوى مرة واحدة وكانت ضد ايطاليا في ١٩٣٥/١٩٣٦ عقب غزو الحبشة (اثيوبيا حالياً). وفرض حظر على تصدير الأسلحة والذخيرة والتجهيزات الحربية الأخرى إلى ايطاليا وقيدت المعاملات المالية معها وفرض الحظر على استيراد السلع من ايطاليا مع استثناءات مختلفة (الكتب والمطبوعات والذهب والفضة والنقود المعدنية والسلع بموجب العقود السارية والسلع من المنشأ الإيطالي التي أضيفت إليها عن طريق التصنيع في بلد آخر قيمة تزيد على ٢٥ بالمئة). ومنع أيضاً تصدير حيوانات النقل والمطاط والبوكسايت والألمنيوم وخام الحديد والكروم والمنغنيز والتيتانيوم والنيكل والتنغستين والقصدير والفاناديوم، وعدد كبير من السلع المعاد تصديرها. ولاحظ المراقب فرانك هاردي أن «اللجنة أسست في ٩ أيام عالماً جديداً من العقوبات الدولية» وبحلول نهاية عام ١٩٣٥ ذكر زهاء ٥٠ من أعضاء العصبة أنهم يطبقون العقوبات. وعلى الرغم من ذلك كانت العقوبات جزئية وغير فعالة. وقررت العصبة عدم فرض حظر على النفط والفحم والحديد والفولاذ والمواد الأساسية الأخرى. وفي ٩ أيار/مايو ١٩٣٦ عندما اقتنع بنيتو موسوليني بأن الحرب قد انتهت، أعلن ضم الحبشة وبعد شهر واحد، أي في ١٠ حزيران/يونيو، أعلن وزير الخزانة البريطاني نيفيل تشمبرلين أن أية فكرة ترى استمرار العقوبات يساعد الحبشة «جنون محض» وهو موقف أيده وزير الخارجية الجديد انتوني ايدن. وفي ١٥ تموز/يوليو وعلى الرغم من أن جنوبي افريقيا ونيوزيلندا وحدهما أيدتا استمرار العقوبات، فقد اجتمعت لجنة العقوبات في العصبة لتوصي برفع الاجراءات كافة المفروضة بموجب المادة ١٦ من الميثاق.

وأسهم انهيار العقوبات ضد ايطاليا إلى زوال عصبة الأمم. كانت الحالة جلية. لم يكن هناك اتفاق في الرأي بين أعضاء العصبة على العمل الموحد في حالة ارتكاب عدوان، ولم تكن لمجلس عصبة الأمم صلاحيات في طلب الامتثال. وأخفقت تماماً تقريباً الجهود لإصلاح العصبة في الأعوام ١٩٣٦ ـ ١٩٣٩ في وجه إعادة احتلال هتلر بلد الراين في ٧ آذار/مارس، إذ ركزت على طريقة تقليص التزامات الأعضاء بدلاً من زيادة فعالية العصبة كهيئة دولية. انسحب ١١ عضواً من العصبة بين عامي ١٩٣٦ و١٩٣٩ وطرد الاتحاد السوفياتي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٩ بعد أن هاجم فنلندا. وفي نيسان/ابريل ١٩٤٦ بعد تأسيس الأمم المتحدة حلت العصبة رسمياً بالإجماع.

خلافاً لميثاق العصبة لا يقدم ميثاق الأمم المتحدة أية خطوط هادفة لتحديد ما إذا كان ينبغي فرض العقوبات الاقتصادية على دولة معينة. ويترك الميثاق تقدير ذلك إلى تقدير مجلس الأمن. وتنص المادة ٣٩:

«يقر مجلس الأمن وجود أي تهديد للسلم أو انتهاك للسلم أو عمل عدواني ويتخذ التوصيات أو يقرر الإجراءات التي ينبغي اتخاذها... للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما».

إن هذه المادة تمنح إلى المجلس صلاحية صلاحية واسعة، ولا سيما في الأمم المتحدة التي تضم ١٨٥ عضواً، إلى الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس. كما أن المادة ٣٩ مدعمة بأحكام أخرى في الفصل السابع من الميثاق. تنص المادة ٤١ المتعلقة بالعقوبات:

«لمجلس الأمن أن يقرر أي الاجراءات التي لا تنطوي على استعمال القوة ينبغي استعمالها من أجل تنفيذ قراراته، وله دعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى تطبيق هذه الاجراءات التي قد تشمل القطع التام أو الجزئي للعلاقات الاقتصادية والاتصالات بالسكك الحديد والطائرات والبريد والتلغراف والراديو ووسائل الاتصالات الأخرى وقطع العلاقات الدبلوماسية».

وتعرّف المواد اللاحقة الأحكام المتعلقة باستعمال القوة إذا اعتبر مجلس الأمن أن إجراءات المادة ٤١ «غير كافية أو أثبتت انها غير كافية» (المادة ٤٢). ويعني هذا في الواقع أن الولايات المتحدة، التي من الواضح اليوم أنها المهيمنة على مجلس الأمن، تقرر في أي الظروف تستعمل عقوبات الأمم المتحدة. وهكذا فإن الأمم المتحدة أداة لا لبس فيها للسياسة الخارجية الأمريكية (انظر القسمين «الولايات المتحدة والعقوبات» و«القانون والخليج» في ما يلي).

كما هي الحال في أحكام المقاطعة في العصبة استعملت الأمم المتحدة العقوبات

في أوقات «متباعدة»[٢٦] - في الأقل حتى سنوات ما بعد الحرب الباردة (انظر ما يلي). وقد فرضت الأمم المتحدة في نصف القرن العشرين الأول العقوبات على جمهورية الصين الشعبية وكوريا الشمالية عام (١٩٥١) وعلى جنوب افريقيا عام (١٩٦٣) والبرتغال عام (١٩٦٩) وروديسيا عام (١٩٦٥) وأنغولا ويوغسلافيا والعراق وليبيا[٢٧] وهاييتي (في التسعينيات). وطبقت ضغوط اقتصادية مختلفة لأغراض مختلفة كثيرة وبدرجات متباينة من النجاح. وفضلاً عن العقوبات التي خولتها الأمم المتحدة فرضت دول وتحالفات كثيرة أنظمة عقوبات لإرغام دول و/أو تحالفات أخرى على تبني مواقف سياسية جديدة.

ثالثاً: الولايات المتحدة والعقوبات

في حين طبقت عصبة الأمم والأمم المتحدة مجتمعتان عبر ثلاثة أرباع القرن العقوبات الاقتصادية على نحو متفرق، فرضتها الولايات المتحدة مراراً وبقوة دعماً لسياستها الخارجية. والقائمة المبينة في الجدول رقم (٤ - ٢) التي جمعت محتوياتها بخاصة من كتابي هوفباور ورفاقه[٢٨] ليست قائمة شاملة، بل تشير إلى الحماسة التي أبدتها واشنطن لممارسة الضغط الاقتصادي على مر العقود. ويورد الجدول رقم (٤ - ٣) حالات استعداد الولايات المتحدة للعمل مع تحالفات اقليمية ومع الأمم المتحدة لفرض عقوبات اقتصادية. وفي بعض هذه الحالات، وبخاصة حالتي العراق وليبيا، فإن شكل مبادرة دولية ما خادع: لم تتورع واشنطن أبداً عن استعمال الخداع والرشوة والتهديد لضمان الحصول على دعم دولي للأهداف الاستراتيجية الأمريكية. وقد فرضت الولايات المتحدة، منفردة أو مع دول أخرى، أنظمة عقوبات في زهاء ١٠٠ حالة. وبالمقارنة لم تتعرض الولايات المتحدة لفرض العقوبات عليها إلا في أقل من ٦ حالات، وبخاصة من الاتحاد السوفياتي السابق وجامعة الدول العربية. ولم تكن العقوبات فعالة في أية حالة من هذه الحالات.

---

(٢٦) Margaret P. Doxey, *International Sanctions in Contemporary Perspective* (London: Macmillan, 1987), p. 32

(٢٧) ثمة أدلة وافرة ومتراكمة حالياً على استغلال الولايات المتحدة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وما يقدم باعتباره أي «المجتمع الدولي» هو مراراً ليس سوى أمر واشنطن. وعلى سبيل المثال، تدعم ليبيا في مسألة العقوبات منظمة المؤتمر الإسلامي (٤٥ دولة) ومنظمة الوحدة الأفريقية (٣٥ دولة) وجامعة الدول العربية (٢٢ دولة) وأعضاء حركة عدم الانحياز (١٢٠ دولة).

(٢٨) Hufbauer, Schott and Elliott· *Economic Sanctions Reconsidered· History and Current Policy*, and *Economic Sanctions Reconsidered. Supplemental Case Histories*

الجدول رقم (٤ ـ ٢)
الأقطار التي استهدفتها العقوبات الأمريكية
(بتصرفها وحدها)

القطر	السنة	المسألة	القطر	السنة	المسألة
اليابان	١٩١٧	الاحتواء	أثيوبيا	١٩٧٦	مصادرة الممتلكات
اليابان	١٩٤٠	الانسحاب من جنوب شرقي آسيا	باراغواي	١٩٧٧	حقوق الإنسان
الأرجنتين	١٩٤٤	إزاحة بيرون	غواتيمالا	١٩٧٧	حقوق الإنسان
هولندا	١٩٤٨	الاتحاد الأندونيسي	الأرجنتين	١٩٧٧	حقوق الإنسان
اسرائيل	١٩٥٦	الحدود	نيكاراغوا	١٩٧٧	سوموزا
المملكة المتحدة وفرنسا	١٩٥٦	السويس	السلفادور	١٩٧٧	حقوق الإنسان
لاوس	١٩٥٦	الشيوعية	البرازيل	١٩٧٧	حقوق الإنسان
جمهورية الدومنيكان	١٩٦٠	تروخيلو	ليبيا	١٩٧٨	القذافي
كوبا	١٩٦٠	كاسترو	البرازيل	١٩٧٨	النووية
سيلان	١٩٦١	مصادرة الأملاك	الأرجنتين	١٩٧٨	النووية
البرازيل	١٩٦٢	غولارت	الهند	١٩٧٨	النووية
الجمهورية العربية المتحدة	١٩٦٣	اليمن والكونغو	الاتحاد السوفياتي	١٩٧٨	المنشقون
أندونيسيا	١٩٦٣	الاحتواء	إيران	١٩٧٩	الرهائن
فييتنام الجنوبية	١٩٦٣	ديم	باكستان	١٩٧٩	النووية
تشيلي	١٩٦٥	أسعار النحاس	بوليفيا	١٩٧٩	حقوق الإنسان
الهند	١٩٦٥	الزراعة	الاتحاد السوفياتي	١٩٨٠	أفغانستان
الجامعة العربية	١٩٦٥	معارضة المقاطعة	العراق	١٩٨٠	الإرهاب
بيرو	١٩٦٨	الفائات الأمريكية	نيكاراغوا	١٩٨١	الشيوعية
بيرو	١٩٦٨	الندي	بولندا	١٩٨١	القانون العرفي
الهند وباكستان	١٩٧١	بنغلادش	الأرجنتين	١٩٨٢	الفوكلاند
أقطار مختلفة	١٩٧٢	الإرهاب	الاتحاد السوفياتي	١٩٨٢	بولندا
أقطار مختلفة	١٩٧٣	حقوق الإنسان	الاتحاد السوفياتي	١٩٨٣	رحلة الخطوط الجوية الكورية
كوريا الجنوبية	١٩٧٣	حقوق الإنسان	زمبابوي	١٩٨٣	سجل التصويت في الأمم المتحدة
تشيلي	١٩٧٣	حقوق الإنسان	إيران	١٩٨٤	الإرهاب والحرب
تركيا	١٩٧٤	قبرص	جنوب افريقيا	١٩٨٥	الفصل العنصري
الاتحاد السوفياتي	١٩٧٥	الهجرة	سوريا	١٩٨٦	الإرهاب
أوروبا الشرقية	١٩٧٥	الهجرة	انغولا	١٩٨٦	القوات الكوبية
فييتنام	١٩٧٥	الشيوعية	بنما	١٩٨٧	نورييغا
جنوب افريقيا	١٩٧٥	النووية	هاييتي	١٩٨٧	الديمقراطية
كمبوديا	١٩٧٥	بعد الحرب	السلفادور	١٩٨٧	العفو العام
أراغواي	١٩٧٦	حقوق الإنسان	السودان	١٩٨٩	حقوق الإنسان
تايوان	١٩٧٦	النووية	ايران	١٩٩٢	الإرهاب

ان استعمال الولايات المتحدة العقوبات الاقتصادية استعمالاً واسعاً بوصفها خياراً في السياسة تطلب تطوير مجموعة واسعة من الصلاحيات الرئاسية وغيرها، وعلى سبيل المثال يمكن تقسيم القوانين الأمريكية التي تخول الرئيس فرض العقوبات إلى خمس فئات. فرض القيود على (١) البرامج الحكومية (من مثل المساعدات الخارجية وحقوق الرسو. . . الخ) (٢) الصادرات من الولايات المتحدة (٣) الواردات (٤) المعاملات المالية الخاصة (٥) المؤسسات المالية الدولية[٢٩]. وتتباين الصلاحيات الرئاسية تبايناً واسعاً بين هذه الفئات: وفي حين أن للرئيس صلاحية واسعة بشأن الصادرات والبرامج الحكومية الثنائية فإن صلاحيته أقل كثيراً في عرقلة الاستيرادات والمعاملات المالية الدولية. ويتولى الكونغرس عادة دوراً ثانوياً بعد تشريع القوانين المخولة ذات الصلة، وقد يميل الكثيرون إلى تقليص تخويل المساعدات الخارجية الذي يطلبه الرئيس، ولكن عادة ثمة وسائل للالتفاف على القيود من مثل هذا القبيل. وتنص قوانين معينة، من مثل قانون تعديلات إدارة الصادرات (١٩٨٥)، على التشاور وإبلاغ الكونغرس كوسيلة متعمدة لضبط المبادرات الرئاسية، غير أن الثغرات في القانون تسمح للرئيس الحازم بتجنب القيود المهمة[٣٠].

ويمكن استعمال برامج حكومية أمريكية كثيرة لممارسة الضغط الاقتصادي في تحقيق أهداف السياسة الخارجية. ومن هذه البرامج: المساعدة الأجنبية الثنائية وتسهيلات القروض الواطئة الفائدة وضمانات القروض واتفاقيات التأمين الخاصة ومنح حقوق الصيد والوصول إلى الموانئ وحقوق هبوط الطائرات وتزويد التقارير عن الأحوال الجوية والجوازات. وقد ينطوي فرض نظام العقوبات على عدد من تسهيلات البرامج هذه، وقد تستعمل، على سبيل المثال، لتهديد أعضاء مجلس الأمن لضمان الامتثال إلى مشروعات القرارات التي تضع الولايات المتحدة مسوداتها (انظر القسم «القانون والخليج» في ما يلي). وفي حالات الأقطار التي تزيد الولايات المتحدة المساعدة المقدمة لها (في وصفها الجزرة في المثل المعروف)، فإن أي تهديد بوقف مثل هذه المساعدة الحيوية (العصا) يقيد حتماً الموقف الحكومي في الأقطار التابعة. وعلى سبيل المثال فإن المعتمد على المساعدات الغذائية قد يحرم منها في المستقبل ما لم يصوت على النحو المطلوب في مجلس الأمن.

(٢٩) Barry E Carter, *International Economic Sanctions* (New York· Cambridge University Press, 1988), p. 32.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٣٥.

الجدول رقم (٤ ـ ٣)
الأقطار التي استهدفتها الولايات المتحدة (مع آخرين) بفرض العقوبات

الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد المكسيك (١٩٣٨ ـ ١٩٤٧): الاستيلاء على الممتلكات.
دول التحالف ضد ألمانيا واليابان (١٩٣٩ ـ ١٩٤٥): الحرب العالمية الثانية.
الولايات المتحدة واللجنة التنسيقية لضوابط التصدير المتعددة الأطراف «COCOM» ضد الاتحاد السوفياتي والكوميكون (١٩٤٨ ـ ١٩٩١): ضوابط التقنية.
الولايات المتحدة و «CHINCOM» ضد الصين (١٩٤٩ ـ ١٩٧٠): الشيوعية في الصين.
الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضد كوريا الشمالية (١٩٥٠ ـ): الحرب الكورية... الخ.
الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد ايران (١٩٥١ ـ ١٩٥٢): مصادرة الملكية
الولايات المتحدة وفييتنام الجنوبية ضد فييتنام الشمالية (١٩٥٤ ـ ١٩٧٤): الحرب الفييتنامية... الخ.
الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا ضد مصر (١٩٥٦): تأميم قناة السويس.
الحلفاء الغربيون ضد جمهورية ألمانيا الديمقراطية (١٩٦١ ـ ١٩٦٢): جدار برلين.
الأمم المتحدة ضد جنوب افريقيا (١٩٦٢ ـ ١٩٩٢): الفصل العنصري.
الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ضد البرتغال (١٩٦٣ ـ ١٩٧٤): المستعمرات.
الأمم المتحدة والمملكة المتحدة ضد روديسيا (١٩٦٥ ـ ١٩٧٩): حكم الأغلبية السوداء.
الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد أوغندا (١٩٧٢ ـ ١٩٧٩): عيدي أمين.
الولايات المتحدة وكندا ضد الأقطار التي تتابع الخيار النووي (١٩٧٤).
الولايات المتحدة وكندا ضد كوريا الجنوبية (١٩٧٥ ـ ١٩٧٦): إعادة التصنيع النووي.
الولايات المتحدة وهولندا ضد سرينام (١٩٨٢ ـ): حقوق الإنسان.
الولايات المتحدة و «OECS» ضد غرينادا (١٩٨٣): الديمقراطية.
الولايات المتحدة واليابان وألمانيا الغربية ضد بورما (١٩٨٨ ـ): حقوق الإنسان والانتخابات.
الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد الصومال (١٩٨٨ ـ): حقوق الإنسان والحرب الأهلية.
الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضد العراق (١٩٩٠): غزو الكويت.
الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضد ليبيا (١٩٩٣ ـ): الارهاب.
الولايات المتحدة والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ضد يوغسلافيا السابقة (١٩٩٢ ـ ١٩٩٦): الحرب الأهلية.
الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضد هاييتي (١٩٩٣ ـ ١٩٩٤): الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وتساعد مؤسسة ائتمان السلع في وزارة الزراعة الأمريكية في تمويل صادرات المنتجات الزراعية بترتيب ضمانات ائتمانات التصدير لتأمين المصدرين الأمريكيين ضد تخلف المصادر الأجنبية عن الدفع (يبلغ مجموع ضمانات المؤسسة مليارات الدولارات سنوياً). والرئيس الأمريكي مخول بمنع حصول أية دولة على ضمانات المؤسسة مثلما يترك للرئيس اتخاذ ما يشاء بشأن برامج الصادرات الزراعية (P.L. ٤٨٠) وهذا يعني في الواقع أن في وسع الرئيس حرمان البلد الأجنبي من إعانة الإغاثة في حالة المجاعة

أو التهديد بسحبها بعد الموافقة على تقديم مثل هذه المساعدة. وعلى سبيل المثال مارس الرئيس ريغان هذه الصلاحية عام ١٩٨١ عندما جمد مساعدة الغذاء مقابل السلام لنيكاراغوا، ومنع بيع قمح بمبلغ ٩,٦ مليون دولار إلى هذا البلد. وباختصار تستعمل واشنطن عادة التجويع أو التهديد به وسيلة لضمان أهداف سياستها الخارجية. وطبقت السياسة الخارجية القائمة على الحرمان من الغذاء الذي ابتلي به شعب العراق على نحو مؤلم جداً في عقد التسعينيات في أقطار أخرى ضمن سعي واشنطن الماكر لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، ولكن ليس بمثل العواقب الشاملة والوخيمة التي لحقت بالعراق.

إن القيود الإسمية على الصلاحيات الرئاسية بشأن المؤسسات المالية الدولية من مثل صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للتعمير والتنمية (البنك الدولي) تعطي الانطباع بالهيمنة المالية الدولية وليس الأمريكية في هذه الهيئات. ومرة أخرى فإن الانطباع خادع وهياكل التصويت النظامية في المؤسسات المالية لا تمنح واشنطن صوتاً مهيمناً. وبدلاً من دلك تستمد واشنطن قوتها الطاغية «من تحالفاتها مع أقطار أخرى ومن الإقناع غير الرسمي»[٣١]. ويمكن لواشنطن حث ممثلي الدول المختلفة على التصويت مع الولايات المتحدة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي كما هو الحال في مجلس الأمن. ومن الخطأ الجسيم افتراض أن القوة الأمريكية في الهيئات الدولية مستمدة فقط أو على نحو رئيس من الأنظمة والبروتوكولات والتعليمات وقواعد الاجراءات التي يمكن الوصول إليها علناً. وتعني القوة الحقيقية إمكانية تجاهل القواعد وتوجيه «التهديدات وراء الكواليس» على نحو فعال. ويمكن التعامل بازدراء مع أوضح تشريع حكومي أو معاهدة دولية. وفي مثل هذه الظروف يستغل القانون بوصفه مجرد أداة في السياسة الواقعية الأنانية. يهمل عندما يعد غير مفيد، ويطبق على نحو مبرر كلما تشكك «دولة منبوذة» في الفضيلة الأمريكية. ونرى لأغراضنا بخاصة أن الصلاحيات الرئاسية إلى جانب صلاحيات الكونغرس والدوائر الحكومية الأمريكية المختلفة، فضلاً عن الفرص الكثيرة لممارسة الضغط الخفي على الدول المتمردة، قد طورت لتمكين الولايات المتحدة من استغلال خيار العقوبات الاقتصادية بوصفه أداة حيوية للسياسة الخارجية. وفي عالم ما بعد الحرب الباردة وعقب توقف حق النقض السوفياتي في مجلس الأمن اكتسب هذا الخيار الأمريكي قوة جديدة: سنحت لأول مرة فرصة حقيقية لتطبيق عقوبات عالمية وشاملة حقاً ضد دول استمرت تؤرق استراتيجيي واشنطن.

بعد العراق (انظر ما يلي) بقي نظام العقيد معمر القذافي في ليبيا مصدر ازعاج

---

(٣١) المصدر نفسه، ص ١٥٩.

رئيس[٣٢]. وهنا لسنا بحاجة إلى تكرار قرارات الأمم المتحدة بشأن ليبيا اعتباراً من تبني مجلس الأمن القرار ٧٣١ (٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) والقرار ٧٤٨ (٣١ آذار/مارس ١٩٩٢) والقرار ٨٨٣ (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣). ويكفي ملاحظة تحريض واشنطن ضد ليبيا، ولا سيما كيف انتهكت القانون الدولي الراهن أثناء العملية. لقد تجاهلت عمداً متطلبات ميثاق مونتريال لعام ١٩٧١ الذي وضع لمعالجة الهجمات الارهابية على الطائرات المدنية، لأن الميثاق يحمي حق ليبيا في عدم تسليم الليبيين اللذين تتهمهما الولايات المتحدة بالاشتراك بتفجير الطائرة فوق لوكربي، وواصلت واشنطن تهديد أعضاء مجلس الأمن لكي يوافقوا على قرار العقوبات الأمريكي الصياغة.

ليس ثمة شرط قانوني يرغم ليبيا على تسليم المواطنين الليبيين لمحاكمتهما في اسكتلندا أو في الولايات المتحدة لأنه لا توجد بين ليبيا والمملكة المتحدة أو الولايات المتحدة معاهدة لتسليم المتهمين. وتطبيقاً لشروط ميثاق مونتريال تصرفت ليبيا وفقاً لمطالب القانون الدولي. وذكر مارك ويلر، الباحث في القانون الدولي بكلية سانت كاثرين في جامعة كيمبردج، أن الدول المشتكية (ولا سيما واشنطن) اضطرت إلى ممارسة ضغط سياسي شديد في مجلس الأمن لإرغام الأعضاء على منح الأصوات الضرورية، وأثارت غضب أعضاء كثيرين في الأمم المتحدة غير أعضاء مجلس الأمن شهدوا ما حدث[٣٣]. وقدر ويلر أن واشنطن ولندن بتصرفهما على هذا النحو «ربما ساهمتا في إساءة مجلس الأمن استعماله حقوقه» وأنه ربما من الضروري أن تسعى محكمة العدل الدولية في لاهاي إلى إجراء مراجعة قانونية لقرارات المجلس «إذا أريد للنظام الدستوري لميثاق الأمم المتحدة أن يستفيق من اللطمة التي وجهت له في هذه الحكاية»[٣٤].

كانت الرسالة واضحة بعد اختفاء الاتحاد السوفياتي، أصبحت واشنطن تشعر بحرية ممارسة الضغط على مجلس الأمن كما لم يحدث من قبل. وقد عبرت عن ذلك في حالة العراق (انظر ما يلي). بيد أنه أصبح واضحاً الآن أن واشنطن ستستعمل مثل هذه الأساليب متى عدت ذلك ملائماً لها. وفي الوقت نفسه، إن من الأمور المهمة ملاحظة القيود المهمة على المحاولات الأمريكية لرشوة الآخرين وإرهابهم. وقاومت

---

(٣٢) تناولت هذه المسألة في: Geoff Simons: Libya: The Struggle for Survival (London: Macmillan, 1993), reprinted (1996), and *UN Malaise: Power, Problems and Realpolitik* (London: Macmillan, 1995)

(٣٣) Marc Weller, «The Lockerbie Case: A Premature End to the "New World Order"?» *African Journal of International and Comparative Law*, no. 4 (1992), pp. 1-15

(٣٤) المصدر نفسه، ص ١٥.

الدول الأوروبية فرض عقوبات شاملة على ليبيا (يشمل هذا حظر بيع النفط) وقاومت الصين فرض عقوبات الأمم المتحدة التي نسقتها الولايات المتحدة على كوريا الشمالية (بشأن مسألة الأسلحة النووية)(٣٥)، وقاوم الأردن لحد الآن الضغط الأمريكي لفرض حصار كامل على الغذاء والدواء للشعب العراقي الذي لا حول له ولا قوة. لقد استغلت الولايات المتحدة سلاح العقوبات استغلالاً مؤثراً وتواصل ذلك، ولكن تبقى بعض القيود على مقدار العقاب الذي يمكن أن تفرضه عن طريق الضغط الاقتصادي على الدول «المعادية».

وفضلاً عن فرض الضغط الاقتصادي من طرف واحد على دول منتخبة وتنظيم فرض عقوبات الأمم المتحدة دعماً للسياسة الخارجية الأمريكية، تحمي واشنطن أيضاً الدول «الصديقة» التي قد تؤدي تصرفاتها إلى فرض عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية عليها. وهكذا على الرغم من انتهاك اسرائيل قرارات الأمم المتحدة فإنها لا تواجه أبداً احتمالاً حقيقياً بفرض عقوبات الأمم المتحدة ضدها(٣٦). وفي الوقت نفسه تستطيع واشنطن الضغط على مجلس الأمن لتنفيذ العقوبات ضد يوغسلافيا السابقة على الرغم من أن هذا كشف التوترات المتصاعدة بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بشأن المسألة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وبعد أن خرقت اسرائيل مرة أخرى قرار مجلس الأمن ٧٩٩ أعلن بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة، أن المجلس «بعدم المطالبة بامتثال اسرائيل لا يولي أهمية متكافئة إلى تنفيذ قراراته جميعاً». ويقال إن دبلوماسياً أمريكياً في نيويورك علق قائلاً: «إن الولايات المتحدة تواجه «قراراً» صعباً... وثمة ضغط من الدول العربية التي تنتظر القرار». كان الانتظار بلا جدوى: تجاهلت اسرائيل المطالب المحددة في القرار ٧٩٩ وأيدت واشنطن الموقف الإسرائيلي.

وحثت لجنة في مجلس الشيوخ الأمريكي في أوائل عام ١٩٩٥ على فرض عقوبات اقتصادية على كولومبيا للحث على مكافحة كارثة المخدرات. وفي الوقت نفسه شرعت الولايات المتحدة بالتحضير لفرض عقوبات مكثفة ضد إيران، منها منع بيع النفط إلى الشركات الأمريكية. وفي نيسان/ابريل تحركت واشنطن لتحذير روسيا بأنها ستوقف التعاون النووي كله ما لم تقرر روسيا إلغاء صفقة قيمتها مليار دولار لبناء محطة نووية لتوليد الطاقة الكهربائية في إيران. (تجاهل هذا التحرك ما نصت عليه

---

(٣٥) تناولتُ هذه المسألة في: Geoff Simons, *Korea The Search for Sovereignty* (London: Macmillan, 1995).

(٣٦) Simon Tisdall and John Hooper, «US Plays Down Illegal Israeli Missile Sales,» *Guardian* (London), 28/10/1991, and Rupert Cornwell, «Bush Turns Blind Eye to Israeli Arms Deals,» *Independent* (London), 28/10/1991.

معاهدة منع الانتشار لعام ١٩٦٨ بوجوب أن تساعد الدول النووية الدول غير النووية في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية). وذكر كذلك أن العقوبات قد تفرض على الصين ما لم توقف محادثاتها مع إيران لتجهيزها بالتقنية النووية المدنية. وبحلول أيار/مايو منعت حكومة كلينتون الشركات الأمريكية من التعامل التجاري مع ايران (كلينتون: «أنا مقتنع بأن فرض حظر تجاري على ايران هو الوسيلة الأكثر فعالية التي يمكن بها لبلدنا أن يساعد في كبح سعي إيران للحصول على الأسلحة المدمرة ودعم الأنشطة الارهابية»). وقيل إن المبادرة الأمريكية من جانب واحد أصابت حلفاء واشنطن بالارتباك والريبة(٣٧).

وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ أعلنت الولايات المتحدة فرض عقوبات تأديبية تبلغ قيمتها زهاء ٦ مليارات دولار ضد اليابان تصبح سارية في ٢٨ حزيران/يونيو. وردت اليابان فوراً بتقديم نداء إلى منظمة التجارة العالمية الجديدة وهي المحكمة التجارية التي أسست بموجب أحكام الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة. وفي الوقت نفسه أشير إلى أن العقوبات الأمريكية ضد إيران «هدية إلى متطرفي [...]»(٣٨). وراحت بعض الفئات الأمريكية تحث أيضاً على فرض العقوبات على نيجيريا فضلاً عن حظر تصدير الأسلحة إليها عام ١٩٩٣ كوسيلة للإطاحة بالنظام العسكري. ونقل عن سوزان رايس، التي تتولى منصب مساعد الرئيس كلينتون الخاص لشؤون افريقيا، قولها إن الأعمال الأخيرة لحكومة الجنرال ساني اباشا «لا تمنح المرء الأمل في عودة الديمقراطية والحكم المدني سريعاً». ولمحت إلى احتمال فرض عقوبات أخرى قد تشمل تجميد الأرصدة النيجيرية في الولايات المتحدة واتخاذ مجموعة متنوعة من الإجراءات التجارية الأخرى (الولايات المتحدة أكبر مشتر للنفط النيجيري الذي يؤمن لنيجيريا زهاء ٩٠ بالمئة من النقد الأجنبي ونحو ٨٠ بالمئة من الإيراد الحكومي). وفي ٢٢ حزيران/يونيو أعلنت الولايات المتحدة أنها قد تضطر إلى فرض عقوبات اقتصادية على الصين إذا وجد أن بيكين قد زودت ايران وباكستان بمعدات الصواريخ.

ولم يكن لاستراتيجيي واشنطن أي شك في أن العالم الذي وقع في شرك قيود الاقتصاد الكوني، تصبح فيه العقوبات التجارية والمالية سلاحاً قوياً على نحو متزايد في السياسة الخارجية. ويمكن ممارسة ضغوط اقتصادية كثيرة مثلاً، من مجرد التهديد إلى العقوبات الدولية الشاملة. وكثيراً ما يكفي التهديد وحده لتحقيق الامتثال السياسي في الدول الأضعف، أما في الطرف الآخر فمن الواضح أن فرض العقوبات الاقتصادية

---

(٣٧) Michael Sheridan, «US Allies Alarmed to Trade Ban on Iran,» *Independent*, 2/5/1995.

(٣٨) David Hirst, «US Sanctions Against Iran Are a Gift to Extremists of Zionism and Islam,» *Guardian*, 19/5/1995.

الشاملة والقاسية له عواقب تتعلق بالإبادة الجماعية.

رابعاً: القانون والخليج

إن أية محاولة لفهم الأبعاد القانونية لأزمة الخليج ١٩٩٠/١٩٩١ ينبغي أن تكون في إطار موقف واشنطن العام من التزامات المعاهدات والقانون الدولي والأمم المتحدة. كانت الولايات المتحدة عبر مركزها وقوتها، اللاعب الرئيس في تحديد المراحل النهائية للحرب الإيرانية ـ العراقية وحث الكويت على شن «حرب اقتصادية» على العراق، ومنح [الرئيس العراقي] «الضوء الأخضر» الذي دار حديث كثير عنه، وفي استغلال الأمم المتحدة استغلالاً ماكراً لشن الحرب لخدمة أغراضها، وفي إدارة الصراع العسكري وفي الإدارة القاسية للسلم الذي ينطوي على إبادة جماعية. والواقع أن واشنطن أدت دورها في هذه المراحل المختلفة غير معنية بغير الاهتمام القائم على السياسة الواقعية لتحقيق الفائدة العسكرية بلا اكتراث للقانون الدولي إلا إذا أمكن استغلاله لتحقيق المصالح الأمريكية. وقد بين نعوم تشومسكي، الأكاديمي والمعارض المشهور على نطاق عالمي، أن الولايات المتحدة عدت دائماً الدبلوماسية والقانون الدولي «عائقاً مزعجاً إلا إذا أمكن تسخيرهما على نحو مفيد ضد العدو»[(٣٩)]. وقد وضحت المواجهة المخططة ضد العراق توضيحاً جيداً الموقف الأمريكي المعتاد. قبل غزو [النظام] غير المشروع للكويت في ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠ كانت واشنطن تنفر على نحو واضح من الأمم المتحدة. ثم اعتبر أن تفويضاً من الأمم المتحدة مفيد في ضمان القيام بمجموعة أعمال هي في الحقيقة مبادرات أمريكية أحادية الجانب.

إن الاستغلال الأمريكي للقانون والمجتمع الدولي في مسألة العراق جزء من هذا النمط. ومن المفيد تذكر بعض الانتهاكات الأمريكية المهمة لميثاق الأمم المتحدة وقرارات ومواثيق الأمم المتحدة والتزامات المعاهدات والقانون الدولي (ويمكن توسيع القائمة بسهولة):

الحرب الكورية (١٩٤٩ ـ ١٩٥٣): بعد تقسيم دولة ذات سيادة تقسيماً مصطنعاً برسم خط على خريطة، تصرفت الولايات المتحدة على نحو أولي بلا تخويل من الأمم المتحدة، وكذبت على مجلس الأمن بشأن المشاركة الروسية لضمان اتخاذ قرارات «تمكينية» وشنت حرب إبادة جماعية ضد المدنيين منتهكة بروتوكول جنيف ١٩٤٩.

حرب فييتنام (١٩٦٠ ـ ١٩٧٥): بعد تجاهل الفقرة ٦ من الإعلان النهائي لاتفاقيات جنيف (١٩٥٤) («خط الحدود العسكري مؤقت وينبغي ألا يفسر في أية

---

(٣٩) Noam Chomsky, *Deterring Democracy* (London: Verso, 1991), p. 3.

حال بأنه يمثل حدوداً سياسية أو إقليمية») شنت الولايات المتحدة إبادة جماعية وانتهكت ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٢ (٤)) وانتهكت معاهدة منظمة جنوب شرقي آسيا وانتهكت الدستور الأمريكي (شن حرب بلا تخويل من الكونغرس).

كوبا (١٩٦٠ ـ): بعد أن ساندت الولايات المتحدة غزواً عسكرياً واستعمال الإرهاب ضد دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة واصلت فرض حصار تجاري منتهكة مواثيق الأمم المتحدة بشأن التجارة وبروتوكولات الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة والسيادة الوطنية. إن استمرار احتلال قاعدة غوانتانامو البحرية المستمد من تعديل بلات القسري (١٩٠٣) انتهاك لميثاق فيينا بشأن قانون المعاهدات (القسم ٢ (٥١/٢)). وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الرابع (الجمعية العامة ٥٠/ ١٠) في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يدين الحصار غير المشروع بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات.

غرينادا (١٩٨٣): انتهك الغزو الأمريكي السيادة الوطنية التي تحميها المادة ٢ (١) من ميثاق الأمم المتحدة وانتهك المادة ٢ (٤) («يمتنع الأعضاء جميعاً. . . عن التهديد أو استعمال القوة ضد الوحدة الإقليمية أو الاستغلال السياسي لأية دولة. . .»).

نيكاراغوا (١٩٨٦): بعد تنظيم حملة إرهابية ضد دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة رفضت واشنطن قبول قرار محكمة العدل الدولية (٢٧ حزيران/ ١٩٨٦) بأن الولايات المتحدة قد انتهكت القانون الدولي، وأنها ينبغي أن تكف عن أعمالها غير القانونية، وأنها ينبغي أن تدفع التعويضات. وكان الموقف الأمريكي انتهاكاً آخر لميثاق الأمم المتحدة: «كل عضو. . . يتعهد بالامتثال إلى قرار محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها» (المادة ٩٤ (١)).

بنما (١٩٨٩): انتهك الغزو الأمريكي ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٢ (٤)) وميثاق منظمة الدول الأمريكية ومعاهدة ريو (المعاهدة الأمريكية للمساعدات المتبادلة) لعام ١٩٤٧ وإعلان مونتفيديو (١٩٣٣) ومعاهدات قناة بنما (١٩٧٧ ـ ١٩٧٨).

الاتحاد الروسي (١٩٩١): لضمان إشغال روسيا المقعد السوفياتي الدائم في مجلس الأمن من دون اللجوء إلى أغلبية الثلثين الضرورية في الجمعية العامة انتهكت الولايات المتحدة المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة.

ليبيا (١٩٩٢): رفضت الولايات المتحدة مراعاة التزاماتها بموجب ميثاق مونتريال لعام ١٩٧١ الذي صيغ لمعالجة الأعمال الإرهابية ضد الطائرات المدنية منتهكة معاهدة دولية سنت برعاية منظمة الطيران المدني الدولية، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. وأودعت على النحو الصحيح لدى الأمم المتحدة بموجب المادة ١٠٢.

كوريا الشمالية (١٩٩١ ـ ١٩٩٣): رفضت الولايات المتحدة إحالة نزاعها النووي مع كوريا الشمالية إلى محكمة العدل الدولية منتهكة المادة ١٧ من نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٩٥٦ المعدل في ١٩٧٣). وبتهديد الولايات المتحدة بشن الحرب على كوريا الشمالية انتهكت مرة أخرى المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

البوسنة (١٩٩٥): قدمت الولايات المتحدة المساعدات العسكرية إلى فئات مختلفة عن طريق شركة الموارد المهنية العسكرية[٤٠] وانتهكت بذلك قرار مجلس الأمن ٧١٣ (٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١). وفي نيسان/ ابريل ١٩٩٦ اعترفت واشنطن بانتهاك القرار ٧١٣ بالسماح لإيران بإرسال أسلحة إلى البوسنة.

وتنتهك دول كثيرة التزامات المعاهدات والقانون الدولي، وتعتبر عادة الالتزامات القانونية كمية متغيرة في سياسة كونية توضع عبر حساب المنفعة الاستراتيجية القائم على خدمة المصالح الذاتية للدولة. غير أن تقصيرات واشنطن ذات أهمية فريدة بسبب النفوذ الاقتصادي والقدرة العسكرية الفائقة للولايات المتحدة. ولا بد أن مفاسد القوة كبيرة في دولة عظمى متمسكة بدعم «الديمقراطية» (أي التغلغل الرأسمالي الأمريكي لتحقيق المنفعة الخاصة) في أنحاء العالم. وكان هذا عاملاً مهماً جداً في جهود واشنطن جميعاً لتحديد ملامح أزمة الخليج (١٩٩٠ ـ).

ولضمان التخويل المطلوب من مجلس الأمن (عن طريق القرار ٦٧٨) باستعمال القوة وهو التفضيل الأمريكي المحسوم منذ زمن بعيد ولخلق مناخ دولي ملائم، راحت واشنطن ترشو وتهدد أعضاء كثيرين في الأمم المتحدة كما بدا ضرورياً:

ـ لتجنب احتمال استعمال الصين حق الفيتو في مجلس الأمن امتنعت واشنطن عن أي انتقاد لمذبحة ساحة تيان إن مان وسهلت منح قرض كبير من البنك الدولي ورتبت على عجل دفع البنك الدولي ١١٤ مليون دولار إلى بيكين. وقد لاحظ الباحث الصيني ليوبينيان أن الصين «استثمرت بمهارة الأزمة العراقية لمصلحتها وأنقذت نفسها من أن تصبح الدولة المنبوذة في العالم».

ـ وعد الاتحاد السوفياتي، ولا سيما لاستعداده لتلقي الرشوة بسبب الوضع الاقتصادي المحفوف بالخطر بالحصول على ٧ مليارات كمساعدات من أقطار مختلفة (بضغط أمريكي) وشحنات غذاء كبيرة من الولايات المتحدة. وأقنعت واشنطن وزير الخارجية السعودي سعود الفيصل بأن يطير إلى موسكو حاملاً رشوة تبلغ مليار دولار وعرضاً بأنه حالما يتبنى مجلس الأمن القرار ٦٧٨ تتبرع بلدان الخليج بمساعدات أخرى تبلغ ٣ مليارات دولار.

---

(٤٠) *Observer* (London), 5/11/1995.

- وعدت زائير بالمساعدات العسكرية وإعفائها من الديون.

- عرضت على أثيوبيا صفقة استثمارية.

- ألغيت ديون على مصر تبلغ ٧ مليارات دولار وهذه مبادرة سياسية تنتهك القانون الأمريكي. وفي الوقت نفسه ضغطت واشنطن على دول أخرى منها كندا والسعودية لإعفاء مصر من دفع كثير من بقية الديون المصرية أو تأجيله.

- على الرغم من أن سوريا ما تزال في قائمة واشنطن الرسمية ضمن الدول الإرهابية فقد عرضت عليها مساعدات عسكرية كبيرة وضمان عدم التدخل في عملياتها بلبنان. و[سوريا] كوفئت بما قيمته مليار دولار في شكل أسلحة ومساعدات.

- وعدت السعودية بمبيعات أسلحة ثمنها ١٢ مليار دولار.

- منحت تركيا، الدولة المفيدة بخاصة لكونها عضواً في حلف الأطلسي لها مركز استراتيجي، ما قيمته ٨ مليارات من المعدات العسكرية منها دبابات وسفن وطائرات هليكوبتر وطائرات ثابتة الأجنحة (استعمل بعضها لقمع الأكراد الأتراك ودعم عمليات الغزو اللاحقة داخل العراق). كما عرض على تركيا ما قيمته مليار دولار من الدعم لإقامة مصنع طائرات الهليكوبتر من طراز سيكورسكي وزيادة تخصيص صادرات المنسوجات الأمريكية وما قيمته ١,٥ مليار من القروض الميسرة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والرعاية الأمريكية لطلب تركيا الحصول على عضوية المجموعة الأوروبية (على الرغم من سجل تركيا البشع في ميدان حقوق الإنسان).

- عندما وافقت إيران على دعم الحصار ضد العراق كوفئت فوراً بأول قرض لها من البنك الدولي منذ الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩. وقبل شن الهجوم البري على العراق مباشرة أعلن البنك الدولي منح قرض لم يسبق له مثيل بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار إلى نظام الحكم الإسلامي.

- بعد دقائق من تسجيل اليمن صوتها السلبي ضد القرار ٦٧٨ قال دبلوماسي أمريكي كبير للسفير اليمني: «هذه أغلى «كلا» صدرت عنكم». وبعد أيام أوقفت الولايات المتحدة برنامجها الذي تبلغ قيمته ٧٠ مليون دولار لمساعدة اليمن، أحد أفقر الأقطار في العالم. وتحرك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لمنع منح قروض أخرى. وطرد حوالى ٨٠٠ ألف عامل يمني من السعودية.

- زمبابوي التي كانت في البداية ضد القرار ٦٧٨ صوتت مؤيدة له بعد أن هددت بحرمانها من قرض ينوي صندوق النقد الدولي منحه لها.

ـ أنذرت واشنطن الأكوادور بـ «عواقب اقتصادية مدمرة» إذا صوتت ضد مشروع القرار.

ـ ضغط وزير الخارجية جيمس بيكر على كوبا لتأييد القرار ٦٧٨، غير أنها رفضت الرشوة أو التهديد.

تم التصويت على القرار ٦٧٨ (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر) عقب أقصى جهود واشنطن بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوتين (اليمن وكوبا) وامتناع الصين عن التصويت. وبدا أن الولايات المتحدة قد ثبتت علم الأمم المتحدة على نحو واضح وملائم لها لشن الحرب المتوقعة ضد العراق. غير أنه بقيت لكل من يهمه متابعة الأمر شكوك اجرائية وقانونية كثيرة لم تجعل واشنطن تحيد عن النهج الذي اختطته.

وكان أحد الاعتبارات المهمة الذي تجاهله مخططو الحرب الأمريكيون أن تخويل القرار ٦٧٨ باستعمال «الوسائل الضرورية كافة» (لإخراج القوات العراقية من الكويت) لم يكن مترادفاً على نحو واضح للتخويل باستعمال القوة، إذ قد يبقى الجدل المشروع بشأن ما هو ضروري. وكان وزير الخارجية السوفياتي ادوارد شيفرنادزه قد أوضح شكوكه بشأن تضمين أية إشارة إلى القوة في القرار ولو أنه يعرف بوضوح ما أرادت واشنطن فعله[٤١]. أما بعد الصياغة التي اتفق عليها، فمن الذي يقرر ما هو ضروري؟ كل عضو في الأمم المتحدة يتصرف على نحو مستقل؟ مجلس الأمن؟ الجمعية العامة؟ أم الولايات المتحدة؟ كان الجواب واضحاً. إن واشنطن هي التي تدير «الاستعراض». استبعدت الأمم المتحدة من المزيد من مدخلات التخويل. ويستطيع المخططون العسكريون تجاهل أي غموض في القرار ٦٧٨.

وثمة نقطة تفصيلية أخرى لم تلقَ إلا اهتماماً ضئيلاً هي حقيقة أن الصين قد امتنعت عن التصويت الحاسم، ـ وهو ما قد يفسر على نحو معقول بأن التصويت لم ينجح. وتنص المادة ٢٧ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي:

«تصدر قرارات مجلس الأمن.. بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة..». وهذا يشير إلى أن تغيب عضو دائم يعد نقضاً وهو تفسير يؤيده النص الفرنسي للمادة (٣):

«Les décisions du Conseil de Sécurité... sont prises par un vote affirmatif de neuf de ses membres dans lequel sont comprises les voix de tous les membres permanents».

إن كون الممارسة التقليدية لم تفسر امتناع عضو دائم عن التصويت بوصفه نقضاً

(٤١) Bob Woodward, *The Commanders* (New York. Simon and Schuster, 1991), p 34

لا ينقص من الصياغة الواضحة للمادة (ولا سيما بالفرنسية). ويشير هذا إلى أن الدول القوية تستطيع تفسير ميثاق الأمم المتحدة بأسلوب متعجرف، أي تتحمس لتطبيق أحكام معينة عندما يلائمها ذلك، غير أنها لا تكترث بمطالب الميثاق في حالات أخرى. وقد اتسم الموقف الأمريكي من أزمة الخليج باللامبالاة على نحو واضح: ولا سيما في عجز واشنطن عن العمل عن طريق تأسيس لجنة أركان عسكرية (كما تنص المادة ٤٧) لإخراج قوات صدام من الكويت. وباختصار لم يمنح التصويت على القرار ٦٧٨ واشنطن الحق القانوني بمهاجمة العراق متى شاءت.

إن تحليل الرئيس جورج بوش أثناء الأحداث التي أدت إلى حرب الخليج عد مشيراً إلى مبادرات مختلفة تنتهك الدستور الأمريكي[٤٢]. ويذكر هنا أن بوش أطلق تهديدات كثيرة ضد العراق بلا تخويل دستوري ونشر «قوة عسكرية ضخمة حول العراق في تحالف مع قوات دول أخرى». وفضلاً عن ذلك كان اعتراض سفن تحميل بضائع إلى العراق وهو حصار واضح يتجاوز صلاحيات الرئيس الدستورية عملاً حربياً. والأعمال الحربية بلا موافقة الكونغرس حتى الاسمية في تلك المرحلة يمثل انتهاكاً لدستور الولايات المتحدة. كما أن التحالفات المختلفة التي عقدها الرئيس بوش مع الكويت والسعودية وحكومات أخرى بهدف صد الغزو العراقي للكويت تمت بلا مشورة مجلس الشيوخ وموافقته وبغياب صلاحيات رئاسية مناسبة. إن مجلس الشيوخ ملزم دستورياً بالموافقة على مثل هذه التحالفات والائتلافات، وليست للرئيس صلاحية قانونية لعقد ما يسمى «تحالفات مؤقتة» أو «ائتلافات» بتسميتها «اتفاقيات»... مع دول أجنبية أو قوى أجنبية[٤٣]. وسلطة الرئيس بوصفه القائد العام للقوات المسلحة الأمريكية خاضعة لسلطة الكونغرس في إعلان الحرب، ولا تخول الرئيس أية سلطة سياسية باستخدام القوة في الخارج ضد دولة أجنبية. وحتى القرارات في مجلس الأمن، واضعين في الحسبان معاهدة الأمم المتحدة مع الولايات المتحدة، لا تمنح الرئيس صلاحية شن الحرب. ويمكن تأكيد أنه ليست للكونغرس «أية صلاحية دستورية لمنح الرئيس سلطة تقديرية لعقد تحالفات حربية عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة... وشن الحرب بتنفيذ قرارات مجلس الأمن». ويرى ويب أن معاهدة الأمم المتحدة نفسها غير دستورية لأن الدستور لا يمنح الرئيس ولا الكونغرس صلاحية تجهيز أية دولة غير الولايات المتحدة بالقوات المسلحة[٤٤].

---

(٤٢) انظر على سبيل المثال: Richard E. Webb, «Analysis of the Constitution with Respect to the Authority to Make War and Alliances, and the Employment of Force Against Iraq by Presidential Act,» (Bavaria, Germany, 15 January 1991).

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٢.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٣.

وقد عد الحظر التجاري على العراق الذي طبقه الرئيس في أوائل آب/اغسطس ١٩٩٠ غير دستوري لأنه لا توجد صلاحيات دستورية تمنح للرئيس لفرض مثل هذه العقوبات («ليست للكونغرس صلاحية دستورية لتفويض الرئيس صلاحية تقييد التجارة مع الدول الأجنبية»). والواقع أن للرئيس، عن طريق الأحكام النظامية الحالية، صلاحيات واسعة لتقييد التجارة (على سبيل المثال، تقييد الصادرات) بلا حاجة إلى الحصول على صلاحيات إضافية[٤٥]. ويبرز ويب أيضاً قرار الرئيس بوش بتكليف وحدات من الحرس الوطني بالاشتراك في الخدمة الاتحادية لتعزيز انتشار القوات في الخليج. وفي الحقيقة ليست للحكومة الأمريكية أية صلاحية بأن تأمر بإرسال الحرس الوطني (ميليشيا الدولة) خارج البلاد سوى صلاحية نشر تلك القوات لـ «تنفيذ قوانين الاتحاد وقمع حالات التمرد وصد الغزو» (المادة ١، القسم ٨ من الدستور). ولذا يعتقد البعض أن إدارة الرئيس بوش المواجهة مع العراق مثلت انتهاكاً للدستور الأمريكي من نواح كثيرة بجانب الانحرافات المختلفة عن القانون الدولي التي يمكن إبرازها (انظر ما سبق وما يلي)[٤٦].

وعندما وصلت واشنطن إلى النقطة التي شارفت عندها على شن هجوم عسكري ضد العراق هددت باستعمال القوة (منتهكة المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة)، وحاصرت السفن في أعالي البحار (وهو عمل يعده القانون الدولي من أعمال الحرب)، ورشت وهددت بانتظام أعضاء الأمم المتحدة (وهو شكل من «محاولة التأثير في هيئة المحلفين بالرشوة أو الترهيب» ينطبق في العالم الحديث على الدبلوماسية الأمريكية)، ورفضت بذل أية محاولة حقيقية للبحث عن حل سلمي لأزمة الخليج (منتهكة المادة ٢ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة) وانتهكت فضلاً عن ذلك دستور الولايات المتحدة بطرائق مختلفة. وأصبح المشهد الآن معداً لانتهاك شامل للقانون الدولي أثناء شن الحرب وما أعقبها.

لم يعد أحد الآن ينفي استعمال القوات الأمريكية في العراق «أسلحة تدمير شامل» مدانة في قرارات متتابعة للأمم المتحدة ومداولات لجنة الأسلحة التقليدية (١٢ آب/اغسطس ١٩٤٨). إن قرار الجمعية العامة ٣٢/ ٨٤ (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧) مشيراً إلى القرارين السابقين ٣٤٧٩ (٣٠) في (١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥) والقرار ٣١/ ٧٤ في (١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦):

---

(٤٥) Carter, *International Economic Sanctions*, chap. 4.

(٤٦) Webb, Ibid.,

حيث يقدم تحليلاً مفصلاً لدستور الولايات المتحدة (ص ٤ ـ ١١) ليؤمن «دليلاً رئيسياً للانتهاكات الدستورية» (ص ١ ـ ٣).

١ ـ يحث الدول على الامتناع عن تطوير أسلحة جديدة للتدمير الشامل مستند إلى مبادئ علمية جديدة.

٢ ـ يدعو الدول إلى تطبيق الاكتشافات العلمية لمصلحة البشرية.

٣ ـ يؤكد ثانية تعريف أسلحة التدمير الشامل المتضمن في قرار لجنة الأسلحة التقليدية في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ الذي عرف أسلحة الدمار الشامل بأنها أسلحة التفجير النووي وأسلحة المواد ذات النشاط الإشعاعي والأسلحة الكيميائية والبيولوجية القاتلة وأية أسلحة تطور في المستقبل قد تكون لها سمات ذات تأثير تدميري مماثل لتأثير القنبلة الذرية أو الأسلحة المذكورة سابقاً.

ويدعو قرار لاحق (٣٣/ ٨٤ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨) الدول الأعضاء إلى حظر «أسلحة التدمير الشامل» كما عُرّفت. ومن الواضح أن بعض الأسلحة التي استعملتها القوات الأمريكية في العراق من هذه الفئة. وقذائف اليورانيوم الناضب المصنوعة من مواد ذات نشاط إشعاعي محظورة شأنها شأن قنابل «وقود ـ الهواء» التي تسبب الاختناق بحرق الأوكسجين في منطقة تبلغ مساحتها كيلومترات عدة، فإنها مدانة في بروتوكول جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥ وميثاقي جنيف الأول والرابع (١٩٤٩) والبروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) الملحق بميثاق جنيف لعام ١٩٤٩. كما تدين مواثيق واشنطن لعام ١٩٢٢ استعمال الغازات الخانقة والأسلحة الحارقة (النابالم بعدئذ) ويدينها بروتوكول ١٩٢٥ أيضاً.

وتتضمن مواثيق لاهاي وجنيف الحظر العام على استعمال الأسلحة التي تسبب أضراراً لا داعي لها للمقاتلين، أي أنها تحظر استعمال قذائف اليورانيوم الناضب ومتفجرات الوقود ـ الهواء والنابالم والقنابل العنقودية (التي تقطع اللحم قطعاً صغيرة) وأسلحة أخرى يحتمل أنها استعملت ضد العراق من مثل نظام الليزر الذي يسبب العمى والمصمم لتدمير الأنظمة البصرية في الأسلحة غير أنه قادر أيضاً على حرمان الإنسان من حاسة البصر. ويحث البروتوكول الأول في ميثاق جنيف على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الشديدة الواسعة الانتشار، أي تحريم القصف المتعمد لمحطات توليد الطاقة النووية والمصانع الكيميائية ومصافي النفط.. الخ، وكلها استهدفتها طائرات وصواريخ «قوات التحالف». ويحظر البروتوكول الأول لميثاق جنيف استهداف المواقع التاريخية والأعمال الفنية والمواقع الثقافية والمراكز الروحية... الخ، وقد هاجمتها قاصفات «قوات التحالف» جميعاً. وشملت الانتهاكات الأخرى المدانة في ميثاق أو أكثر من المواثيق المختلفة (لاهاي وواشنطن وجنيف والأمم المتحدة) ما يأتي:

ـ قصف الأهداف ذات الاستعمال المزدوج (المدني ـ العسكري) دون سابق إنذار.

ـ قصف المواد الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

ـ قصف السدود والجسور.

ـ قصف المدارس والكليات والمستشفيات والمختبرات.

ـ قصف وسائل الاتصالات المدنية.

ـ قصف قوات العدو المتراجعة.

ـ قصف الجنود غير القادرين على المقاومة.

ـ الإهمال المتعمد لمبدأ «الإبقاء على الحياة» (البروتوكول الأول لميثاق جنيف ١٩٤٩: «يحظر الأمر بعدم الإبقاء على أي ناجين»).

ـ حجب المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب عن الصليب الأحمر الدولي.

ـ عدم السماح لممثلي الصليب الأحمر الدولي بزيارة أسرى الحرب للتحقق من ظروف المعيشة والوضع الصحي... الخ.

ـ عدم السماح لممثلي الصليب الأحمر الدولي والوكالات الأخرى بالتحقق من عدد وهويات الموتى وأمكنة الدفن... الخ.

ـ حرمان حق أسرى الحرب في المراسلة والاتصال بالممثلين القانونيين وغيرهم والاتصال بالأقارب... الخ.

ـ تأسيس مراكز احتجاز غير معلنة لأسرى الحرب.

ـ المعاملة الوحشية لأسرى الحرب.

إن هذه الانتهاكات (ويمكن توسيع القائمة) تشير إلى إهمال شامل للأحكام الإنسانية التي طورت وصممت لتثبيت قواعد الحرب وحماية السكان المدنيين المحصورين في مناطق القتال. إن استعمال أسلحة غير مشروعة واستهداف المدنيين (حتى خيام البدو النائية في الصحراء) والبنى الأساسية الاجتماعية الضرورية لبقاء المدنيين والمجازر التي ليس لها أي غرض عسكري والإساءة إلى حقوق الأسرى والإبادة الجماعية الطويلة المطلقة للبلاد، كلها تشير إلى قوة عسكرية ضخمة غير مقيدة تشن هجوماً لا يمكن رده من مسافة بعيدة مهملة حقوق المحاربين والمدنيين على حد سواء، وغير مبالية بالأضرار البيئية والثقافية الضخمة، ومتناسية على نحو تام المجموعة الإنسانية الكاملة من القوانين الدولية.

لقد تناول مراقبون كثيرون منهم أمريكيون بارزون مسألة جرائم الحرب الأمريكية ضد العراق. وكان فرانسيس بويل، أستاذ القانون الدولي في جامعة الينوي،

مشاوراً لعضو الكونغرس هنري غونزاليز في إعداد قرار بإدانة الرئيس بوش. كما قدم مشورته إلى لجنة التحقيق لمحكمة جرائم الحرب الدولية التي أسسها المدعي العام الأمريكي السابق رامسي كلارك. وفي شباط/فبراير ١٩٩٢ اجتمع ٢٢ قاضياً من ١٨ دولة في نيويورك لبحث التهم ضد بوش وزعماء أمريكيين آخرين وإصدار الحكم النهائي للمحكمة. وكان الاستنتاج هنا أن الرئيس جورج بوش والآخرين مذنبون في ١٩ تهمة بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[٤٧]. وفي مقابلة مع جون م. ملر ناقش الأستاذ بويل بعض المسائل الرئيسة التي تطورت بسبب أزمة الخليج[٤٨]. ويذكر هنا أن النموذج الذي وضع بالحاسوب قبل الحرب بين على نحو واضح آثار التدمير الواسع للمنشآت النفطية في المنطقة («. . . من الصعب تمييز المسؤولية بين العراقيين والولايات المتحدة. وفي القانون قد يكون هنالك مرتكبان اثنان للجريمة نفسها») إن الحكومة الأمريكية بتسببها عمداً في إحداث أضرار بيئية كبيرة انتهكت بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، وميثاق حظر الاستعمال العسكري أو أي استعمال معاد آخر لوسائل التعديل البيئي (الأمم المتحدة ١٩٧٧) والقانون الدولي العرفي.

وأكد أيضاً أن عدم توقيع واشنطن بروتوكول جنيف المذكور لا يعفي الولايات المتحدة من مسؤولياتها القانونية. وفي محكمة نورمبورغ قال مجرمو الحرب النازيون انه لما كانت ألمانيا لم توقع قواعد لاهاي (١٩٠٧) أو حلف كيلوغ ـ برياند (Kellogg - Briand Pact) (١٩٢٨) فلا يمكن اتهامهم بارتكاب جرائم حرب. بيد أنهم أدينوا بموجب قواعد لاهاي[٤٩]. وفي عام ١٩٩١ أطلقت دعوات لمحاكمة [الرئيس العراقي] بتهمة ارتكاب جرائم حرب وهي تهمة يمكن تقديم أدلة عليها. وفي الوقت نفسه إذا أسست محكمة دولية في الأمم المتحدة ينبغي استدعاء مجرمي الحرب كافة الذين يمكن اتهامهم (الأستاذ بويل: «إذا أسسوا المحكمة سوف نعرض على تلك المحكمة قضيتنا ضد بوش وبيكر وتشيني وكويل وباول وشوارتزكوف والآخرين. فليشكلوا المحكمة وستتقدم إليها بأدلتنا وسيتعين عليهم سماعنا)».

كان تدمير القوات الأمريكية عمداً البنى الأساسية المدنية جريمة حرب كما يعرفها ميثاق نورمبورغ وقرار نورمبورغ ومبادئ نورمبورغ (يورد بويل أيضاً قواعد

(٤٧) Ramsey Clark, *The Fire This Time U.S. War Crimes in the Gulf* (New York: Thunder's Mouth Press, 1992).

(٤٨) Saul Bloom [et al.], eds., *Hidden Casualties: Environmental, Health and Political Consequences of the Persian Gulf War* (San Francisco: Arms Control Research Centre [ARC]; London. Earthscan Publications, 1994), pp. 298-302.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٣٠٠.

لاهاي لعام ١٩٠٧ وقواعد لاهاي للحرب الجوية لعام ١٩٢٣). وبهذا الخصوص ولأسباب كثيرة أخرى ذات علاقة لا بد من بحث البروتوكول الإضافي الأول (المذكور آنفاً) والملحق (في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٧٧) بمواثيق جنيف لعام ١٩٤٩ (انظر الملحق ٩). تؤكد هنا المادة ٣٥ (١) إن «حق أطراف الصراع في اختيار طرائق ووسائل الحرب غير محدود»، وينبغي تجنب المعاناة غير الضرورة وكذلك «الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والشديدة» في البيئة. وينبغي تجنب الهجمات العشوائية، وكذلك الهجمات ضد الأهداف المدنية ودور العبادة و«الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين».

إن أسلوب شن «قوات التحالف» بقيادة الولايات المتحدة الحرب في الخليج واضح: (استعمال الأسلحة العشوائية وإحداث أضرار شديدة في البيئة الطبيعية وارتكاب المجازر ضد الجنود الذين لا حول لهم ولا قوة وقصف الكنائس والمساجد وتعمد استهداف البنى الأساسية المدنية... الخ). كله انتهاك متعدد الجوانب للبروتوكول الأول. ولا بد أن نشير اليوم (أوائل ١٩٩٦)، أي بعد خمسة أعوام من انتهاء الحرب إلى استمرار الانتهاك الفاضح في ما يصل إلى حرب تدمير شامل طويل. ونحتاج هنا إلى الانتباه إلى المادة ٥٤ من البروتوكول الأول:

١ ـ تجويع المدنيين كطريقة للحرب محظور.

٢ ـ يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو إتلاف الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية لإنتاج المواد الغذائية والمحاصيل والدواجن ومحطات تصفية مياه الشرب والري لغرض منعها لأهميتها في عيش المدنيين أو للجانب المعادي مهما كان الدافع سواء لتجويع المدنيين أو إرغامهم على الانتقال أو لأي دافع آخر.

ورأينا في هذا الصدد أن القوات بقيادة الولايات المتحدة استهدفت على نحو مباشر وغير مباشر المواد الغذائية وتجهيزات المياه (قصف مخازن الأغذية ووسائل توزيع الأغذية والمخازن المبردة ووسائل التجهيزات الكهربائية ونظم ضخ المياه ومحطات تصفية المياه ونظم توزيع المياه... الخ) وعن طريق آلية نظام العقوبات تمنع واشنطن حالياً استيراد الغذاء إلى العراق، وتمنع وصول اللقاحات والأدوية الضرورية في الزراعة المنتجة وتمنع المعدات والأجزاء الاحتياطية اللازمة لنظم تنقية المياه وتوزيعها... الخ. إن تجويع المدنيين المحظور في البروتوكول الأول كوسيلة في الحرب يمارس عمداً بوصفه واحداً من إجراءات إبادة عدة في سلم كئيب.

خامساً: وجه الإبادة الجماعية

ارتكبت مجازر الإبادة الجماعية عبر التاريخ البشري كله. لدى الإنسان، الفريد بين الأنواع الحية، ميل حاد إلى إبادة نوعه. وفي الوقت نفسه بذل البشر جهوداً لا

تحصى لتخفيف التطرف في التدمير الذاتي البيولوجي بواسطة التنظيم والقانون والمواثيق الدولية ووسائل أخرى. وهكذا تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الفتية الحساسة إزاء أهوال الحرب العالمية الثانية، التي كانت ما تزال ماثلة في الذاكرة، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، القرار ٩٦ (١) الذي يعالج جريمة الإبادة الجماعية ويعلن القرار «أن الابادة الجماعية حرمان لحق الحياة لمجموعات بشرية برمتها مثلما أن القتل هو حرمان البشر من حق الحياة. والحرمان من الحق في الوجود يصعق ضمير البشرية ويؤدي إلى خسائر فادحة للبشرية متمثلة في المساهمات الثقافية وغيرها لهذه المجموعات البشرية وهو مناقض للقانون الأخلاقي ولروح الأمم المتحدة وأهدافها».

ويبين القرار أن جرائم الإبادة البشرية من هذا القبيل ارتكبت غالباً «عندما دمرت مجموعات عرقية أو دينية أو سياسية أو غيرها على نحو تام أو جزئي». ولذا تؤكد الجمعية العامة «أن الإبادة الجماعية جريمة في نظر القانون الدولي... ويعاقب لارتكابها المسؤولون عنها وشركاؤهم سواء أكانوا أفراداً أهليين أم موظفين حكوميين أو رجال دولة، وسواء ارتكبت الجريمة لأسباب دينية أو عرقية أو سياسية أو أية أسباب أخرى». ثم يدعو قرار الجمعية العامة ٩٦ (١) الدول الأعضاء إلى تشريع القوانين الضرورية لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة البشرية ويوصي بالتعاون الدولي لهذا الغرض. وأيد قرار الجمعية العامة اللاحق ٢٦٠أ (٣) (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨) ميثاق منع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية واقترح توقيعه وتصديقه (انظر الملحق ١١). ينص الميثاق مستشهداً بالقرار ٩٦ (١) على أن الإبادة الجماعية تحدث عندما «ترتكب أعمال بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة عرقية أو إثنية أو دينية من مثل ما يأتي:

أ ـ قتل أعضاء المجموعة.

ب ـ إحداث أضرار بدنية أو عقلية جسيمة لأعضاء المجموعة.

ج ـ الفرض المتعمد على المجموعة لظروف حياة تؤدي إلى تدميرها كلياً أو جزئياً.

د ـ فرض إجراءات يقصد بها منع الولادات داخل المجموعة.

هـ ـ نقل أطفال المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى».

وتنص المادة ٣ من الميثاق على المعاقبة في حالة ارتكاب خمسة أعمال معينة: الإبادة الجماعية والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

ومن الأمور المهمة أن نلاحظ أن مرتكبي الإبادة الجماعية الذين يمكن معاقبتهم

قد يكونون «حكاماً مسؤولين دستورياً أو موظفين حكوميين أو أفراداً أهليين» (المادة ٤)، وأن الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية «يحاكمون أمام محكمة مختصة في الدولة في الأراضي التي ارتكب فيها العمل»، أو أمام محكمة عقابية دولية متفق عليها (المادة ٦)، وأن الأطراف المتعاقدة تتعهد بأن تسلم المتهمين (المادة ٧). وقبل التأمل في وثاقة صلة القرار ٩٦ (١) وميثاق الإبادة الجماعية بما ترتكبه الولايات المتحدة في العراق، من المفيد استذكار نطاق الإبادة الجماعية في القرن العشرين.

لقد ركزت جهود فهم طبيعة الإبادة الجماعية في جوانبها العرقية والدينية والاستعمارية، وفي الخصائص الاجتماعية والنفسية التي تجعلها ممكنة، وفي الاعتبارات من مثل المراحل التي يمكن عدها عملية إبادة جماعية نموذجية. صنف هارفيه سافون، عضو المعهد الفرنسي لدراسة الحرب عمليات الإبادة الجماعية إلى ٣ فئات: الاستبدال (حيث تستبدل مجموعة أصلية أو عرقية بأخرى) والتدمير (حين تباد مجموعة ما عمداً) والطرد (عمليات التهجير القسرية، على سبيل المثال). إن مثل هذه التقسيمات الاعتباطية تشير في الأقل إلى ما يتمثل في قرار الجمعية العامة ٩٦ (١) والميثاق، أي أن الإبادة الجماعية قد تكون أنواعاً مختلفة كثيرة. إن عدم تضمن العمل الأمريكي ضد العراق معسكرات إبادة على غرار المحرقات النازية لا يعني أنه أقل اتصافاً بالإبادة الجماعية في القصد أو اللامشروعية. كما أن المذبحة الشاملة التي ارتكبتها ألمانيا في عقد الأربعينيات لا تعني أن عمليات الإبادة الأقل قبل تلك المذبحة وبعدها لا تعد عمليات إبادة جماعية. شملت عمليات الإبادة الجماعية قبل القرن العشرين إبادة سولا للسامنتيين بعد عام ٩١ ق.م.، وإبادة اليهود في فلسطين في عهد هادريان، وتدمير الرومان مدينة قرطاجة وذبح الكاثاريين وحرق الساحرات وقتل اليهود والمتنصرين من أصل يهودي أو مسلم في اسبانيا ومراحل الثورة الفرنسية، ومنها عهد الإرهاب. ونهب الفاتحون تقليدياً القلاع والبلدات والمدن وذبحوا السكان وسرقوا ممتلكاتهم. وفي القرن العشرين فاق نطاق الإبادة بتسهيل التقنيات الجديدة وحب المغامرة البشري المألوف عمليات الإبادة الجماعية السابقة مجتمعة.

وذبح الأتراك حوالى ٢٠ ألف مسيحي أرمني في كيليكيا عام ١٩٠٩، وأعقبوا ذلك بالإبادة الجماعية لأكثر من مليون أرمني في عام ١٩١٥/١٩١٦ وهو حدث صوّت الكونغرس الأمريكي عام ١٩٩٠ بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل ٤٨ على إلغائه من التاريخ لحماية الحليف التركي: (تساءل هتلر وهو يخطط «الحل النهائي» للمسألة اليهودية: من يتذكر الأرمن الآن؟). ووقعت مذابح أخرى في الاتحاد السوفياتي (عن طريق فرض الجمعيات التعاونية وعمليات التطهير والأحداث الأخرى)، وفي أنحاء أوروبا في المحرقة النازية وفي الهند وباكستان أثناء عمليات، «التطهير العرقي» التي رافقت التقسيم، وفي الصين (الإفناء الطبقي والثورة الثقافية وأسباب أخرى) وفي رواندا وبوروندي في عمليات الإبادة البشرية المقابلة للتوتسي والهوتو، وفي أقطار

كثيرة أخرى أحيطت بتغطية إعلامية أقل. وفي ليبيريا قتل في أوائل عقد التسعينيات أكثر من ١٥٠ ألف شخص، وقتل الآلاف في زائير (أرغم نصف مليون شخص على هجر منازلهم بسبب «التطهير العرقي»)، وشرد مليون نسمة في سيراليون، ومات زهاء ٦٠ ألفاً في الحرب والمجاعة عام ١٩٩٠ وحده، وفي أنغولا مات ٢٠ ألفاً أثناء حصار منظمة يونيتا لمدينة كويتو الذي استمر ٨ أشهر، وهو حدث بين أحداث مماثلة عدة، والسياسات الاستراتيجية الأمريكية في أفريقيا التي لا يكشف عنها «دعم الأشرار من أجل قضية معاداة الشيوعية وما كلفه ذلك من الموتى الافريقيين»(٥٠).

تبرز خمسة أقطار في القرن العشرين بسبب حجمها ونطاق طموحاتها من حيث منجزات الإبادة الجماعية هي الاتحاد السوفياتي واليابان والصين الشيوعية وألمانيا النازية والولايات المتحدة الأمريكية. وارتكبت ايطاليا الإبادة الجماعية في الاستيلاء على ليبيا، وذبحت فرنسا ربما مليون جزائري، ومئات الآلاف في الهند الصينية، وقتل القادة العسكريون الاندونيسيون ٨٠٠ ألف من مواطنيهم، و٢٠٠ ألف من سكان تيمور الشرقية. وقتلت جنوب افريقيا أكثر من مليون شخص في ناميبيا وأنغولا وموزنبيق... الخ. غير أن الأقطار الخمسة المذكورة سابقاً وحدها هي التي شملت عمليات الإبادة الجماعية فيها الملايين.

وقد طورت الولايات المتحدة التي نشأت عبر التطهير العرقي والإبادة الجماعية، قدرتها على الإبادة الجماعية باستعمال تقنية لم يسبق لها مثيل، وباستعمار السوق القوي. وقد طور معظم براعة واشنطن في ارتكاب الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها. وأثار القصف الألماني مدينة غويرنيكا قبل الحرب، وهو حدث مهم في الحرب الأهلية الاسبانية، احتجاجاً شديداً في الولايات المتحدة ومن الرئيس فرانكلين د. روزفيلت نفسه. وعندما نشبت الحرب الأوروبية عام ١٩٣٩ أعلن روزفيلت أن «القصف الوحشي من الجو للمدنيين في مراكز سكانية غير محصنة أثناء العمليات الحربية التي دارت في أنحاء مختلفة من العالم في السنوات القليلة الماضية، وأدى إلى تشويه وموت آلاف الرجال والنساء والأطفال العزل، قد أدمى قلوب كل الرجال والنساء المتمدنين وهز ضمير الإنسانية هزاً عميقاً»(٥١). وفي عام ١٩٤٠ حث روزفيلت الأطراف جميعاً على الإحجام عن قصف المدنيين، وفي الوقت نفسه ذكر بفخر «أن الولايات المتحدة قد أخذت زمام المبادرة في الدعوة إلى حظر هذه الممارسة اللاإنسانية»(٥٢). وقبل مضي زمن طويل استدارت واشنطن دورة كاملة:

---

(٥٠) Richard Dowden, «Not as Nice as He Looked,» *Independent*, 16/10/1992.

(٥١) *The Public Papers and Addresses of Franklin D. Roosevelt, 1939, Volume: War and Neutrality* (New York: Macmillan, 1941), pp 454, 511-512 and 587-589.

(٥٢) Robert Batchelder, *The Irreversible Decision, 1939-1950* (New York: Houghton Mifflin, 1961), pp 172-173.

«... أصبحت القوة الجوية الملكية والقوة الجوية للجيش الأمريكي راعيتي القصف الاستراتيجي ومضيتا في إتقان أسلوب التدمير الواسع للمدن باستعمال القنابل الحارقة...»[٥٣].

كان الجنرال جورج مارشال، رئيس الأركان، قد أمر مساعديه في الواقع بتخطيط هجمات حارقة «تحرق الهياكل الخشبية والورقية للمدن اليابانية الكثيفة السكان». وفي ليلة ٩ ـ ١٠ آذار/مارس ١٩٤٥ دمرت ٣٣٤ طائرة أمريكية ما مساحته ١٦ ميلاً مربعاً من طوكيو بإسقاط القنابل الحارقة، وقتلت ٨٠ ألفاً إلى ١٠٠ ألف شخص وشردت مليون نسمة. ولاحظ الجنرال كيرتس لوماي بارتياح أن الرجال والنساء والأطفال اليابانيين قد «أحرقوا، وتم غليهم وخبزهم حتى الموت»[٥٤]. كانت الحرارة شديدة جداً حتى ان الماء قد وصل في القنوات درجة الغليان وذابت الهياكل المعدنية وتفجر الناس في ألسنة من اللهب. وتعرضت أثناء الحرب حوالى ٦٤ مدينة يابانية، فضلاً عن هيروشيما وناغازاكي، إلى مثل هذا النوع من الهجوم. ويشير أحد التقديرات إلى مقتل زهاء ٤٠٠ ألف شخص بهذه الطريقة[٥٥]. وكان هذا تمهيداً لعمليات الإبادة التي ارتكبتها الولايات المتحدة ضد أقطار أخرى لم تهدد واشنطن.

وبين عامي ١٩٥٠ و١٩٧٣ ذبحت الولايات المتحدة في تقدير معتدل زهاء ١٠ ملايين صيني وكوري وفييتنامي ولاووسي وكمبودي (لم تبدأ «ميادين القتل» في كمبوديا في بول بوت). ويشير أحد التقديرات إلى مقتل مليوني كوري شمالي في الحرب الكورية وكثير منهم قتلوا في الحرائق العاصفة في بيونغ يانغ ومدن رئيسة أخرى، ويذكرنا هذا بالهجمات الحارقة على طوكيو (التقدير الأعلى للقتلى الصينيين حوالى ٣ ملايين). وشهد الجنرال ايميت اودونيل، قائد قيادة قاذفات القوة الجوية في الشرق الأقصى، في جلسات الاستماع المكارثية أن «شبه الجزيرة الكورية برمتها تقريباً في حالة مفجعة، إذ دمر كل شيء ولم يبقَ شيء يستحق الذكر قائماً»، وأن دخول القوات الصينية المفاجئ كوريا الشمالية لردع ماك آرثر من عبور نهر يالو إلى الصين قد منح قاذفات القنابل الأمريكية فرصاً جديدة للقتل الجماعي. «كنا بلا مهام طيران حتى قدم الجيش الصيني، إذ لم يكن قد بقي هدف في كوريا (سجلات جلسات الاستماع المكارثية) وبعد أقل من عقد واحد أخضعت فييتنام ولاووس وكمبوديا إلى النوع نفسه من المعاملة.

---

(٥٣) John W Dower, *War Without Mercy: Race and Power in the Pacific War* (London: Faber and Faber, 1986), p 40.

(٥٤) نقلاً عن المصدر نفسه، ص ٤٠ ـ ٤١.

(٥٥) المصدر نفسه، مع الاستشهادات.

وذكر الراهب البوذي الفيتنامي ثيتش ثين هاو أنه بحلول منتصف عام ١٩٦٣ سببت حرب فيتنام مقتل ١٦٠ ألف شخص، وتعذيب وتشويه ٧٠٠ ألف شخص، واغتصاب ٣١ ألف امرأة، ونزعت أحشاء ٣٠٠٠ شخص وهم أحياء، وأحرق ٤٠٠٠ حتى الموت، ودمر ألف معبد، وهوجمت ٤٦ قرية بالمواد الكيماوية السامة.. الخ(٥٦). وأدى القصف الأمريكي لهانوي وهايفونغ في فترة أعياد الميلاد وعام ١٩٧٢ إلى إصابة أكثر من ٣٠ ألف طفل بالصمم الدائم. وبعد الحرب بينما عانى الأمريكيون الكرب بسبب ٢٤٩٧ جندياً مفقوداً (بحسب أحد التقديرات) كافحت العوائل الفيتنامية للتكيف مع ٣٠٠ ألف مفقود. وربما بلغ عدد القتلى في فيتنام ٤ ملايين فضلاً عن ملايين كثيرين آخرين من المعوقين والمصابين بالعمى والصدمات والتشويه. وتقلصت فيتنام إلى بلد للقبور ومبتوري الأعضاء والأرض المسممة واليتامى والأطفال المشوهين. ولعل مجموع الموتى والمشوهين، ضحايا الايديولوجيا الغربية، يصل إلى ٢٠ مليوناً، إلا أن الكآبة الأمريكية بسبب «مرض فيتنام» لا علاقة لها بذلك.

إن دماء الكوريين والفيتناميين واللاووسيين والكمبوديين ليست وحدها التي لوثت الأيدي الأمريكية التي لا يمكن محو الدماء عنها. فقد شاركت الولايات المتحدة على نحو مباشر وغير مباشر في عمليات التعذيب والتشويه والقتل في أقطار كثيرة أخرى في أنحاء العالم. وثمة تواطؤ أمريكي واضح في المجازر الاندونيسية والحروب ضد الناس المكابدين في أمريكا الوسطى (نيكاراغوا والسلفادور(٥٧) وغواتيمالا وهندوراس: قتل مئات الآلاف الآخرين عن طريق الأسلحة الأمريكية والتدريب والمشورة الأمريكيين ونيابة عن أمريكا) في الاضطرابات المدنية الأمريكية (الصراع الدامي في أنغولا وموزمبيق وناميبيا وغيرها)، وفي أعمال القمع التي ارتكبها الطغاة الذين دعمتهم أمريكا عبر العقود (سوموزا وبينوشيت وماركوس وموبوتو وباتيستا وديم وكي وري ودوفاليه وسوهارتو وسافيمبي وغيرهم).

في مثل هذا الإطار يمثل هجوم الإبادة الجماعية على العراق جزءاً من نمط امتد

---

(٥٦) Bertrand Russell, *War Crimes in Vietnam* (London: George Allen and Unwin, 1967), p. 59

انظر أيضاً: *US War Crimes in Vietnam* (Hanoi: Juridical Science Institute, 1968); Vietnam Veterans Against the War, *The Winter Soldier Investigation An Inquiry into American War Crimes* (Boston, MA: Beacon Press, 1972), and Martha Hess, *Then the Americans Came Voices from Vietnam* (New York: Four Walls Eight Windows, 1993).

(٥٧) ثمة مثال واحد من أمثلة كثيرة: ذبح الجنود الذين دربتهم الولايات المتحدة في الموزوتي عام ١٩٨١ حوالى ١٠٠٠ فلاح أعزل منهم ١٣٩ طفلاً. وقتل الجيش الأمريكي المدرب في غواتيمالا أكثر من ١٥٠ ألف فلاح بين عامي ١٩٦٦ و١٩٨٦.

عبر قسم كبير من القرن العشرين، ويعد مميزاً ومألوفاً أننا في حاجة إلى تأكيد الطبيعة الإجرامية لهذا السلوك المألوف، والإشارة، ولو بإيجاز، إلى الآليات النفسية التي تجعل ناساً مهذبين بخلاف ذلك يصبحون شركاء في عملية الإبادة الجماعية.

وينبغي أن يكون واضحاً الآن عندما يعرض السلوك الأمريكي نحو العراق (عبر التسلسل الطويل للعقوبات ـ الحرب ـ العقوبات) في ضوء البروتوكول الأول (١٩٧٧) لميثاق جنيف لعام ١٩٤٩ وقرار الجمعية العامة ٩٦ (١) وميثاق الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ تكون الولايات المتحدة مذنبة بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية. يمتد الذنب، استناداً إلى بنود الميثاق، إلى قادة البلاد والموظفين الحكوميين والأفراد الأهليين. وسبقت الإشارة إلى قادة الولايات المتحدة الذين قد يدعون للمثول أمام محكمة لجرائم الحرب/الإبادة الجماعية. وهؤلاء الأشخاص الخاضعون على أساس يومي إلى ضغوط استراتيجية ولديهم طموحات شخصية ربما يتحملون المسؤولية الأكبر عن الجرائم التي ترتكبها الدول. ولكن من المفيد أيضاً الاتجاه إلى المسؤولين الذين يديرون آليات الإبادة الجماعية.

إن أي نظام حكومي قائم على تحديد إن كان يسمح للأجانب في بلد محاصر بأن يأكلوا يحتاج إلى إدارة بيروقراطية ملائمة. ولتحقيق هذا الغرض أسست «وحدات عقوبات» مناسبة للاتصال بلجنة العقوبات في الأمم المتحدة. ووضعت الإجراءات ونشرت الخطوط الهادية. وثمة اهتمام لطيف بخاصة بمسك السجلات والتوثيق المرتب وملء الاستمارات وما أشبه. وييسر وحدة المقاطعة في المملكة المتحدة، التي تعمل برعاية مؤسسة مراقبة الصادرات بوزارة التجارة والصناعة، تقديم وثيقة مطبوعة طباعة جيدة (بلونيس وورق صقيل) تشرح ما هو مطلوب من التاجر للتغلب على صعوبات التعامل مع التشريعات المتعلقة بالعقوبات، ويقدم مصرف انكلترا وثيقة مشابهة تتضمن المشورة بشأن المعاملات المالية. وليس ثمة سبب للافتراض أن الأفراد في مثل هذه المؤسسة يتصفون بالخبث أو حب الانتقام. وعندما يتحدث المرء معهم يعطون الانطباع بأنهم بشر عاديون ملتزمون بأداء المهمة الموكلة إليهم، ومقتنعون بأنها مهمة تستحق الأداء. وهم حريصون بخاصة على ضمان العمل البيروقراطي على نحو متقن وكموظفين، ربما لا يعرفون المادة الرابعة من ميثاق الإبادة الجماعية، وليست لهم آراء قابلة للتمييز بشأن المعايير الأخلاقية لما يقومون به. ومن الواضح أنهم يطيعون الأوامر.

إن أية محاولة لجعل شخص ما (موظف أو غير موظف) يواجه حقيقة إبادة جماعية سارية قد يدان فيها، ولو على نحو غير مباشر، تولد فوراً ردود فعل دفاعية مختلفة. وقد يكون الصمت الرد الأول بينما يمعن التفكير في الأمر. لماذا أواجه تحدياً على هذا النحو؟ ثم تقدم التبريرات. لقد أنجزت عملية تصوير [النظام] كشيطان كل شيء. إذا عانى الشعب العراقي فاللوم على [النظام]. وإذا فقد الأطفال الرضع

العراقيون بصرهم بسبب الحاجة إلى الأنسولين كان عليه التفكير في ذلك مقدماً. وإذا اضطرت العراقيات إلى تحمل آلام عملية الولادة القيصرية بلا مخدر فلا بد أن [النظام] متوحش. إنها عملية نقل الذنب (Guilt Transference). إذا كنت أنا وكان بلدي وحلفاؤنا وعقيدتنا نمتلئ بالاستقامة، فمن هو المسؤول عن الحقيقة الواضحة بأن الأطفال الرضع العراقيين يحتضرون بالآلاف في ردهات المستشفيات الوسخة؟ لقد أدت الدعاية مهمتها القذرة. وإذا كنت أنا وحكومتي نمنع الأدوية والغذاء عن الأطفال المرضى والمصابين بسوء التغذية فلا بد أنه يوجد سبب وجيه. ما هو السبب؟ من الواضح أنه من فعل الشيطان.

لقد بذلت محاولات لتحديد العناصر النفسية التي تجتمع لتكون ذهنيات المشاركين في ارتكاب الإبادة الجماعية. وقد أبرز روبرت جي لفتن أستاذ الطب النفسي وعلم النفس في جامعة المدينة بنيويورك وأريك ماركوسن، الاستاذ المشارك في علم الاجتماع بكلية قرطاج (كينوشا في ولاية وسكونسن)، «الآليات النفسية التي تحمي الأفراد من تجربة الآثار الضارة نحو الداخل المباشرة أو المحتملة لأعمالهم في الآخرين»(٥٨). وتشمل الوسائل من هذا القبيل و«كلها تثلم المشاعر» عناصر من مثل «الانفصال» (حيث ينفصل جزء من الذهن عن الكل)، و«التخدير النفسي» (تناقص القدرة أو الميل إلى الإحساس) و«النزعة الوحشية» (السماح بسلوك مستمر يسبب الأذى للآخرين) و«الازدواجية» (المقاربة للانفصال ولكن تظهر ذات ثانية لتمنح الشخص ملاذاً للابتعاد عن تجارب مزعجة).

هذه الآليات جميعاً فضلاً عن نقل الذنب جلية في الشخصيات العامة والأفراد الذين يدعمون حالياً استمرار نظام العقوبات ضد العراق. لا بد أنه صحيح وإلا لما كنا نفعله. وإذا كان العراقيون يموتون ويصابون بالأمراض فهذا ليس ذنبي أو ذنب حكومتي أو ذنب الرئيس كلينتون أو ذنب الأمم المتحدة، بل هو كله ذنب [النظام العراقي]. فإذا لم يخبرنا ماذا حدث لمواد بيولوجية قبل ٧ أعوام فلا بد طبعاً أن نجوع مليون عراقي آخر حتى الموت. وفي أية حال يكفيني التفكير في الأمر، وأنت تلح في الجدل، والسياسيون كلهم سواء. لا أكترث حقاً بالأمر، ولدي ما يكفي لأفكر فيه. أجل المسألة محزنة جداً، ولكن هكذا تسير الأمور!

خاتمة

بدأت المسألة إلى حد كبير بسبب النفط، وتستمر إلى حد كبير بسبب النفط. وفي الأشهر التي سبقت غزو العراق الكويت كان معروفاً أن الكويت تغرق السوق النفطية منتهكة الحصص المتفق عليها في منظمة الأقطار المصدرة للنفط (اوبك).

(٥٨) Robert Jay Lifton and Eric Markusen, *The Genocidal Mentality: Nazi Holocaust and Nuclear Threat* (London: Macmillan, 1990), p 13.

وكانت إحدى النتائج انخفاضاً حاداً في أسعار النفط «أدى بدوره إلى الإضرار بالعراق الذي كان يعاني نقص الأموال»[٥٩] وأدى هذا إلى تناقص إيرادات العراق بـ ٧ مليارات دولار، وكان واضحاً أن «بغداد تواجه خنقاً اقتصادياً»[٦٠]. أدت زيادة إنتاج الكويت والإمارات العربية المتحدة من النفط زيادة كبيرة في ربيع ١٩٩٠ إلى انخفاض سعره إلى أقل من ١٨ دولاراً للبرميل، وهو السعر الذي اتفق عليه في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩. وفي ٣٠ أيار/ مايو أعلن صدام حسين في مؤتمر القمة العربي في بغداد أنه مقابل انخفاض سعر برميل النفط دولاراً واحداً يخسر العراق مليار دولار سنوياً. . . وأن الحرب يخوضها الجنود والتي تكون بالانفجارات والقتل والمحاولات الانقلابية، غير أنها قد تكون بالوسائل الاقتصادية أحياناً، وينبغي أن يعرف من لا يقصدون شن الحرب على العراق أن هذا في الحقيقة نوع من الحرب ضد العراق[٦١]. وبينما كان صدام يسعى بقوة من أجل استقرار أسعار النفط راح علي خليفة الصباح، وزير النفط الكويتي، يحث على ايقاف العمل باتفاق أوبك قائلاً إن الكويت لا تقبل بالحصة المحددة لها ولا تلتزم بها. ولاحظ الحاضرون في القمة العربية عدم اكتراث أمير الكويت بمشكلات العراق، وكان رده يظهر بوضوح ما يشبه الازدراء بموقف العراق[٦٢]. وفي الوقت نفسه ذكر أن الكويت كانت تستخرج النفط على نحو غير مشروع من «حقل الرميلة العراقي» (الذي يمتد إلى داخل الكويت) مما كلف العراق ٢,٤ مليار دولار. وفي ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٠ أعلن صدام حسين في خطاب تلفزيوني أنه بأمر من الولايات المتحدة تعمدت دول عربية معينة الإفراط في إنتاج النفط متحدية إرادة أغلبية أعضاء أوبك، مما سبب خسارة العراق ١٤ مليار دولار في السنة[٦٣]. وتحققت بذلك أولوية واشنطن الواضحة وهي تدفق النفط الرخيص.

وبعد غزو الكويت أصبح سهلاً تصوير [النظام العراقي] بالشيطان، ووجدت الولايات المتحدة وجهات دولية أنه يمكن الحصول على المزيد من المنافع المالية، إذ إن الزيادة المفاجئة في أسعار النفط درت على بريطانيا والاتحاد السوفياتي والصين أرباحاً

---

(٥٩) Bishara A. Bahbah, «The Crisis in the Gulf: Why Iraq Invaded Kuwait,» in Phyllis Bennis and Michel Moushabeck, eds., *Beyond the Storm: A Gulf Crisis Reader* (London: Canongate, 1992), p. 52.

(٦٠) Mohammad Hassanein Heikal, *Illusions of Triumph. An Arab View of the Gulf War* (London: Harper Collins, [1992]), p. 137

(٦١) راديو بغداد، ١٨/٦/١٩٩٠، نقلاً عن: Dilip Hiro, *Desert Shield to Desert Storm The Second Gulf War* (London: Paladin, 1992), pp 83-84.

(٦٢) Pierre Salinger and Eric Laurent, *Secret Dossier. The Hidden Agenda behind the Gulf War* (London: Penguin, 1991), p 33

(٦٣) Hiro, Ibid , p. 89.

هائلة قدرت في تقرير الأمم المتحدة بـ ١٥٤ مليار دولار(٦٤)، بينما تضررت كثيراً اقتصادات دول فقيرة كثيرة.

وجدت أسواق النفط العالمية طيلة فترة العقوبات الاقتصادية فائدة في توقف النفط العراقي. وعندما أشار رولف ايكيوس، رئيس اللجنة الخاصة المكلفة بنزع أسلحة العراق، في آب/اغسطس ١٩٩٥ إلى أن المستوى الذي لم يسبق له مثيل من تعاون العراق يعني أنه ينبغي رفع العقوبات، دب الذعر فوراً في الأسواق. إذا سمح للعراق ببيع نفطه فإن هذا سيفاقم مشكلة فائض الإنتاج في بحر الشمال وأمكنة أخرى. وعبر تيري دالاس، مدير التمويل في شركة اركو النفطية الأمريكية عن الفزع العام. «إننا نعتقد أن العراق سيسبب كساداً شديداً إزاء هذا السيناريو»(٦٥). كما قدر بيتر بوغن من هيئة كمبردج لبحوث الطاقة في باريس (Cambridge Energy Research Associates in Paris) أنه إذا سمح للعراق بالعودة إلى السوق فإن «السعر سينخفض دولارين للبرميل الواحد»(٦٦). وعلق خبير آخر هو مايكل شريدان، المحرر الدبلوماسي لصحيفة الاندبندنت: «ثمة ضغوط تجارية في سوق النفط العالمية لإبقاء العقوبات ويعتقد محللو صناعة النفط أن السعودية والدول المنتجة الأخرى تريد استمرار الانتاج العراقي خارج السوق بسبب أسعار النفط التي تزداد هبوطاً، وحقاً أن أوبك تواجه فوضى بشأن سياسة التسويق المشتركة»(٦٧). ويعتقد أن واشنطن ستواصل العمل على استمرار العقوبات ليس بسبب تقصير العراق على نحو مهم، بل لأن أرباح الرأسمالية العالمية تتطلب ذلك.

ان الغزو العراقي للكويت وما أعقبه يتعلق على أحد المستويات بحقوق الإنسان والعدوان غير المشروع، وهي مسائل لم تعالجها واشنطن خارج حساباتها الخاصة المرتبطة بتحقيق المزايا الاستراتيجية. وعلى المستوى الآخر الذي تتكون عنده الأحداث السياسية المهمة فإن الوضع في منطقة الخليج يتعلق بالاستغلال الرأسمالي والاستعمار الاقتصادي الغربي. وسوف تستمر التضحيات القاسية للرجال والنساء والأطفال العراقيين من أجل مثل هذه الايقونات. إن آلام الشعوب البعيدة ليست مهمة أبداً إذا ما أمكن جني الأرباح الاقتصادية من جراء ذلك!

---

(٦٤) Leonard Doyle, «Gulf Threat "Is Earning Billions for Britain",» *Independent*, 22/10/1990; Michael Kinsley, «Where the Gulf Crisis Is a Barrel of Laughs,» *Guardian*, 5/11/1990, and Irwin Stelzer, «Gulf War Allies Collude to Raise the Price of Oil,» *Sunday Times* (London) (17 March 1991).

(٦٥) David Bowen, «Iraq Sparks Fears of Oil Price Crash,» *Independent on Sunday* (London) (27 August 1995).

(٦٦) المصدر نفسه.

(٦٧) Michael Sheridan, «Future of Iraq Rests on Germ War Checks,» *Independent*, 30/9/1995

الفصل الخامس

المحرقة الجديدة

ـ ليسلي ستال: «سمعنا أن نصف مليون طفل عراقي قد ماتوا (نتيجة العقوبات ضد العراق). أقصد أكثر من الأطفال الذين ماتوا في هيروشيما. . . هل الثمن يستحق ذلك؟»
ـ مادلين أولبرايت (السفيرة الأمريكية في الأمم المتحدة إذ ذاك ووزيرة الخارجية حالياً): «إننا نعتقد أن الثمن يستحق ذلك».

مقابلة في برنامج «٦٠ دقيقة» التلفزيوني
١٢ أيار/مايو ١٩٩٦.

تمهيد

ثمة مغزى واضح في أن الكارثة المتفاقمة في العراق ليست سراً. إن تفاصيل معدلات إصابة المواطنين بالأمراض والوفيات، ونطاق انتشار الأمراض وسوء التغذية، والاحصاءات المروعة عن الأطفال الرضع الهزيلي الأجسام والأطفال المحتضرين والنسيج القاسي للإبادة الجماعية الحديثة، ويمكن للمراقبين المرتاحي البال في الغرب وخارجه إدراك هذا كله إذا عرف المرء أين يبحث، وإذا كان لدى المرء اهتمام وحرص، إذ ألا يقال لنا دوماً إننا نعيش في مجتمعات مسيحية إلى حد بعيد ونولي الاهتمام اللازم بحقوق الإنسان؟ لا أحد يريد إخفاء أو تفادي الحقيقة بشأن دولة تحتضر ما لم تكن للمرء، في الواقع، مسؤولية مباشرة عن هذا الإفناء البطيء لشعب له دولته.

إن المعلومات عن معاناة المدنيين العراقيين متيسرة، غير أنها نادراً ما تعلن على نحو جاد في الغرب، وعلى سبيل المثال بعد سبعة أعوام [١٩٩٦] من حصار العراق الاقتصادي القاسي لا نشاهد تقارير تلفزيونية مفصلة عن العواقب الرهيبة. ولو كان الأمر عكس ذلك، لشعر الناس اللامبالون بالقلق، وقد توجه أسئلة وتقدم مطالب من أجل تغيير سياسات الإبادة الجماعية للولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وهي

احتمالات تستطيع واشنطن ولندن الراضيتان عن وسائل الإعلام المطيعة أن تتجاهلها.

إن علينا أن نتذكر وأن نحس بما يجري تنفيذه باسمنا وعلينا الاعتراف بطبيعة الإبادة الجماعية في عقد التسعينيات، وبالدعاية الغربية الشاملة التي تدعمها، وبالحقد المريض لدولة عظمى لا يمكن مهاجمتها، وتبقى عمياء صماء إزاء مطالب اللياقة والشفقة والقانون الدولي.

أولاً: الإبادة البطيئة

لقد وثق تأثير العقوبات على العراق توثيقاً جيداً على مر السنين. ويبين ديتر هانوش، كبير مسؤولي التجهيزات الطارئة في برنامج الغذاء العالمي، كيف سببت شحة الغذاء بسبب العقوبات أضراراً لا يمكن معالجتها لجيل كامل من الأطفال العراقيين: «بعد ٢٤ عاماً من العمل في الميدان، ولا سيما في أفريقيا ابتداء من بيافرا، لم أكن أعتقد أن أي شيء يمكن أن يصعقني، غير أن هذا يمكن أن يقارن بأسوأ السيناريوهات التي شاهدتها». وقالت منى هامان، المدير الإقليمي لبرنامج الغذاء العالمي، «ثمة ما يزيد على ٤ ملايين شخص، أي خمس سكان العراق، يواجهون خطراً غذائياً شديداً. ويشمل هذا العدد ٢,٤ مليون طفل دون الخامسة وزهاء ٦٠٠ ألف من النساء الحوامل/ المرضعات والمعوزات المعيلات لأسرهن، فضلاً عن مئات الآلاف من النساء في سن الكهولة اللواتي لا يوجد من يساعدهن... و٧٠ بالمئة من السكان لا يحصلون على الطعام أو لا يحصلون إلا على طعام قليل... ويبدو معظم الناس هزيلي الأجسام. إننا عند نقطة اللاعودة في العراق. والهيكل الاجتماعي للبلاد يتفكك وقد استنفد الناس قدرتهم على المواجهة»(١).

وقالت منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة في تقرير لها عن محنة المدنيين العراقيين المتفاقمة عام ١٩٩٥: «توفي أكثر من مليون عراقي بينهم ٥٦٧ ألف طفل كنتيجة مباشرة للعقوبات الاقتصادية... وأكثر من ١٢ بالمئة من الأطفال الذين شملهم المسح في بغداد مصابون بالهزال و٢٨ بالمئة منهم مصابون بعوق النمو الطبيعي، و٢٩ بالمئة وزنهم أقل من الوزن الطبيعي»(٢). واحتج الصليب الأحمر الدولي على «الآثار الوخيمة» للعقوبات في المدنيين، وتحدث صحفيون معروفون منهم فكتوريا بريتن عن «الجوع المزمن... وهنالك ٢٠ ألف حالة جديدة لسوء التغذية بين الأطفال كل شهر»(٣)، وفي آذار/ مارس ١٩٩٦ ذكر تقرير لمنظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة أن «العقوبات الاقتصادية أدت إلى زيادة تبلغ ٦ أضعاف في معدل وفاة

(١) *News Update* (UN World Food Programme [WFP]) (26 September 1995).

(٢) Food and Agriculture Organisation [FAO], December 1995.

(٣) Victoria Brittain, in *Independent* (London), 4/12/1995.

الأطفال دون الخامسة، وأن الأغلبية الكبرى من العراقيين... يعيشون على كمية غذاء تشبه غذاء الكفاف».

في هذا الإطار لا يصعب تصديق الادعاءات العراقية بأن العقوبات قتلت إلى الآن أكثر من مليوني مدني منهم أكثر من مليون طفل. وذكر تقرير لليونيسيف في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ أن ٤٥٠٠ طفل دون الخامسة يموتون شهرياً نتيجة الجوع والأمراض بسبب العقوبات. وذكر تقرير أحدث أن معدل وفيات الأطفال دون الخامسة بلغ ٥٤٠ طفلاً شهرياً قبل العقوبات، وارتفع إلى ٥٦٠٠ في أيار/ مايو ١٩٩٧ وما يزال مستمراً في الارتفاع[٤]. وذكر التقرير نفسه أن عدد وفيات البالغين قبل الحصار بلغ ١٨٨٠ وفاة شهرياً، وأن العدد الحالي يزيد على ثمانية آلاف. غير أن الغرب يبقى غير مكترث بهذه الإبادة الجماعية المتصاعدة. وزارت العراق مجموعة من الأطباء وخبراء الصحة العامة والاقتصاديين والمحامين والمساحين الصحيين في نيسان/ ابريل ـ أيار/ مايو ١٩٩٦، ولاحظت المجموعة «قلة المناقشة العامة على نحو غريب بشأن مشاركة الأمم المتحدة في هذا الانتهاك الواسع لحقوق الإنسان ولا سيما حقوق الطفل»[٥].

ووجهت البعثة العراقية الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ مذكرة شفهية إلى الدورة الـ ٥٢ للجنة حقوق الإنسان لإبراز تأثير الحظر الاقتصادي على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في العراق[٦]. ويذكر هذان التقريران ان العقوبات تستمر في التأثير في حقول وجوانب الحياة اليومية كافة. ويبقى الأطفال الأكثر تضرراً من الظروف البيئية والصحية (وثمة إشارة إلى دراسة سابقة لليونيسيف بينت تصاعد معدلات وفاة الأطفال)[٧]. ويحتاج عدد متزايد من المواليد إلى الرعاية المكثفة بسبب انتشار سوء التغذية بين الحوامل. ومن النتائج المحتمة الأخرى للنقص الشديد في الحصول على التغذية المناسبة الزيادة الكبيرة في انتشار الأمراض: فقر الدم والحصبة والنكاف والكوليرا والتيفوئيد والملاريا والتهاب السحايا وغيرها (الإشارة إلى تقرير اليونيسيف)[٨]. وقد عقد الحالة الحظر المفروض على

---

(٤) Umeed Mubarak, Iraqi Health Minister, in: *Reuters,* 12/5/1997.

(٥) Center for Economic and Social Rights CESR (formerly known as the Harvard Study Team), visit to Iraq, April-May 1996

(٦) Note verbal (29 January 1996) from the Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office at Geneva addressed to the Centre for Human Rights· *Impact of the Economic Embargo on the Economic, Social and Cultural Situation in Iraq;* published by UN Economic and Social Council, E/CN. 4/1996/140 (21 March 1996).

(٧) United Nations Children's Fund [UNICEF], E/ICEF/1994/P/L 23 (April 1994)

(٨) United Nations Children's Fund [UNICEF], *The Status of Women and Children in Iraq* ([New York: UNICEF], 1995).

المعدات الطبية ومتطلبات الفحوص المختبرية. وأكدت دراسة لمنظمة الغذاء والزراعة أن نظام الحصص التموينية الحكومي العراقي كان في منتصف عام ١٩٩٣ يسد ٤٥,٧ بالمئة من حاجات الفرد الغذائية، وأشارت دراسة لاحقة لمنظمة الغذاء والزراعة (للفترة من ٢٥ تموز/يوليو إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) إلى الوضع المتدهور، وأن النظام التمويني لا يسد سوى ٣٤ بالمئة من الحاجات التموينية.

ويوزاي تدهور القطاع التعليمي تدهور الخدمات الصحية:

... أصبح من الأصعب عاماً بعد آخر تلبية حاجات الخدمات التعليمية... وقد أحدث الحظر المتواصل تأثيراً نفسياً عميقاً في معظم التلاميذ والطلبة فضلاً عن معلميهم... ورفضت... لجنة المقاطعة... السماح لشركة باكستانية بتجهيز العراق بكمية من أقلام الرصاص لاستعمال التلاميذ والطلبة... وأصبح من الصعب تجهيز المدارس بالطاولات والسبورات والأقلام والطباشير والدفاتر المدرسية.

ويشير التقرير أيضاً إلى العدد الكبير من المتسربين من رياض الأطفال والمدارس بسبب سوء التغذية والأمراض وعوامل أخرى. كما يسبب نقص الحصول على الغذاء والرعاية الصحية هبوطاً شديداً في عدد المعلمين على المستويات كافة بسبب الأمراض والموت المبكر. ويعلق التقرير قائلاً إن تدمير شعب العراق شكل من الإبادة الجماعية... التي يعاقب عليها القانون الدولي بغض النظر عن أنها ارتكبت في وقت السلم أو الحرب (انظر القسم الذي يحمل عنوان «الإبادة الجماعية في عقد التسعينيات» لاحقاً). وأخيراً ثمة إشارة إلى الجملة الأخيرة في الفقرة ٢ من المادة الأولى في الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: «لا يجوز في أية حال حرمان شعب من وسائله في العيش».

وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٦ أصدرت منظمة الصحة العالمية دراسة صحية عراقية (أشير إليها آنفاً) مستندة إلى تحليل البيانات عن الأوبئة معززة بدراسات مختلفة أجرتها المنظمة ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية أخرى[٩]. وأكدت الدراسة نتائج دراسات سابقة وأن الأحوال الصحية تستمر في التدهور بمعدل يثير القلق بتأثير العقوبات. وذكرت أن معدل وفيات الأطفال ازداد ٦٠٠ بالمئة وحدثت زيادات كبيرة في انتشار أمراض كثيرة يمكن منعها باستعمال اللقاحات. ويرغم معظم العراقيين على تحمل الشحة المزمنة في الغذاء والنقود لشراء الغذاء. وكانت النتائج واضحة: «... لقد عادت نوعية الرعاية الصحية في العراق إلى الوراء ما لا يقل عن ٥٠ عاماً

(٩) UN World Health Organisation [WHO], Report on Health Situation in Iraq, (25 March 1996).

بسبب حرب الـ ٦ أسابيع (١٩٩١) والعقوبات اللاحقة التي فرضت على البلاد. وعاودت الظهور منذ عام ١٩٩١ أمراض... كادت تختفي وانتشرت على مستويات وبائية، أما الخدمات الصحية فإنها عاجزة».

وأصبح جلياً لكل من تهمه ملاحظة أن الشعب العراقي الذي لا حول له ولا قوة مستهدف بسبب خطايا [نظامه] وأن هذه سياسة بغيضة. ان العقوبات «انتهاك لحقوق الشعب العراقي بقدر التكتيكات القاسية التي يطبقها [النظام]...»(١٠). كما علق روجر نورمان مدير السياسة في مركز نيويورك للعدل الاقتصادي والاجتماعي في تقرير (الجامعة هارفرد وكلية لندن للاقتصاد في أيار/مايو ١٩٩٦) بأن استمرار العقوبات «بمثابة إسقاط طائرة مليئة بالأبرياء لوجود خاطفين على متنها». وحث تقرير منظمة الصحة العالمية (آذار/مارس ١٩٩٦) المجتمع الدولي على إعادة النظر في مضامين نظام العقوبات. وكذلك أشار عبد الله مطاوع، وهو محام في مجال حقوق الإنسان اشترك في وضع تقرير هارفرد وكلية لندن للاقتصاد (أيار/مايو ١٩٩٦)، إلى الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان الذي يمثله الحظر:

«إن العراق مثال واضح لسماح مجلس الأمن بانتهاك حقوق الإنسان عن طريق فرض العقوبات على الجميع. إننا نرى إمكان استعمال عقوبات عسكرية محدودة من دون إثارة مثل هذه الصعوبات للشعب».

وفي هذه الظروف كان واضحاً أن مجلس الأمن يتجاهل التزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. إن القضية ضد الموقف الأمريكي كما هي الآن قوية في المنطق والأخلاق والقانون.

واستمرت الأدلة تتراكم على ارتكاب هجوم للإبادة الجماعية ضد شعب له دولة طوال عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦، متمثلة في النطاق المتصاعد على نحو متسارع لوفيات الأطفال وازدياد أمراض نقص الغذاء (انظر الجدول رقم (٥ ـ ١)) أو الشحة الواضحة في حاجات الغذاء من الأنواع كافة (انظر الجدول رقم (٥ ـ ٢)). وتجري إبادة مجتمع برمته عمداً وبقسوة: قدمت الدراسات والتقارير كافة ـ من وكالة الأمم المتحدة والمصادر غير الحكومية والباحثين الأكاديميين والصحفيين ـ نظرة متفقاً عليها عموماً عما يحدث في العراق. وعلى سبيل المثال، قام وفد مبرة المساعدات الطبية للعراق (انظر أيضاً الفصل الثالث) بجولته الرابعة عشرة في العراق في آب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لتجهيز المستشفيات المحاصرة (خمس مستشفيات في بغداد وواحدة في

---

(١٠) *Index on Censorship*, no. 3 (1996), p 9.

كربلاء في هذه المرة)[11]. وواجه الوفد مرة أخرى ناساً كئيبين بمعنويات هابطة يقاتلون على حصص تقترب من حصص الكفاف. «تكفي الحصص التموينية الشهرية حوالى ١٠ أيام وتقدر منظمة الصحة العالمية أنها تؤمن ٣٢ بالمئة من السعرات الضرورية». وارتفعت أسعار بعض الأغذية مرة أخرى بينما الرواتب مستقرة لمن يعملون.

الجدول رقم (٥ ـ ١)
سوء التغذية بين الأطفال دون الخامسة
(المعدل الشهري)

السنة	كواشيوركور	الهزال التدريجي	أنواع سوء التغذية الأخرى
١٩٩٠	٤١	٤٣٣	٨٠٦٣
١٩٩١	١٠٦٦	٨٠١٥	٧٨٩٩٠
١٩٩٢	١١٤٥	٩٢٨٩	٩٣٦١٠
١٩٩٣	١٢٦١	١١٦١٢	١٠٢٩٧١
١٩٩٤	١٧٤٨	١٦٠٢٥	١٣١٣٤٩
١٩٩٥ (أ)	٢٢٣٧	٢٠٥٤٩	١٤٠٣٥٤

(أ) كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليو

المصدر: حكومة العراق، قسم الاحصاءات الحيوية والصحية، نقلاً عن: Ramsey Clark, *The Children Are Dying: The Impact of Sanctions on Iraq,* Reports by UN Food and Agriculture Organization (New York: World View Forum, Inc, 1996).

كانت المعنويات في المستشفيات التي زارها الفريق «أدنى منها في نيسان/ابريل... عندما ذكر فريق المبرة أن الظروف سيئة جداً، ولا يوجد سوى أمل ضئيل». وازداد عدد الأطفال الذين يعانون سوء التغذية، ويعد الكساح «مشكلة رئيسة»، وأن أمراض الإسهال «منتشرة». ويولد عدد كبير من الأطفال بأوزان واطئة، وينتشر الأطفال «المصابون بسوء التغذية الشديد» في المستشفيات التي زارها أعضاء المبرة.

(١١) Report of the Delivery of Medical Supplies to Hospitals in Iraq, 29 August to 17 September 1996 (Fourteenth Convoy), Medical Aid for Iraq, London.

الجدول رقم (٥ ـ ٢)
شحة الغذاء في العراق

السلعة	الإنتاج المقدر بـ ٠٠٠ طن [أ]	الحاجة الكلية المقدرة بـ ٠٠٠ طن [ب]	الشحة أو حاجة الاستيراد مقدرة بـ ٠٠٠ طن	الشحة كنسبة مئوية من الحاجة الكلية
دقيق القمح	٩٨٩	٣٢٠٩	٢٢٢٠	٦٩
الأرز	٢٢١	٩٩٤	٧٧٣	٧٨
الشعير	٨٩٢	١٢١٧	٣٢٧	٢٧
الذرة	٩٠	٢١٣	١٢٣[ج]	٥٨
البقوليات[د]	٥٠	١٢٠	٧٠	٥٨
الزيت النباتي	١٠٠	٢٩٨	١٩٨	٦٦
اللحوم الحمراء	٩٤	٢٢٧	١٣٣	٥٨
لحم الدجاج	٢٠	٢٢٧	٢٠٧	٩٠
السمك	٥	٦٢	٥٧	٩٢
البيض (مليون)	١٥٠	١٩٦٦	١٨١٦	٩٢
الحليب	غ م	٣٧٢	٢٢٣[هـ]	٩٣
الشاي	-	٦٢	٦٢	١٠٠
السكر	٨٠	٨١٤	٧٣٤	٩٠
حليب الأطفال الرضع (دون السنة)	قليل الأهمية	٤٣	٤٣	١٠٠

(أ) تقديرات الحكومة والبعثة نسبة تحويل القمح إلى دقيق تبلغ ٨٠ بالمئة هي النسبة الحالية من الشوائب في إنتاج القمح لعام ١٩٩٥. ومعدل تحويل الأرز غير المقشور إلى الأرز ٧٠ بالمئة

(ب) احتسبت الكمية باستعمال معدل حاجة الفرد الواحد من كل مادة في العراق.

(ج) إذا أضيفت الذرة كعلف للدجاج والماشية تكون الكمية أكبر كثيراً.

(د) تشمل البازلاء والحبوب الخضر والعدس والباقلاء والفاصولياء.

(هـ) انخفض انتاج الحليب في البلاد على نحو حاد. وافترض سخاء أن الانتاج المحلي سيسد زهاء ٤٠ بالمئة أو أن عوائل فقيرة كثيرة لا تستهلك الحليب.

غ م. تعني الرقم غير موجود.

ملاحظة: مجموع السكان ١٩٩٥ ـ ١٩٩٦: ٢٠,٧ مليون.

المصدر: المصدر نفسه.

حدث عموماً المزيد من التدهور في أوضاع المستشفيات التي أصبحت حالتها أسوأ مما وصفت في نيسان/ابريل ١٩٩٦، وقال تقرير المبرة بشأن المستشفيات التي زارها الفريق في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[١٢]:

«كان الوضع العام هنا على نحو واضح أسوأ منه في وقت زيارة المبرة في نيسان/ابريل ١٩٩٦. نظام التبريد في المستشفى لا يعمل، ودرجات الحرارة العالية

(١٢) المصدر نفسه.

تسبب تلف أدوية كثيرة... وقد ساء الوضع الطبي على نحو واضح وازداد كثيراً عدد الأطفال المصابين بأمراض المعدة والأمعاء، ولا يمتلك المستشفى حتى السوائل الأساسية التي تحقن في الوريد اللازمة لمعالجتهم... وكثير من المرضى المصابين بأمراض المعدة سيموتون... وكان جناح مرضى السرطان ممتلئاً... وسيموت أغلبية المرضى ما لم يحصل آباؤهم على الأدوية... وثمة حاجة كل يوم إلى أكثر من ٥٠٠ محقنة/تستعمل مرة واحدة في حقن الأوردة، ولا توجد سوى ٢٠ ـ ٢٥ محقنة (مستشفى صدام التعليمي للأطفال).

كان الوضع هنا أيضاً أسوأ... توقفت بعض المساعدات بعد إعلان الأمم المتحدة اتفاق بيع النفط (انظر القسم المعنون: الدعاية والقرار ٩٨٦ في ما يلي) ولذا كانت لدى المستشفى تجهيزات أقل... ووصلت الروح المعنوية الحد الأدنى.. اختفت أغطية الأسرة... إذ قطعتها الأمهات واستعملنها للف أطفالهن لأن معظمهن لا يستطيع شراء ملابس الأطفال الرضع... وازداد عدد حالات الأطفال الذين يعانون متاعب تنفسية لعدم إمكان معالجتهم بسبب نفاد تجهيزات الأوكسجين في المستشفى. وحملت عائلة طفلها إلى خمس مستشفيات... في محاولة لشراء الأوكسجين ومات الطفل (مستشفى ابن البلدي للأطفال والأمراض النسائية).

ولاحظنا أن صيدلية المرضى الخارجيين تخلو فعلياً من الأدوية. وذكر المدير أن الظروف أسوأ كثيراً منها في نيسان/ ابريل ١٩٩٦. وأبلغ الفريق عن وجود شحة شديدة في معظم الأدوية والمعدات الضرورية... ومعظم مرضى السرطان يموتون نتيجة هذه الشحة (مستشفى المنصور للأطفال).

الظروف سيئة والغرف والممرات قذرة... ولا توجد أغطية أسرة ولا تعمل أي من الحاضنات... وزاد عدد المصابين بالهزال التدريجي... وحدثت زيادة حادة في مستويات سوء التغذية. وثمة حالات أطفال يعانون الإسهال الدموي الذي يتسبب عن تناول الماء الملوث، وأطفال رضع كثيرون دون معدل الوزن الطبيعي.

وزاد عدد حالات الكساح... وكما هو الأمر دوماً كان عدد الأطفال المصابين بسوء التغذية كبيراً. وثمة عدد متزايد من الأطفال الذين تتكس حالتهم بعد معالجتهم من مرض الحمى المتموجة... ولا توجد أغطية أسرة فقد اختفت قبل ٣ أعوام (مستشفى الكاظمية للأطفال).

إن الوضع في هذه المستشفيات في بغداد وكربلاء واضح على نحو كافٍ: تعمل الولايات المتحدة بجد لحرمان الشعب العراقي من الغذاء والدواء. لذا يزداد باستمرار عدد المرضى والمحتضرين، ويتجه النظام الصحي كله عبر العقوبات إلى الانهيار النهائي. ويقول عراقي عمره ٦١ سنة لقيت زوجته هيفاء وأطفاله الأربعة (سداد ٦ سنوات ولينا ٧ سنوات وفؤاد ١٢ سنة وزينة ١٤ سنة) حتفهم في القصف الأمريكي لملجأ العامرية، ان الناس «يعيشون في صدمة بعد ٦ أعوام من العقوبات ولم

يعودوا يفكرون إلا في طريقة الحصول على الغذاء». ويتساءل معلم عراقي بشأن الدوافع الأمريكية: «نفهم جميعاً لماذا يريد الأمريكيون تقييده [الرئيس العراقي] ولكن لماذا يجوعوننا؟»(١٣).

وقد أرسل نزار حمدون سفير العراق في الأمم المتحدة، وثيقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تبين تأثير الحظر الاقتصادي في حقوق الإنسان بالعراق(١٤). وتشير إلى أن منع العراق من بيع نفطه انتهاك للفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: «للشعوب جميعاً أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية لأغراضها بلا إحداث أضرار بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان شعب من وسائل بقائه». وقد أعيق نظام التموين العراقي نتيجة منع العراق من بيع نفطه لشراء الغذاء والمواد الأساسية الأخرى، وهو انتهاك أمريكي جسيم للقانون الدولي. كان معدل عدد السعرات التي يحصل عليها الفرد العراقي يومياً قبل فرض العقوبات ٢٣٠٦، وانخفض هذا المعدل في تموز/يوليو ١٩٩٦ إلى ١٢٦٣ سعرة وهو وضع يشبه حالة المجاعة للمدني المتوسط. وانخفض استهلاك المواد الأساسية انخفاضاً كبيراً (كما يشير الجدول رقم (٥ ـ ٣) وقد نقلت الجداول اللاحقة من المعلومات التي قدمها العراق إلى الأمم المتحدة)(١٥).

الجدول رقم (٥ ـ ٣)
انخفاض استهلاك المواد الأساسية

المادة	١٩٩٠	١٩٩٦
الدقيق	١٤ كلغ	٥ كلغ
الأرز	٣ كلغ	١,٢٥ كلغ
حليب الأطفال	٤,٤٣٠ كلغ	١,٨ كلغ
السكر	٣,٢٥٠ كلغ	٥٠٠ غ
الشاي	٢٧٠ غ	١٠٠ غ
الزيوت	١,٣٣٠ كلغ	٧٥٠ غ
مساحيق التنظيف	٥٤٠ غ	٢٥٠ غ

(١٣) Maggie O'Kane, «Bomb His Palace - We Understand That - But Why Are They Starving Us?,» *Guardian* (London), 17/9/1996.

(١٤) Paper Submitted by Government of Iraq on the Impact of the Economic Embargo on Human Rights in Iraq, 29 September 1996, from Iraqi UN Ambassador to UN Secretary-General, A/C.3/51/6, 1 October 1996.

(١٥) المصدر نفسه.

وكانت النتيجة المحتمة حدوث زيادة سريعة في عدد الوفيات لأسباب مختلفة وموثقة (راجع الجدول رقم (٥ ـ ٤)). وتظهر الاحصاءات التي جمعت لأسباب معينة من وفيات الأطفال زيادات كبيرة في معدل الوفيات (انظر الجدول رقم (٥ ـ ٥)). ويوازي التصاعد الواسع في معدلات وفيات الرضع والأطفال كنتيجة مباشرة لنظام العقوبات ارتفاع معدل الوفيات في المجموعات الأخرى (انظر الجدول رقم (٥ ـ ٦) والجدول رقم (٥ ـ ٧)).

وتعرض الوثيقة العراقية التأثير المتعدد الأوجه للحظر الاقتصادي في السكان المدنيين كافة. وثمة إشارة إلى وفيات الرضع والشحة الحادة في الغذاء والزيادة الحتمية في معدلات المتسربين من المدارس (بين التلاميذ والمعلمين) وتصاعد معدلات انحراف الأحداث واحتمال الانهيار الاجتماعي الكامل: «وصلت معاناة الشعب العراقي نقطة لم يعد في الإمكان تجاهلها أو التغاضي عنها لأنها تهدد حالياً بإلحاق كارثة مريعة بالمجتمع كله وقد تؤدي إلى انهياره». واعترف بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة بالمحنة الشديدة للشعب العراقي: «استمرت الظروف الصحية تتدهور في أنحاء البلاد كافة بسبب شحة الأدوية الأساسية والتجهيزات الطبية. ويتفاقم الوضع نتيجة التجهيز غير الملائم لمياه الشرب والمرافق الصحية الرديئة، إذ تشح المعدات والأجزاء الاحتياطية الضرورية لإعادة تأهيل نظم تجهيز المياه ومياه المحاري والكهرباء... ويزداد عدد الأطفال الذين يموتون بفعل أمراض مرتبطة بسوء التغذية والافتقار إلى الرعاية الطبية الملائمة».

الجدول رقم (٥ ـ ٤)
الوفيات بسبب الحظر الاقتصادي

فئة فوق الخامسة		فئة دون الخامسة	
الفترة	معدل الوفيات الشهري	الفترة	معدل الوفيات الشهري
١٩٨٩	٥٩٣	١٩٨٩	١٦٨٥
١٩٩٠	٧٤٢	١٩٩٠	١٩٦٣
١٩٩١	٢٢٨٩	١٩٩١	٤٨٧٢
١٩٩٢	٣٩١١	١٩٩٢	٦٣٧٧
١٩٩٣	٤١٠٧	١٩٩٣	٦٥٢٢
١٩٩٤	٤٤٠٩	١٩٩٤	٦٧٣١
١٩٩٥	٤٦٥١	١٩٩٥	٦٩١٣
كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦	٦١٦٥	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦	٦٦٦٤
شباط/ فبراير ١٩٩٦	٤٢١٠	شباط / فبراير ١٩٩٦	٧١٧٩
آذار/ مارس ١٩٩٦	٤٢٣٤	آذار/ مارس ١٩٩٦	٨٠٨٩
نيسان/ ابريل ١٩٩٦	٣٢٦٦	نيسان/ ابريل ١٩٩٦	٧٤٩١
ايار/ مايو ١٩٩٦	٤١٢٧	ايار/ مايو ١٩٩٦	٧٩٥٥
حزيران/ يونيو ١٩٩٦	٤٤٣٤	حزيران/ يونيو ١٩٩٦	٦٤٦٠

الجدول رقم (٥ ـ ٥)
وفيات الأطفال لأسباب مختلفة

الفترة	الإسهال		الالتهاب الرئوي		سوء التغذية	
	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة
حزيران/ يونيو ١٩٨٩	١٥٦	-	١٠٨	-	١٢٣	-
حزيران/ يونيو ١٩٩٦	٢٠٥٧	١٢١٥,٩٨ بالمئة	٧٧٥	٦١٧,٥٩ بالمئة	١٩٥٨	١٤٩٨,٧١ بالمئة

وكما سبقت الإشارة اعترفت وكالات الأمم المتحدة بالحالة البشعة للسكان المدنيين العراقيين. وأشار مركز المعلومات التابع للأمم المتحدة إلى «الحالة الإنسانية المتدهورة في قطر (العراق) حيث يعيش أغلبية الناس فيه دون خط الفقر وسوء التغذية متفشٍ فيه ولا يحصل أكثر من ٥٠ بالمئة من النساء والأطفال سوى على أقل من حاجاتهم من السعرات»(١٦) وفي ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ ذكر مسؤول في برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة أن وضع بعض الأطفال في المستشفيات العراقية في هذا القطر المتأثر بالعقوبات مشابه لوضع الأطفال في الصومال. وقال هولدبروك آرثر، مدير برنامج الغذاء العالمي في العراق: «إذا لم نستطع مساعدة هذه الفئة الأكثر ضعفاً. . . تحل كارثة كبرى. . . إنها وشيكة جداً». وذكر أن تجهيزات برنامج الغذاء العالمي في العراق قد نفدت في تشرين الأول/ اكتوبر(١٧). وفي الوقت نفسه وجه رؤساء ثلاث وكالات إنسانية تابعة للأمم المتحدة (اليونيسيف وبرنامج الغذاء العالمي وقسم الشؤون الإنسانية) نداء مشتركاً لتقديم تبرعات عاجلة إلى برنامج مساعدات الأمم المتحدة للعراق. وأعلنوا أن الآثار المتراكمة للحرب والعقوبات الاقتصادية والتضخم الشديد والبطالة وانخفاض انتاج المحاصيل بنسبة ٣٠ بالمئة عام ١٩٩٦ بدأت تلحق خسارة بشرية فظيعة(١٨). هنا تتمثل المفارقة القاسية جلياً: في حين عمل جهاز تابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن) على سحق مجتمع، وإبادة شعب، راحت وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة تعمل في ظروف مستحيلة لإيصال الإغاثة الإنسانية إلى ملايين الرجال والنساء والأطفال والرضع الذين يواجهون المعاناة. واستمرت المفارقة عام ١٩٩٧. وبينما واصلت واشنطن الإصرار على استمرار العقوبات زار الدكتور هيروشي ناكاجيما، مدير عام منظمة الصحة العالمية، المنشآت الصحية العراقية (في النجف وكربلاء وبابل وبغداد) وقال في تقريره: «نتائج هذا الوضع تسبب انهياراً قريباً لنظام الرعاية الصحية الذي يترنح تحت وطأة حرمانه من

(١٦) *News Summary*, 20 September to 20 October 1996 (United Nations Information Centre, London).

(١٧) «Iraq "On Verge of Food Disaster",» *Guardian*, 18/11/1996.

(١٨) *News Summary*, 21 October to 22 November 1996.

الأدوية والتجهيزات الأساسية والأجزاء الاحتياطية الأخرى... وعجزه عن تقديم الخدمات التي اعتاد الشعب العراقي أن يتلقاها يسبب قلقاً شديداً...». وتهدد الملاريا والتيفوئيد وأمراض أخرى حالياً مناطق شاسعة من البلاد لم تتأثر بها أبداً في السابق[19].

الجدول رقم (٥ ـ ٦)
معدل الوفيات بين من تجاوزوا سن الخمسين

الفترة	ارتفاع الضغط		السكر		الأورام الخبيثة	
	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة
حزيران/ يونيو ١٩٨٩	١٢٨	-	٧٠	-	٢٣٦	-
حزيران/ يونيو ١٩٩٥	٤١٢	٢٢١,٨٨ بالمئة	٢٧٤	٢٩١,٤٣ بالمئة	١١٣٣	٣٨٠,١ بالمئة

الجدول رقم (٥ ـ ٧)
مجموع الوفيات بسبب الحظر الاقتصادي

الفئة العمرية / الفترة	دون الخامسة	فوق الخامسة	المجموع
١٩٩٠	٥٩٠٣	٢٣٥٦١	٣٢٤٦٤
١٩٩١	٢٧٤٧٣	٥٨٤٦٩	٨٥٩٤٢
١٩٩٢	٤٦٩٣٣	٧٦٥٣٠	١٢٣٤٦٣
١٩٩٣	٤٩٧٦٢	٧٨٢٦١	١٢٨٠٢٣
١٩٩٤	٥٢٩٠٥	٨٠٧٧٦	١٣٣٦٨١
١٩٩٥	٥٥٨٢٣	٨٢٩٦١	١٣٨٧٨٤
كانون الثاني/ يناير - حزيران/ يونيو ١٩٩٦	٢٦٤٤٣٦	٤٣٨٣٨	٧٠٢٧٤
المجموع	٢٦٨٢٣٥	٤٤٤٣٩٦	٧١٢٦٣١

وأظهرت واشنطن على نحو جلي موقفها بمواصلة جهودها في الإبادة الجماعية[20]. ولإدراك وزارة الخزانة في واشنطن أن المبرة الأمريكية «أصوات في

(١٩) «Iraqi Health System Close to Collapse Says WHO Director-General,» *Press Release* (WHO)/ 16, 27/2/1997.

(٢٠) أنا مدين إلى فيليستي اربوتنوت، الصحفية والخبيرة في شؤون العراق، لإعلامي بالعمل الشجاع والمتسم بالتواضع لمنظمة «أصوات في البرية»: حملة لانهاء العقوبات ضد العراق، وموقف وزارة الخزانة في واشنطن.

البرية» (Voices in the Wilderness) تسعى لإرسال معونات طبية وتجهيزات إنسانية أخرى إلى الشعب العراقي، أصدرت ما سمته رسالة تحذير إلى كاثي كيلي، منظمة المبرة. ونورد في ما يأتي جزءاً من الرسالة (٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦):

«تحظر التعليمات الأشخاص الأمريكيين من الاشتراك في معاملات تجارية أو مالية مباشرة أو غير مباشرة مع العراق ما لم تحصل على تحويل من مكتب رقابة الأرصدة الأجنبية.

لقد علم هذا المكتب أنكم وأعضاء «أصوات في البرية» قد أعلنتم مؤخراً نيتكم في جمع تجهيزات الإغاثة الطبية لشعب العراق... ونقل التجهيزات شخصياً إلى العراق...

وليس لدى مكتب رقابة الأرصدة الأجنبية ما يشير إلى أنكم طلبتم رخصة خاصة بتصدير تجهيزات طبية إلى العراق والسفر إلى العراق للإشراف على تسليم هذه التجهيزات.

لذا نحذركم وأعضاء «أصوات في البرية» بالامتناع عن الاشتراك في أية معاملات غير مخول بها تتعلق بتصدير التجهيزات الطبية والسفر إلى العراق. إن العقوبات الجنائية لانتهاك التعليمات تصل إلى عقوبة السجن ١٢ سنة وغرامات تبلغ مليون دولار، وقد يفرض المكتب إدارياً عقوبات مدنية تبلغ ربع مليون دولار عن كل انتهاك».

وقع الرسالة ديفيد هـ. هارمون، الوكيل المشرف على قسم التنفيذ في مكتب رقابة الأرصدة الأجنبية. إذاً لقد خاطر أعضاء مبرة أمريكية يحملون أدوية ضد السرطان إلى الأطفال المحتضرين في مستشفى المنصور للأطفال في بغداد بتحمل عقوبة السجن ١٢ عاماً وغرامة مليون دولار لدى عودتهم إلى الولايات المتحدة.

وكتبت كاثي كيلي نفسها (٣ نيسان/ ابريل ١٩٩٧) عن البطولة التي شهدتها في العراق: «أطباء يعملون على مدار الساعة لقاء دخل تافه، وموظفو فنادق يدلوننا على أفقر الناس في محلتهم، وأرملة تعيل ثمانية أطفال... وشاهدت طفلاً يقذف حجراً على سيارة لم يستجب ركابها إلى التماسه المساعدة، ثم جلس الطفل يضرب الاسمنت معبراً عن خيبته، كم أتمنى لو استطعت عناق ذلك الطفل الصغير البريء الضعيف والمهزوم المحبط». وأضافت «تستمر العقوبات الاقتصادية في القتل الهادئ... وسنبذل قصارى جهدنا لكسر الصمت... وسنستمد حماستنا من الطيبة التي نلقاها عبر الحدود بين الكثيرين الذين يودون إنهاء عقوبات الولايات المتحدة/ الأمم المتحدة ضد العراق».

وسجل تشك كلتي، الذي سافر إلى العراق مع ثلاثة من الوفود الخمسة لمنظمة

«أصوات في البرية» انطباعاته بعد الزيارة الخامسة (١٧ ـ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧) ويكى عندما سمع بمعاناة الأطفال العراقيين و(«كان الطبيب الشاب متأثراً على نحو واضح. . . أعرض عليه تغطية إخبارية تسلمناها وأخبره اننا مستعدون للمخاطرة بدخول السجن من أجل إيصال الحقيقة إلى الشعب الأمريكي بشأن معاناة الأبرياء في العراق. . . وأرغم نفسي في المستشفى على أداء عملي، أنفخ بالونات الأطفال وأوزع الحلوى وأجعل الأطفال يضحكون ولو لحظة واحدة. . . أدور على الأطفال جميعاً وأتحدث إلى الأمهات. أحاول حقاً أن أقتل حزني. . . سيبقى الأطفال العراقيون يموتون ما بقيت هذه العقوبات القاسية»). ويحث كلتي في مكان آخر المجتمع العالمي بأن يرفض «اللامبالاة في حين يموت آلاف الأطفال الأبرياء. . . أرجوكم أن تضموا صوتكم إلى أصوات أولئك الذين يحتجون على هذه الجريمة ضد الإنسانية»[(٢١)].

وكتب جورج كاباسيو، وهو أحد ناشطي السلام في مجموعة «أصوات في البرية»، بعد زيارة آذار/مارس للعراق أنه كان ضرورياً القيام بعمل عصيان مدني والمخاطرة بدخول السجن وفرض الغرامات. ووصف ما شاهده قائلاً:

«. . . الأمهات يسهرن إلى جانب أطفالهن نهاراً وليلاً، وفراش الأسرة وسخ وغير مغطى، والذباب. . . واسطوانات الأوكسجين التي تشبه الحراس وتفتقر إلى صمامات إطلاق الغاز السليمة ولذا فإنها عديمة الفائدة. . .

أحس في ذراعيّ بالطفلة سحر التي هززت مهدها في البصرة. . . عمرها ٨ أشهر ومصابة بسوء التغذية الشديد ومهرولة. . . راقبتني أمها والدموع في عينيها وأنا أحتضن ابنتها الوحيدة.

. . . . شيماء فتاة عمرها ١٤ سنة. . . تطلعت إلي غير أنها كانت أضعف من أن تستطيع الحركة والكلام. راحت أمها وجدتها تبكيان بحرقة بجانبها وتتوسلان إلي لإعطائها الدواء.

. . . . حملت إليها تحياتي بلغة عربية غير متقنة، وبذلت محاولات سمجة للمداعبة وسط معاناة شديدة، وحاجتي العميقة والأكيدة إلى بذل الرعاية والمداواة وإصلاح ما حطمته وشوهته سياسة رسمية لا تعرف قسوتها حدوداً.

شيء آخر حملته معي إلى العراق هو طبيعتي الطفولية وحبي اللعب والمزاح. وكانت أشيائي الأكثر عملية هما دميتين يدويتين وعصاوين من الاكريليك. . .

وحاولت في ردهات الأطفال المرضى التي زرناها بدرجات متفاوتة من النجاح

---

(٢١) Chuck Quilty, «Children of the Sanctions,» *Nonviolent Activist* (March - April 1997).

تحقيق التواصل مع بعض الأطفال عن طريق الدميتين. ولكنني سرعان ما أدركت انني لست عازف مرمار يستدعي روح حتى الطفل الأكثر حزناً وألماً. وبدلاً من ذلك شعرت أنني أشبه بأحمق يجد نفسه في معسكر احتجاز ويتصرف كأن سلوكه الغريب قد يغير الرعب من حوله.

أعطيت احدى الدميتين إلى هيثم الفتى الذي يبلغ السادسة عشرة من العمر... إنه يشعر بكآبة شديدة ويحتضر لإصابته بسرطان الدم... رفع جسمه على مرفقيه وبعد جهد كبير همس محيياً أطفال العالم جميعاً وعبر عن أمله بأن تعم الصحة والرفاهية وينتهي الحصار. وأعطيت الدمية الأخرى إلى ورد البالغة من العمر ١٢ سنة... التي وقفت لكي تلتقط لها صورة ليرى الآخرون ويفهمون ما يحدث لأطفال العراق لئلا يكون موتها الوشيك بلا جدوى»(٢٢).

تستمر الإبادة الجماعية الأمريكية للأطفال العراقيين عن طريق اللغة المنمقة وتغذيها مشاعر نفسية مريضة. ومن الأمور المهمة ملاحظة الدور التمكيني للدعاية عموماً، والأهمية الدعائية لقرار مجلس الأمن ٩٨٦ بخاصة.

ثانياً: الدعاية والقرار ٩٨٦

تسهل العملية المنتظمة بتصوير [النظام العراقي] بوصفه شيطان الهجوم الاقتصادي المتواصل على الشعب العراقي البائس. بسبب [النظام] كل شيء شرعي، وبسببه تصر واشنطن على أن يموت ١٠٠ ألف طفل عراقي جوعاً كل سنة. ويكفي بيان الوضع لكي يفضح بكونه منافياً للعقل وغير لائق. وليست هناك جريمة ارتكبها [النظام العراقي] بحق الشعب العراقي تعادل في الميزان ما ترتكبه الولايات المتحدة حالياً ضد المدنيين العاجزين في العراق. واليوم ليست تقصيرات [الرئيس العراقي] الحقيقية أو المختلفة ضد شعبه والمجتمع الدولي وحدها التي تبرر السياسة الأمريكية القائمة على الإفناء، بل كذلك ما يظن أنه يفعله وما يظن أنه يخفي أو مكتوم أو مخطط. انه سيناريو «Catch - 22» السامي: إذا أمكن تصوير [النظام] بأنه ينتهك قرارات مجلس الأمن فإن واشنطن، التي تعتبر نفسها صالحة ومصيبة أكثر من الآخرين، ستواصل تجويع الشعب العراقي حتى الموت.

اللعبة مفيدة بوصفها وسيلة دعاية غير بارعة لتبرير نظام العقوبات اللانهائي. وهكذا تحاط المزاعم المتوقعة بالدعاية في فترات منتظمة لتبرير تثبيت الحظر الاقتصادي كل ٦٠ يوماً مثلما تشترط قرارات الأمم المتحدة. ويمكن إيراد أمثلة كثيرة على أعمال

---

(٢٢) أنا ممتن إلى كاثي كيلي لتشجيعي على نشر هذه المقاطع.

الإبادة الجماعية. وفي آذار/مارس ١٩٩٧ أكد ديفيد أولبرايت الذي كان عضو فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي فتش العراق بعد حرب الخليج عام ١٩٩١ بحثاً عن أدلة على «أسلحة التدمير الشامل» (شارك في وضع نص عن المواد النووية): «إن كابوس العراق هو أنهم سيسرقون المواد (البلاتينيوم واليورانيوم المستعمل في الأسلحة) ولن نعرف إلا عندما يمتلكون الأسلحة»(٢٣).

وفي الوقت نفسه فإن العراق «ربما يخفي ما يصل إلى ١٦ صاروخاً بالستياً معدلاً من طراز سكود ورؤوسها الحربية الكيميائية والبيولوجية... ويعتقد فريق السيد ايكيوس أنه يرجح إخفاء ما بين ٦ و١٦ صاروخاً...»(٢٤). كما أن الخبراء «حذروا أنه ما يزال هنالك خطر إعادة العراق بناء قدرته البيولوجية على الرغم من أكثر الضوابط تشديداً... وكل ما يفعله هو انتظار أن يفقد الغرب الاهتمام بعملية المراقبة»(٢٥). كما ينبغي ألا ننسى أن العراقيين «كذابون بالفطرة»!! على حد وصف مصدر لم يكشف اسمه»(٢٦). وكانت مهمة رولف ايكيوس رئيس مفتشي الأسلحة إذ ذاك «أن يقرر متى يصبح العراق أخيراً خالياً من برامج الأسلحة...»(٢٧). وأعرب عن رأيه في أن حطام محركات الصواريخ «ربما جردت» من أجزاء متطورة روسية الصنع(٢٨). وفي الوقت نفسه زعم ضابط أمريكي (لم يعلن اسمه) انه «يعتقد أن [النظام] قد يحاول الاستيلاء ثانية على الكويت في هجوم مفاجئ ومنظم يشنه ليلاً...»(٢٩). و«ربما كشف في العراق عن مستودع للأسلحة الكيميائية استناداً إلى تقرير للاستخبارات...»(٣٠). وفضلاً عن ذلك، حتى لو لم تكن لدى [النظام] أسلحة مخفية فإنه «يمكن أن يشرع» بصنع صواريخ سكود في شهر واحد(٣١). سر ايكيوس وهو يعلن أنه لم يبق سوى القليل من المعلومات غير المعروفة عن قدرة أسلحة بغداد، غير أن «ما لم يعرف قد يسبب أضراراً وإصابات مدمرة»(٣٢).

بهذا الطراز، فإن الفرضية («ربما» و«من المحتمل» و«ربما كانت» و«قد») وليس

---

(٢٣) David Fairhall, «Iraq "Could Steal" Nuclear Surplus,» *Guardian*, 17/3/1997.

(٢٤) Christopher Bellamy, «Scuds May be Hidden in Iraq Says UN,» *Independent*, 23/3/1997.

(٢٥) Jon Leyne, «UN Destroys Iraqi Germ War Plant,» *Observer* (London), 9/6/1996.

(٢٦) المصدر نفسه.

(٢٧) David Usborne, «UN Clash with Iraq "Worst since Gulf War",» *Independent*, 20/6/1996.

(٢٨) «Iraq Gives Up Missile Parts,» *Daily Telegraph* (London), 24/2/1997.

(٢٩) Hugh Davies, «Saddam Wife Held in Power Struggle,» *Daily Telegraph*, 30/1/1997.

(٣٠) Ed Vulliamy, «UN May Have Found Weapon Dump in Iraq,» *Guardian*, 28/2/1997.

(٣١) «Saddam's Deadly Sting,» *Sunday Times* (London) (19 January 1997).

(٣٢) Peter Beaumont, «US Has N-bomb Bunker-buster,» *Observer*, 13/4/1997.

الحقيقة التي لا جدال بشأنها، هي التي تستعمل لضمان الإبادة الجماعية لشعب. ومع ذلك ازداد القلق الدولي على مر السنين حتى أصبحت الولايات المتحدة معزولة فعلياً في إصرارها على وجوب بقاء المدنيين العراقيين العاجزين يموتون (انظر القسم المعنون «عزلة الدولة العظمى» في ما يلي). وتطلب الأمر خدعة اضافية أخرى: لم يعد في وسع واشنطن تجاهل مطالب الإنسانية والعقل بمثل هذا المكر القاسي. احتاج الاستراتيجيون الأمريكيون غطاء لاستمرار الإبادة الجماعية يبدو تخفيفاً لا نتيجة عملية حقيقية له. وينبغي إرغام العراقيين على الموت بالمعدل نفسه مع خلق الانطباع بأنه أصبح هنالك دور للشفقة الأمريكية. والوسيلة التي يمكن تحقيق ذلك بواسطتها هي القرار ٩٨٦ الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥ (انظر الملحق ٥).

لخصت خلفية القرار ٩٨٦ الفصل الثاني، وبررت الأحداث اللاحقة الحكم الذي صدر في ذلك الوقت: «بدا أن القرار ٩٨٦ شأنه شأن القرار ٧٠٦ والقرار ٧١٢ قبله، ليس أكثر من مناورة سياسية ماكرة ومحاولة جديدة في العلاقات العامة لتحويل الأنظار عن الجهود الأمريكية المتواصلة لزيادة أحكام الحظر». ونورد جدولاً زمنياً متسلسلاً بتنفيذ القرار ٩٨٦ (أعده قسم المعلومات العامة في الأمم المتحدة لقسم الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة) (الجدول رقم (٥ ـ ٨)) غير أنه ينبغي فحصه بحذر. إن الغرض الأسمى للقرار ٩٨٦ هو السماح للعراق ببيع كميات محدودة من النفط لجمع الأموال للأغراض الإنسانية (تجهيز المواد الغذائية والأدوية). وفي الحقيقة يمكن توجيه أربعة انتقادات لتنفيذ القرار ٩٨٦ تحت النفوذ الرئيس للولايات المتحدة.

١ ـ يسيء السياسيون والمسؤولون والنقاد ووسائل الإعلام في الغرب على نحو مستمر تفسير القرار ٩٨٦. ويُزعَم مرة بعد مرة (استناداً إلى الفقرة الأولى من القرار ٩٨٦) أنه يمكن جمع مليار دولار من بيع النفط والمنتجات النفطية كل ٩٠ يوماً لشراء التجهيزات الإنسانية. وتستقطع في الحقيقة أجراء كبيرة من الإيراد المتحقق لتمويل صندوق التعويضات وتكاليف مفتشي الأمم المتحدة وتكاليف اللجنة وأية «نفقات معقولة» أخرى (انظر الفقرة الثامنة من القرار ٩٨٦). وهذا يعني أنه لن يستعمل سوى جزء من الإيرادات المتحققة للأغراض الإنسانية.

٢ ـ يزعم أن القرار ٩٨٦ يسهم حالياً وفي المستقبل مساهمة مهمة في تخفيف المعاناة في العراق.

والحقيقة أنه حتى استناداً إلى الأرقام الرسمية لن تزيد عن ثلثي الملياري دولار كل ٦ أشهر، أي حوالى ١,٣ مليار دولار لشعب العراق الذي يبلغ تعداده ٢٠ مليون نسمة. وهذا يعني معدل ما قيمته دولاران من التجهيزات الإنسانية لكل مواطن عراقي أسبوعياً في بلد يوشك فيه النظام الصحي ونظم إنتاج الغذاء وتوزيعه على الانهيار التام.

٣ ـ إن المزاعم الدعائية بأن مساهمة القرار ٩٨٦ مهمة حالياً وفي المستقبل مهما كانت معقولة ظاهرياً تستند إلى افتراض أن التنفيذ يتم على نحو فعال وبحسن نية. وثمة أدلة وافرة حالياً بأن الولايات المتحدة أحبطت عمداً حتى المساهمة غير الملائمة والمثيرة للشفقة التي يمكن أن يقدمها القرار ٩٨٦.

٤ ـ ثمة أدلة أيضاً أن وجود القرار ٩٨٦ مع الدعاية التي ترافقه قد أحبط حماسة وكالات المساعدات الحالية للعمل في العراق. ولذا فإن القرار ٩٨٦ إلى حد ما وفي بعض المناطق جعل وضع العراقيين المكابدين أسوأ مما كانوا عليه سابقاً.

الجدول رقم (٥ ـ ٨)
تسلسل تنفيذ القرار ٩٨٦

١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥	مجلس الأمن يتبنى القرار ٩٨٦ بالإجماع
٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	العراق والأمم المتحدة يبدآن المناقشة بشأن تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)
٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦	توقيع مذكرة التفاهم بين حكومة العراق وأمانة الأمم المتحدة.
حزيران/يونيو ١٩٩٦	إرسال بعثة استكشاف فنية تضم موظفين كباراً في أمانة الأمم المتحدة وخبراء في شؤون النفط والجمارك إلى العراق.
١٨ تموز/يوليو ١٩٩٦	الأمين العام للأمم المتحدة يقبل خطة التوزيع التي قدمتها حكومة العراق لشراء التجهيزات الإنسانية وتوزيعها.
٩ آب/اغسطس ١٩٩٦	الأمين العام للأمم المتحدة يعين أربعة مشرفين مستقلين لمساعدة مقر الأمم المتحدة بتقديم الخبرة في تجارة النفط الدولية.
٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٦	تعيين غوالتيرو فولتشيري منسقاً لعمليات الأمم المتحدة الإنسانية في العراق خلفاً لمحمد زيجاري.
١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	الأمين العام للأمم المتحدة يقرر تأجيل تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لأسباب أمنية في المحافظات الشمالية
٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦	فريق فني من شركة سيبولت نيدرلاند بي في يصل إلى العراق لاختبار معوليه معدات القياس قرب زاخو وميناء البكر.
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	إصدار التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) (س/١٩٩٦/٩٧٨).
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	لجنة مجلس الأمن التي أسست بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٦) بشأن الوضع بين العراق والكويت تقرر آلية تسعير لبيع النفط العراقي.
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	قسم الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة يرسل بعثة إلى العراق لتقييم متطلبات برنامج الوكالات المشترك للأمم المتحدة ومنها الترتيبات السوقية والإسنادية.
	تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) (س/١٩٩٦/١٠١٥).
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	شحن النفط يبدأ في ميناء البكر.
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	إيداع العائدات الأولى من بيع النفط في حساب الأمم المتحدة ـ

يتبع

	العراق الخاص في مصرف باريس الوطني.
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	أمانة لجنة القرار ٦٦١ تقر أول طلب لتصدير تجهيزات إنسانية.
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	إصدار خطابات الضمان الأول لتجهيز السلع الإنسانية.
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧	عين ستافان دو مستورا منسق عمليات الأمم المتحدة الإنسانية في العراق خلفاً لغوالتيرو فولتشيري
٣ آذار/مارس ١٩٩٧	في ما يأتي عدد من الأنشطة المهمة التي نفذت بحلول هذا التاريخ. ـ بلغت مجموعات المبيعات المسموح بها في الأيام التسعين الأولى ١,٠٧ مليار دولار بإصدار العقد النهائي لبيع ٥٢,٣ مليون برميل من النفط. ـ راجع مشرفو النفط الأربعة ما مجموعه ٣٨ عقداً أقر منها ٣٥ عقداً ـ تلقت أمانة لجنة القرار ٦٦١ (٢٢٢ طلباً) لتصدير تجهيزات إنسانية إلى العراق. وأقرت ٩ طلبات من ٣٧ طلباً قدمت إلى لجنة القرار ٦٦١. ـ أرسل وكلاء التفتيش المستقلون من لويدز وعددهم ٣٢ مفتشاً استعداداً لتأكيد وصول السلع المخول باستيرادها: ١٠ مفتشين في أم قصر و١١ مفتشاً في زاخو عند الحدود التركية و١١ مفتشاً في طريبيل عند الحدود الأردنية. ـ درس قسم الخزانة في الأمم المتحدة خطابات الضمانات لما تبلغ قيمته مليار دولار تقريباً من النفط والمنتجات النفطية ودفع ما مجموعه ٦٢٥,٥٩٦,٣٤٧,٦٩ دولار في حساب العراق.
٥ آذار/مارس ١٩٩٧	اجتمع كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة، بمحمد سعيد الصحاف وزير الخارجية العراقي، الذي أكد التزام حكومته بالتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ الأحكام كافة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم.
١٠ آذار/مارس ١٩٩٧	أمانة لجنة القرار ٦٦١ تتسلم ٢٩٠ طلباً قدمت إلى اللجنة، وأقر ١٥ طلباً. وأودع ما مجموعه ٦٣٣,٦٢١,٠٨٠ دولاراً في حساب العراق
١١ آذار/مارس ١٩٩٧	صدور تقرير لجنة مجلس الأمن التي أسست بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (س/١٩٩٧/٢١٣).
١٣ آذار/مارس ١٩٩٧	قدم ياسوشي اكاشي، مساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية تقرير الـ ٩٠ يوماً إلى أعضاء مجلس الأمن.
١٧ آذار/مارس ١٩٩٧	تلقت أمانة لجنة القرار ٦٦١ (٣٢٤ طلباً)، وأقر ٣٤ طلباً من مجموع ٥٦ طلباً قدمت إلى لجنة القرار ٦٦١ ودفع لحساب العراق ما مجموعه ٧١٨,٧٤٨,٢٤٩ دولاراً.
٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧	بدأ وصول تجهيزات الغذاء بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦ إلى العراق وتتكون من ١٢٥,٢ طناً من الحمص والزيوت النباتية عبر معبر الخابور الحدودي.

تابع

٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧	تسلمت أمانة لجنة القرار ٦٦١ (٣٥٩ طلباً) وأقر ٥٧ طلباً من مجموع ٨٢ طلباً قدمت إلى اللجنة وأودع ٧٨٦,٦٣٩,٤٤٢ دولاراً في حساب العراق.
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧	وصل ١٣ ألف طن أرز تايلندي إلى العراق عن طريق ميناء أم قصر وهي أول شحنة غذاء كبيرة
٣١ آذار/مارس ١٩٩٧	تسلمت أمانة لجنة القرار ٦٦١ (٣٩١ طلباً) وأقر ٦٢ طلباً من مجموع ٩٦ طلباً قدمت إلى اللجنة. وأودع ٨٢٤,٤٣٠,٨٤٤ دولاراً في حساب العراق. وصل ٦٦٤٠٢ طن من القمح الاوسترالي والفرنسي إلى بغداد عن طريق ميناء أم قصر
٢ نيسان/ابريل ١٩٩٧	بدأ توزيع دقيق القمح.
٣ نيسان/ابريل ١٩٩٧	وصل بغداد عن طريق معبر طريبيل الحدودي ٧٨١,٣ طناً من صابون التواليت ومسحوق الغسيل
٧ نيسان/ابريل ١٩٩٧	تسلمت أمانة لجنة القرار ٦٦١ (٤١٤ طلباً) وأقرت اللجنة ٧٧ طلباً من مجموع ١٠٧ طلبات قدمت إلى اللجنة. وأودع ٩٧٦,٢٥٦,١١٤ دولاراً في حساب العراق

المصدر: قسم المعلومات التابع للأمم المتحدة لقسم الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة، نيسان/ابريل ١٩٩٧.

لم يكن للعراق تأثير في القرار ٩٨٦ (الذي أقر بالإجماع في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥) مع أنه من المفترض أن يكون المستفيد منه، إلا أنه لم يسمح للعراق بالتعليق عليه لأنه ليس عضواً في مجلس الأمن. وقد صاغ القرار ٩٨٦ موظفون أمريكيون أو موظفون نابوا عن الولايات المتحدة، وهدف القرار جزئياً إلى دفع أموال النفط العراقي إلى الكويت عن طريق صندوق التعويضات لتسهيل دفع الأموال إلى المقاولين الأمريكيين (ولا سيما مجهزي الأسلحة). واستغل الضغط الإنساني من أجل تخفيف المعاناة العراقية استغلالاً بارعاً لمصلحة الشركات الأمريكية!

كان السؤال هو إذا ما كان يمكن إقناع العراق بالموافقة على إجراء قد يديم بلا نهاية الرفع العادل للعقوبات كلية؟ وهل يتوقع التضحية بجزء من رصيده الرئيس لتديره قوة عظمى مصممة على الاطاحة بنظام الحكم العراقي؟ وهل يتوقع أن يضحي بسيادته المتأصلة (التي تحميها المادة (٢ ـ ١) من ميثاق الأمم المتحدة) بشأن عناصر في سياساته الصناعية والاجتماعية؟ وباختصار هل يقبل وضع الوصاية؟ هل يستطيع العراق التأكد من تنفيذ القرار ٩٨٦ بحسن نية؟ وفي ظروف اليأس المتصاعد وافق العراق في النهاية على التفاوض بشأن تنفيذ القرار ٩٨٦[٣٣].

(٣٣) انظر على سبيل المثال وليس الحصر: Ian Black, «Iraq Close to Agreeing UN "Oil Deal",» *Guardian*, 18/1/1996, and Michael Sheridan, «Stricken Iraq Set to Sell Oil on UN Terms,» *Independent*, 19/1/1996

وعلق جون انغلش من الصليب الأحمر البريطاني في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لدى عودته من العراق ان مستوى سوء التغذية يماثل الأقطار المنكوبة بالمجاعة من مثل السودان. وقدر موظفو الأمم المتحدة أن أربعة ملايين من سكان العراق (مجموع السكان ٢٠ مليون نسمة) يواجهون المجاعة. وكان محتماً في تلك الظروف إرغام النظام العراقي على التمسك بالقشة. وأسرعت واشنطن لإدانة التغيير الكامل والمفاجئ في موقف الرئيس العراقي، وكررت وسائل الإعلام أكذوبة أن العراق يستطيع إنفاق ملياري دولار كل ٦ أشهر لتخفيف معاناة شعبه.

حتى في هذه المرحلة المتأخرة استغرقت المحادثات وقتاً طويلاً. واتهم صدام ببذل جهود دعائية، وأن أسواق النفط الدولية تشعر بالتوتر إزاء احتمال بيع حتى كميات محدودة من النفط العراقي(٣٤). وفي نيسان/ابريل ١٩٩٦ منع التوصل إلى القرار ٩٨٦ عندما «أصر المفاوضون الأمريكيون والبريطانيون على ٢٠ شرطاً جديداً قبل إقرار الصفقة» في حركة إعاقة متعمدة أحبطت الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن (منهم ايطاليا وألمانيا وروسيا ومصر): «وكانت الدول الأعضاء غاضبة جداً. والوحيدون الذين يبلغون بكل ما يحدث هم الأمريكيون والبريطانيون. وطلبنا منهم نسخة من مسودة الاتفاقية ونسخة من الشروط الـ ٢٠ التي وضعوها غير أننا لم نحصل على أي شيء» (عضو لجنة العقوبات)(٣٥). وقد أجلت هذه الأمور المفاوضات ولكن تم التوصل في النهاية إلى اتفاق اسمي. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ قدم الأمين العام للأمم المتحدة مذكرة تفاهم بين أمانة الأمم المتحدة والحكومة العراقية بشأن تنفيذ القرار ٩٨٦. وكان من الأحكام العامة في مذكرة التفاهم الاعلان المضحك (الفقرة ٣) بأنه «لا شيء في المذكرة الحالية ينبغي أن يفسر بأنه ينتهك سيادة العراق أو وحدة أراضيه». وتضمنت الوثيقة بعدئذ تفاصيل الطرائق الدقيقة والكثيرة التي تنتهك السيادة العراقية من أجل التنفيذ الفعال للقرار ٩٨٦(٣٦). وكانت هنالك علامات بأن النفط العراقي لن يباع في المستقبل القريب، ولذا لا بد من تأخير أية كميات ضئيلة من المساعدات الإنسانية. وأكد مستشار قانوني في الأمم المتحدة أمام الأمانة العامة للأمم المتحدة وحدها أن من الخطأ «الإشارة إلى أي إطار زمني قبل أن يبدأ النفط بالتدفق... وبسبب طبيعة آلية سوق النفط لم يرغب في التنبؤ بجدول معين»(٣٧).

---

(٣٤) John Waples, «Oil Market Braces for Iraqi Sales,» *Sunday Times* (21 April 1996).

(٣٥) Maggie O'Kane, «The Wake of War,» *Guardian*, 18/5/1996.

(٣٦) Letter (20 May 1996) from Secretary-General to the President of the Security Council, S/1996/356, Annex 1· Memorandum of Understanding between the Secretariat of the United Nations and the Government of Iraq on the Implementation of Security Council Resolution 986 (1995).

(٣٧) Press briefing by UN Legal Counsel on "Oil-for-Food" Agreement, 20 May 1996.

ثم سارعت الولايات المتحدة وبريطانيا لبيان أن اتفاق تنفيذ القرار ٩٨٦ لا يشير إلى نهاية مبكرة للعقوبات. وأن الحظر الاقتصادي باقٍ، بل ان وزير الخارجية البريطاني مالكولم ريفكند أعلن أن من الصعب جداً تصور رفع العقوبات ما بقي [الرئيس العراقي] في السلطة(٣٨) ـ وهو تعليق لا دعم له في أي قرار صادر عن الأمم المتحدة. وفي ٢٢ أيار/مايو تحدث المستشار القانوني للأمم المتحدة بإيجاز أمام لجنة عقوبات العراق عن الخطوات المختلفة التي ينبغي اتخاذها: تبني الإجراءات واختيار الأمين العام مصرفاً لفتح الحساب الخاص المطلوب، وتقديم العراق خطة توزيع المساعدات ليوافق عليها الأمين العام. وشملت المسائل الأخرى تعيين خبراء نفطيين لمراقبة مبيعات النفط وتعيين مفتشين مستقلين وتأسيس آلية مراقبة لتوزيع المساعدات. وعندما أصبح واضحاً أن كمية محدودة من النفط العراقي ستضاف إلى السوق العالمية انخفضت أسعار النفط حوالى دولار واحد للبرميل واحد، ومالت أسهم شركات النفط إلى الهبوط(٣٩).

وشرعت واشنطن بالعمل على تأخير تنفيذ القرار ٩٨٦. ودققت الولايات المتحدة خطط التوزيع العراقية بعض الوقت، ثم أعلنت أن الخطط غير مقبولة. وهذا يعني أن الخطة قد تؤجل «أسابيع عدة أو أشهر عدة». وفي تموز/يوليو اتهم جيمس روبن الناطق الأمريكي في الأمم المتحدة العراق بمحاولة «تحويل هذا الاستثناء الإنساني إلى رفع جزئي للحصار» واختارت الحكومة البريطانية هذا الوقت ـ عندما كان العراق محروماً من الحصول على أمواله ـ لإقناع ١٢ جهة مقرضة (مدلاند وباركليز وناشيونال وستمنستر و٩ جهات أخرى) بإصدار ٢٥ أمراً قضائياً تطالب فيها العراق بأكثر من ٤٠٠ مليون دولار. وعلق ناطق باسم قسم ضمانات ائتمانات التصدير الحكومي قائلاً: «إننا نعطي مؤشراً بأن الإجراءات القانونية قد بدأت لاستعادة الأموال، وأصدرت المصارف الأوامر القضائية باسمنا»(٤٠).

وأصبح واضحاً أن واشنطن تصر على شروط لتنفيذ القرار ٩٨٦ تتجاوز معظم ما كان معظم أعضاء مجلس الأمن الآخرين مستعدين لقبوله. وفي آب/اغسطس طالبت واشنطن بأن يشرف عدد من المراقبين على صادرات النفط واستيرادات الغذاء أكبر كثيراً من العدد المقدر في الأصل. وبدأ إرغام العراق على قبول «وجود للأمم

(٣٨) Ian Black and Mark Tran, «Iraq Accepts UN Oil for Food Deal,» *Guardian*, 21/5/1996

(٣٩) Magnus Grimond, «Oil Sector Falls as Iraq Strikes UN Deal,» *Independent*, 21/5/1996

(٤٠) Rufus Olins, «Britain Sues Iraq over Its £400m Debt,» *Sunday Times* (7 July 1996)

المتحدة يتسم بالتدخل الشديد...» و«سمح (للمراقبين) بالتجوال في أي مكان من البلد...»(٤١) (على الرغم من الفقرة ٣ من مذكرة التفاهم التي تشير إلى عدم انتهاك السيادة العراقية). وحتى بعد قبول العراق المطالب الأمريكية/البريطانية المتزايدة بقيت عقبات في وجه تنفيذ القرار ٩٨٦ مما أفزع وكالات المساعدات الأجنبية ومراقبين كثيرين آخرين.

وفي أيلول/سبتمبر بعد أن دخلت القوات العراقية أربيل أثناء الاضطراب في المنطقة الكردية (انظر القسم المعنون «عزلة الدولة العظمى» في ما يلي) طالبت الولايات المتحدة بإعادة بحث خطة ٩٨٦ لتأخير التنفيذ الكامل. وحذر الصليب الأحمر البريطاني من «الظروف المفجعة» في العراق بينما شهدت الأمم المتحدة جدلاً بسبب اعتراضات أمريكية جديدة. وعلق جون انعلش من الصليب الأحمر البريطاني قائلاً: «إن تعليق صفقة النفط مقابل الغذاء ستؤدي إلى تدهور الوضع». ونظراً لاستمرار موت العراقيين بالآلاف كل شهر لن يكون هنالك أي تخفيف لمعاناتهم حتى ولو أنهم على حافة كارثة وطنية. وقال عبد الله مطاوع من مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في نيويورك (الذي أجرى مسحين في الصحة والتغذية في العراق): «سيظل المدنيون العراقيون يموتون بالأعداد نفسها»(٤٢). وبحلول تشرين الأول/اكتوبر أعلنت الأمم المتحدة أنها مستعدة لإقرار خطة التنفيذ «في غضون أسابيع»، في حين استغلت الولايات المتحدة القرار ٩٨٦ دعائياً إلى أقصى حد، واستطاعت تأخير تنفيذ أحكامه العادية أشهراً كثيرة. وفي ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر حث الرئيس الفرنسي جاك شيراك أمام مجلس الأمة الأردني الأمم المتحدة على السماح للعراق ببيع نفطه لشراء الغذاء والدواء: «إن فرنسا تشعر بالذعر إزاء الحالة الإنسانية في العراق وتدعو جادة المجتمع الدولي لتطبيق القرار ٩٨٦».

وفي حين رحب العراق بالفتات الذي عرضه القرار ٩٨٦، بقي طيلة هذه الفترة يؤكد أن هذا نهج غير ملائم أبداً لمعاناة الشعب العراقي. ونقل نزار حمدون، السفير العراقي إلى الأمم المتحدة، كلمات الأمين العام للأمم المتحدة (قبل تناول القرار ٩٨٦ بالذات):

«إن العقوبات، كما يقر عموماً، أداة فظة. انها تثير المسألة الأخلاقية. إن كانت المعاناة المفروضة على الفئات الضعيفة في البلد المستهدف وسيلة مشروعة لممارسة الضغط على القادة السياسيين لا يرجح أن يتأثر سلوكهم بمحنة مواطنيهم»(٤٣).

---

(٤١) Mark Tran, «US Agrees "Oil for Food" Plan to Aid Iraq,» *Guardian*, 8/8/1996.

(٤٢) Maggie O'Kane, «Burden Falls on the Sick and the Hungry,» *Guardian*, 5/9/1996

(٤٣) United Nations Secretary-General, «Supplement to an Agenda for Peace,» (United Nations, A/50/60-S/1995/1).

ثم علق نزار حمدون قائلاً: «إن تنفيذ القرار ٩٨٦ لا يلبي في الحقيقة حاجات الحد الأدنى للسكان». وفضلاً عن ذلك تم الاتفاق بعد ٦ أشهر من المفاوضات حول المسألة، وهي الفترة نفسها التي حددت لبقاء سريان الاتفاق، وهو تأخير سببه التدخل الأمريكي من جانب الولايات المتحدة وسياستها القائمة على «المماطلة والتأخير المتعمد وغير المبرر لأغراض وخطط سياسية لإلحاق المزيد من الأذى في حياة الشعب العراقي»[٤٤]. ومن الصعب تجنب التهمة التي وجهها نزار حمدون بأن الولايات المتحدة تسعى عمداً إلى إبادة الشعب العراقي[٤٥] (انظر الفصل المعنون «الإبادة الجماعية في عقد التسعينيات» في ما يلي).

بدأ النفط يتدفق بعد انتهاء المماطلة والتأخير كما يبدو. وبعد أن استغلت واشنطن القرار ٩٨٦ لأغراض الدعاية بدت الآن مترددة في جعله يحدث أي تأثير إنساني على الرغم من أنها أرغمت على الاستجابة إلى الشكاوى الدولية بشأن العقوبات الاقتصادية. «بقبول (تنفيذ القرار ٩٨٦) على مضض تقر الولايات المتحدة في الواقع بما أعلنه الآخرون منذ زمن بعيد: العقوبات الطويلة لا تعاقب الرئيس صدام حسين بل شعبه وحده... وتخبطت الولايات المتحدة بلا خطة واضحة لمستقبل العراق. وما دامت العقوبات بهذا الوضع فإنها تظل تتعرض لانتقاد متزايد من القواعد الأخلاقية...»[٤٦]. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بدأ تدفق كميات محدودة من النفط العراقي لأول مرة منذ غزو [النظام] للكويت في آب/اغسطس ١٩٩٠. ولكن بدأت الآن مشاكل جديدة بشأن كفاءة توزيع المواد الغذائية والتجهيزات الطبية. وسحبت الولايات المتحدة موظفيها العاملين في برامج المساعدات، من المنطقة والنتائج المحتمة المتعلقة بتوزيع التجهيزات الإنسانية. وفي أيلول/سبتمبر أجلي العاملون في برامج المساعدات كما سحب ٤٥٠٠ آخرون من المناطق الكردية في كانون الأول/ديسمبر. وأعلنت حكومة كلينتون أن وكالات الأمم المتحدة هي التي ينبغي أن توزع المساعدات في المستقبل. وعلق برونوين لويس من صندوق إنقاذ الأطفال: «لا أعرف كيف ستوزع المساعدات من دون وجود منظمات غير حكومية موثوقة. وقد حاولنا الحصول على رد من الأمم المتحدة على إمكانية تنفيذ صفقة النفط مقابل الغذاء من دون وجود منظمات غير حكومية كثيرة في الميدان». وحتى بوجود وسائل التوزيع

---

(٤٤) Paper Submitted by Government of Iraq on the Impact of the Economic Embargo on Human Rights in Iraq, 29 September 1996, from Iraqi UN Ambassador to UN Secretary-General, A/C.3/51/6, 1 October 1996.

(٤٥) المصدر نفسه.

(٤٦) David Hirst, «UN "Oil for Food" Deal Greases Saddam's Wheels and Palms,» *Guardian*, 30/11/1996.

المناسبة لم تقدم الترتيبات الجديدة سوى القليل لتقليل معاناة الشعب العراقي. ونظراً لنطاق العوز المدني لن يمكن توزيع سوى كميات قليلة من المساعدات ولن تكون هنالك وسائل لإعادة بناء الاقتصاد. وأعلن دبلوماسي في الخليج: «أمام الشعب العراقي طريق طويل قبل أن يحتفل بأي شيء».

شرعت الأمم المتحدة في أوائل ١٩٩٧ تتلقى الأموال من مبيعات النفط العراقي. وتوقع البعض أن العراق سيشهد نمواً اقتصادياً كبيراً مقارنة بالمستوى العالي من الفتور الاقتصادي. واستناداً إلى وحدة الايكونوميست للمعلومات[٤٧] يتوقع حدوث نمو سريع في اجمالي الناتج القومي في العراق، ولكن ليس إعادة تأهيل متواصل للاقتصاد الوطني: «ما دامت العقوبات الشاملة باقية ستواصل قيمة الدينار العراقي الانخفاض مقابل الدولار وتواصل أسعار الأغذية والمواد الأساسية الأخرى خارج نظام الحصص التموينية الارتفاع». وكما كان متوقعاً قدر المراقبون أنه لا بد أن تمر أسابيع عدة قبل أن يشهد السكان المدنيون أية منافع من تنفيذ القرار ٩٨٦. وبحلول آذار/مارس في حين توصل العراق إلى ٢٢٢ عقداً لتجهيز الشحنات الإنسانية لم تقر الأمم المتحدة سوى ٩ عقود. وهكذا ما دام أعضاء مجلس الأمن قادرين على نقض أي عقد شراء يبقى تجهيز الغذاء والدواء للعراق ـ حتى بموجب شروط القرار ٩٨٦ ـ خاضعاً لنظام عقوبات قاس[٤٨]. وفي آذار/مارس ١٩٩٧ قدم الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً لالتزامه بالفقرة ١١ من القرار ٩٨٦، تقريراً إلى مجلس الأمن عن تقدم خطة التنفيذ. ويظهر هذا التقرير الذي قدم بعد ٩٠ يوماً من البداية الإسمية للتنفيذ التأكيد القليل الذي أولي لتجهيز المساعدات الإنسانية للشعب العراقي[٤٩].

من الأمور المهمة الإشارة إلى ملاحظات الأمين العام بموجب القسم السابع من التقرير. انه يشير إلى أن «النتائج الكاملة للترتيبات» وبخاصة الفترة الفاصلة بين بداية تدفق النفط وايصال المواد الغذائية أصبحت واضحة الآن. ونتيجة لذلك كان هنالك «تأثير مباشر في تنفيذ برنامج الوكالات الإنساني المشترك» (الفقرة ٢٣). «وشعرت بالقلق الشديد بشأن سرعة تنفيذ أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). ومن الأمور المهمة «البحث عن سبل مبتكرة ومرنة للتغلب على العقبات التي يواجهها البرنامج»، (الفقرة ٢٤).

لم تخصص موارد مناسبة لتنفيذ القرار ٩٨٦: «إن المبلغ المخصص فعلاً للنفقات

---

(٤٧) Economist Intelligence Unit [EIU], *World Outlook, 1997* (London: EIU, [1997]).

(٤٨) Riad El-Tahir, in: *Friendship across Frontiers* (London) (7 March 1997)

(٤٩) Report of the Secretary-General pursuant of Paragraph 11 of Resolution 986 (1995), United Nations, S/1997/206, 10 March 1997.

التشغيلية والإدارية محدود جداً... واستعملت وكالات كثيرة أموالها لتسديد هذه النفقات» (الفقرة ٢٥). ولم تسلم بضائع إنسانية إلى الآن و«يبدو من غير المرجح أن السلع الاستهلاكية المشمولة بخطة التوزيع ستسلم وتوزع في الأيام لـ ١٨٠ الأولى التي حددها القرار». واضطرت وكالة الأمم المتحدة العاملة في المحافظات الشمالية الثلاث إلى «التعبير عن القلق بشأن القيود التي فرضها الإطار الزمني المحدود للإطار للتنفيذ المناسب لأنشطتها. ومجلس الأمن قد يرغب في بحث المضامين» (الفقرة ٢٧).

وباختصار بدا مجلس الأمن الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة الذي استطاع بنجاح كبير إلحاق ملايين الإصابات العراقية في حرب الخليج عام ١٩٩١ وملايين أخرى أثناء الحصار الاقتصادي الذي استمر أعواماً عدة، عاجزاً عن تنظيم تأمين التجهيزات الإنسانية لشعب جائع على نحو سريع وفعال. ولم تهتم واشنطن المندفعة بقوة في إدارة الإبادة الجماعية في مساعدة الشعب العراقي المبتلى بالجوع والأمراض.

وبحلول آذار/مارس ١٩٩٧ أي بعد عامين من تبني القرار ٩٨٦ في مجلس الأمن بدأت بعض التجهيزات الإنسانية تصل إلى العراق (انظر الجدول رقم (٥ - ٨)): الحمص والزيوت النباتية والأرز التايلندي والقمح الاوسترالي والفرنسي والملح المؤين من الأردن. غير أن العراق استمر يعلن عدم كفاية القرار ٩٨٦ حتى لو روعيت بنوده جميعاً على نحو دقيق. وفي رسالة أخرى وجهها وزير الخارجية العراقي محمد سعيد الصحاف إلى الأمين العام للأمم المتحدة استشهد بقلق اللجنة الفرعية لمنع التمييز ولحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة (الدورة ٤٨، القرار ١٩٩٦/١٠٧ الذي تبناه المجلس بلا تصويت) إزاء المعلومات الموثوقة التي تشير إلى استمرار موت الأطفال بعد الاتفاق (بين العراق والأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرار ٩٨٦ لأن الاتفاق لا يتطابق مع حاجات الحد الأدنى وبخاصة الغذاء والدواء للسكان المدنيين»[٥٠]. وأعلن محمد سعيد الصحاف أن القرار ٩٨٦ «إجراء مؤقت وضعيف وينبغي ألا يوصف بعكس ذلك». ولكن حتى الأحكام التافهة التي اتفق عليها في القرار ٩٨٦ يمكن الاعتماد عليها.

وأعاقت الولايات المتحدة مرة أخرى في نيسان/ابريل شحن التجهيزات الإنسانية إلى العراق هذه المرة للتعبير عن رفض تحليق طائرات الهليكوبتر العراقية في منطقة حظر الطيران التي فرضتها الولايات المتحدة في جنوب العراق لنقل الحجاج إلى مكة في السعودية. وفي ٢٤ نيسان/ابريل أعاقت لجنة العقوبات ٧ عقود إنسانية،

---

(٥٠) Letter (24 March 1997) from the Permanent Representative of Iraq to the United Nations addressed to the Secretary-General, S/1997/250, 25 March 1997; letter (22 March 1997) from the Minister for Foreign Affairs of Iraq addressed to the Secretary-General.

منها الأرز من فيتنام، والفاصولياء من السودان، والأكياس البلاستيكية وزيت الطبخ ومساحيق التنظيف والسكر والصابون من الأردن. ومن مجموع ٢١٧ عقداً تسلمتها اللجنة عطل أو أجل أو منع ٩٥ عقداً[٥١]. وأيد كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة، أن المسألة في حاجة إلى المعالجة. وفي رسالة أخرى وجهها محمد سعيد الصحاف إلى الأمين العام في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٧ أعلن أن الولايات المتحدة أوقفت ٢١ عقداً لتجهيز المعدات الطبية على أساس قائمة أولويات قدمتها منظمة الصحة العالمية. وأعقب هذا العمل الأمريكي الأحادي الجانب (٢١ نيسان/ ابريل) بعرقلة الولايات المتحدة (٢٢ ـ ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٧) ١٩ عقداً آخر من قائمة أولويات منظمة الصحة العالمية. وهكذا أوقفت واشنطن في ٣ أيام ٤٠ عقداً لشراء تجهيزات طبية أساسية ضرورية للأغراض الإنسانية:

- عقدان لشراء تجهيرات طبية من ايطاليا.
- عقدان لشراء تجهيزات طبية من فرنسا.
- ٢٤ عقداً لشراء معدات طبية من الأردن.
- ١٢ عقداً لشراء تجهيزات طبية من المملكة المتحدة.

وفضلاً عن ذلك أوقفت الولايات المتحدة ٧ عقود لشراء مواد غذائية وتجهيزات أخرى: عقد لتأمين الأرز من فيتنام و٦ عقود لتأمين السكر وزيت الطبخ ومواد التنظيف والصابون من الأردن[٥٢]. وبيّن محمد سعيد الصحاف أنه على الرغم من عقد اجتماعات على مستوى عال مع مسؤولي الأمم المتحدة لتحسين الاجراءات لم ينفذ أي من الاقتراحات العملية: «وأنه على النقيض من ذلك زادت الولايات المتحدة الأمريكية عدد حالات تأجيل ومنع العقود ومنها مواد في قائمة الأولويات (الطبية) نفسها»[٥٣].

وأخذت الولايات المتحدة تخبط عمداً القرار ٩٨٦ الناقص أصلاً على نحو واضح. وأشعر المجتمع الدولي الذي ازداد سخطه واشنطن بأنها مذنبة، وجعلها تتبنى بادرة اهتمام إنسانية تجاه تجويع الشعب العراقي والتسبب في إصابته بالأمراض. ولكن بعد أن قبلت واشنطن القرار ٩٨٦ على مضض سعت بقوة إلى استغلاله كأداة علاقات عامة دعائية وإحباطه نصاً وروحاً. لن يسمح للشعب العراقي بتخفيف محنته: وتستمر الإبادة الجماعية.

---

(٥١) «Iraq Complains to UN Chief on Food Deliveries,» *Reuter*, 25/4/1997

(٥٢) Letter (25 April 1997) from the Permanent Representative of Iraq to the United Nations addressed to the Secretary-General, S/1997/338, 28 April 1997, letter (25 April 1997) from the Minister for Foreign Affairs of Iraq addressed to the Secretary-General

(٥٣) المصدر نفسه.

ثالثاً: الإبادة الجماعية في عقد التسعينيات

إن للمبدأ القائل ان من الخطأ قتل عدد كبير من الأبرياء ـ ومنهم الرضع والأطفال والمصابون بالأمراض والمسنون ـ بالتسبب المتعمد في انتشار الأمراض والتجويع، أهمية أخلاقية مؤكدة. غير أننا لا نستطيع افتراض أن الجميع حساسون لهذا المبدأ: أظهر قادة سياسيون أقوياء ـ تدعمهم شعوبهم المطواعة والجاهلة عموماً ـ قدرتهم مراراً على التصرف بلا تقييد أخلاقي. وقبل الإشارة إلى طابع الإبادة الجماعية الأمريكية ضد الشعب العراقي الذي لا حول له ولا قوة، ينبغي أن نشير إلى مجموعة القوانين والقواعد الأخلاقية التي تعري السياسة الأمريكية بوصفها إجرامية من حيث الشكل، ومنبوذة أخلاقياً.

لقد لفتنا الاهتمام (انظر الملحق ٩) إلى البروتوكول (١) الملحق بمواثيق جنيف ١٩٧٧. ومن المفيد تأكيد بعض العناصر الرئيسة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٤:

١ ـ يحظر تجويع المدنيين كطريقة في الحرب.

٢ ـ يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو إتلاف الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية... والمحاصيل والماشية ومنشآت مياه الشرب وتجهيزها والمنشآت الاروائية لغرض حرمان المدنيين من قيمتها لعيش الناس...

ان مثل هذه القيود الموضوعة لتقليل آثار الحرب في المدنيين الأبرياء قد تعد ذات صلة وثيقة بأعمال الإبادة الجماعية التي تستهدف المدنيين في وقت السلم. بيد أن واشنطن تمنع حالياً حصول العراقيين على الغذاء (حتى تأجيل أو منع الكميات الصغيرة المسموح بها بموجب القرار ٩٨٦) وعلى مبيدات الآفات ولقاحات الحيوانات (لإدارة المحاصيل والماشية) ومواد تصفية المياه والأجزاء الاحتياطية لإصلاح منشآت الري.. الخ. إن انتهاك واشنطن مواثيق جنيف تقصير مركب.

من المفيد أن تسجل أيضاً أن منظمات كثيرة مرتبطة بالأمم المتحدة حساسة لكيفية استعمال الدول القوية الحرمان من الغذاء على نحو غير مشروع لمعاقبة السكان المدنيين والضغط على الحكومات الوطنية. وينبغي أن نشير إلى نماذج مختلفة من قرارات المصادر المرتبطة بالأمم المتحدة (انظر الجدول رقم (٥ ـ ٩)).

لقد أوردنا قرار الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية رقم ٩٦ (١) الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ وقرار الجمعية العامة اللاحق ٢٦٠أ (٣) (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨) وميثاق منع ومعاقبة ارتكاب الابادة الجماعية (انظر الفصل الرابع، الفقرة الخامسة والملحق ١١).

الجدول رقم (٥ ـ ٩)
إعلانات الأمم المتحدة التي تمنع حظر الأغذية

«لكل شخص حق مستوى العيش اللائق لصحة ورفاهة نفسه وعائلته، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية وحق الحماية في حالة البطالة أو المرض أو العوق أو الترمل أو الشيخوخة أو فقد الرزق في ظروف خارج سيطرته». الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.
«التمتع بالمستوى الأعلى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان من دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الاعتقاد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية». دستور منظمة الصحة العالمية، ١٩٤٦.
«يدعو الدول المتقدمة إلى الامتناع عن ممارسة القسر السياسي عن طريق تطبيق وسائل اقتصادية بهدف إحداث تغييرات في النظم الاقتصادية أو الاجتماعية فضلاً عن السياسات الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى . ويؤكد مجدداً أن الدول المتقدمة ينبغي أن تحجم عن تطبيق، أو التهديد بتطبيق، القيود التجارية والمالية والحصار والحظر والعقوبات الاقتصادية الأخرى التي تتعارض مع أحكام الأمم المتحدة. .» قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤/٢١٥ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) الاجراءات الاقتصادية كوسيلة للضغط السياسي والاقتصادي ضد الدول النامية.
«نقر أن الحصول على الغذاء الملائم غذائياً والأمين هو حق لكل فرد. ونؤكد... أن الغذاء ينبغي ألا يستعمل كأداة للضغط السياسي». المؤتمر الدولي للتغذية، الاعلان العالمي للتغذية، منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية ١٩٩٢.
«ينبغي ألا يستعمل الغذاء أداة للضغط السياسي والاقتصادي. ونؤكد... ضرورة الامتناع عن اتخاذ الاجراءات الأحادية الجانب وغير المتفقة مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي تهدد الأمن الغذائي». إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي الذي تبنته قمة الغذاء العالمية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

ومن المفيد أن نستشهد بالفقرة ٢ من ميثاق الابادة الجماعية (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١):

تعني الإبادة الجماعية في الميثاق الحالي أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية من مثل:

أ ـ قتل أعضاء من الجماعة.

ب ـ إحداث أضرار بدنية أو عقلية جسيمة لأعضاء في الجماعة.

ج ـ الفرض المتعمد على الجماعة لظروف حياة تؤدي إلى تدميرها كلياً أو جزئياً.

د ـ فرض إجراءات يقصد بها منع الولادات داخل الجماعة.

هـ ـ نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى.

لنتأمل هذا التعريف الواضح للإبادة الجماعية بالنسبة إلى الآثار المعروفة لسياسة الإبادة الأمريكية في العراق كما هي موثقة في الفصل الثالث وفي قسم «الإبادة البطيئة». ولنتأمل نطاق الوفيات بسبب العقوبات في سكان العراق جميعاً، والمستويات

المتزايدة لإصابات الصدمة والكآبة وارتفاع الضغط والـ ٦٠٠ ألف حامل ومرضع وأرملة معوزة اللاتي يتعرضن للموت جوعاً (برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) والمستويات المتزايدة لحالات الاجهاض والولادات بأوزان واطئة ووفيات الأطفال الرضع. هل سبق للمجتمع الدولي أن أقر إبادة جماعية متواصلة بمثل هذا الوضوح وسمح بها بمثل هذه القسوة؟

ولنتأمل أيضاً التأكيدات المهمة في الميثاق التي صدرت عن الولايات المتحدة نفسها:

- تدين (بتوقيعها قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٧ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن البوسنة والهرسك) انتهاكات القانون الإنساني الدولي كافة ومنها... الإعاقة المتعمدة لإيصال الغذاء والتجهيزات الطبية للسكان المحليين...» (الفقرة ٧).

- تعرف «الإرهاب الدولي» بأنه «أعمال تعرض للخطر الحياة البشرية... تبدو هادفة إلى إرغام سكان مدنيين أو التأثير في سياسة حكومة بالتهديد أو القسر».

(العنوان ١٨,٢٣٣١، المدونة القانونية الأمريكية).

لذا فإن واشنطن مدانة ليس بالأدلة الوافرة من الإبادة الجماعية التي تقودها الولايات المتحدة فحسب، بل كذلك بوثائق قانونية تدعمها الولايات المتحدة على نحو غير مشروط. عندما توضع السياسة الأمريكية نحو العراق موضع المقارنة مقابل قرار الأمم المتحدة رقم ٧٨٧ (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) وتعريف الإرهاب الدولي في المدونة القانونية الأمريكية تظهر الولايات المتحدة مذنبة على نحو واضح بارتكاب سلوك إجرامي دولي. واستجابة لمثل هذه الاعتبارات أصدر رامسي كلارك، المدعي العام الأمريكي الأسبق، «شكوى جنائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية... لتسببها في موت أكثر من مليون ونصف مليون شخص، بينهم ٧٥٠ ألف طفل دون الخامسة... عن طريق عقوبات الإبادة الجماعية» (انظر الملحق ١٠). إن الإبادة الجماعية الأمريكية تواجه تحدياً واضحاً، ولو أنه عقيم، في القانون[٥٤].

رابعاً: عزلة الدولة العظمى

أعلنت الولايات المتحدة مراراً أن الحظر الاقتصادي على العراق - عدا لعبة القرار رقم ٩٨٦ - سيبقى دوماً: يدرك استراتيجيو واشنطن أن مثل هذا الخنق لأحد أغنى مناطق الطاقة في العالم قد يكون مفيداً جداً بحيث لا يمكن التخلي عنه. وهكذا ذكرت وزيرة الخارجية الأمريكية مادلين أولبرايت في آذار/مارس ١٩٩٧ فرضية

(٥٤) Ramsey Clark, «Criminal Complaint ...» *Journal of Independence Studies* (Institute for Independence Studies, London), no 1 (March 1997).

«الحظر المستقبلي» (الدعاية والقرار رقم ٩٨٦ أعلاه) لتبرير الخط المتشدد المستمر بشأن العقوبات. وأعلنت في ندوة عن العراق في جامعة جورجتاون: «لا نتفق مع تلك الدول التي ترى أنه إذا امتثل العراق لالتزاماته بشأن أسلحة التدمير الشامل فينبغي رفع العقوبات...(٥٥)، ربما يمكن إجراء حوار مع نظام حكم يخلف النظام الحالي ولكن حتى في هذه الحالة لا توجد نهاية يمكن التنبؤ بها للحظر الاقتصادي».

في هذا الإطار شعر جيران العراق أنهم أحرار في ارتكاب الجريمة نفسها التي يعاقب عليها العراق على نحو قاسٍ جداً، أي الغزو غير المشروع لأراض سيادية. وهكذا شنت إيران وتركيا غزوات عسكرية متكررة على العراق، غير أن واشنطن لم ترد على مثل هذه الانتهاكات الواضحة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إذ غزا زهاء ٢٠٠٠ جندي ايراني العراق في نقاط مختلفة في تموز/يوليو ١٩٩٦ وتجمعت حول مدينة كوسنجق التاريخية على بعد ٥٠ ميلاً داخل الأراضي العراقية. واستناداً إلى ما قاله أحد السياسيين العراقيين المؤيدين للغرب كانت النتيجة الحمقاء للسياسات الأمريكية نحو [النظام العراقي] هي أن يستطيع الملالي فعل ما يشاؤون(٥٦). كما أن أكثر من ٥٠ ألف جندي تركي غزوا شمالي العراق في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧ ـ في واحد من اعتداءات تركية كثيرة منذ نهاية حرب الخليج عام ١٩٩١ ـ بهدف التخلص من الانفصاليين الأكراد. وادعى الأكراد العراقيون الذين أشاروا إلى النطاق الضخم للغزو أن واشنطن قد أقرت هذا العدوان العسكري(٥٧). إن السكوت الأمريكي عن مثل هذه الانتهاكات ينبغي أن يقارن بردها على المحاولات العراقية لتحريك قوات عسكرية ضمن أراضيها السيادية المعترف بها دولياً.

وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بعد المشاركة العراقية في الصراع المستمر بين الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني في شمالي العراق، شنت الولايات المتحدة ضربات صاروخية ضد أهداف مختلفة جنوبي بغداد وأطلق زهاء ٢٧ صاروخاً ـ كلف كل منها ١,٢ مليون دولار ـ من قاذفات بي ٥٢ والسفن الحربية في الخليج لتحقيق ما وصفه الرئيس كلينتون بأهداف «محدودة غير أنها واضحة»: «ارغام [النظام العراقي] على دفع ثمن عمله الوحشي الأخير وتقليل قدرته على تهديد جيرانه ومصالح أمريكا». وفي الوقت نفسه وسعت واشنطن من جانب واحد منطقة حظر الطيران في جنوبي العراق وأعلنت أن خطة الأمم المتحدة بموجب بنود القرار

(٥٥) Mary Dejevsky, «US Committed to Hard Line Against Saddam's Iraq,» *Independent*, 27/3/1997

(٥٦) David Hirst, «Iran Raid Strengthens Grip on Northern Iraq,» *Guardian*, 30/7/1996.

(٥٧) Amberin Zaman, «Iraq Angry at Turkey's Attack on Kurd Rebels,» *Daily Telegraph*, 15/5/1997.

رقم ٩٨٦ للسماح للعراق ببيع النفط لشراء الغذاء لا يمكن أن تستمر. وجدت وسيلة جديدة لوقف شحنات الغذاء القليلة أصلاً إلى ملايين المدنيين العراقيين الجائعين. وأعلن رئيس الوزراء البريطاني جون ميجر المتسم بالموالاة تأييده التام للعمل الأمريكي وتوقع أن تؤيده دول أخرى.

أدين العمل الأمريكي الأولي في الحقيقة، وهو عدوان واضح بلا أي مبرر قانوني، في أنحاء العالم، ولم يمنع ذلك إطلاق ١٧ صاروخ كروز من سفن حربية ومن غواصة في الخليج في اليوم التالي. وأعلنت روسيا أن الهجمات الصاروخية الأمريكية صممت لتعزيز فرص فوز كلينتون في الانتخابات الرئاسية في تشرين الثاني/ نوفمبر، وانتقدت الهجمات أيضاً إيران وسوريا ومصر والأردن وتركيا. وعلق ناطق بلسان وزارة الخارجية المصرية: «تؤكد مصر أهمية مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الذي يضمن سيادة العراق ووحدته وعدم التدخل في شؤونه الداخلية»(٥٨). وأصدرت الجامعة العربية التي تضم ٢٢ دولة بياناً أشار إلى أنه ليس للعمل الأمريكي أية شرعية دولية. وواصلت بريطانيا وإسرائيل والكويت دعمها لواشنطن وكان للأحداث تأثير متوقع في السوق النفطية. وأدى وقف تنفيذ القرار رقم ٩٨٦ إلى حجب ما بين ٦٥٠ ألفاً و٧٥٠ ألف برميل عن أسواق النفط العالمية. فارتفعت أسعار النفط والأسهم وعبرت ايرين هيمونا، وهي محللة نفطية تعمل في شركة سوسيتيه جنرال ستراوس تيرنبول، عن رأي الصناعة العام: «إنه مفيد جداً لأسعار النفط ومع حلول الشتاء وانخفاض المخزونات أن تبقى الأسعار مرتفعة»(٥٩). وأعاق الاضطراب الكردي في شمالي العراق تنفيذ القرار رقم ٩٨٦ في تلك المنطقة، وأعاقت الهجمات الصاروخية الأمريكية على نحو فعال التنفيذ في بقية أرجاء العراق. ونجحت الولايات المتحدة في إضعاف التحالف في الخليج(٦٠)، غير أن الأسلحة جربت في الميدان على نحو مفيد. وحصل كلينتون على دعم قبل الانتخابات، وتعرض القرار رقم ٩٨٦ إلى التخريب، ويستمر تجويع الشعب العراقي.

وأجل الأمين العام للأمم المتحدة تنفيذ القرار رقم ٩٨٦ بسبب المخاوف على سلامة موظفي الأمم المتحدة العاملين في شمالي العراق. وفي الوقت نفسه أشارت واشنطن إلى أن مذكرة التفاهم، التي جرى التفاوض الصعب بشأنها أشهراً عدة، ربما

---

(٥٨) Derek Brown, «Attack Upsets Friends and Foes Alike,» *Guardian*, 4/9/1996.

(٥٩) Magnus Grimond, «UN Action Against Iraq Sends Oil Price Surging,» *Independent*, 3/9/1996.

(٦٠) انتقدت الدول الآتية الهجمات الأمريكية: فرنسا واسبانيا وروسيا والصين ومصر وتركيا والأردن وسوريا وإيران وأقرتها الدول التالية: بريطانيا وألمانيا واليابان وكندا واسرائيل والكويت ولم تعبر السعودية عن موقف واضح.

ينبغي إعادة التفاوض بشأنها في ضوء التطورات الجديدة داخل العراق. ولن تواجه الولايات المتحدة أية صعوبة في إبقاء الحظر الاقتصادي الذي حان موعد تمديده الشكلي وأصبح الآن واضحاً أنه سيمنع أي تخفيف للقرار رقم ٩٨٦. وفي مجلس الأمن هاجم السفير الروسي لافروف الولايات المتحدة بسبب ردها «غير المتناسب» على تدخل [النظام العراقي] في شمالي العراق. وأوضح أن روسيا ستنقض قراراً أمريكياً تقترحه بريطانيا بالنيابة يدين بغداد ويؤيد الهجمات الصاروخية الأمريكية: «اننا نعتقد أن رد الولايات المتحدة على هذه الأحداث كان غير متناسب ولا نعتقد أنه مقبول». وأعلن لافروف أن الأمين العام ينبغي «أن يواصل تنفيذ القرار رقم ٩٨٦»[٦١]. وعبرت روسيا وفرنسا والصين - ثلاثة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن - عن عدم تأييد العدوان الأمريكي. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أظهر تعليق من إذاعة طهران الحكومية القلق الإيراني بشأن التحرك العسكري الأمريكي: «بمواصلة أمريكا الهجمات ضد العراق تسعى لتحقيق أهداف أبعد كثيراً من وقف العمليات العسكرية العراقية في مدينة أربيل... ان كلينتون لا يستغل التطورات لمصلحته الشخصية فحسب، بل إنه كذلك يمهد الطريق لتعزيز الاستراتيجيا الطويلة الأمد للإبقاء على وجود دائم في منطقة الخليج الفارسي».

وأوقف الاتحاد الروسي قراراً ضد العراق في مجلس الأمن. ورفضت فرنسا الاشتراك في مراقبة منطقة حظر الطيران الموسعة في جنوبي العراق، وتمزق أخيراً تحالف ١٩٩١ للدول المعادية [للنظام العراقي]. واستنكر وزير الخارجية الروسي يفغيني بريماكوف العمل الأمريكي بوصفه «خطيراً جداً» وقد يؤدي إلى «الفوضى» في العالم، وحتى سوريا... أعلنت أن الهجمات الأمريكية قد انتهكت القوانين ضد التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ولم تعد واشنطن تعتمد إلا على الدعم المطلق لبريطانيا بين الدول الكبرى، ولكن بعض المسؤولين البريطانيين عبروا عن القلق بشأن التهديدات الأمريكية بشن هجمات «غير متناسبة» ضد بغداد (ولم يساعد قضية أمريكا صاروخ أطلق خطأ من طائرة ف ١٦ تابعة للقوة الجوية الأمريكية)[٦٢].

أصبح واضحاً أن الموقف السياسي الأمريكي يتهاوى. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عرضت واشنطن إجلاء آلاف الأفراد الذين ترعاهم الولايات المتحدة، وكثيرون منهم تدعمهم وكالة الاستخبارات المركزية، من شمالي العراق. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر أعلنت وكالة الأنباء العراقية اعتقال عدد غير محدد من أعضاء حلقة تخريب وتجسس تعمل لحساب وكالة الاستخبارات المركزية. وبعد أسبوع

---

(٦١) Phil Reeves and Mary Dejevsky, «Russia Leads Attack on US Action,» *Independent*, 4/9/1996.

(٦٢) «US Jet Missile Fired in Error,» *Daily Telegraph*, 9/11/1996

واحد أعلنت فرنسا أنها بعد رفض مراقبة منطقة حظر التحليق الجنوبية التي أعلنت الولايات المتحدة توسيعها من جانب واحد ستسحب قريباً طائراتها من العمليات فوق منطقة الحظر الشمالية وهو دليل واضح آخر بأن فرنسا تسعى إلى الابتعاد عن السياسة الأمريكية. وأشارت وزارة الخارجية البريطانية إلى الموقف الفرنسي وذكرت أن حكومة كلينتون متضايقة من قرار فرنسا بالانسحاب(٦٣). وأضعفت هذه التطورات والتوترات الداخلية أيضاً المؤتمر الوطني العراقي، المنظمة المظلة الرئيسة التي تضم الأحزاب السياسية المعادية [للنظام العراقي]. وفي آذار/مارس ١٩٩٧ ذكر أن المؤتمر الوطني العراقي ومقره في لندن على وشك الانهيار، إذ حطمته النزاعات بين قادته والصراع بين الحزبين الكرديين الرئيسيين والخلافات بشأن الاستراتيجيا(٦٤). وفي الوقت نفسه شاهد المفوض السامي للاجئين مندهشاً أكراداً لاجئين من القمع التركي يسعون للجوء إلى [النظام العراقي]. وقال أحد اللاجئين: «لا نقول إن [النظام] يحترم حقوق الإنسان غير أنه هو الذي يدعمنا. [النظام] أفضل من الأمم المتحدة وأفضل كثيراً من تركيا»(٦٥). وحتى الكويت بدت الآن مستعدة لتخفيف موقفها المتشدد المناهض [للنظام العراقي] معلنة أن الإمارة لن تعارض وجود [الرئيس العراقي] في مؤتمر قمة في نيسان/ابريل ١٩٩٧ لمناقشة عملية السلام المتوقفة في الشرق الأوسط.

مثل هذه العلامات على التفكك في التحالف المناهض لـ [النظام العراقي]، أقنعته بالاستجابة بثقة متزايدة. وازداد الأمل بأن القرار رقم ٩٨٦ على الرغم من أحكامه الناقصة والتأخيرات المتكررة في التنفيذ التي سببتها واشنطن، قد يمثل خرقاً مفيداً في جدار العقوبات. وأصبحت بغداد على قدر كاف من الجرأة لشن تحد رمزي على الحظر. وفي ٩ نيسان/ابريل عبرت طائرة عراقية تحمل ١٠٤ من الحجاج الحدود العراقية لترافقها طائرتان مقاتلتان سعوديتان: على الرغم من الالتزام السعودي باستقبال الحجاج الذين يقصدون مكة والمدينة، فإن مبعوث واشنطن إلى الأمم المتحدة بيل ريتشاردسن استنكر: «الانتهاك التام للعقوبات وحث مجلس الأمن على إدانة التحليق». ويدا واضحاً أنه على الرغم من الضغط السياسي الأمريكي ظهرت معارضة دولية متصاعدة للتمديد غير المحدود لنظام العقوبات. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وافق الأردن على تزويد بغداد بما قيمته ٣٥ مليون دولار من السلع (منها الزيت النباتي ومساحيق الغسيل والصابون والأسمدة) فضلاً عن التفاوض لعقد بروتوكول تجاري قيمته ٢٠٠ مليون دولار. وازداد الضغط طوال عام ١٩٩٧ لإنهاء نظام

---

(٦٣) Mary Dejevsky, Christopher Bellamy and Rupert Cornwell, «France Quits Watch over Northern Iraq,» *Independent*, 28/12/1996.

(٦٤) Kathy Evans, «Anti-Saddam Alliance Set to Break-up,» *Guardian*, 10/3/1997.

(٦٥) Chris Nuttall, «Saddam Offers Sanctuary,» *Guardian*, 2/4/1997.

العقوبات المنطوي على الإبادة الجماعية. وفي آذار/مارس، بعد إدانة سابقة للعقوبات (١٦ آذار/مارس ١٩٩٥) تحرك البابا لتأييد ليبيا على الرغم من ضغط واشنطن الخفي الكثيف، وأشار بذلك إلى عدم موافقة الفاتيكان الواضحة على سياسة العقوبات الأمريكية. وفي ٥ أيار/مايو صرح وزير الخارجية الصيني كيان كيتشين في بيكين أن الصين تريد إنهاء العقوبات ضد العراق بأسرع وقت ممكن. وفي الوقت نفسه عبر الرئيس جيانغ زيمين لنائب رئيس الوزراء العراقي طارق عزيز عن تعاطفه مع الشعب العراقي في معاناته في ظل الحصار. وأصبح الموقف الدولي عام ١٩٩٧ واضحاً على نحو متزايد. وأصبح معظم أعضاء الأمم المتحدة ـ ومنهم ثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن ـ يعارضون استمرار تجويع الشعب العراقي. وكانت الدوافع مختلفة غالباً وللمصالح التجارية فضلاً عن الاهتمام الإنساني دور واضح. وثمة حقيقة جلية هي أنه باستمرار الولايات المتحدة ارتكاب الإبادة الجماعية في عقد التسعينيات ضد الشعب العراقي فإنها أرغمت على الإقرار بتضاؤل الدعم من المجتمع الدولي.

خاتمة

أفلحت الولايات المتحدة في تحويل العراق إلى بلد الموتى والمحتضرين. ها هي مدينة من العصور الوسطى خاضعة للحصار، وبيت أهوال وقبر واسع متضخم. وتجري إبادة جيل أطفال برمته: بينما أكتب في تموز/يوليو ١٩٩٧، بعد سبعة أعوام من أقسى حظر اقتصادي، فإن عشرات الآلاف من الأطفال الرضع العميان ـ بسبب شحة الأنسولين ـ ذوي العيون السود الغائرة والأطراف التي تشبه العصي والأدمغة التالفة في غيبوبة أو آلام الحمى، وكلهم هزيل ينتظر موته المبكر (أعرف مراقبين غربيين أصيبوا بالكآبة والانهيار العصبي بسبب ما شاهدوه من التعذيب الأمريكي للأطفال العراقيين). ويموت أطفال عراقيون بعيداً عن مستشفيات المدن إذ كيف ينقل الآباء الجياع أطفالهم المحتضرين إلى المراكز الطبية البعيدة؟ وما هي الجدوى إذا كانت المستشفيات محرومة من الأدوية والمعقمات والضمادات وأغطية الأسرة، حيث يرقد الأطفال المحتضرون على أسرة فراشها بلاستيكي أو ملطخ بالدم وجروحهم ملفوفة بالورق المقوى القذر؟

وينبغي ألا يعتقد أن السياسة الأمريكية انحراف منعزل وغامض وابتعاد متعذر التفسير عن معايير اللياقة والعدل. ان النهج الأمريكي الذي يسبب الإبادة الجماعية تجاه المسألة العراقية نموذج واضح لاستراتيجيا أمريكية أوسع. ولا علاقة له بإخراج [النظام العراقي] من الكويت، إذ تحقق ذلك قبل زمن بعيد. ولا علاقة له بانتهاك [النظام العراقي] لحقوق الإنسان، بل هو حساب أناني للمنافع الاستراتيجية. ولا علاقة له بتحديد مواقع «أسلحة التدمير الشامل»: حتى رولف ايكيوس اعترف أنه لم يبق شيء يكشف في ذلك الميدان. إن الأهداف الأمريكية بسيطة وواضحة، وهي

إحكام قبضة عسكرية وتجارية على منطقة غنية بالنفط، وتطوير استراتيجيا متعددة الوجوه تستمر في ردع أي تحدٍ فعال للهيمنة الأمريكية، ليس في منطقة الخليج فحسب، بل في كل مكان أيضاً.

لقد نشرت الجمعية الأمريكية للصحة العالمية (AAWH) في آذار/مارس ١٩٩٧ وثائق (خلاصة تنفيذية وتقرير) عن تأثير العقوبات الأمريكية في الصحة والتغذية في كوبا[٦٦]. وتبدأ خلاصة النتائج بالكلمات الآتية:

بعد عام كامل من التحريات قررت الجمعية الأمريكية للصحة العالمية أن الحظر الأمريكي على كوبا قد أخر على نحو مثير صحة عدد كبير من المواطنين الكوبيين العاديين ووضعهم الغذائي... ورأينا الطبي الاختصاصي أن الحظر قد سبب زيادة كبيرة في المعاناة وحتى في الوفيات في كوبا.

لقد أدى الحظر الأمريكي إلى «عجز غذائي خطير ولا سيما بين الحوامل... وإلى زيادة في عدد المواليد بوزن متدنٍ... والشحة في الأغذية مرتبطة بانتشار مدمر للأمراض العصبية بحيث بلغ عدد المصابين عشرات الآلاف... وإلى نقص خطير في تجهيزات ماء الشرب الأمين... وازدياد انتشار معدلات الأمراض والوفيات بسبب الأمراض التي تحملها المياه». وأحدث الحظر «صعوبات غير محدودة للمصابين بالأمراض، ويعالج على سبيل المثال، ٣٥ طفلاً بالعلاج الكيميائي في جناح المصابين بالسرطان المحرومين من أدوية تخفيف الدوار، ولذا فإنهم يتقيأون ٢٨ ـ ٣٠ مرة في اليوم، وحرم مريض بالجلطة القلبية من الجهاز الذي يحتاج إليه (كانت شركة CPI مستعدة لبيعه غير أن الحكومة الأمريكية منعت منح الرخصة) ومات الرجل بعد شهرين.

وحمل تقرير الجمعية الأمريكية للصحة العالمية العنوان «الأطفال يموتون بينما حظر التجارة الأمريكية يخنق كوبا»[٦٧]. هذا ما تدافع عنه الولايات المتحدة في العالم الحديث. وهذه هي السياسة التي تفرض على نحو شامل وقاس على الشعب العراقي والتي، إذا سمح استراتيجيو واشنطن، تطبق على أقطار كثيرة أخرى يمكن تحديدها في أنحاء العالم. إن الولايات المتحدة تنظم محرقة جديدة في العراق، وتسعى إلى تحقيق إبادة جماعية مشابهة في كوبا («إذا طبق هذا الحظر الشديد على معظم الأقطار الأخرى في العالم النامي فستكون له آثار مفجعة في نظم الصحة العامة[٦٨]. غير أن

---

(٦٦) Executive Summary and Report, «Denial of Food and Medicine,» in: American Association for World Health [AAWH], US Committee for the World Health Organisation [WHO] and the Pan American Health Organisation [PAHO], *The Impact of the US Embargo on Health and Nutrition in Cuba* (Washington, DC, 1997).

(٦٧) Victoria Brittain, «Children Die in Agony as US Trade Ban Stifles Cuba,» *Guardian*, 7/3/1997.

(٦٨) Executive Summary and Report, Ibid

نظام الرعاية الصحية في كوبا يعد النظام الأكثر تميزاً في بلدان العالم الثالث» تبعاً لـ «AAWH»). إن السياسة الأمريكية القائمة على إلحاق الكوارث بالشعوب عن طريق التجويع والأمراض، أي عن طريق الحرب البيولوجية، سهلة النقل من قطر إلى آخر.

إن سياسة الولايات المتحدة بهذا الصدد إبادة جماعية واضحة بموجب أحكام الميثاق (انظر الملحق ١١ وكذلك القسم المعنون الإبادة الجماعية في عقد التسعينيات في ما سبق). وتستهدف السياسة عمداً الجماعات «القومية» و«قتل» أفرادها و«إحداث الأذى البدني والعقلي الخطير» و«تعمد الحاق... ظروف حياتية خطط لإلحاق التدمير الكلي والجزئي» و«فرض اجراءات يقصد بها منع الولادات ضمن المجموعة» (ميثاق الابادة الجماعية، المادة الثانية). ويشير الميثاق أيضاً (المادة الثالثة) إلى الأعمال التي يعاقب عليها والأشخاص (المادة الرابعة) الذين يتعرضون للعقاب. إن الإبادة الجماعية، كما تعرّف، ممكنة العقاب وكذلك «المؤامرة» و«التحريض» و«المحاولة» و«التواطؤ». لذا فإن واشنطن مدانة ليس فقط بسبب الإبادة الجماعية المنجزة في العراق فحسب، بل أيضاً بسبب الإبادة الجماعية التي حاولت تنفيذها في كوبا.

ومن السهل تحديد الأفراد المسؤولين، أي «الحكام المسؤولين دستورياً أو الموظفين الحكوميين أو الأفراد». وقد نشر رامسي كلارك، المدعي العام الأمريكي الأسبق الأسماء الرئيسة (انظر الملحق ١٠). وبقي أن نرى إن كان خلفاء بطرس بطرس غالي وجون ميجور وغيرهما (كوفي أنان وتوني بلير وغيرهما) سيستبعدون من «الشكوى الجنائية» لكلارك (دعا أنان في الأقل إلى إنهاء الحظر الأمريكي على كوبا)[٦٩].

أتذكر مناقشات خاصة ومناظرات عامة عن استمرار طبيعة عمليات الإبادة الجماعية في الماضي، ولا سيما ما يتعلق بالمحرقة، وكيف سمح بحدوث مثل هذه الأشياء؟ وكيف يمكن أن تتولى قيادات مثل هذه القيادات تسيير دول مسؤولة؟ وهل يجهل المتعلمون والمثقفون حقاً أي شيء عما يحدث؟ وكيف نتجنب الكوارث الإنسانية من هذا القبيل والتقصيرات اللاأخلاقية والقانونية الصادرة عن المواقع العليا في المستقبل؟

واليوم، ونحن نتأمل مثل هذه الأمور لن نكون في حاجة إلى العودة بخيالنا إلى الماضي، ولا إلى التفكير في عمليات الإبادة الجماعية التي ارتكبت، فنحن معاصرون للإبادة الجماعية، ونشهد نموذجاً لها في ما يرتكب في العراق، ولا نحتاج بوجود اللاعبين الحاليين على المسرح الدولي بخاصة إلى غير تأمل نفسية كلينتون ووزيرة الخارجية مادلين أولبرايت وأخلاقيتهما وسياستهما فضلاً عن آخرين... وإلى تأمل لامبالاة الشعوب المرتاحة، الفاقدة الشعور في الدول الغربية.

---

(٦٩) «Annan Wants Cuban Embargo to End,» *Guardian*, 30/4/1997

المــلاحــق

الملحق (١)

قرارا مجلس الأمن ٦٦٠ و٦٦١

القرار ٦٦٠

٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠

إن مجلس الأمن،

إذ يثير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠.

وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت.

وإذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ـ **يدين** الغزو العراقي للكويت.

٢ ـ **يطالب** بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب (اغسطس) ١٩٩٠.

٣ ـ **يدعو** العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية.

٤ ـ **يقرر** أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

* * *

القرار ٦٦١

٦ آب (اغسطس) ١٩٩٠

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار لأن غزو العراق للكويت لا يزال مستمراً ويسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي.

وتصميماً منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله لها، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية.

وإذا يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للامتثال للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠).

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وإذا يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً، رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق.

وإذ يتصرّف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يقرر أن العراق لم يمتثل للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) واغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

٢ - يقرر نتيجة لذلك، اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة ٢ من القرار ٦٠٠ (١٩٩٠) وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت.

٣ - يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:

(أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مُصدّرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، إلى أقاليمها؛

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يُقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدّرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات. بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات؛

٤ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو.

اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام، بأية طريقة أخرى، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة، أو لأي من مشاريعها، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية.

٥ ـ يطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار؛

٦ ـ يقرر وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالاجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعّال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار؛

٧ ـ يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار؛

٨ ـ يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

٩ ـ يقرر أنه، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع عن تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها؛

(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال؛

١٠ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوماً؛

١١ ـ يقرر أن يُبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو الذي قام به العراق في وقت مبكر.

* * *

الملحق (٢)

بيان المجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن الغزو العراقي للكويت، ونظام صادر عن المجلس (م.أ.أ.) رقم ٢٣٤٠/ ٩٠

بيان روما، ٤ آب/اغسطس ١٩٩٠:

تؤكد المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها ادانتها من دون تحفظ للغزو العراقي الوحشي للكويت وتطلب انسحاباً فورياً غير مشروط للقوات العراقية المسلحة من الأراضي الكويتية كما سبق وأعرب عنه في بيان المجموعة بتاريخ ٢ آب/ اغسطس.

ويعتبر أعضاء المجموعة الاقتصادية أن دوافع العراق في تبرير غزوه العسكري للكويت غير مبررة وغير مقبولة من أعضاء المجموعة الاقتصادية الذين سيمتنعون عن أي عمل قد يعتبر اعترافاً ضمنياً بالحكومة المفروضة من قبل الغزاة في الكويت.

وقرر الأعضاء، لحماية مصالح الحكومة الشرعية في الكويت، اتخاذ خطوات لحماية كل الأرصدة العائدة إلى الكويت بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتؤكد المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها دعمها لقرار مجلس الأمن الدولي ٦٦٠ وتطالب بأن يحترم العراق بنود هذا القرار. وإذا لم تحترم السلطات العراقية هذه البنود فإن المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها ستطبق قرار مجلس الأمن الذي يفرض عقوبات عالمية الزامية.

وقد تم الوصول إلى القرارات التالية على أن تكون نافذة فوراً:

- فرض حظر على واردات البترول من العراق والكويت.
- اتخاذ اجراءات ملائمة لتجميد الأرصدة العراقية في الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية.
- فرض حظر على بيع الأسلحة وغيرها من المعدات الحربية إلى العراق.

• تعليق كل تعاون عسكري مع العراق.

• تعليق التعاون التقاني والعلمي مع العراق.

• تعليق تطبيق نظام الأفضلية العام في العراق.

وتؤكد المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها مرة أخرى قناعتها الثابتة بأن أي نزاع بين البُلدان يجب أن يُحل بالطرق السلمية وأنها مستعدة للمساهمة بكل طيبة خاطر في المساعدة في خفض التوتر في المنطقة.

وهي على اتصال وثيق مع الحكومات في أقطار عربية متعددة وتتابع باهتمام كل النقاشات داخل الجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي. وهي تأمل أن تساهم المبادرات العربية في إعادة تثبيت النظام الدولي والحكومة الكويتية الشرعية. والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها مستعدة لدعم هذه المبادرات بقوة وكذلك كل الجهود الرامية إلى حل المشكلة بالتفاوض بين البلدان المعنية.

وتتابع المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها باهتمام وضع رعايا كل منها في العراق وفي الكويت. وهي تقوم بالتنسيق عن كثب فيما بينها لتأمين سلامتهم.

نظام صادر عن مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٢٣٤٠/ ٩٠ بتاريخ ٨ آب/ اغسطس ١٩٩٠ يمنع التجارة من قبل المجموعة بالنسبة للعراق والكويت

ان مجلس المجموعة الأوروبية،

حيث ان الوضع الخطير الناجم عن غزو العراق للكويت الذي كان موضوع قرار مجلس الأمن الدولي ٦٦٠ (١٩٩٠) بتاريخ ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠، قد أدّى إلى بيان من قبل المجموعة والدول الأعضاء فيها في ٤ آب/اغسطس ١٩٩٠ في اطار التعاون السياسي، يدين بصراحة غزو الكويت من قبل العراق ويطالب بانسحاب فوري وغير مشروط للقوات العراقية من أراضي الكويت، وكذلك بالنسبة إلى القرار باتخاذ اجراءات اقتصادية ضد العراق؛

وحيث ان مجلس الأمن وقد جوبه برفض العراق الاستجابة للقرار ٦٦٠ تبنّى القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بتاريخ ٦ آب/اغسطس ١٩٩٠ بفرض حظر على التجارة مع العراق والكويت؛

وحيث ان تجارة المجموعة فيما يتعلق بالعراق والكويت، في هذه الأحوال، يجب أن تمنع؛

وحيث ان المجموعة والدول الأعضاء فيها وافقت على اللجوء إلى أداة للمجموعة لتأمين تطبيقٍ موحد في كل أرجاء المجموعة للاجراءات المتعلقة بالتجارة مع العراق والكويت المقررة من قبل مجلس الأمن الدولي؛

وحيث ان من الملائم تفادي وضع يؤثر فيه هذا النظام على الصادرات من هذه البلدان الموجهة قبل ٧ آب/اغسطس ١٩٩٠ وكذلك توفير منتوجات مخصّصة بشكل دقيق لغايات طبيّة وحيث الأسباب الإنسانية تبرز ذلك بالنسبة للمواد الغذائية؛

آخذاً بعين الاعتبار المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، وبوجه خاص المادة ١٣ منها،

وآخذاً بعين الاعتبار الاقتراح المقدم من مفوضية المجموعة،

قد تبنّى هذا النظام:

المادة (١)

اعتباراً من ٧ آب/اغسطس ١٩٩٠ سيمنع ما يلي:

١ ـ ادخال كل السلع أو المنتوجات الناشئة أو الواردة من العراق أو الكويت إلى أراضي المجموعة.

٢ ـ تصدير كل السلع أو المنتوجات الناشئة في أو القادمة من المجموعة إلى البلدين المذكورين.

المادة (٢)

اعتباراً من التاريخ المشار إليه في المادة (١) سيُمنع في أراضي المجموعة أو بواسطة الطائرات أو السفن التي ترفع علم دولة عضو وعندما يقوم بها أي مواطن من رعايا المجموعة، ما يلي:

١ ـ كل النشاطات أو التبادلات التجارية بما فيها كل العمليات المتعلقة بتبادلات معقودة حالياً أو منفّذة جزئياً هدفها أو تأثيرها هو ترويج تصدير أي سلعة أو انتاج ناشئ في العراق أو الكويت أو قادم منهما؛

٢ ـ بيع أو تزويد أي سلعة أو انتاج حيثما كان منشؤها أو مكان قدومها:

ـ إلى أي شخص طبيعي أو قانوني في العراق أو الكويت.

ـ إلى أي شخص آخر طبيعي أو قانوني لغايات أي نشاط تجاري ينفّذ في أو

من أراضي العراق أو الكويت؛

٣ ـ أي نشاط هدفه أو تأثيره هو ترويج مثل هذه المبيعات أو الإمداد.

المادة (٣)

١ ـ المادة ١ (٢) والمادة ٢ (٢) لن تطبقا على المنتوجات المدرجة في الملحق.

٢ ـ المادة ١ (١) والمادة ٢ (١) لن تمنعا ادخال السلع أو المنتوجات المشار إليها في المادة ١ (١) التي منشؤها أو قدومها من العراق أو الكويت ومصدرة قبل ٧ آب/اغسطس ١٩٩٠ إلى أراضي المجموعة.

المادة (٤)

يوضع هذا النظام موضع التنفيذ في اليوم الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية.

هذا النظام سيكون ملزماً في مجموعه ومطبقاً مباشرة في كل الدول الأعضاء.
وضع في بروكسل، ٨ آب/اغسطس ١٩٩٠.

عن المجلس/ج. دي. ميخيلس/الرئيس

ملحق

قائمة بالمنتوجات المشار إليها في المادة ٣ (١)

أ ـ المنتوجات الطبية

من الفصل ٢٩.

كل المنتوجات التي لا تخضع أسماؤها لحقوق الملكية دولياً والتي تحمل أسماءً معدلة لا تخضع لحقوق الملكية والواردة في قائمة منظمة الصحة العالمية.

٢٩٣٧ الهرمونات، الطبيعية أو المركّبة؛ المشتقات المستخدمة كهرمونات بصورة أولية؛ مواد دهنية أخرى مستخدمة بصورة أولية كهرمونات.

٢٩٤١ المضادات الحيوية.

٣٠٠١ الغدد وعضويات أخرى لاستخدامات المعالجة العضوية، الجافة، سواء كانت مسحوقة أو غير مسحوقة، مستخرجات الغدد وعضويات أخرى أو افرازاتها لاستخدامات المعالجة العضوية؛ الهيباتين وأملاحه؛ مواد بشرية أو حيوانية أخرى معدة لاستخدامات المعالجة أو الوقاية غير المحددة أو المشمولة في مكان آخر.

٣٠٠٢ الدم البشري؛ الدم الحيواني المعد لاستخدامات المعالجة والوقاية والتحليل؛ الأمصال المضادة وجزئيات الدم الأخرى؛ الأمصال والسموم ومستنبتات العضويات المجهرية (باستثناء الخمائر) والمنتوجات المشابهة.

٣٠٠٣ الأدوية (باستثناء السلع المدرجة في الأرقام ٣٠٠٢ و٣٠٠٥ أو ٣٠٠٦) المؤلفة من مركّبيْن أو أكثر مخلوطيْن معاً لاستخدامات علاجية أو وقائية، وليست موضوعة في جرعاتٍ معينة أو بأشكال أو تغليف للبيع بالمفرق.

٣٠٠٤ الأدوية (باستثناء السلع المدرجة في الأرقام ٣٠٠٢ و٣٠٠٥ أو ٣٠٠٦) المؤلفة من منتوجات مخلوطة أو غير مخلوطة لاستخدامات علاجية أو وقائية موضوعة في جرعات محددة أو في أشكال أو تغليف للبيع بالمفرق.

٣٠٠٥ شاش الضمادات والقطن المعقّم والمواد المشابهة (مثل الضمادات واللزقات والكمادات) ملقّحة أو مطليّة بمواد صيدلة أو مصفوفة في أشكال أو غلافات للبيع بالمفرق لغايات طبية أو جراحية أو بيطرية أو لطب الأسنان.

٣٠٠٦ سلع الصيدلة المحددة في الملاحظة ٣ في هذا الفصل.

ب ـ المواد الغذائية

أية مواد غذائية تستهدف غايات إنسانية كجزء من عمليات مساعدة طارئة.

تصحيح للنظام الصادر عن المجلس (م.أ.أ.) رقم ٢٣٤٠/٩٠ بتاريخ ٨ آب/ اغسطس ١٩٩٠ الخاص بمنع التجارة من قبل المجموعة فيما يتعلق بالعراق والكويت.

في الصفحة ١ في المادة ٢، في المقدمة:

بدلاً من: «... وعندما يقوم بها أي مواطن من رعايا المجموعة»

يُقرأ: «... أو عندما يقوم بها أي مواطن من رعايا المجموعة».

الملحق (٣)

قرار مجلس الأمن ٦٨٧

القرار ٦٨٧

٣ نيسان (ابريل) ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٩٠ و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠، و٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ آذار (مارس) ١٩٩١.

وإذ يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية.

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، ويحيط علماً بالنية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن تمشياً مع الفقرة ٨ من القرار ٦٨٦ (١٩٩١).

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة.

وإذ يحيط علماً بالرسالة الموجهة من وزير خارجية العراق في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩١ (S/ ٢٢٢٧٥)، والرسائل الموجهة عملاً بالقرار ٦٨٦ (١٩٩١) /S/22273,S) .22276, S/22320, S/22321, S/22330)

وإذ يحيط علماً بأن العراق والكويت، بوصفهما دولتين مستقلتين ذواتي سيادة، قد وقعا في بغداد في ٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٣ على «محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة»، معترفين بذلك رسمياً بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر، وقد سُجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٢١ تموز (يوليو) ١٩٣٢، الذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ ١٠ آب (اغسطس) ١٩٣٢.

وإدراكاً منه لضرورة تخطيط الحدود المذكورة،

وإدراكاً منه أيضاً للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٢٥، ولسابقة استخدامه للأسلحة الكيميائية، وإذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة.

وإذ يشير إلى أن العراق كان قد وقّع على الإعلان الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى، المنعقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٩، والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي.

وإذ يشير أيضاً إلى أن العراق قد وقع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٢.

وإذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على هذه الاتفاقية،

وإذ يلاحظ علاوة على ذلك أهمية انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية، ويشجع مؤتمر استعراض الاتفاقية المقبل على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها العالمي.

وإذ يؤكد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختتام أعماله المتعلقة بإعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام إليها على الصعيد العالمي.

وإذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثم بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق.

وإذ يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الصادرة في ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨.

وإذ يشير أيضاً إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في اقليم الشرق الأوسط.

وإدراكاً منه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في المنطقة، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط.

وإدراكاً منه أيضاً للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة.

وإدراكاً منه كذلك لأهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة.

وإذ يلاحظ أن القرار ٦٨٦ (١٩٩١) قد آذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩١) من حيث انطباقها على الكويت.

وإذ يلاحظ أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، فإن مصير الكثير من الرعايا الكويتيين ورعايا بلدان ثالثة ما زال مجهولاً، كما أن هناك ممتلكات لم تُرد بعد.

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٩، والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب الدولي.

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبّان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ رهائن.

وإذ يحيط علماً مع شديد القلق بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩١، (S/22366) و٢٨ آذار (مارس) ١٩٩١ (S/22409) وإدراكاً منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق.

وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة، على النحو المحدد في قرارات صادرة مؤخراً عن مجلس الأمن.

وإدراكاً منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١ ـ يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه تحقيقاً لأهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار؛

ألف

٢ ـ يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» الذي وقعاه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣؛ وسُجل لدى الأمم المتحدة ونشرته الأمم المتحدة في الوثيقة ٧٠٦٣، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات ١٩٦٤.

٣ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعيناً بالمواد المناسبة، بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن S/22412، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد؛

٤ ـ يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

باء

٥ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى مجلس الأمن للموافقة، وبعد التشاور مع العراق والكويت، خطة للتوزع الفوري لوحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح، تُنشأ بموجب هذا، تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» الموقع في ٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٣، وللردع عن انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها؛ ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تُشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى، وأن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقارير بصفة منتظمة عن عمليات الوحدة، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرض السلم لتهديدات محتملة.

٦ ـ يلاحظ أنه بمجرد أن يخطر الأمين العام مجلس الأمن بانجاز توزع وحدة

المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهيأ الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشياً مع القرار ٦٨٦ (١٩٩١).

جيم

٧ ـ يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها لوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٢.

٨ ـ يقرر أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي، بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر.

(أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع.

(ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها؛

٩ ـ يقرر، تنفيذاً للفقرة ٨ أعلاه، ما يلي:

(أ) يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماد هذا القرار، بياناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨، ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع، على النحو المحدد أدناه.

(ب) يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفي غضون خمسة وأربعين يوماً من صدور هذا القرار، بوضع خطة، وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها، تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوماً من هذه الموافقة:

«١» تشكيل لجنة خاصة، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استناداً إلى تصريحات العراق وما تعيّنه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الاضافية.

«٢» تخلّي العراق للّجنة الخاصة، عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ) أعلاه، بما في ذلك المواد في المواقع الاضافية التي تعينها اللجنة الخاصة

بموجب الفقرة ٩ (ب) «١» أعلاه وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة، وقيام العراق، بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها، على النحو تتخذ بموجب الفقرة ٨ (ب) أعلاه.

«٣» قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين ١٢ و١٣ أدناه.

١٠ ـ يقرر أن يتعهد العراق تعهداً غير مشروط بعدم استعمال أو استخدام أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و٩ أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، على أن يقدمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوماً من صدور هذا القرار.

١١ ـ يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شروط التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨.

١٢ ـ يقرر أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة أو انتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذُكر أعلاه، وأن يقدم إلى الأمين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماد هذا القرار اعلاناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه، وأن يُخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الأمين العام التي نوقشت في الفقرة ٩ (ب) أعلاه، وأن يقبل، وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ أدناه، القيام بتفتيش عاجل في الموقع وبتدمير جميع المواد المحددة أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وأن يقبل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة ١٣ أدناه من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلاً.

١٣ ـ يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فوراً، عن طريق الأمين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، كما جاء في خطة الأمين العام في الفقرة ٩ (ب) أعلاه، تفتيشاً في الموقع على القدرات النووية للعراق استناداً إلى تصريحات العراق وأي مواقع اضافية تعينها اللجنة الخاصة، وأن يضع خطة لتقديمها إلى مجلس الأمن في غضون خمسة وأربعين يوماً تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة ١٢ أعلاه أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء، وأن ينفذ الخطة في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ موافقة مجلس الأمن عليها، وأن يضع

خطة تراعى فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨ لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة ١٢ أعلاه والتحقق منه باستمرار في المستقبل، بما في ذلك القيام بجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفتيش من قِبَل الوكالة لتأكيد أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق، وذلك لتقديمها إلى مجلس الأمن لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

١٤ ـ يحيط علماً بأن الاجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ من هذا القرار تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية.

دال

١٥ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة.

هاء

١٦ ـ يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

١٧ ـ يقرر أن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠ بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ، ويطالب بأن يتقيد العراق تقيداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

١٨ ـ يقرر أيضاً إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ أعلاه، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق.

١٩ ـ يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى مجلس الأمن، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار، توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة ١٨ أعلاه، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦ و١٧ و١٨ أعلاه، بما في ذلك، إدارة الصندوق، وآليات تحديد المستوى المناسب

لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على المجلس، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع كما تقدّر بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي، واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق، والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها، والاجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه.

واو

٢٠ ـ يقرر مع السريان الفوري، ألا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والامدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، على المواد الغذائية التي تُخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب اجراء «عدم الاعتراض» المبسط والمعجل، على المواد والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ آذار (مارس/ ١٩٩١) (S/22366)، وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة.

٢١ ـ يقرر أن يستعرض مجلس الأمن أحكام الفقرة ٢٠ أعلاه كل ستين يوماً في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق، بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سينخفض أو يرفع الحظر المشار إليه فيه.

٢٢ ـ يقرر بعد أن يوافق مجلس الأمن على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة ١٩ أعلاه وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الاجراءات المتوخاة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ أعلاه، أن تصبح مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) غير ذات مفعول أو أثر بعد الآن.

٢٣ ـ يقرر ريثما يتخذ مجلس الأمن اجراء بموجب الفقرة ٢٢ أعلاه، أن تخول لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالموافقة، على استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة، لضمان توفر موارد كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة ٢٠ أعلاه.

٢٤ ـ **يقرر** وفقاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ مجلس الأمن مقرراً آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد ما يلي إلى العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع، أو التوريد، أو اتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض.

(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات ووسائل انتاجها لهذه المعدات.

(ب) المواد المحددة والمعرّفة في الفقرتين ٨ و١٢ إعلان غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه.

(ج) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

(د) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

٢٥ ـ **يطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاماً تاماً بالفقرة ٢٤ أعلاه، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى.

٢٦ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يضع في غضون ستين يوماً، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، مبادئ توجيهية، كي يوافق عليها مجلس الأمن، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرتين ٢٤ و٢٥ أعلاه والفقرة ٢٧ أدناه، وإتاحتها لجميع الدول ووضع اجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دورياً.

٢٧ ـ **يطلب** إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والاجراءات الوطنية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى التي تتسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢٦ أعلاه، وذلك لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٢٤ أعلاه، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا.

٢٨ ـ **يوافق** على استعراض مقرراته الواردة في الفقرات ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ أعلاه، باستثناء المواد المحددة والمعرّفة في الفقرتين ٨ و١٢ أعلاه، على أساس منتظم

وعلى أية حال بعد مرور مائة وعشرين يوماً على صدور هذا القرار، مع مراعاة امتثال العراق لهذا القرار والتقدم العام المحرز نحو تحديد الأسلحة في المنطقة.

٢٩ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها العراق، التدابير اللازمة لكفالة ألا تقدم أية مطالبة بناءً على طلب حكومة العراق، أو أي شخص أو هيئة في العراق، أو أي شخص يقدم مطالبة عن طريق أو لصالح أي شخص أو هيئة من هذا القبيل، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة به.

زاي

٣٠ - يقرر من أجل تعزيز التزامه بتيسير اعادة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى الوطن، أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين وتيسير بحث لجنة الصليب الأحمر الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين ما زالت مصائرهم مجهولة.

٣١ - يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام على علم حسب الاقتضاء بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير الاعادة إلى الوطن أو العودة لجميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رُفاتهم الموجودين في العراق في ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠ أو بعده.

حاء

٣٢ - يتطلب من العراق أن يبلغ مجلس الأمن بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

طاء

٣٣ - يعلن أنه، بعد تقديم العراق إخطاراً رسمياً إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

٣٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة.

* * *

الملحق (٤)

قرارا مجلس الأمن ٧٠٧ و٧١٥

القرار ٧٠٧

١٥ آب (اغسطس) ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) وقراراته الأخرى في هذا الشأن،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة في ١١ نيسان (ابريل) ١٩٩١ الموجهة إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة من رئيس مجلس الأمن (S.22485) ملاحظاً أنه تم الوفاء، بناءً على موافقة العراق المكتوبة (S/22456)، على التنفيذ الكامل للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بالشروط المسبقة المثبتة في الفقرة ٣٣ من ذلك القرار بالنسبة إلى وقف إطلاق النار.

وإذ يلاحظ بقلق شديد الرسائل المؤرخة في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٩١ (S/ 22739، و٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٩١ (S/22473)، و٤ تموز (يوليو) ١٩٩١ (S/ 22761 من الأمين العام، التي تنقل معلومات تم الحصول عليها من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تثبت عدم تقيد العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يشير كذلك إلى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٩١ (S/22746) ويطلب فيه إرسال بعثة رفيعة المستوى تتكون من رئيس اللجنة الخاصة، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح للالتقاء بموظفين من أرفع المستويات من الحكومة العراقية في أقرب فرصة للحصول على تأكيدات مكتوبة بأن العراق سوف يتعاون تعاوناً كاملاً وفورياً في تفتيش المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة وسيقدم للتفتيش الفوري أياً من المواد التي قد تكون نقلت من تلك المواقع.

وإذ يشعر بالجزع لتقرير البعثة الرفيعة المستوى إلى الأمين العام (S/22761) بشأن

نتائج اجتماعاتها مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية.

وإذ يساوره شديد القلق بسبب المعلومات التي قدمتها للمجلس اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٩١ (S/22788) و٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22837) بشأن اجراءات الحكومة العراقية التي تمثل انتهاكاً صارخاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يساوره شديد القلق أيضاً للأدلة الواردة في الرسالة المؤرخة في ٧ تموز (يوليو) ١٩٩١ للأمين العام من وزير خارجية العراق وفي البيانات والاستنتاجات اللاحقة التي تشير إلى إخطاري العراق المؤرخين في ١٨ و٢٨ نيسان (ابريل) كانا غير كاملين وأنه كان قد أخفى بعض الأنشطة، وكلا الأمرين يشكل انتهاكاً خطيراً لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يلاحظ أيضاً من الرسائل المؤرخة في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٩١ (S/22739)، و٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٩١ (S/22743)، و٤ تموز (يوليو) ١٩٩١ (S/22761) من الأمين العام، بأن العراق لم يمتثل امتثالاً كاملاً لجميع تعهداته المتصلة بالامتيازات، والحصانات والتسهيلات التي ستمنح لفرق التفتيش التابعة للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المكلفة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يؤكد أنه لكي تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بمهمتها وفقاً للفقرة ٩ (ب) «١» و«٢» و«٣» من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) للتفتيش على قدرات العراق فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية ثم الاستيلاء عليها لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، لا بد من الكشف الكامل من جانب العراق كما تقتضي الفقرة ٩ (أ) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يؤكد أن العراق مطالب بإصدار إعلان بكل برامجه النووية بما في ذلك أية برامج يدعي أنها لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، بغية تمكين الوكالة الدولية للطاقة النووية، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، من تحديد أي المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي منشأة للبحث، أو التطوير، أو الدعم أو التصنيع المتصلة بها، يجب تدميرها، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وفقاً للفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يؤكد أن حالات إخفاق العراق الآنفة الذكر في التصرف متقيداً تقيداً دقيقاً بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، تشكل انتهاكاً خطيراً لقبوله الأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة.

وإذ يؤكد كذلك أن عدم امتثال العراق لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقود عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة في ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨، على النحو الذي أثبته قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٨ تموز (يوليو) ١٩٩١ (GOV/2532)، يشكل انتهاكاً لالتزاماته الدولية.

وقد عقد العزم على ضمان الامتثال التام للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبصفة خاصة الجزء جيم منه.

وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

١ ـ يدين انتهاك العراق الخطير لعدد من التزاماته بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولتعهداته بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

مما يشكل انتهاكاً خطيراً للأحكام ذات الصلة للقرار ٦٨٧ التي تم بموجبها وقف اطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة.

٢ ـ يدين كذلك عدم امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية، على النحو الذي أثبته قرار مجلس المحافظين المؤرخ في ١٨ تموز (يوليو)، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لالتزاماته كطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة في ٦ تموز (يوليو) ١٩٦٨.

٣ ـ يطلب من العراق

«١» أن يكشف بصورة تامة ونهائية وكاملة، على النحو الذي طلبه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) عن جميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً، وعن جميع ما لديه من تلك الأسلحة، ومكوناتها ومنشآت انتاجها ومواقعها، بالإضافة إلى جميع البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أياً منها يدعي أنه لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها للأسلحة النووية، دون مزيد من الإبطاء.

«٢» أن يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي وإلى كافة المناطق، والمنشآت، والسجلات، والمعدات، ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها.

«٣» أن يوقف على الفور أية محاولة لإخفاء أو نقل أو تدمير أي مواد أو معدات تتصل بأسلحته النووية، أو الكيميائية أو البيولوجية أو ببرامجه للقذائف التسيارية، أو

المواد أو المعدات التي تتصل بأنشطته النووية الأخرى من دون إخطار اللجنة الخاصة وموافقتها المسبقة.

«٤» أن يتيح على الفور للجنة الخاصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية، أية مواد سبق أن منعوا من الوصول إليها.

«٥» أن يسمح للجنة الخاصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالقيام برحلات طيران بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات الهليكوبتر على حد سواء في سائر أرجاء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة، بما في ذلك التفتيش، والمراقبة وعمليات المسح الجوي، والنقل والسَوقيات من دون تدخل من أي نوع وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللجنة الخاصة، بما في ذلك حق الاستخدام الكامل لطائراتها الخاصة والمطارات التي قد تحدد أنها أكثر ملاءمة لأعمال اللجنة في العراق.

«٦» أن يوقف جميع الأنشطة النووية من أي نوع، إلا لاستخدام النظائر المشعة للأغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية إلى أن يقرر مجلس الأمن أن العراق يمتثل امتثالاً تاماً لهذا القرار والفقرتين ١٢ و١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وتقرر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العراق يمتثل امتثالاً تاماً لاتفاق الضمانات مع الوكالة.

«٧» أن يكفل التنفيذ الكامل للامتيازات والحصانات والتسهيلات لممثلي اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لتعهداته السابقة وأن يكفل سلامتهم التامة وحريتهم في التنقل.

«٨» أن يقدم على الفور أو يسهل توفير أي وسائل نقل أو دعم طبي أو سوقي تطلبه اللجنة الخاصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية.

«٩» أن يجيب على أية أسئلة وأن يستجيب إلى أية طلبات بصورة تامة وكاملة وفورية للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية.

٤ ـ يقرر أن لا يحتفظ العراق بأي حق في ملكية المواد التي ستدمر أو تزال أو تجعل عديمة الضرر عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٥ ـ يطلب أن تمتثل حكومة العراق امتثالاً تاماً على الفور، ومن دون ابطاء، لجميع التزاماتها الدولية، بما في ذلك تلك الواردة في هذا القرار، وفي القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨ واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ ـ يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

* * *

القرار ٧١٥

١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩١

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراريه ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان (ابريل) ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب (اغسطس) ١٩٩١ وقراراته الأخرى بشأن هذه المسألة.

وإذ يذكر خاصة بأنه طُلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وضع خطط للرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل، وتقديمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها.

وإذ يحيط علماً بتقرير ومذكرة الأمين العام، اللذين تحال بهما الخطط المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يوافق وفقاً لأحكام القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) وهذا القرار، على الخطط المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - يقرر أن تنفذ اللجنة الخاصة الخطة المقدمة من الأمين العام فضلاً عن مواصلة الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة بها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٦٩٩ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) وأداء ما يُسند إليها بموجب هذا القرار من مهام أخرى.

٣ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ينفذ، بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها، الخطة المقدمة منه وأن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة به بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٦٩٩ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١).

٤ - يقرر أن تقوم اللجنة الخاصة، عند ممارسة مسؤولياتها بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن بما يلي:

(أ) مواصلة مباشرة المسؤولية عن تحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها والتحليق فوقها.

(ب) مواصلة مد يد المساعدة والتعاون إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتزويده، عن طريق الاتفاق المتبادل، بما يلزم من خبرة فنية خاصة ودعم

سوقي وإعلامي وتشغيلي آخر لتنفيذ الخطة المقدمة منه.

(ج) العمل، بالتعاون مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحقل النووي، على أداء ما قد يلزم من مهام أخرى لتنسيق الأنشطة التي تنص عليها الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، بما في ذلك الافادة على أكمل وجه ممكن من الخدمات والمعلومات المتاحة عموماً من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الأمثل.

٥ ـ يطالب بأن تفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماتها المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، وأن تتعاون تماماً مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الخطط.

٦ ـ يقرر تشجيع جميع الدول الأعضاء على تقديم أقصى قدر من المساعدة النقدية أو العينية لدعم اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ أنشطتهما المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار دون المساس بمسؤولية العراق عن تكاليف تلك الأنشطة بالكامل.

٧ ـ يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية التعاون في وضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى إلى العراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار والخطط الموافق عليها بموجبه.

٨ ـ يطلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدما إلى مجلس الأمن تقارير عن تنفيذ الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، عندما يطلب مجلس الأمن ذلك، وعلى أية حال كل ستة أشهر على الأقل بعد اتخاذ هذا القرار.

٩ ـ يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

* * *

الملحق (٥)

قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ و٧١٢ و٩٨٦

القرار ٧٠٦

١٥ آب (اغسطس) ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠)، و٦٨٦ (١٩٩١)، و٦٨٧ (١٩٩١) و٦٨٨ (١٩٩١) و٦٩٢ (١٩٩١)، و٦٩٩ (١٩٩١) و٧٠٥ (١٩٩١).

وإذ يحيط علماً بالتقرير (S/22799) المؤرخ في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٩١ للبعثة المشتركة بين الوكالات التي ترأسها المندوب التنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية إلى العراق والكويت ومناطق الحدود العراقية التركية والعراقية الإيرانية.

وإذ يساوره القلق للحالة التغذوية والصحية الخطيرة للسكان المدنيين العراقيين على النحو المبين في هذا التقرير، ولخطر زيادة تدهور هذه الحالة.

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن الإعادة أو العودة إلى الوطن لجميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم الموجودين في العراق في ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠ أو بعده عملاً بالفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، وبالفقرتين ٣٠ و٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لم تنفذ بالكامل بعد.

وإذ يحيط علماً بالنتائج التي خلص إليها التقرير المذكور أعلاه، وبخاصة الاقتراح المتعلق بمبيعات العراق من النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات لتلبية حاجات مدنية أساسية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية.

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسائل المؤرخة في ١٤ نيسان (ابريل) ١٩٩١، و٣١ أيار

(مايو) ١٩٩١، و٦ حزيران (يونيو) ١٩٩١، و٩ تموز (يوليو) ١٩٩١، و٢٢ تموز (يوليو) ١٩٩١ من وزير خارجية العراق والممثل الدائم للعراق إلى رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق.

واقتناعاً منه بالحاجة إلى التوزيع العادل للمساعدات الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين، من خلال الرصد الفعال والشفافية.

وإذ يذكر ويؤكد من جديد في هذا الصدد، قراره ٦٨٨ (١٩٩١) وبخاصة الأهمية التي يعلقها المجلس على سماح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية دون عائق إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، ويشدد في هذا الصدد على الدور المهم والمستمر الذي تؤديه مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق المؤرخة في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٩١ (/S .22663)

وإذ يشير إلى أنه، عملاً بالقرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٦٩٢ (١٩٩١) و٦٩٩ (١٩٩١)، يقتضي أن يدفع العراق التكاليف الكاملة للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وإلى أن الأمين العام قد أعرب في تقريره المؤرخ في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٩١ إلى مجلس الأمن (S/22792)، المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، عن رأي مفاده أن الطريقة البالغة الوضوح للحصول على الموارد المالية من العراق لتغطية تكاليف اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستكون في الإذن ببيع بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية، وإذ يشير كذلك إلى أنه يقتضي أن يدفع العراق مساهماته لصندوق التعويضات ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، وإذ يشير كذلك إلى أن مجلس الأمن قد طلب في قراريه ٦٨٦ (١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١) أن يعيد العراق في أقصر فترة ممكنة الممتلكات الكويتية كافة التي استولى عليها، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل ذلك.

وإذ يتصرف طبقاً للفصل السابع من الميثاق،

١ ـ يأذن لجميع الدول، رهناً بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٥ أدناه ويصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ (أ) و٣ (ب)، و٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بالسماح بالقيام، أثناء فترة مدتها ٦ أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار عملاً بالفقرة ٥ أدناه، باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار ولا يتجاوز ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة للأغراض الواردة في هذا القرار ورهناً بالشروط التالية:

(أ) موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة.

(ب) قيام المشتري في الدولة المعنية بدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مباشرة في حساب استئماني تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام، ويخصص على وجه الحصر لتحقيق أغراض هذا القرار.

(ج) موافقة المجلس، عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار، على خطة لشراء المواد الغذائية، والأدوية، والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة المواد ذات الصلة بالصحة، وتحمل جميعها قدر الإمكان بطاقة تبين أنها مورّدة في إطار هذه الخطة، ولتحقيق قيام الأمم المتحدة، بكل ما هو ممكن عملياً وملائم من أعمال الرصد والإشراف بغرض ضمان توزيعها بالعدل لتلبية الاحتياجات الإنسانية في جميع مناطق العراق وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين وكذلك بكل ما هو ممكن عملياً وملائم من أعمال الإدارة المتصلة بهذا الغرض، ويكون هذا الدور للأمم المتحدة متاحاً إذا كان مرغوباً فيه فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية المقدمة من مصادر أخرى.

(د) يُفرج عن المبلغ المأذون به في هذه الفقرة بقرارات متابعة صادرة عن اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ثلاثة أجزاء متساوية بعد أن يتخذ المجلس القرار المنصوص عليه في الفقرة ٥ أدناه بشأن تنفيذ هذا القرار، وبصرف النظر عن أية أحكام أخرى لهذه الفقرة، ويكون المبلغ خاضعاً لاستعراض يجريه المجلس في الوقت نفسه على أساس تقديره المستمر للحاجات والاحتياجات.

٢ ـ يقرر أن يقوم الأمين العام بإتاحة جزء من المبلغ المودع في الحساب الذي سينشئه لتمويل شراء المواد الغذائية، والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧، والتكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة فيما يتعلق بدورها، بموجب هذا القرار، وتكاليف الأنشطة الإنسانية الضرورية الأخرى في العراق.

٣ ـ يقرر كذلك أن يستخدم الأمين العام جزءاً من المبلغ المودع في الحساب الذي سينشئه لسداد المدفوعات المناسبة لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات، والتكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتكاليف الكاملة التي تتكبدها الأمم المتحدة في تسهيل عودة الممتلكات الكويتية كافة التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة الحدود.

٤ ـ يقرر أن تكون النسبة المئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق المأذون بها طبقاً لهذا القرار، التي ستدفع إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكما هو محدد في الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، نفس النسبة المئوية التي قررها مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) للمدفوعات لصندوق التعويضات، إلى الوقت الذي يقرر فيه مجلس إدارة الصندوق خلاف ذلك.

٥ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ٢٠ يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار تقريراً إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأن التدابير التي تتخذ لتنفيذ الفقرات ١ (أ) و(ب) و(ج)، وتقديرات الاحتياجات الإنسانية للعراق الواردة في الفقرة ٢ أعلاه وتقديرات قيمة التزامات العراق المالية الواردة في الفقرة ٣ أعلاه لغاية نهاية فترة الإذن المبينة في الفقرة ١ أعلاه، وكذلك طريقة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ أغراض هذا القرار وطريقة مراعاة تكاليف إنتاج ونقل ذلك النفط العراقي وتلك المنتجات النفطية العراقية.

٦ ـ يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفي غضون ٢٠ يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار، تقريراً إلى مجلس الأمن عن الأنشطة المضطلع بها طبقاً للفقرة ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بتسهيل الإعادة أو العودة إلى الوطن لجميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم الموجودين في العراق في ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠ أو بعده.

٧ ـ يطلب إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب مباشرة اعتماد هذا القرار وفي اليوم الأول من كل شهر بعد ذلك وحتى إشعار آخر، بياناً عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي في حوزتها سواء في العراق أو في أي مكان آخر.

٨ ـ يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً في تنفيذ هذا القرار.

٩ ـ يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

* * *

القرار ٧١٢

١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ آذار (مارس) ١٩٩١،

و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان (ابريل) ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان (ابريل) ١٩٩١، و٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٩١، و٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ في ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩١ و٧٠٥ (١٩٩١) و٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخين في ١٥ آب (اغسطس) ١٩٩١.

وإذ يعرب عن تقديره للتقرير المؤرخ في ٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٩١ المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين، وخطر زيادة تدهور هذه الحالة، وإذ يشدد في هذا السياق، على ضرورة إعداد تقديرات مستكملة تماماً للحالة في جميع أنحاء العراق كأساس للتوزيع العادل لمواد الإغاثة الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين.

وإذ يشير إلى أن الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها من قِبَل الأمين العام أو بالنيابة عنه للوفاء بالأغراض المشار إليها في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وهذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ـ يقرر الرقم المذكور في الفقرة ١ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) بتحديد المبلغ المأذون له للغرض الوارد في تلك الفقرة، ويعيد تأكيد اعتزامه استعراض هذا المبلغ على أساس تقييمه المستمر للاحتياجات والمتطلبات وفقاً للفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

٢ ـ يدعو لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) إلى أن تأذن فوراً، عملاً بالفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، بأن يقوم الأمين العام بالافراج عن الثلث الأول من المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه من حساب الضمان المعلق، وعلى أن يتم هذا الافراج حسب الاقتضاء رهناً بتوفر الأموال في الحساب، وفي حالة المدفوعات، لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية التي جرى الإخطار بها أو الموافقة عليها وفقاً للاجراءات المعمول بها، رهناً بالامتثال للاجراءات المبينة في تقرير الأمين العام على النحو الموافق عليه في الفقرة ٣ أدناه.

٣ ـ يوافق على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام على النحو المبين في الفقرتين ٥٧ (د) و٥٨ من ذلك التقرير.

٤ ـ يشجع الأمين العام ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على التعاون، بالتشاور الوثيق مع حكومة العراق، على أساس مستمر،

لضمان تنفيذ الخطة الموافق عليها في هذا القرار بصورة بالغة الفعالية.

٥ ـ يقرر أن يتمتع النفط والمنتجات النفطية الخاضعة للقرار ٧٠٦ (١٩٩١) وهي تحت ملكية العراق، بالحصانة من الاجراءات القانونية، وألا تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة، وأن تتخذ جميع الدول كل ما قد يلزم من خطوات بموجب نظمها القانونية المحلية، وكل على حدة، لضمان توفر هذه الحماية، وأن تكفل عدم تحويل حصيلة البيع عن الأغراض المحددة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

٦ ـ يؤكد من جديد أن يتمتع حساب الضمان المعلّق الذي تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام لتحقيق الأغراض الواردة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وفي هذا القرار، بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، شأنه في ذلك شأن صندوق التعويضات الذي أنشئ بموجب القرار ٦٩٢ (١٩٩١).

٧ ـ يؤكد من جديد أن يتمتع المفتشون وغيرهم من الخبراء الذين يوفدون في مهمة للأمم المتحدة، والذين يعينون لأغراض هذا القرار، بالامتيازات والحصانات وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ويطالب بأن يتيح لهم العراق التنقل بحرية تامة ويوفر لهم جميع التسهيلات اللازمة.

٨ ـ يؤكد جواز ايداع الأموال المقدمة كمساهمة من مصادر أخرى، إذا استصوب ذلك، وفقاً للفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، في حساب الضمان المعلق بوصفها حساباً فرعياً، وإتاحتها فوراً للوفاء باحتياجات العراق الإنسانية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دون اجراء أي اقتطاع من الاقتطاعات الإلزامية والتكاليف الادارية المحددة في الفقرتين ٢ و٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

٩ ـ يحث على أن يكون تقديم أي مواد غذائية أو أدوية أو أي أشياء أخرى ذات طابع إنساني إلى العراق، بالإضافة إلى تلك التي يتم شراؤها بالأموال المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، من خلال ترتيبات تكفل توزيعها العادل لتلبية الاحتياجات الإنسانية.

١٠ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه، ويأذن له بالدخول في أية ترتيبات أو اتفاقات لازمة لتحقيق ذلك.

١١ ـ يطلب من الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهذا القرار على وجه الخصوص، فيما يتصل بأي تدابير يتم اتخاذها فيما يتعلق باستيراد النفط والمنتجات النفطية وتصدير المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧

(١٩٩١)، وأيضاً فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة وموظفيها القائمين على تنفيذ هذا القرار، وأن تكفل عدم الخروج عن الأغراض المحددة في هذه القرارات.

١٢ ـ يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

* * *

القرار ٩٨٦

(الحياة، لندن، ١٥/٤/١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وإذ يساوره القلق إزاء الحالة الغذائية والصحية الخطيرة للسكان العراقيين، وإزاء خطر زيادة تدهور هذه الحالة.

واقتناعاً منه بضرورة توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن يفي العراق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان (ابريل) ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب (اغسطس) ١٩٩٠، وذلك وفقاً لأحكام تلك القرارات.

واقتناعاً منه أيضاً بضرورة توزيع المعونة الغوثية الإنسانية بشكل منصف على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلاد.

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ـ **يأذن** للدول، بصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ) و٣ (ب) و٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشأها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه بليوناً واحداً من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً، وذلك للأغراض المبينة في هذا القرار ورهناً بالشروط التالية:

(أ) موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، لضمان شفافية كل صفقة واتفاقها مع الأحكام الأخرى لهذا القرار، وذلك بعد قيام الدولة المعنية بتقديم

طلب تؤيده حكومة العراق، لكل عملية يعتزم إجراؤها لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق، بما في ذلك تفاصيل سعر الشراء بالقيمة المعقولة التي يحددها السوق، ووجهة التصدير، وفتح خطاب اعتماد يسدد إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار، وكذلك تفاصيل أي معاملة مالية أو معاملة أساسية أخرى تتصل اتصالاً مباشراً بذلك.

(ب) قيام الجهة المشترية في الدولة المعنية بسداد المبلغ الكامل لكل صفقة لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق مباشرة إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار.

٢ ـ **يأذن** لتركيا، بصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ) و٣ (ب) و٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولأحكام الفقرة ١ أعلاه، بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشأها العراق، بما يكفي، بعد خصم النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) أدناه لصالح صندوق التعويضات، للوفاء برسوم التعريفة الجمركية لخط الأنابيب، على النحو الذي يقرر المفتشون المستقلون المشار إليهم في الفقرة ٦ أدناه، بعد التدقيق، أنه معقول، وذلك لنقل النفط والمنتجات النفطية العراقية عبر خط أنابيب كركوك ـ يومورتاليك في تركيا على النحو المأذون به في الفقرة ١ أعلاه.

٣ ـ **يقرر** أن يبدأ نفاذ الفقرتين ١ و٢ من هذا القرار في الساعة ٠١/٠٠ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة من اليوم الذي يلي قيام رئيس المجلس بإبلاغ أعضاء المجلس بأنه تلقى من الأمين العام التقرير المطلوب إليه تقديمه في الفقرة ١٣ أدناه. وأن تظلا نافذتين لفترة أولية مدتها ١٨٠ يوماً. ما لم يتخذ المجلس تدابير أخرى ذات صلة في ما يتعلق بأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

٤ ـ **يقرر** كذلك إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً الأولية، عند تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و١٢ أدناه. ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوماً، بالنظر بعين التأييد في تجديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و١٢ أدناه أن هذه الأحكام تنفذ تنفيذاً مرضياً.

٥ ـ **يقرر** كذلك أن يبدأ نفاذ بقية فقرات هذا القرار على الفور.

٦ ـ **يأمر** اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) برصد عمليات بيع النفط والمنتجات النفطية التي يصدرها العراق عن طريق خط أنابيب كركوك ـ يومورتاليك من العراق إلى تركيا ومن ميناء البكر لتحميل النفط، وذلك بمساعدة مفتشين مستقلين يعينهم الأمين العام، ويقومون بإبقاء اللجنة على علم بكميات النفط والمنتجات النفطية

المصدرة من العراق بعد تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ من هذا القرار. وبالتحقيق من أن سعر شراء النفط والمنتجات النفطية هو سعر معقول في ضوء الظروف السائدة في السوق ومن أنه لأغراض الترتيبات المحددة في هذا القرار، يجري شحن القدر الأكبر من النفط والمنتجات النفطية عبر خط أنابيب كركوك ـ يومورتاليك، وأن الكمية المتبقية تصدر من ميناء البكر لتحميل النفط.

٧ ـ يطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب ضمان لأغراض هذا القرار، وتعيين محاسبين قانونيين عامين مستقلين لمراجعة هذا الحساب، وإبقاء حكومة العراق مطلعة تماماً على تشغيل الحساب.

٨ ـ يقرر أن تستخدم الأموال المودعة في حساب الضمان للوفاء بالاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين وللأغراض الأخرى التالية، ويطلب إلى الأمين العام استخدام الأموال الموضوعة في حساب الضمان لما يلي:

(أ) تمويل تصدير الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية، إلى العراق، وفقاً لإجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رهناً بما يلي:

١ ـ أن يكون كل تصدير للسلع بناء على طلب حكومة العراق.

٢ ـ أن يضمن العراق بصورة فعالة توزيع هذه السلع بشكل منصف، على أساس خطة تقدم إلى الأمين العام ويوافق عليها، وتتضمن وصفاً للسلع التي يتم شراؤها.

٣ ـ أن يتلقى الأمين العام تأكيداً موثقاً بأن السلع المصدرة المعنية قد وصلت إلى العراق.

(ب) بالنظر إلى الظروف الاستثنائية السائدة في المحافظات الثلاث المذكورة أدناه، إكمال قيام حكومة العراق بتوزيع السلع المستوردة بموجب هذا القرار، من أجل ضمان التوزيع المنصف للمعونة الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد، بتوفير ما يتراوح بين ١٢٠ مليوناً و١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات الذي يعمل داخل الأراضي المشمولة بالسيادة العراقية في المحافظات العراقية الشمالية الثلاث، دهوك وأربيل والسليمانية، إلا إذا بيع من النفط والمنتجات النفطية خلال أية فترة تمتد ٩٠ يوماً بما لا يصل ثمنه إلى بليون دولار. وحينئذ يجوز للأمين العام أن يوفر مبلغاً أقل نسبياً لهذا الغرض.

(ج) تحويل نفس النسبة المئوية من الأموال المودعة في حساب الضمان، التي قررها المجلس في الفقرة ٢ من قراره ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب (اغسطس)

١٩٩١، إلى صندوق التعويضات.

(د) الوفاء بالتكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة في ما يتعلق بنفقات المفتشين المستقلين والمحاسبين القانونيين العامين والأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار.

(هـ) الوفاء بالتكاليف الجارية لعمل اللجنة الخاصة، ريثما يتم في وقت لاحق التسديد الكامل لتكاليف تنفيذ المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

(و) الوفاء بأي نفقات معقولة، عدا تلك التي تسدد في العراق، والتي تقرر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أنها تتصل مباشرة بتصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية على النحو المسموح به بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو بما يتم تصديره إلى العراق من قطع غيار ومعدات على النحو المسموح به بموجب الفقرة ٩ أدناه، وما يلزم لذلك من أنشطة بصورة مباشرة.

(ز) توفير مبلغ يصل إلى ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً من الأموال المودعة في حساب الضمان لسداد المبالغ المتوخاة بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٩٢.

٩ ـ يأذن للدول بأن تسمح، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بما يلي:

(أ) أن يصدر إلى العراق ما يلزم من قطع غيار ومعدات أساسية للتشغيل المأمون لخط أنابيب كركوك ـ يورمورتاليك في العراق، رهناً بموافقة مسبقة من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل عقد من عقود التصدير.

(ب) الاضطلاع بالأنشطة التي تلزم بصورة مباشرة للصادرات المأذون بها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك المعاملات المالية المتصلة بها.

١٠ ـ يقرر أنه، لما كانت أحكام الفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ١١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩١) تحول دون إمكانية سداد تكاليف الصادرات والأنشطة المأذون بها بموجب الفقرة ٩ أعلاه من الأموال المجمدة وفقاً لتلك الأحكام، يجوز بصورة استثنائية تمويل تكلفة هذه الصادرات والأنشطة، إلى حين البدء بسداد مبالغ لحساب الضمان المنشأ لأغراض هذا القرار. وبعد موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل حالة على حدة، بواسطة خطابات اعتماد تسحب خصماً من مبيعات النفط التي ستتم في المستقبل والتي تودع إيراداتها في حساب الضمان.

١١ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، كل تسعين يوماً بعد بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً الأولية، تقريراً يستند فيه إلى المراقبة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة في العراق، وإلى المشاورات التي تجري مع حكومة العراق، حول ما إذا كان العراق قد كفل بشكل منصف توزيع

الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية والممولة بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) أعلاه، وأن يضمن تقريره أي ملاحظات قد تكون لديه عن كفاية الإيرادات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.

١٢ ـ **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تضع، بتنسيق وثيق مع الأمين العام، ما يلزم من إجراءات عاجلة لتنفيذ الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و٢ و٦ و٨ و٩ و١٠ من هذا القرار، وأن تقدم إلى المجلس، بعد تسعين يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً الأولية، تقريراً عن تنفيذ هذه الترتيبات.

١٣ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً، وتأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة لهذا الغرض، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس حال قيامه بذلك.

١٤ ـ **يقرر** أن يستثنى النفط والمنتجات النفطية الخاضعان لهذا القرار، رغم أحقية العراق في ملكيتهما، من أي إجراءات قانونية وألا يخضعا لأي شكل من أشكال المصادرة أو الحجز أو التحفظ، وأن تتخذ جميع الدول، كل في إطار نظامها القانوني المحلي، كل ما قد يلزم من خطوات لضمان هذه الحماية، وكفالة عدم تحويل إيرادات المبيعات عن الأغراض المحددة لها في هذا القرار.

١٥ ـ **يؤكد** أن حساب الضمان المنشأ لأغراض هذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

١٦ ـ **يؤكد** أن جميع من يعينهم الأمين العام من أشخاص لفرض تنفيذ هذا القرار يتمتعون بامتيازات وحصانات بوصفهم خبراء موفدين لأداء مهام لصالح الأمم المتحدة وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويطلب من حكومة العراق أن تتيح لهم حرية الحركة الكاملة وكل ما يلزم لهم من تسهيلات لأداء واجباتهم في تنفيذ هذا القرار.

١٧ ـ **يؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار ما يمس بأي حال بواجب العراق بالتقيد بدقة بجميع التزاماته المتعلقة بخدمة دينه الخارجي وسداده، وفقاً للآليات الدولية الملائمة.

١٨ ـ **يؤكد** أيضاً أنه ليس في هذا القرار ما ينبغي أن يفسر على أنه يشكل تعدياً على سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

١٩ ـ **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

الملحق (٦)

حقوق الطفل، مذكرة شفوية (١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥) من العراق إلى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف

أولاً: حقوق الطفل في الوثائق الدولية

١ ـ تبلور الاهتمام الدولي بحقوق الطفل لأول مرة في عهد عصبة الأمم، فقد اعتمدت العصبة إعلان جنيف في ١٩٢٤/٩/٢٦، وتضمن هذا الإعلان سبعة مبادئ، ركزت على حماية الطفل ومساعدته ونمائه وإطعامه وتهذيبه ووقايته من الكوارث وضمانه اجتماعياً.

٢ ـ وعندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨/١٢/١٠ نصت الفقرة (٢) من المادة الخامسة والعشرين على أنه (للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار).

٣ ـ وفي العشرين من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر عام ١٩٥٩ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً خاصاً بحقوق الطفل تضمن ديباجة وعشرة مبادئ، وقد نصت هذه المبادئ لأول مرة على أهم الحقوق الإنسانية التي يجب أن يتمتع بها الطفل، كالحق في نموه الجسمي والعقلي والخلقي والاجتماعي، والحق بالتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، والحق في المعالجة إن كان معوقاً جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً، والحق في رعايته من قبل والديه، والحق في التعليم، وكذلك الحق في الحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، والحق بالحماية من جميع الممارسات التي تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وقد أصبح هذا الإعلان منذ صدوره بمثابة المرشد للأعمال الخاصة والعامة التي تخدم مصالح الأطفال.

٤ ـ وقد تضمن العهدان الدوليان لحقوق الإنسان في ١٦كانون الأول/ ديسمبر

١٩٦٦، وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على بعض الحقوق الأساسية للطفل، أهمها: الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، والحق في الحماية والرعاية من قبل أسرته ومجتمعه ما دام قاصراً.

٥ ـ ونظراً لأهمية الأطفال في حاضر العالم ومستقبله، فقد برزت الحاجة إلى إعطاء حقوق الطفل قوة المعاهدة القانونية، فتقدمت بولندا عام ١٩٧٨ بمشروع إلى لجنة حقوق الإنسان تضمن صياغة اتفاقية لحقوق الطفل، وقد تم إثر ذلك إنشاء فريق عمل لصياغة مشروع الاتفاقية يرأسه مندوب بولندا البرفسور آدم لوباتكا، وعقد الفريق جلسات منذ عام ١٩٧٩ ولغاية عام ١٩٨٩، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في العشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٩، وقد دخلت حيز التنفيذ في الثاني من شهر أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٠، وأصبحت في هذا التاريخ قانوناً دولياً.

٦ ـ إن أهم المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية يمكن إيجازها بما يأتي:

ـ لكل طفل حق أصيل في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

ـ تكفل الدول أن يتمتع كل طفل بكامل حقوقه دون التعرض للتمييز أو التفرقة أياً كان نوعهما.

ـ تقع على عاتق الوالدين المسؤولية الأولى عن تربية الطفل وتقدم الدول لهما المساعدة اللازمة وتكفل تطوير مؤسسات رعاية الطفولة.

ـ تكفل الدول حماية الطفل من الضرر والإهمال البدني والعقلي.

ـ للأطفال المعوقين الحق في الحصول على علاج وتربية ورعاية خاصة.

ـ للطفل الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة.

ـ تكفل الدول أن يحصل جميع الأطفال على الرعاية الصحية مع التركيز على التدابير الوقائية وعلى التربية الصحية وتخفيض وفيات الرضع.

ـ يجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً.

ـ يمنح الأطفال وقتاً للراحة ومزاولة الألعاب وتتاح لهم فرص متكافئة للقيام بأنشطة ثقافية.

ـ تكفل الدول حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي يعرقل تعليمه أو يضر بصحته.

ـ لا ينبغي إشراك أي طفل دون الخامسة عشرة في أعمال حربية، وتوفر للأطفال الذين هم عرضة لنزاع مسلح حماية خاصة.

ـ وقد انضم للاتفاقية لحد الآن أكثر من (١٦٠) دولة، والعراق إحدى الدول المنضمة إليها.

ثانياً: آثار الحصار على أطفال العراق

٧ ـ لقد فرض الحصار على العراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٦٦١) في الثامن من شهر آب/أغسطس عام ١٩٩٠، وكان إلزامياً وشاملاً، ومع أنه قد استثنى المواد الطبية والغذائية، إلا أنه من الناحية العملية لم يكن لهذا الاستثناء أية قيمة تذكر، حيث منع العراق من فرص توفير الموارد المالية بعد الحظر الذي فرض على تصدير بتروله وتجميد أرصدته الموجودة في الخارج. أكثر من هذا، فإن العراق قد حرم من استيراد مواد طبية مختبرية وصيدلانية وأدوية مختلفة سبق للعراق أن تعاقد على شرائها ودفع أثمانها بالعملة الصعبة قبل الثاني من آب/أغسطس عام ١٩٩٠.

٨ ـ وكان اثر النقص في الغذاء والدواء أكثر وقعاً على الأطفال لهشاشتهم وعدم نضجهم الجسمي والعقلي، وأن ما يصيبهم اليوم سوف تمتد آثاره إلى المستقبل مما يؤدي إلى شلل المجتمع وتدميره، خاصة إذا علمنا بأن عدد أطفال العراق بلغ عام ١٩٩٢ حوالى (٨,٩) مليون طفل بين سنة صفر إلى (١٥) سنة حسب تقديرات اليونيسيف في آخر تقرير لها.

٩ ـ إن نسبة وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر قد ازدادت خلال سنوات الحصار بالنسبة لأمراض معينة مقارنة بالوفيات قبل الحصار.

فمثلاً نجد أن عدد الوفيات بسبب مرض الإسهال في شهر تشرين الثاني/نوفمبر لعام ١٩٨٩ بلغت ٩٦ وفاة، إلا أن عدد الحالات في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ١٩٩٤ قد بلغت (١٢٧٠) حالة وفاة، أما بالنسبة لمرض ذات الرئة فقد بلغ عدد الوفيات (١١٠) حالة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر لعام ١٩٨٩، إلا أنه قد بلغ (١٥٥١) حالة وفاة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٤، ولو أخذنا سوء التغذية لوجدنا أن عدد الوفيات قد بلغ (٥٢) حالة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٩، إلا أنه قد ارتفع إلى (١٧٤١) حالة وفاة في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٤.

١٠ ـ أما الوفيات بسبب الحصار لأسباب منتخبة للفئة العمرية أقل من خمس سنوات فهي كما يأتي:

السنة	عدد الوفيات	السنة	عدد الوفيات
١٩٨٩	٧١١٠	١٩٩٢	٤٦٩٣٣
١٩٩٠	٨٩٠٣	١٩٩٣	٤٩٧٦٢
١٩٩١	٢٧٤٧٣	١٩٩٤ (كانون الثاني/يناير ـ أيلول/سبتمبر)	٣٨٨٤٤

١١ ـ إن كل هذا يحدث بالنسبة لأطفال العراق في الوقت الذي تنص اتفاقية حقوق

الطفل في الفقرة (١) من المادة السادسة على أنه «تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة»، وألزمت الفقرة (٢) من المادة (٢٤) أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل «أ. خفض وفيات الرضع والأطفال». والتزم زعماء العالم في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، الذي عقد في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في البند (٢٠) منه بقولهم «سنبذل جهوداً كبيرة لضمان اتخاذ اجراءات قطرية ودولية تهدف إلى تحسين صحة الأطفال، والحث على رعاية الحوامل وتخفيض معدلات وفيات الرضع والأطفال في جميع البلدان».

١٢ ـ أما نسبة مواليد الأطفال الذين يولدون دون ٢,٥ كلغ فقد ازدادت خلال سنوات الحصار بصورة خطيرة، حيث كانت النسبة المئوية عام ١٩٩٠ بحدود (٤,٥) فوصلت عام ١٩٩٤ إلى (٢١,٥)، وهذا يعني أن نسبة كبيرة من أطفال العراق سيكون نصيب قسم كبير منهم التشوه أو العوق بسبب عدم توافر المواد الغذائية الأساسية للأمهات الحوامل، فيصبن بفقر الدم وأمراض سوء التغذية فينعكس ذلك على النمو الطبيعي للجنين والأطفال الحديثي الولادة.

١٣ ـ وإذا انتقلنا إلى المعدل الشهري للأطفال المصابين بنقص التغذية دون الخامسة من العمر نراه قد تصاعد من (٤١) خلال عام ١٩٩٠ فوصل إلى (١٧٩٧) خلال عام ١٩٩٤، وارتفع معدل الهزال بسبب سوء التغذية من (٤٣٣) في عام ١٩٩٠ إلى (١٦٠٠٦) عام ١٩٩٤، أما مرض الكواشيوركور (نقص البروتين) فلم يكن موجوداً في العراق منذ سنين طويلة، أما الآن فقد بلغت الإصابات بهذا المرض ١٧٤٤ إصابة شهرياً.

١٤ ـ إن ما يعاني منه أطفال العراق بالشكل الذي ذكر آنفاً يتناقض كلياً مع ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة (٢) من المادة (٦) التي تنص على أنه «تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه». وألزم البند (ج) من الفقرة (٢) من المادة (٢٤) أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل «ج ـ مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية»، وألزم البند (د) في ذات الفقرة والمادة الدول أن تتخذ التدابير من أجل «د ـ كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها».

١٥ ـ ولم تقتصر آثار الحصار على الجانب الجسمي، بل تعدته إلى جوانب أخرى، ففي دراسة ميدانية قام بها اثنان من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة المستنصرية وأشرفت عليها الجمعية العراقية لدعم الطفولة اتضح بأن للحصار آثاراً نفسية واجتماعية وتربوية لا تقل خطورة عن الجوانب الجسمية، فقد كانت عينة الدراسة من (٢٠٠٠) طفل وطفلة من (٥٠) مدرسة متناثرة في جميع أنحاء مدينة بغداد، واستغرقت الدراسة سنة كاملة وانتهت في آذار/مارس سنة ١٩٩٣، وقد توصلت إلى ما يأتي:

أ ـ زيادة الشعور بالخوف والقلق، بسبب تعرض الطفل للاحباط والكبت، وغالباً ما يعبر الطفل عن قلقه بالبكاء والأرق، وقد بلغت حدة هذه الحالة قبل الحصار (٢٢,٢) ووصلت بعد الحصار إلى (٤٩,٤) حسب معادله فشر (الوسط المرجح).

ب ـ زيادة الرغبة في الحصول على الأشياء وحب التملك، بسبب حرمان الأطفال من حاجاتهم الأساسية، وقد كانت النسبة قبل الحصار (٢٠,٩) وأصبحت حدة الحالة بعد الحصار (٤٨,٨)، وقد أدت هذه الحالة إلى بروز ظاهرة السرقة بين الأطفال وبخاصة النقود والمستلزمات الدراسية والمأكولات.

ج ـ زيادة حدة التهيج وسرعة الغضب، وقد بلغت حدة الحالة قبل الحصار (٢١,٧) وأصبحت بعده (٤٧,٤).

د ـ زيادة حدة حالات الكذب بين الأطفال، وقد بلغت حدة هذه الحالة قبل الحصار (٢٤) ووصلت إلى (٥١,٩) بعد الحصار.

هـ ـ زيادة حالات السلوك العدواني لدى بعض الأطفال، وقد بلغت حدة هذه الحالة قبل الحصار (٢٢,٥) وارتفعت إلى (٤٣,٩١) بعد الحصار بسبب الاحباط والحرمان من الأشياء المحببة والجوع.

و ـ زيادة حدة العزلة والانطواء الاجتماعي، فقد كانت قبل الحصار (٢١,٦) وأصبحت بعد الحصار (٤٠,٦).

ز ـ وقد ازدادت حدة ظاهرة الاستغراق في النوم أثناء الدرس، فكانت قبل الحصار (١٨) وارتفعت بعد الحصار إلى (٣٣,٧)، وذلك بسبب حرمان الأطفال من البروتينات والفيتامينات وبخاصة فيتامين (B) واليود.

ح ـ زيادة حدة فقدان الثقة بالنفس، فقد كانت قبل الحصار (٢٢,٣) وأصبحت بعد الحصار (٤٠,١)، وذلك بسبب الخوف واضطراب الجو العائلي.

ط ـ زيادة حدة معاناة الأطفال في التركيز والانتباه، فقد بلغت الحالة (٢٥,٣) قبل الحصار فوصلت إلى (٥٠,٩) بعد الحصار، أما ضعف الاستيعاب والفهم فقد كان قبل الحصار (٢٥,٢) وأصبح بعد الحصار (٥٠,٧)، وأما التذكر فقد كان قبل الحصار (٢٥,٧) وأصبح بعد الحصار (٤٩,٧).

ي ـ زيادة بعض الظواهر التربوية السلبية، فبلغت حدة عدم أداء الواجبات المدرسية قبل الحصار (٢٤) وأصبحت بعده (٥٠,٧)، وعدم تحمل المسؤولية بلغ قبل الحصار (٢٣) وبعده أصبح (٤٥,٨)، وبلغ الهروب من المدرسة قبل الحصار (١٩,٣) وارتفع إلى (٣٧,٢) بعده.

ك ـ ازدياد حدة إساءة معاملة الأسرة للطفل، فقد بلغت قبل الحصار (٢١,٦) ووصلت بعده إلى (٤٢,٥)، بسبب المشاكل التي تعيشها العائلة وغالباً ما يؤدي ذلك

إلى جنوح الأطفال وشعورهم بالحرمان والقلق النفسي.

إن النتائج المذكورة آنفاً تتناقض كلياً مع ما جاء في المادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أنه «تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال. . . المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته».

١٦ ـ ولم تقتصر آثار الحصار على النواحي الصحية الجسمية والنفسية لأطفال العراق، بل انها قد شملت التعليم أيضاً. . فالحصار قد دفع أعداداً كبيرة من الطلبة إلى ترك مقاعد الدراسة للعمل في القطاع الخاص لمساعدة أولياء أمورهم لتغطية نفقات المعيشة، علاوة على ما تواجهه العائلة من ضرورات الصرف على أبنائها للملابس والتنقل من البيت إلى المدرسة وبالعكس، إضافة إلى ارتفاع أسعار القرطاسية.

وقد أدى ذلك كله إلى الإسهام في زيادة ظاهرة التسرب، إذ بلغ عدد المتسربين في المرحلة الابتدائية (٧٣,٣٨١) طفلاً للعام الدراسي ١٩٩٣/ ١٩٩٤، أما التسرب في التعليم الثانوي فقد بلغ لنفس العام (٥٦,٨١٦) تلميذاً وتلميذة، وقد انخفضت نسبة التحاق الأطفال المشمولين بالتعليم الإلزامي في المدارس الابتدائية، فعدد الذين سجلوا في المرحلة الابتدائية لهذا العام الدراسي ١٩٩٤/ ١٩٩٥ بلغ (٣,٣٩٢,٥٦٠) والمخطط أن يسجل (٣,٧٤٥,٥٣٢)، أي بنقص مقداره (٣٥٢,٩٧٢) طفلاً يفترض أن يكونوا على مقاعد الدراسة.

١٧ ـ وقد أدى الحصار إلى آثار بالغة الخطورة على البيئة المدرسية فهناك (٨٦١٣) بناية مدرسية من مجموع (١١) ألف بناية مدرسية تعاني من مشكلات الترميم والصيانة والصرف الصحي بسبب القصف الجوي لدول التحالف أثناء العدوان على العراق، وجاء الغوغاء ليدمروا ما لم يدمره القصف الجوي، وكان من نتيجة ذلك أن اكتظت المدارس بالطلبة، وبقاء الطفل أقل فترة ممكنة في المدرسة، علاوة على اختلال البيئة الصحية في المدرسة، مما أدى إلى تعرض التلاميذ للإصابة بالأمراض الانتقالية، ومما زاد في حدة ذلك عدم توافر المعقمات والمنظفات والدواء بسبب الحصار.

١٨ ـ إن تأثير الحصار على تسرب الأطفال في المدارس الابتدائية والثانوية وسوء حالة هذه المدارس واضح جداً من خلال الاحصاءات الآنفة الذكر، وهذا يتناقض مع ما جاء في الفقرة (١) من المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أنه «تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم»، وقد ألزمت الفقرة في البند (أ) منها الدول الأطراف على «جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع»، أما البند (هـ) من الفقرة ذاتها فقد ألزم الدول الأطراف «اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة».

وأن التسرب لمزاولة العمل يتناقض كلياً مع نص المادة (٣٢) من الاتفاقية والتي تنص على أنه «تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو ان يمثل إعاقة لتعليم الطفل».

١٩ ـ يتضح من كل ما تقدم بأن جسم ونفسية وعقل الطفل العراقي يتعرض إلى تدمير دائم من جراء الحصار الذي حرمه من مقومات حماية الحياة، حيث لا لقاحات أساسية، ولا تغذية متكاملة ولا أدوية نوعية أو علاجية. ترى أين المبدأ الأخلاقي العالمي الذي يقول بأن الموت قبل الأوان، والإعاقة في وقت تتوافر فيه اجراءات وقائية، هي أمور لا يقبلها الضمير شأنها في ذلك شأن الاستعمار والعنصرية؟

٢٠ ـ إن عدم اتخاذ الدول الاجراءات الإيجابية التي من شأنها إنهاء الحصار أو تخفيفه عن شعب العراق يعني أن هناك تعاوناً سلبياً لاستمراره على المستوى الدولي، وهذا يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة والمقاصد التي جاءت من أجلها، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق، ان من بين مقاصد الأمم المتحدة «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً»، وهذا الموقف السلبي يتناقض أيضاً مع اتفاقية حقوق الطفل التي نصت في الفقرة (٤) من المادة (٢٤) على أنه «تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي، من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل المعترف به في هذه المادة (التمتع بأعلى مستوى صحي) وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد».

٢١ ـ إن شعب العراق، وبخاصة أطفاله، يواجه تدميراً بسلاح لا يقل هولاً عن أسلحة التدمير الشامل، ألا وهو سلاح الحصار الاقتصادي الذي راح ضحيته منذ أكثر من أربع سنوات ولحد الآن مليون إنسان، نصفهم من الأطفال.

وهذا التدمير هو صورة من صور الابادة الجماعية لشعب العراق، وهي جريمة من الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت الحرب أو السلم.

وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال التي تعد محققة للإبادة الجماعية، ومنها: قتل أعضاء الجماعة (سواء كانت قومية أو دينية..)، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، أو إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

٢٢ ـ ومما لا شك فيه أن هذه الأفعال ترتكب عن عمد بفعل فرض الحصار الاقتصادي واستمراره والذي لم يعد له ما يبرره بعد زوال الأسباب التي فرض من أجلها.

الملحق (٧)

تأثير الحصار في العراق، مذكرة شفوية (١٦ كانون الثاني يناير ١٩٩٥) من العراق إلى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف (مقتطفات)

العناية الصحية المتوفرة في أجزاء عديدة من العالم أقل بشكل بارز من تلك المتوفرة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، والعديد من الحالات يذهب من دون تشخيص أو معالجة في هذه الأجزاء. والسببان الرئيسيّان لأحوال الرعاية الصحية المنقوصة هذه هي قيود رأس المال ونقص الدراية التعليمية، ولكن الأمر هنا في العراق ليس الدراية، بل الحصار التعليمي المفروض على العراق. والمعدات الطبية تحتاج إلى خدمات وتدريب وقطع غيار.

وتأثير العقوبات على الرعاية الصحية بالغ الجدية وخطير:

١ ـ تقييد رأس المال الذي خفّض الميزانية.

٢ ـ الاستخدام الجزئي لميزانية الرعاية الصحية المضغوطة حالياً بسبب الحصار المفروض على الواردات، والذي أدى إلى نقص خطير في الأدوية واجراءات انقاذ الحياة الأخرى والمعدات الطبية. وحتى عدد من شحنات الأدوية المطلوبة والمدفوعة أثمانها قبل آب/اغسطس ١٩٩٠ لم يتم تسليمها.

٣ ـ انخفاض في عدد أسرة المستشفيات المتوفرة بالنسبة إلى الفرد الواحد من السكان، بالاضافة إلى تخفيض في إشغال السرير إلى ما بين ٢٥ ـ ٣٠ بالمائة.

٤ ـ وضع التغذية المتدني للسكان، مما أدّى إلى زيادة في انتشار الأمراض والوفيات.

٥ ـ بيئة محلية غير آمنة بتأثيرها المتزايد والتوترات المضافة على السكان، بالاضافة إلى نقص الأمصال وعدم انتظام برامج التحصين الصحي، الأمر الذي أدّى إلى زيادة مرعبة في الحالات المرضية والوفيات من أمراض معدية.

٦ ـ متأخر أو سوء تشخيص

(أ) بسبب حضور متأخر للاستشارة الطبية بسبب النقص في وسائل النقل أو الارتفاع الفاحش في كلفة النقل.

(ب) عدم وجود تسهيلات للفحوصات المخبرية، مما يؤدي إلى إجراء أقل عدد متوفر من الاختبارات بالطرق الروتينية اليدوية اليومية، بالاضافة إلى غياب الطرق المتقدمة التي لا تستخدم في البلاد، وعلى أولئك الذين بوسعهم تحمل النفقات أن يسافروا إلى الخارج لاجراء هذه الفحوصات.

(ج) الافتقار إلى أفلام أشعة أكس والمظهِّرات والاصباغ، بالاضافة إلى تعطّل أجهزة الأشعة السينية وغيرها من المعدات بسبب الافتقار إلى قطع الغيار والصيانة.

(د) الافتقار إلى أجهزة المجواف (Endoscopes) واجراءات أكثر حداثة لاستخدام هذه الأجهزة وغيرها من طرق تفادي غزو الأنسجة السليمة.

(هـ) الافتقار إلى معدات تصوير فوق صوتية جديدة ولتخطيط القلب.

(و) الافتقار إلى مختبرات فحوص أمراض القلب، موجود قوائم طويلة بالمرضى المنتظرين دورهم.

(ز) عدم توفر أية أجهزة تصوير حديثة (سكان) «Scan» في البلاد.

(ح) تخيل وجود تصوير بالتردد المغناطيسي هو حلم.

وهكذا فنحن بالنسبة إلى التشخيص رجعنا إلى عصر يترتب علينا فيه استخدام حِسِّنا المستوصفي وخبرتنا، محرومين من التقانة الجديدة في الطب. وفي الغالب يكون الأمر إما متأخراً أو إساءة تشخيص.

٧ ـ المعالجة

تبدأ معضلة الطبيب والمريض عندما نكون قد حددنا المرض بالاسم، أي التشخيص، متطلعين بأمل إلى المعالجة لتخفيف معاناة المريض أو لشفائه من مرضه بعقاقير مناسبة بالكمية والنوعية، ولكن عبثاً ودون جدوى. وعندها علينا أن نرضى بأقرب بديل وأدنى جرعة ممكنة. وهنا أُدخل نظام الرعاية الصحية، وبحقّ، تقنين الدواء.

٨ ـ «حصة الدواء»

تقنين الدواء هو لتأمين توفير الأدوية إلى أولئك الذين يعانون أمراضاً مزمنة، أي أدوية لجهاز شرايين القلب ومرض «Indocrine» وقرحة العصارات الهضمية والربو

الشُعَبي وغير ذلك بأسعار مدعومة رخيصة؛ وهذه سياسة نبيلة جداً تؤمّن استمرار المعالجة على الرغم من شوائب قليلة:

(١) عملية تنظيم شهادة الأمراض المزمنة مملة لبعض المرضى، فهناك فجوة بين التشخيص الفوري والحاجة الفورية للمريض «التي قد تكون ملحة» وتوفر الدواء عن طريق الشهادة.

(٢) يترتب تغيير المعالجة تبعاً للأدوية البديلة المتوفرة.

(٣) يضطر المركز إلى تخفيض الجرعة بسبب النقص المتزايد، ويضطر أحياناً إلى وقف الجرعة كلياً.

٩ ـ الأدوية في الصيدليات الخاصة

وزارة الصحة هي الهيئة الوحيدة المسؤولة عن استيراد الدواء وتوزيعه، ومد الصيدليات الخاصة بالأدوية (غير تلك الأدوية المشمولة في شهادة المرض المزمن) غير كاف بسبب الكمية المنخفضة من الأدوية المستوردة أو عدم توفر كمية مصنعة كافية. وهنالك مشكلة مع أولئك المرضى الذين يحصلون على دواء بكميات أقل مما تستوجبه حالتهم وبأسعار أعلى. وهكذا يمكن تصور كيف أن الافتقار إلى الأدوية يؤدي إلى معاناة متزايدة بمعدلات انتشار أمراض ووفيات متزايدة.

١٠ ـ الحظر وآثاره في الخبرة التعليمية والطبية

(١) الافتقار إلى مجلات وأوراق ودوريات وأدبيات طبية وكتب طبية منشورة حديثاً.

(٢) الافتقار إلى حضور مؤتمرات طبية في الخارج:

(أ) لا وجود لعملة صعبة.

(ب) لا حصول على تأشيرة.

(٣) الافتقار إلى خبرة زائرة للبلاد كانت قد اعتادت القدوم للتعليم والتشاور والقيام بعمليات جراحية وحضور مؤتمرات طبية محلية.

(٤) لا وجود لمنح لدراسات ما بعد التخرج ولدورات تدريب لتطرية الذاكرة.

وقد تأثرت النواحي الصحية للأطفال العراقيين بشكل حاد بالحظر، وشمل التأثير نواحي التغذية والوقاية والتشخيص والعلاج والأحوال النفسية، والأطفال المصابون بأورام خبيثة بين أولئك الذين كانوا أكثر معاناة من الحظر. ولتوضيح هذا التأثير سنأخذ اللوكيميا الليمفاوية الحادة كمثال لأنها الأكثر شيوعاً بين الأطفال وأول

ورم خبيث تحقق شفاؤه بأطول معدل بقاء على قيد الحياة. وسنقارن بشكل أساسي في هذه الدراسة بين نتيجة هؤلاء الأطفال قبل الحظر وبعده؛ ولن نشمل عام العدوان (١٩٩١) بسبب مشاكل في النقل وإعادة اسكان بعض العائلات وما شابه

والمناطق والمحيطات المدروسة هي: عدد المرضى الجدد، ومعدل عودة المرض سواء بصورة منتظمة أو خارج مخ العظم، ونسبة الوفيات؛ والأطفال الذين جرت الدراسة عليهم هم أولئك الذين يعالجون في مستشفى صدام التعليمي للأطفال.

وكشفت الدراسة زيادة منتظمة في عدد المرضى الجدد بعد الحظر على مدى السنوات المتتالية (الجدول رقم (١)).

الجدول رقم (١)

السنة	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤ (أول ستة شهور)
عدد الحالات الجديدة	١٠	٤٧	٧٥	٤٧
النسبة المئوية للزيادة		٤٧٠	٧٥٠	٩٤٠

بالنسبة إلى العودة المنتظمة للمرض تم الحصول على نتيجة مماثلة بالنسبة إلى الزيادة في معدل العودة (كما يتبيّن من الجدول رقم (٢)).

الجدول رقم (٢)

السنة	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤ (أول ستة شهور)
عدد العودة	١٩	٥٨	٧٥	٤٥
النسبة المئوية للزيادة		٣٠٠	٤٠٠	٤٧٠

وعودة المرض خارج مخ العظم كشفت عن نتيحة مماثلة بزيادة مستمرة في عدد المرضى الذين عاودهم المرض خلال سنوات الحظر (الجدول رقم (٣)).

الجدول رقم (٣)

السنة	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤ (أول ستة شهور)
عدد العودة	٥	١٩	٢٧	١٩
النسبة المئوية للزيادة	١٠٠	٣٨٠	٥٤٠	٧٦٠

وارتفع كذلك معدل الوفيات (كما يتبين من الجدول رقم (٤)).

الجدول رقم (٤)

السنة	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤ (أول ستة شهور)
عدد الوفيات	٢٠	٣٣	٣٥	٢٠
النسبة المئوية للزيادة	١٠٠	١٦٠	١٧٥	٢٠٠

والنتائج التي تم الحصول عليها في هذه الدراسة فيما يتعلق بنتيجة الأطفال المصابين بلوكيميا حادة مهمة كثيراً في المقارنة بين سنوات الحظر والعام الذي سبقه في كل المحيطات، الأمر الذي يدل على تدهور مستمر في صحة أطفالنا نتيجة لحظر غير مبرر.

وحملت الحرب العدوانية على العراق في عام ١٩٩١ معها دماراً شاملاً في عناصر عديدة من البنى التحتيّة الفعلية والخدماتية للبلاد. وأول نتيجة فورية كانت البيئة: وردت تقارير بانتشارات للكوليرا وأوبئة معدية أخرى، هذه الأوبئة المعدية التي كان العراق قد نجح في إبادتها والقضاء عليها عادات إلى الانتشار الآن.

وحسب منظمة الصحة العالمية وفريق دراسي من جامعة هارفرد وصندوق الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف) فإن معدل الوفيات بات أكبر بما يتراوح بين ٦ و٨ مرات مما كان عليه عند اندلاع الحرب. وهذه قد تضم، ولكن ليست مقصورة بأي شكل من الأشكال على: التيفوئيد والباراتيفوئيد والزنتاريا والتهاب الكبد وشلل الأطفال.

الامدادات الطبية

١ - لقد أعلنت الأمم المتحدة مراراً أن المواد الغذائية والطبية معفاة من قرارات العقوبات. ومع ذلك فإن الأمثلة التالية تحمل دليلاً كافياً على أن الحظر الطبي لا يزال نافذاً، إن لم يكن قد ازداد، وأنه يستهدف أكثر ما يستهدف الشعب في العراق.

(أ) نرفق هنا صورة من التلكس المرسل من شركة ب. وِلْكم (B. Wellcome) البريطانية للأدوية. ورسالة التلكس هذه تفسّر ذاتها بذاتها. وقد وصلت من بريطانيا البلد الذي يدّعي بأنه يدافع عن حقوق الإنسان ويروّج لها. وقد أبلغنا التلكس بعدم موافقة الحكومة البريطانية على تصدير حبوب «Angised» إلى العراق. وهذه الحبوب تستخدم عادة لمعالجة الذبحة الصدرية. وهي مهمة جداً لأنها أدوية تبقي على الحياة ومن دونها لا تتوفر إلا فرص قليلة للبقاء. وقد دفع العراق ١٥٠ ألف دولار لتزويده بما مجموعه ١٥٠ ألف زجاجة من هذا الدواء. والكمية المطلوبة تمثل عشرين بالمائة فقط من حاجات العراق السنوية لهذا الدواء. ومع ذلك فالحكومة البريطانية لم تسمح بتصدير الدواء، وقالت إنه يحتوي على ثالث نترات الغلسرين وأن هناك احتمالاً بأن العراق قد يستخدم هذه المادة في صنع قنابل!! وكل إنسان بمعرفة طبية متخصّصة يعرف أن هذه المادة مصنوعة على شاكلة حبوب وأنها تحتوي على أقل من ملليغرام واحد من هذه المادة، وأنه لمجرد الدخول في هذا الجدل، إذا طلب العراق مئات الأطنان من هذه المادة، وهي كمية يستغرق تصنيعها من قبل الشركة سنوات عديدة، عندها يكون من الممكن للعراق تطوير قنبلة واحدة.

(ب) والحالة الثانية في هذا الموضوع هي الرسالة الموجهة من وزارة الصحة إلى وكالة الطاقة الذرية في ڤيينا لاستيراد نظائر مشعة لمعالجة أمراض سرطانية. وأبلغتنا الوكالة أنها استخدمت نفوذها للحصول على نظائر من الشركة المصنعة لها. ولكن شيئاً ما لم يحدث في الواقع. وإذا كان هذا النوع من التعامل يدل على شيء فهو يكشف رغبة مكشوفة في إبقاء العقوبات مفروضة على العراق وفي مزيد من الزيادة في معدل الوفيات بين المرضى. وتوريد النظائر معلق منذ آب/اغسطس ١٩٩٠ على الرغم من حقيقة أن العراق سبق ودفع أثمانها.

(ج) دمّرت فرق التفتيش الدولية كل الكميات المتوافرة من نترات الأمونيوم، وهي مادة تستخدم محلياً لانتاج الأوكسيد النتري (الغاز المضحك) في أسطوانات كبيرة. وأثبت عامل التخدير هذا أنه عالي الفعالية في حالات الولادات الصعبة التي تحتاج إلى عمليات قيصرية. وعندما يصنع هذا محلياً يكون أقل كلفة من مثيله المستورد من الخارج، إذ انه يستورد بأسطوانات كبيرة ويشحن بطريق الجو. وتبع ذلك نقص شديد وحاد لهذا المستحضر في مستشفيات التوليد، مما أسفر عن وفيات لنساء حوامل أو لاجنّة في الأرحام. وقد دُعي ممثل «اليونيسيف» في بغداد رسمياً ليكون حاضراً بالفعل لرؤية هذه الحالات. وأرسل وقد تملكته الدهشة تلكساً إلى المقر الرئيسي لمنظمته طالباً شحنة فورية من الأسطوانات التي تحتوي على هذه المادة. وقد أثبتت العملية أنها طويلة ومعقدة. والأسطوانات المطلوبة ترتب شحنها من كوبنهاغن إلى عمان بطريق الجو، ومن عمان إلى بغداد بطريق البر. ويبدو أنهم لم يدركوا كم من الوقت والجهد سيستغرق التجاوب مع مثل هذه المسألة الشديدة الإلحاح. وهذا بوضوح مخالف لقانون الأخلاق الطبي.

٢ ـ وهنالك أمثلة عديدة أخرى تدعم مطلبنا هذا. ولا حاجة إلى القول إنه لا يمكن توفير رعاية نوعية طبية بشكل صحيح من دون توفر أدوية تبقي على الحياة. إنها البلدان المتحالفة هي التي تحاول من وقت إلى وقت عرقلة توريد امداد طبية يعتمد عليها استمرار بقاء المرضى على قيد الحياة. وقد تبنّت هذه البلدان موقفاً أكثر تصلباً بكثير عندما رفضت اقتراحاً بفك تجميد أرصدة عراقية موجودة في بنوك أجنبية لشراء أدوية وامداد صحية. وفي كل مرة يطلب منهم ذلك يعطون، وفي الحقيقة لا يزالون، أعذاراً عديدة لكونهم عائقاً بدلاً من عامل مساعدة. لقد بدأوا بتوجيه مثل هذه الأسئلة السخيفة: ما هي الكمية المطلوبة؟ كم هي حاجتكم السنوية؟ كم استعملتم حتى الآن من الأدوية المطلوبة؟ ما هو معدل انتشار المرض؟ هل الوثائق موقعة بشكل صحيح؟ هل صادق عليها ممثلنا في بغداد؟ كل هذه الأسئلة وعديد غيرها تكون وراءها غاية واحدة: تأخير أي شحنة أدوية إلى العراق

٣ ـ دفع العراق بين كانون الثاني/يناير وآب/اغسطس ١٩٩٠ أكثر من ٥٦

مليون دولار نقداً لشركات مختلفة في ألمانيا وبريطانيا واليابان والولايات المتحدة وايطاليا ثمناً لامداد الدواء. ومع ذلك فإن عدداً كبيراً من العقود المتفاوض عليها والموقعة مع هذه الشركات لم ينفّذ. وقد حدث هذا على الرغم من التأكيدات المتكررة ومن المحادثات التي أجريت مع ممثلي الشركات في عام ١٩٩٢ تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أشار المندوبون إلى أنه يجب الإبقاء على سلع العراق لديهم في الوقت الحاضر وأنهم كلهم رغبة في التعامل مع العراق إلاّ أن لديهم تعليمات من حكوماتهم بعدم ارسال البضائع إلى العراق!

٤ ـ ان انتشار سوء التغذية بين الأطفال والمرضَعات والحوامل إلى جانب النقص الحاد في أغذية الأطفال الصغار قد خفّض من مقاومة الأطفال للأمراض. وقد كان لهذه الحالة من عدم الحصول على غذاء كاف أو كمية كافية من النوع الصحيح من الغذاء تأثير عكسي عميق في صحة النساء الحوامل والنساء والمرضِعات. ومن ثم حدثت حالات مفاجئة ملفتة لولادات أطفال بوزن متدن (أقل من ٢,٥ كلغ) أو بصعوبات في التغذية. وإذا أخذنا هذين العامليْن مجتمعَين فإنهما سيؤديان في النهاية إلى مزيد من المضاعفات أو حتى إلى الوفاة.

٥ ـ واستطراداً مما ورد أعلاه، بلغ عدد الوفيات بين آب/اغسطس ١٩٩٠ وآذار/مارس ١٩٩٤، نتيجة للعقوبات الدولية وأسباب أخرى مباشرة أو غير مباشرة، ٤٣١٠٩٣ منها ١٥٣٤٤٨ لأطفال دون الخامسة من العمر و٢٧٧٦٤٥ للفئة العمرية من الخامسة وما فوق. يضاف إلى ذلك أن عمل الجهاز الطبي بوجه عام قد تأثر بشدة وبشكل هائل.

هنالك ثلاثة عوامل تؤثر في معالجة المرضى: الموظفون الصحيون، والمعدات والمواد الطبية اللازمة للتشخيص، وثالثاً الأدوية. وهذه حقيقة لا يمكن لأي كان نكرانها. لذلك فإن أي خلل أو نقص في واحد من هذه العناصر الثلاثة سيكون له انعكاسات سلبية على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعقلية والطبيعية للمريض.

وتلعب الأدوية مثل المضادات الحيوية دوراً مهماً في عمليتي الشفاء والوقاية كليهما لأنها توصف وتستخدم في أمراض وعمليات جراحية عديدة.

وقد أثر زخم العقوبات في الخدمات الصحية في كل أرجاء البلاد بسبب نقص الأدوية والأمداد الطبية. وقد ساعد انخفاض امداد الأدوية إلى جانب البيئة الملوثة وسوء التغذية وموارد المياه غير النظيفة، كل هذه العوامل ساعدت على انتشار أوبئة عديدة وزيادة تردي الوضع. والأرقام والمعطيات المذكورة في هذه الورقة مستمدة من مصادر رسمية فيما يتعلق بكمية امداد الأدوية إلى كلا القطاعين (الحكومي والخاص).

الأهداف

١ ـ إظهار آثار نقص الدواء بسبب العقوبات في الخدمات الصحية.
٢ ـ إظهار آثار العقوبات المستمرة في انتشار الأمراض.
٣ ـ إعطاء مقارنة بين نسبة الأدوية المستعملة للفرد للأمراض المزمنة والمعدية قبل العقوبات وبعدها.

المـواد والأساليـب

كان مدى العمل هو التحقيق في ثلاث قضايا رئيسية لإيجاد العلاقة بين هذه العناصر الثلاثة: «السكان، المرض، والأدوية». وللوصول إلى الأهداف.

١ ـ اختيار العدد الكلي للمرضى المصابين في كل من ثمانية أمراض معدية (الحصبة، ذات الرئة، الكوليرا، التيفوئيد، الأميبيّة، إلتهاب السحايا، حبة بغداد، وحمى مالطا) واحتساب حاجة المضادات الحيوية بالنسبة إلى الفرد.

٢ ـ اختيار العدد الكلي للمرضى المصابين في كل من ثلاثة أمراض مزمنة رئيسية (السكري، أوعية القلب الدموية وضغط الدم) لمقارنة حصة كل مريض من الأدوية الموزعة لهذه الأمراض بالذات قبل الحظر وبعده.

٣ ـ للحصول على معدل الزيادة في أمراض معدية وحادة مختارة بالمقارنة مع النسبة المتزايدة للسكان.

٤ ـ عام ١٩٨٩ اعتُبر عام القياس.

النتـائـج

١ ـ كان هنالك انخفاض حاد في امداد المضادات الحيوية بالنسبة إلى الفرد خلال سنوات العقوبات ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣، مقارنة مع العام ١٩٨٩. فمثلاً معدل الانخفاض في عدد الكبسولات كان ٣٣ بالمائة للعام ١٩٩٠ وقفز إلى ٤٨ بالمائة للعام ١٩٩٣. وكذلك كانت نسبة الانخفاض في الجرعات غير المعوية ٦٠ بالمائة في عام ١٩٩٣. وبلغ الانخفاض في الأشكال السائلة من المضادات الحيوية ٦٧ بالمائة في العام ١٩٩٢.

٢ ـ كانت هنالك زيادة ضخمة في انتشار الأمراض المعدية، فمثلاً الحصبة ازدادت مائة بالمائة في عام ١٩٩١ وارتفعت إلى ٢٠٣ بالمائة في عام ١٩٩٢. وبلغ عدد المرضى في ذات الرئة ٢٣٤ بالمائة في عام ١٩٩١، وكذلك حالات التيفوئيد أظهرت زيادة ٨٥٠ بالمائة في عام ١٩٩١ و١٠٦٠ بالمائة في عام ١٩٩٣.

٣ ـ تشير المعلومات المجموعة عن الأمراض الحادة إلى انتشار كبير في عدد الحالات مع نواقص كبيرة وعدم توفر أدوية لمعالجتها خلال العقوبات، مثلاً في حالة مرضى السكري انخفض معدل المعالجة إلى ٣٤ بالمائة في عام ١٩٩١ و٢٥ بالمائة في عام ١٩٩٣.

٤ ـ أمراض أوعية القلب الدموية: النسبة في انخفاض الأدوية العائدة إلى هذه الأمراض كانت ٢٩ بالمائة في عام ١٩٩١؛ ولأمراض الضغط كان الانخفاض ٤٠ بالمائة في عام ١٩٩١.

وتقيّم الوثيقة المبرزة طبيعة وضخامة مشكلة الصحة التي تواجهها البلاد مع استمرار العقوبات: انخفاض في امداد الدواء، وزيادة في الأمراض ستؤثر بكل تأكيد في تخطيط وتطوير الخدمات الصحية في العراق. وهكذا فإن قضية معالجة المرضى بالطريق الصحيح والجرعات الصحيحة والتشخيص الصحيح ستكون قائمة، ونتيجة لذلك سيكون المرضى دائماً هم ضحايا العقوبات.

وعلى الرغم من أن استيراد الأدوية والمواد والأمداد الطبية غير محظور بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي، فإننا نجد صعوبات كبيرة في استيراد الأدوية بسبب سياسات غير مبررة مطلقاً تطبقها شركات تزويد الدواء بضغط سياسي من حكوماتها، ، الأمر الذي أضاف عاملاً جديداً إلى وضعنا السيئ في الحصول على حاجاتنا من الأدوية والأمداد الطبية لخدمة مرضانا في مراكز الصحة بأدنى ما تدعو إليه الحاجة.

ارتفع استهلاك الأدوية بعد عام ١٩٩٠ بسبب ازدياد السكان والبيئة الملوثة والمياه الملوثة والرعاية الصحية الرديئة وسوء التغذية. كل هذه انعكست في ازدياد مخيف في الأمراض الحادة والمعدية.

ولتبرير القضية مع كل المعلومات والحقائق المذكورة في هذه الورقة، فإننا نستخلص بسهولة أن هنالك معضلة في العراق وتجاهلاً كلياً لحقوق الإنسان. والحالة القائمة بسبب العقوبات ستزيد تدهور نظامنا الصحي الوطني وتحملنا إلى تكهنات مخيفة ومقلقة حول الخدمات الصحية ومشاكل التغذية للوطن كله، والحظر بحاجة إلى تحرك حيوي اليوم من كل الأمم والمنظمات لإنقاذ وطن بسكان يبلغون عشرين مليوناً من أضخم جريمة في القرن العشرين، التي تترك بالتأكيد ملايين من الأطفال وكبار السن العراقيين متأثرين بالعقوبات من دون تغذية صحيحة أو معالجة أو حليب أطفال.

ان البدء بالتحرك للقيام بدور أكبر في استخدام كل الاجراءات والجهود والضغوط والامكانات للمساعدة في رفع هذه العقوبات غير الإنسانية إنما هو مسؤولية كل الأمم ومنظمات حقوق الإنسان والأفراد.

وفي الختام، آمل أن نكون قد نجحنا في إظهارنا أن مجالات العقوبات كان لها فعلاً أثر واسع في خدماتنا الصحية التي تؤثر مباشرة في الشفاء والرعاية الصحية، وبالنتيجة في انتشار الأمراض ومعاناة المرضى، الأمر الذي يجب شجبه من قبل كل الشعوب التي تؤمن بقضية حقوق الإنسان والعدالة وتخدمها.

الملحق (٨)

قرار المؤتمر الماليزي (أيار/مايو ١٩٩٤)
ضد العقوبات الاقتصادية على العراق

١ ـ إن هذا المؤتمر الدولي ضد العقوبات الاقتصادية على العراق نظمته منظمات ماليزية غير حكومية ممثلة في اللجنة التنظيمية للمؤتمر المنعقد في ٢٦ و٢٧ ايار/مايو ١٩٩٤ في مدينة كوالالامبور هذه في ماليزيا:

(أ) ملاحظاً أنه مر حوالى أربع سنوات الآن منذ فرض مجلس الأمن الدولي أقسى عقوبات اقتصادية شهدها التاريخ حتى الآن على العراق؛

(ب) وملاحظاً أن العراق تعاون كلياً مع وكالات الأمم المتحدة المختلفة وبعثاتها وفرقها كما هو مسلم به صراحة ومعترف به بوجه خاص من قبل السيد ايكيوس من بعثة الأمم المتحدة الخاصة؛

(ج) وملاحظاً أنه على الرغم من التزام العراق بكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على الرغم من طبيعتها القاسية، اختار مجلس الأمن تحت تأثير الولايات المتحدة وحليفتها المملكة المتحدة الابقاء على العقوبات الاقتصادية ضد العراق عن طريق تلفيق مطالب جديدة لا صلة لها بنصوص القرارات ذات الصلة؛

(د) وملاحظاً أن هذه العقوبات القاتلة ضد العراق تسببت حتى الآن في وفاة ٤٠٠ ألف شخص على الأقل، العديد منهم من الأطفال والنساء، بينما يعاني مئات ألوف غيرهم من سوء التغذية وانتشار الأمراض والجوع الناجم عن تسهيلات طبية غير كافية وأحوال صحية آخذة بالتدهور بسرعة؛

(هـ) وملاحظاً أن نظام العقوبات يحرم العراق من مواد علمية وطبية وتعليمية وثقافية؛

(و) وملاحظاً أيضاً أن الدوافع الحقيقية وراء الغرض المستمر لهذه العقوبات

الظالمة وغير الإنسانية ضد العراق هي تدمير القدرات والإمكانات العلمية والتقانية وجعلها عقيمة لبلد عربي، كان حتى حرب الخليج الأكثر تقدماً صناعياً من معظم البلدان العربية الأخرى؛ للسيطرة على ثروة النفط الهائلة للعراق ومنطقة الخليج؛ وللتدخل في شؤون العراق الداخلية؛ وفرض نظام قوة في المنطقة يحابي الولايات المتحدة الأمريكية والغرب وإسرائيل ولكنه ضار باستقلال وبوحدة وسيادة الأمة العربية؛

(ز) وملاحظاً كذلك أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق كان لها أيضاً آثار سلبية في بلدان أخرى من العالم، وبخاصة تلك التي لها معاملات اقتصادية وتجارية مع العراق، وأن رفع العقوبات سيحسّن مجالاتها الاقتصادية وازدهارها؛

٢ ـ لذلك وبكل احترام الآن:

(أ) يعلن أن هذه العقوبات ليست غير إنسانية وظالمة فقط، ولكنها كذلك أصبحت غير شرعية بسبب ١ (ب) و(ج) أعلاه؛

(ب) يحيّي شعب العراق الشجاع لبسالته التي لا تقهر وصموده والتحمل الذي أظهره في وجه المحنة الكبيرة والآلام والمعاناة في الأشهر الأربعة والأربعين الماضية منذ فرض العقوبات على بلدهم؛

(ج) ويدعو حكومات العالم للضغط على مجلس الأمن الدولي ليرفع فوراً العقوبات عن العراق؛

(د) ويدعو حكومات العالم الراغبة في الدفاع عن استقلالها وسيادتها أن تكسر العقوبات المفروضة على العراق بإعادة الروابط التجارية والاقتصادية مع العراق؛

(هـ) ويدعو حكومات العالم لتوفير، بأقصى درجة من الإلحاح، مساعدة إنسانية واسعة لمعاناة شعب العراق؛

ولهذه الغاية يجب الإفراج فوراً عن الأرصدة العراقية المجمدة لإتاحة مشتريات الدواء والغذاء وضرورات الحياة الأساسية الأخرى؛

(و) ويدعو الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة بلدان عدم الانحياز والمنظمات الاقليمية والدولية الأخرى، إلى الوقوف للدفاع عن شعب العراق في ساعة حاجته لمقاومة هيمنة الولايات المتحدة وبريطانيا على النظام العالمي ولبدء خطط وبرامج متينة هادفة إلى إقامة عالم عادل؛

(ز) ويدعو المواطنين والجماعات والمنظمات غير الحكومية في مختلف أرجاء العالم إلى شن حملة عالمية ضخمة لتحرير شعب العراق من هيمنة القوى العظمى وسيطرتها حتى يصبح في مقدور الرجال والنساء والأطفال في كل مكان العيش

بموجب القيم والمبادئ النبيلة المتجسدة في تقاليدهم الأخلاقية والروحية العظيمة الآن وفي المستقبل؛

(ح) ويدعو كل الزعماء التقدميين الحكوميين وغير الحكوميّين في العالم الثالث وزعماء الجماعات التقدمية في أمريكا الشمالية وأوروبا واليابان لبدء مناقشات وحوارات لوضع خطة عامة وسياسة واستراتيجيا مشتركة لتحرير الجيش البشري من هيمنة الدولة العظمى و/أو تعاون شامل وكامل وكلي لبناء عالم جديد عادل؛

(ط) تطلب من اللجنة المنظمة للمؤتمر اقامة فريق عمل دولي لتنفيذ قرارات المؤتمر، وكذلك لمواصلة عمل هذا المؤتمر.

المؤتمر الدولي ضد العقوبات الاقتصادية على العراق
الاعلان الماليزي

في أعقاب انتهاء الحرب الباردة أقام وضع جديد نفسه فوراً في صورة «نظام عالمي جديد» بهيمنة أنكلو ـ أمريكية. وقصد به اعطاء زعامة مطلقة دون منازع لهذه القوى الأمبريالية على الهيمنة العالمية بقوى القسر والإكراه وعن طريق تدخل سافر في الشؤون الداخلية للبلدان المستقلة وذات السيادة. وكانت النتيجة مع ذلك عالماً مميزاً بالفوضى وعدم الانتظام، في استهلال بائس للقرن الواحد والعشرين الآتي.

وكان القصف الكثيف وحرب الابادة في العدوان الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المتحدة (مع المشاركة الناشطة لأكثر من ٣٣ حليفاً) ضد بلد صغير هو العراق، أحد المظاهر الرئيسية لكيفية عمل هذا النظام العالمي الجديد. لقد كان قصف العراق بالقنابل لإعادته إلى ما وصف بـ «العصر ما قبل الصناعي» هدفاً رئيسياً للحرب كما صرح بذلك بوضوح محرضون عليها. ولم يكن الهدف أقل من هيمنة كلية للولايات المتحدة على منطقة الشرق الأوسط الاستراتيجية والغنية بالنفط.

ولم تكن هذه الحرب الا استمراراً لسياسات ادارات أمريكية سابقة متعددة أدت إلى المأزق الحاصر في هذه المنطقة الاستراتيجية من العالم. لقد حققت الولايات المتحدة وحلفاؤها جزئياً أهدافهم عندما أوقعوا خراباً بشرياً ومادياً هائلاً في العراق.

ولا تزال حتى الآن العقوبات الاقتصادية الجائرة مفروضة على العراق منذ عام ١٩٩٠ ولم ترفع حتى عندما التزم العراق بكل قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة وبخاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ان هذه العقوبات لا تزال مستمرة وفي الواقع

ازدادت كثافة حتى هذه اللحظة على الرغم من الالتزام والمعاناة المتزايدين لشعب العراق.

ونحن ندعو الولايات المتحدة وحلفاءها إلى رفع كل العقوبات عن الشعب العراقي وموقف إنساني لائق تجاه معاناة شعب العراق يلزم ادارة كلينتون برفع العقوبات الدولية فوراً، ونحن ندعو إلى يوم عمل في البلدان المختلفة للمطالبة برفع الحظر في اجتماع مجلس الأمن الدولي في ١٧ تموز/يوليو. وقد عانت الشعوب مما يدعى النظام العالمي الجديد حتى في أجزاء أخرى من العالم. وقد تلاعبت الولايات المتحدة أيضاً في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة/ومنظمة التجارة العالمية لخدمة مصالحها فقط. وتركت بلدان العالم الثالث بصورة خاصة لتعاني نتيجة لمكائد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عبر معدلات الفائدة العالية وشروط القروض الشديدة.

ولمواجهة مثل هذا المسلك البغيض لقوى الهيمنة الأمريكية يجب على القوى التقدمية والمحبة للسلام أن توحد صفوفها وتحقق وحدة العمل. والمضطهدون في عالم اليوم آخذون بالازدياد: بلغت الظلامات حدوداً مفزعة. وعلى سبيل المثال فإن مضامين العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق لم تؤثر في العراق فقط، بل امتدت إلى بلدان عديدة أخرى في العالم.

ان حوار الجنوب ـ الجنوب يجب أن يقوم ليعمل بفعالية في عالم يهيمن عليه الشمال. وقيام نوع موضوعي ومثمر من حوار جنوب ـ شمال يجب أن يكون مرتكزاً على العدالة والمساواة والتعامل المنصف. وعلينا ألا نسمح بأي شكل من الأشكال سلب ثروات الأمم؛ ويجب كذلك عدم السماح للبلدان الجشعة والمتعطشة إلى السلطة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى.

والسبيل الوحيد لبقاء كل أمم العالم وازدهارها هو عبر بناء جسور وائتلافات دولية بين ثقافات لها نظرة كونية تحترم الإنسان وكل الجنس البشري؛ ويجب أن تعقد بسرعة حوارات وندوات ومؤتمرات تجمع معاً قادة ثقافيين وفلاسفة يحملون النظرة الأساسية في خدمة الإنسان الذي خلق الكون من أجله، حتى يمكن ظهور حركة دولية قوية متحدة حول المبادئ الاجتماعية ـ الاقتصادية لتحقيق قيام «نظام عالمي عادل جديد مبني على القيم الأخلاقية والروحية المتجسدة في كل التقاليد الكونية العظمى».

الملحق (٩)

البروتوكول (١)، إضافة إلى مواثيق جنيف ١٩٧٧ (مقتطفات)

الباب الرابع
السكان المدنيون

القسم الأول: الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول:
القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المادة ٤٨ : قاعدة أساسية

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المادة ٤٩ : تعريف الهجمات ومجال التطبيق

١) تعني «الهجمات» أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

٢) تنطبق أحكام هذا اللحق «البروتوكول» المتعلقة بالهجمات على كافة الجبهات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.

٣) تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو.

٤) تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلى الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.

الفصل الثاني:
الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة ٥٠: تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

١) المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق «البروتوكول». وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

٢) يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

٣) لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

المادة ٥١: حماية السكان المدنيين

١) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

٢) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون، محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

٤) تحظر الهجات العشوائية. وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على

النحو الذي يتطلبه هذا اللحق «البروتوكول»، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

٥) تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو اصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

٦) تحظر هجمات الردع ضد السكّان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

٧) لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

٨) لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧.

الفصل الثالث:
الأعيان المدنية

المادة ٥٢: الحماية العامة للأعيان المدنية

١) لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

٢) تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها

التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

٣) إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرّس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعّالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة ٥٣: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

(ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

المادة ٥٤: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

١) يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٢) يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكّان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكّان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

٣) لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

(أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

(ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألاّ تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكّان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

٤) لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

٥) يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

المادة ٥٥ : حماية البيئة الطبيعية

١) تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

٢) تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المادة ٥٦ : حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

١) لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

٢) تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم،

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية

على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

٣) يظل السكّان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

٤) يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

٥) تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى، ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية صد الهجوم، ويجب ألاّ تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

٦) تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

٧) يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (١٦) من الملحق رقم (١) لهذا اللحق «البروتوكول». ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

الفصل الرابع:
التدابير الوقائية

المادة ٥٧: الاحتياطات أثناء الهجوم

١) تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

٢) تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق «البروتوكول».

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو الحاق الإصابة بهم أو الاضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الحاق الاصابة بهم، أو الاضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الحاق الإصابة بهم، أو الاضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

(ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكّان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

٣) ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

٤) يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين والحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

٥) لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المادة ٥٨ : الاحتياطات ضد آثار الهجوم

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة،

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكّان أو بالقرب منها،

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

الفصل الخامس:
مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة ٥٩ : المواقع المجردة من وسائل الدفاع

١) يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

٢) يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع أي مكان آهل بالسكّان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها.

الملحق (١٠)

شكوى جنائية ضد الولايات المتحدة مقدمة من رامسي كلارك (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦) المدعي العام الأسبق في الولايات المتحدة

شكوى جنائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وآخرين لجرائم ضد شعب العراق بالتسبب بوفاة أكثر من مليون وخمسمائة ألف شخص، بينهم سبعمائة وخمسون ألف طفل تحت الخامسة من العمر، وإلحاق الأذى بكل السكان بعقوبات مبيدة جماعياً.

تتهم هذه الشكوى(*) التكميلية: الولايات المتحدة الأمريكية، والرئيس بيل كليتتون، ووزير الخارجية ورن كريستوفر، ووزير الدفاع وليم بيري، وسفيرة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة مادلين أولبرايت، والناطق بلسان وزارة الخارجية نيكولاس برنز، ورئيس وزراء المملكة المتحدة جون مايجور، بمساعدة وتحريض من السكرتير العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي ورئيس اللجنة الدولية الخاصة عن العراق رالف ايكيوس وكل بلد عضو في مجلس الأمن ومندوبي هذه البلدان في الأمم المتحدة منذ ١٩٩١ حتى تاريخه الذين أخفقوا للعمل بثبات لرفع غائلة الموت والمعاناة الناجمة عن العقوبات الدولية ضد شعب العراق، وآخرين تجري تسميتهم فيما بعد؛ بإبادة الجنس وارتكاب جرائم ضد الإنسانية واستخدام سلاح دمار شامل وجرائم أخرى محددة في هذه الشكوى.

والأفعال الجرمية المُتهم بها تشمل فرض وإبقاء وتعزيز عن سابق قصد وتصميم حصار اقتصادي وعقوبات ضد شعب العراق من ٦ آب/ اغسطس ١٩٩٠ حتى هذا التاريخ مع معرفة تامة ومستمرة بأن الحصار والعقوبات تحرم شعب العراق من

(*) هذه الاتهامات مكملة لتسع عشرة تهمة وجهها رامسي كلارك في أوائل عام ١٩٩١ متصلة بأسباب وسير ونتائج الحرب ضد العراق التي نظرت فيها وأقرتها محكمة جرائم الحرب الدولية بطلب منه.

الحاجات الأساسية اللازمة لدعم الحياة البشرية ووقايتها، وهذه الحاجات الأساسية تشمل الأدوية والأمداد الطبية ومياه الشفة الصالحة للشرب وأغذية كافية ومبيدات للحشرات وأسمدة ومعدات وقطع غيار مطلوبة للزراعة ومعالجة الصناعات الغذائية والتخزين والتوزيع وإجراءات المستشفيات والمستوصفات الطبية؛ وكثير من بنود عادية مثل المصابيح الكهربائية وأنابيب الفلوريسانت ومعدات وقطع غيار لتوليد وتوزيع الكهرباء وتشغيل الهاتف ووسائط المواصلات الأخرى والنقل العام وخدمات إنسانية أساسية أخرى.

ومنعت عن شعب العراق أيضاً معرفته بوجود تلوث من يورانيوم مستنزف ومواد كيماوية خطرة اندلعت في بيئة العراق من قبل المدعى عليهم، كما منعوا عن شعب العراق معرفة الاجراءات والمعدات اللازمة لتوفير الحماية لهم من هذا التلوث. وأخضعت الولايات المتحدة العراق لمزيد من هجمات عشوائية بالصواريخ أدت إلى قتل مدنيّين.

والنتيجة المباشرة لمثل هذه الأعمال وغيرها هي إلحاق أذى مادي مباشر بغالبية شعب العراق، وأذى دائم جدي بأقلية ملموسة من السكان وموت أكثر من مليون وخمسمائة ألف شخص، بينهم سبعمائة ألف طفل تحت الخامسة من العمر.

والتهم الجنائية الرسمية هي:

١ ـ انهمكت الولايات المتحدة ومسؤولوها بمساعدة وتحريض من آخرين في نموذج مستمر من السلوك من ٦ آب/اغسطس ١٩٩٠ حتى هذا التاريخ لفرض وتعزيز وصيانة عقوبات اقتصادية قصوى وحصار عسكري شديد على شعب العراق بغية إلحاق الأذى بجميع السكان، قاتلة أضعف الأعضاء، الأطفال والأولاد وكبار السن والمرضى بحرمانهم من الأدوية ومياه الشرب والغذاء وحاجات أساسية أخرى، وذلك من أجل الحفاظ على وجود عسكري أمريكي كبير في المنطقة والهيمنة والسيطرة على شعبها ومواردها بما فيها النفط.

٢ ـ اقترفت الولايات المتحدة ورئيسها بيل كلينتون ومسؤولون آخرون والمملكة المتحدة ورئيس وزرائها جون مايجور ومسؤولون آخرون جريمة ضد الإنسانية كما هي معرفة في وثيقة نورمبرغ ضد شعب العراق وانغمست في هجوم مستمر وضخم على مجمل السكان المدنيّين خلافاً للمواد ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥ من البروتوكول رقم ١ المضاف إلى ميثاق جنيف ١٩٧٧.

٣ ـ اقترفت الولايات المتحدة ورئيسها بيل كلينتون ومسؤولون آخرون والمملكة المتحدة ورئيس وزرائها جون مايجور ومسؤولون آخرون عملية ابادة جنس كما هي

محددة في الميثاق ضد شعب العراق بما في ذلك الابادة بالتجويع والمرض عن طريق استخدام العقوبات كسلاح تدمير شامل وانتهاك المادة ٥٤ الخاصة بحماية الأغراض التي لا غنى عنها للسكان المدنيّين الواردة في البروتوكول رقم ١ المضاف إلى ميثاق جنيف ١٩٧٧.

٤ ـ اقترفت الولايات المتحدة ورئيسها بيل كلينتون ومسؤولون آخرون والمملكة المتحدة ورئيس وزرائها جون مايجور ومسؤولون آخرون وانخرطت في طريق سلوك مستمر لمنع أي تدخل بالفرض الاجرامي الطويل الأمد للعقوبات ضد شعب العراق بغية دعم وجود وهيمنة أمريكية مستمرة في المنطقة.

٥ ـ عرقلت الولايات المتحدة ورئيسها بيل كلينتون ومسؤولون آخرون والمملكة المتحدة ورئيس وزرائها جون مايجور ومسؤولون آخرون مع سفيرة الولايات المتحدة مادلين أولبرايت كعميل رئيسي، سير العدالة، وأفسدت أعمال الأمم المتحدة، وبالأخص مجلس الأمن بالإكراه السياسي والاقتصادي وغيرهما من الأساليب القسرية واستخدام تهديدات ومناورات وتضليل اعلامي لإسكات الاحتجاجات ومنع التصويت أو أعمال أخرى لإنهاء العقوبات ضد العراق على الرغم من تقارير خلال فترة خمس سنوات من كل وكالة دولية رئيسية معنية بما فيها اليونيسيف وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الغذاء والزراعة، تصف حوادث الوفيات والإصابات والمعاناة الناجمة مباشرة عن العقوبات.

٦ ـ تورطت الولايات المتحدة ورئيسها بيل كلينتون ومسؤولون آخرون في اخفاء مستمر لهجمات جنائية خلال كانون الثاني/يناير حتى نهاية آذار/مارس ١٩٩١ على مفاعلات نووية ومصانع كيماوية ومصانع أسمدة ومبيدات حشرات ومعامل تكرير نفط وخزانات نفط ومستودعات ذخائر وتحصينات، والتغطية على هذه الأعمال الاجرامية خلافاً للقانون الإنساني بما في ذلك المادة ٥٦ الخاصة **بحماية الأشغال والمنشآت المحتوية قوى خطرة**، معرضين بذلك السكان المدنيّين في العراق وأفراد القوات الحربية العراقية والأمريكية وغيرهما من البلدان للإشعاع والتلوث الكيماوي الخطر الذي يستمر بالنسبة إلى شعب العراق مسبباً الوفيات والمرض والاصابات الدائمة بما في ذلك التسمم الكيميائي والإشعاعي والسرطان واللوكيميا والأورام وأعضاء الجسم المريضة.

٧ ـ لقد كتمت الولايات المتحدة ومسؤولوها، كما أخفقت في المساعدة في وقاية سكان العراق من تغطية استخدام القوات الأمريكية أسلحة غير شرعية متعددة الأنواع بما فيها القذائف والصواريخ المحتوية على يورانيوم مستنزف الذي تشبعت به التربة والمياه الجوفية وعناصر أخرى في العراق والتي تمثل وجوداً مستمراً، يشمل

مناطق كبيرة لا تزال غير محددة، لإشعاع مميت يسبّب الوفاة والمرض والاصابة والذي سيستمر بإلحاق الأذى بالسكان بآثار غير منظورة لآلاف السنين.

٨ ـ سعت الولايات المتحدة ومسؤولوها إلى ابتزاز أموال جزية من العراق ومأسسة دفعات اجبارية من المال على قاعدة دائمة بالمطالبة بأكثر من نصف قيمة كل مبيعات النفط المأخوذة من العراق لتدفع حسب توجيهاتها كثمن لتخفيض العقوبات للسماح بمبيعات نفط محدودة لا تكفي لإطعام الشعب ورعاية المرضى. وهذا يساوي عملياً وأخلاقياً حمل بندقية موجهة إلى رأس أطفال العراق ومطالبة العراق بدفع نصف دخله وإلا فستطلق النار على أطفاله.

٩ ـ انتهكت الولايات المتحدة وتغاضت عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات المدنية وشرعة الحقوق الأمريكية في الولايات المتحدة وفي الكويت والعربية السعودية وغيرها لتحقيق غايتها بالهيمنة الكلية على المنطقة.

١٠ ـ تلاعب الرئيس كلينتون والسفيرة أولبرايت ونيكولاس بيرنز ورالف ايكيوس وأشرفوا على، ووجّهوا وضلّلوا وكتموا ومنعوا بشكل منتظم تغطية الصحف ووسائط الاعلام للأحوال في العراق، وللالتزام بما تطلبه الأمم المتحدة ومعاناة شعب العراق للحفاظ على دعم شامل ومستمر من وسائط الاعلام لأعمال إبادة الجنس. وقد حدث هذا في وجه اعلانهم ان السيطرة على المنطقة «تستحق» وفيات أكثر من نصف مليون طفل، وأن صدام حسين مسؤول عن كل الأذى ويمكنه منع هذه الابادة بعدم وضع «يخته في الفرات هذا الشتاء» أو بإغلاق «قصره للشتاء»، واستخدام تلك الأموال لشراء غذاء ودواء، وبالإصرار على أن العقوبات ستظل قائمة إلى أن تقوم في العراق حكومة مقبولة من الولايات المتحدة.

الملحق (١١)

ميثاق منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها

عين ـ جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية

٨٧ ـ اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها ٩٦ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن،

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي،

تتفق على ما يلي:

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة الثانية

في هذه الاتفاقية، تعني الابادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية؛

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية،

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

المادة الخامسة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة السادسة

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

المادة الحادية عشرة

تكون هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ويعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقّت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

لأي طرف متعاقد، في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أياً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثالثة عشرة

في اليوم الذي يكون قد تم فيه ايداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ١١.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق والانضمام.

المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات ازاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى

أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة السادسة عشرة

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك باشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام.

وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة؛

(ب) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة؛

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة،

(د) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة؛

(هـ) فسخ الاتفاقية طبقاً للمادة الخامسة عشرة،

(و) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة السادسة عشرة.

المادة الثامنة عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة التاسعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

الملحق (١٢)

الحكم الصادر عن المحكمة الدولية لجرائم الحرب ضد الإنسانية من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد العراق

إن أعضاء المحكمة الدولية لجرائم الحرب ضد الإنسانية من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد العراق، وقد نظروا اليوم في الاتهام الموجه من رمزي كلارك (المدعي العام السابق للولايات المتحدة الأمريكية ورئيس مركز العمل الدولي) ضد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وأعضائه الدائمين، قد اجتمعوا للتداول بشأن الأدلة المقدمة في الجلسة العلنية، وهي:

الشهادات والوثائق المقدمة من بيتر ل. بيليت (مدير الفريق المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، جامعة ماساشوسيتس، الولايات المتحدة الأمريكية)، ومن خلدون لطفي (رئيس جمعية الهلال الأحمر العراقية)، ومن زيغفارت ـ هورست غونتر (رئيس جمعية الصليب الأصفر الدولية بالنمسا)، ومن مارغريت فاخوري (طبيبة الأطفال بألمانيا والأردن) بشأن الحالة الصحية للشعب العراقي، وتحديداً بشأن المشاكل الصحية التي يعاني منها الأطفال، فضلاً عن الآثار التي خلّفتها الأسلحة غير التقليدية التي استخدمت إبّان الحرب؛

الشهادات والوثائق المقدمة من سارة زيدي (عضو الفريق المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، والمديرة العلمية لمركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالولايات المتحدة وباكستان)، ومن ثائرة محمد (دكتورة ونائبة رئيسة الاتحاد العام لنساء العراق)، ومن ماريا دوران (محامية وعضو رابطة تيميس للمحاميات باسبانيا) بشأن الدلالات الاجتماعية والاقتصادية للحظر وآثاره على المرأة؛

الشهادات والوثائق المقدمة من خواكين كوردوبا ـ سويلو (مدرس التاريخ القديم بجامعة مدريد المستقلة بإسبانيا) بشأن نتائج الجزاءات على تراث البشرية التاريخي والثقافي في العراق؛

الشهادات والوثائق المقدمة من سعد حميد (خبير قانوني بمركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالأردن)، ومن باتريك برونو (محامي بمحكمة استئناف باريس، وأستاذ القانوني الدولي بالمدرسة الثانوية للدراسات الدولية بباريس، فرنسا)، ومن تيرانس دفي (محاضر في القانون الدولي ومدير الرابطة الدولية لبحوث الديمقراطية المباشرة بايرلندا الشمالية)، ومن أكرم الوتري (محاضر في القانون الدولي بجامعة بغداد) بشأن مدى صلة نظام الجزاءات المفروضة على العراق بالقانون الدولي.

ولم يمثل المتهم أمام المحكمة. وقد أرسل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اعتذاراته عن طريق مكتب الأمم المتحدة في مدريد، مكرراً الإعراب عن قلقه المزعوم على المجتمع المدني المضرور من الحظر وإزاء الحالة الإنسانية في العراق، وهو ما انعكس في قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١). ففي القرار ٧١٢ (١٩٩١)، وجه الانتباه إلى تدهور الحالة التغذوية والصحية للسكان العراقيين. وذكرت الأمم المتحدة أيضاً أن كلا من مدير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومدير برنامج الأغذية العالمي ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية قد وجّه نداء لجمع مساهمات مالية عاجلة لبرنامج المعونة الإنسانية للعراق. وقدمت هذه البيانات في شكل فاكس من مكتب الأمم المتحدة في مدريد بتاريخ ٣١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٦.

أدلـة الإثبـات

أولاً: منذ ٦ آب/ اغسطس ١٩٩٠ وحتى تاريخه ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يعمد، تحت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى اتباع مسلك موجه نحو فرض وإدامة وتطبيق جزاءات اقتصادية صارمة وحظر مشدد على شعب العراق من أجل إلحاق الضرر بالسكان كافة وقتل ضعافهم (الأطفال من جميع الأعمار، والمسنين، والمرضى المصابين بأمراض مزمنة، والحوامل، والمرضعات) وحرمانهم من الأدوية ومياه الشرب والغذاء وغير ذلك من العناصر الأساسية.

ثانياً: عرقل المتهم سير العدالة وأفسد أداء الأمم المتحدة بكافة أنواع الإكراه، عامداً باستمرار إلى استخدام التهديدات وتزييف الحقائق وتضليل الرأي العام لإسكات الاحتجاجات والحيلولة دون رفع الجزاءات المفروضة على العراق، رغم التقارير الصادرة على مر السنوات الخمس الماضية عن وكالات الأمم المتحدة الرئيسية وشتى المنظمات الإنسانية والمنظمات المناصرة للسلام، والتي شجبت مراراً وتكراراً معاناة الشعب العراقي وارتفاع معدل وفيات أفراده.

ثالثاً: ارتكب المتهم عمليات هجوم إجرامية على مصانع الأسمدة والمبيدات الحشرية وعلى مستودعات المنتجات الزراعية والغذائية، وكذا على صهاريج النفط

وغيرها، معرضاً سكان العراق للتلوث الكيميائي والإشعاعات، ومسبباً الموت والمرض والإصابات المستديمة.

رابعاً: أخفى المتهم وجود واستخدام طائفة عريضة من الأسلحة غير المشروعة، منها صواريخ وقذائف تحتوي على يورانيوم غير مخصب، لوثت التربة والمياه الجوفية بإشعاعات خطيرة للغاية، بل ومميتة في بعض الأحيان، سوف تؤثر على السكان لآلاف السنوات

خامساً: فرض المتهم، بالإكراه، سداد ضرائب ومدفوعات غير قانونية، وقنن دفع تعويضات مالية باهظة لم تراع فيها الخسائر المجحفة التي تكبدها العراق، مما يعني أن أكثر من نصف قيمة كافة مبيعات النفط التي تمت من العراق يجب أن يستخدم لدفع التعويضات، الأمر الذي يؤدي إلى المجاعة وسوء التغذية ونقص الموارد الأولية اللازمة لتلبية احتياجات أكثر قطاعات السكان استضعافاً.

سادساً: عمد المتهم - في إطار سياسة تعصبية تتمثل في إخفاء الحقائق وتمويهها - إلى تزييف وانتقاء وتقديم معلومات مضللة عن عدم استيفاء شروط الأمم المتحدة وعن معاناة الشعب العراقي، استجداء لتأييد الرأي العام العالمي أو إرضاء لجهله بما يحدث على أرض الواقع.

سابعاً: كان لكل ما تقدم أثر قاس للغاية على أكثر قطاعات الشعب العراقي استضعافاً وأقلها حماية، وهم أطفاله ونساؤه ومسنوه. وفي التقارير العديدة الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المناصرة للسلام، استُرعي الانتباه إلى وفاة ما يزيد على مليون ونصف مليون من أفراد الشعب، منهم ٧٥٠,٠٠٠ من الأطفال دون سن الخامسة. وهذه الأرقام لا تضم النسبة العالية للوفيات لدى الولادة أو آلاف الأطفال الذين يولدون بتشوهات خلقية. وقد تدهور وضع المرأة، تدهوراً شديداً، بفعل الاعتداءات الوحشية على كرامة المرأة وسلامتها البدنية والمعنوية.

ثامناً: تغاضى المتهم - سواء بالتقصير أو السلبية أو الاشتراك - عن تدمير ونهب جزء كبير من الثروة التاريخية والفنية والأثرية والوثائقية للأمة العراقية، وهي ثروة تؤول للبشرية جمعاء.

الأســس القانونيــة

أولاً: ترى هذه المحكمة أنها مدعومة بالشرعية القانونية والأخلاقية الممنوحة لها باستنكار القطاعات العريضة من الرأي العام العالمي وبوحشية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إزاء الشعب العراقي. وترى المحكمة أنه ما من سلطة يخول لها أن تتصرف

بغير القانون أو ضد القانون، مستغلة الرخصة البغيضة المنعدمة المتمثلة في ارتكاب الجرائم والإفلات من العقوبة. وقد ارتكب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جرائم فظيعة ضد مبادئ السلم والحرية والعدل، وهي ذات المبادئ المطالب بالدفاع عنها، منتهكاً أحكام إعلانات وقرارات الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ الأخلاقية والقانونية التي تشكل الحد الأخلاقي الأدنى للتعايش الدولي.

ثانياً: والوقائع المقدمة تشكل دليلاً على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية حسب وصفها وتصنيفها الواردين في اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وقد أدت هذه الوقائع، ولا تزال تؤدي، إلى تدمير الشعب العراقي من خلال الأعمال التالية:

أولاً: قتل أفراد ذلك الشعب.

ثانياً: الإيذاء الجسيم للسلامة البدنية والعقلية للشعب العراقي.

ثالثاً: تعريض الشعب العراقي، عن عمد وقصد، لأوضاع تؤدي إلى دماره.

وترى المحكمة أن جريمة الإبادة الجماعية هذه تشكل نوعاً محدداً من الإرهاب المنظم اقترفه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ثالثاً: تعتبر الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - التي أيدت الأعمال المبينة آنفاً - مسؤولة، كـ جناة، عن التنفيذ الفعلي أو التجنيد أو التعاون اللازم لارتكاب الجرائم السالفة الذكر وما تنطوي عليه من جرائم ضد الإنسانية.

كما يعتبر مسؤولاً كل من تعاون بعقد النية، بالتحريض أو بالاشتراك، في ارتكاب تلك الجرائم أو في التحريض عليها.

رابعاً: الوقائع المعلن ثبوتها تعتبر انتهاكاً لأمور منها قواعد القانون الدولي التالية التي أقرتها الأمم المتحدة نفسها:

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛

(ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

(د) اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛

(هـ) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٧٧.

وبالنظر إلى ما تقدم، تدين هذه المحكمة الدولية المتهم، أي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وخاصة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارهما مسؤولين عن الجرائم المبينة في هذا الحكم.

كما تطالب:

١ ـ بالرفع الفوري للجزاءات المفروضة على الشعب العراقي.

٢ ـ بالانسحاب الفوري لجميع القوات المسلحة والأسلحة التي تم تكديسها منذ الحرب لإبادة العراق.

٣ ـ بتعويض الشعب العراقي عن كافة الخسائر التي تكبدها.

صدر في مدريد بإسبانيا في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦.

أعضاء المحكمة

الأردن

توجان فيصل (نائبة برلمانية).

حسين المجالي (عميد كلية الحقوق).

اسبانيا

نجيب أبو وردة (مدرس العلاقات الخارجية بجامعة ألكالا دي إيناريس بمدريد، وعضو رابطة القدس الإسبانية ـ الفلسطينية).

خوان ـ ماريا باندريس (محام ورئيس المركز الاسباني لمساعدة اللاجئين).

أورورا بلباو (دكتورة وأستاذة بجامعة الباسك، ورئيسة هيئة IPPNW).

كارمن بوخول (خبيرة قانونية ورئيسة رابطة تيميس للمحاميات).

أيلوي تيرون (رئيس سابق لنادي أصدقاء اليونسكو).

فرانسيسكو دونياته (أستاذ بكلية الطب بجامعة الباسك).

فرانسيسكو رودريغيس (نائب برلماني عن كتلة غاليسيا الوطنية في البرلمان الأسباني).

خوان خوسيه روميو ـ لاغونا (قاض بالمحكمة العليا لمقاطعة سيفيلا وعضو جمعية القضاة المناصرين للديمقراطية).

نيكولاس ريدوندو (نقابي، والأمين العام السابق للنقابة العمالية العامة).

خافيير سادابا (أستاذ بجامعة مدريد المستقلة).

إنديكا سولويتا (محامية وعضو اتحاد المحامين الحر).

فرانسيسكو فروتوس (نائب برلماني عن اليسار الوحدوي، والمنسق الاتحادي للحزب الشيوعي).

بابلو كاستيلانو (نائب برلماني، والمتحدث الرسمي باسم اليسار الوحدوي في لجنة العدالة التابعة للبرلمان الإسباني).

مارسيلينو كاماتشو (نقابي، والرئيس السابق للاتحاد العام لنقابات العمال).

خوان فرانسيسكو مارتين ـ سيكو (خبير اقتصادي).

بيدرو مارتينيس مونتافيس (أستاذ بجامعة مدريد المستقلة).

خواكين نافارو (قاض).

ايطاليا

دومينيكو غاللو (عضو سابق بمجلس الشيوخ، وقاض بمحكمة روما).

تركيا

تركايا أتاؤوف (أستاذة العلاقات الخارجية بجامعة أنقرة).

الجزائر

أحمد بن بيلا (أول رئيس للجزائر، ونائب رئيس محكمة برتراند راسل).

لويزا حانون (الأمين العام لحزب العمال الجزائريين).

فلسطين

حيدر عبد الشافي (دكتور ورئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية وعضو المجلس التشريعي الفلسطيني).

راجي الصوراني (محام ومدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان).

مصر

صابر محمد محمود عمار (عضو المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب).

المغرب

محمد البصري (عضو الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية).

النمسا

هانز هوخلر (رئيس منظمة التقدم الدولية).

قام بتحرير الحكم:

الحملة الاسبانية لرفع الجزاءات المفروضة على العراق.

رقم الهاتف/ الفاكس: 99 .75 .531 I 34. العنوان البريدي: ,P.O. Box 14.180 28080 Madrid, Spain. عنوان البريد الالكتروني: csca@mad.servicom.es.

الملحق (١٣)

تفاصيل العقوبات في وثائق الامم المتحدة (مقتطفات)
آذار/مارس ١٩٩٧ ـ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق

قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في لجنة ٦٦١ بتعليق العقود الطبية (٢٥٢، ٢٥٣، ٣٩١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٥٥٣) بذريعة أنها تحتوي على بضاعة مجانية أو نماذج أدوية طبية (Free Medical Samples). إن هذه الذريعة، مرة أخرى، ما هي إلا تثبيت لمنهج، أصبح واضحاً لدى جميع الأوساط، تتبعه الولايات المتحدة الامريكية لعرقلة التنفيذ السلس لمذكرة التفاهم وتعطيل تمشية عقود الشراء التي قدمتها الشركات الاجنبية المختلفة الى سكرتارية لجنة ٦٦١ لتوريد التجهيزات الانسانية الى العراق.

إن وجود البضاعة المجانية ونماذج الأدوية الطبية في العقود الدوائية عرف طبي تجاري معتمد تتعامل به جميع دول العالم، إذ تقوم مؤسسات الادوية بتوزيعه على الأطباء لغرض التعريف بمنتوج الشركة والتعريف بالدواء ومحتوياته واستخداماته وتفاصيل علمية أخرى تفيد في عملية علاج المرضى. ولا يخلو مكتب أي طبيب في العالم بما فيها مكاتب الاطباء في الولايات المتحدة ذاتها من مثل هذه النماذج الطبية والتي عادة ما يعطيها الطبيب مجاناً لمرضاه.

إن موضوع البضاعة المجانية ونماذج الأدوية الطبية قد بحث من قبل المعنيين في وزارة الصحة من جهة ووحدات الملاحظة التابعة لمكتب منسق البرنامج الانساني المشترك بين الوكالات وملاحظي مكتب منظمة الصحة العالمية في بغداد، وتم التوصل الى صيغة توزيعها وبالأسس نفسها التي يتم فيها توزيع الادوية المستوردة بموجب

خطة الشراء والتوزيع وعلى جميع محافظات العراق بما فيها المحافظات الشمالية الثلاث مع الأخذ بنظر الاعتبار عدد سكان كل محافظة وعدد الاطباء فيها، وستطبق على تلك البضاعة المجانية ونماذج الأدوية الطبية أسس الملاحظة والمتابعة نفسها المطبقة على الأدوية الأخرى.

في إيجازه الذي قدمه بتاريخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٧ لمجلس الأمن أشار السيد ياسوشي أكاشي وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية الى الحالة المزرية التي كانت عليها المستشفيات التي زارها من دون ترتيب مسبق في بغداد والموصل أثناء زيارته للعراق للفترة من ٣ ـ ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧. كما أن السيد ناكاجيما مدير عام منظمة الصحة العالمية ذكر في بيانه الذي أصدره بعد زيارته للعراق أن النظام الصحي في العراق على وشك الانهيار. إن كل هذه البيانات لم تكن كافية لإقناع ممثل الولايات المتحدة الامريكية بالكف عن استخدام هذه الاساليب غير المسؤولة في حرمان الآلاف من الأطفال والشيوخ والنساء المرضى من الحصول على الأدوية التي يحتاجون إليها.

من تقرير الأمين العام المقدم بتاريخ ٢ حزيران / يونيو ١٩٩٧

٤٩ ـ وأي تقييم لكفاية الامدادات الطبية المشمولة بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لتلبية الاحتياجات الصحية للسكان يعيقه وصول الأدوية والامدادات الطبية ببطء وبشكل جزئي. . وواقع أن التدهور المتواصل للقطاع الصحي قد تفاقم نتيجة لهذه الحالة. ووفقاً لتحليل المعلومات المستقل الذي أجرته منظمة الصحة العالمية بشأن المعلومات التي وفرتها وزارة الصحة خلال الشهور الخمسة الماضية، لا تزيد الادوية المتاحة في العراق عن ٤ في المائة مما يلزم. . .

٥٠ ـ ورغم أن عدم وصول الامدادات اللازمة لقطاعات المياه والاصحاح والزراعة والتعليم والكهرباء حتى الآن يجعل من غير الممكن التعليق من واقع عمليات المراقبة على كفاية تلك المدخلات، تؤكد وكالات الامم المتحدة أن المخصصات في خطة التوزيع ليست كافية وفقاً لتقييمها لتلبية الاحتياجات الاساسية لقطاعاتها المعنية. . .

٥١ ـ ومؤخراً، أبرزت وكالات الامم المتحدة الاحتياجات الملحة التي لا تشملها خطة التوزيع الحالية. . .

٥٣ ـ. . . تسؤني حالات التأخير المستمر والمصاعب الاخرى التي وجهت بصدد معالجة الطلبات، الامر الذي اسفر عن حالات تأخير شديد في توفير أصناف عدة، ولا سيما الأدوية والامدادات من المستحضرات الدوائية التي من الواضح أن هناك عجزاً شديداً فيها، إن لم يكن عجزاً شديداً للغاية. . .

من رسالة مؤرخة ١١ حزيران/ يونيو موجهة من وزير خارجية العراق

. . . لقد قام مندوب الولايات المتحدة أيضاً بتعليق عدد مهم من العقود الطبية بلغ أكثر من (٤٠) أربعين عقداً. . . كما قام ممثل الولايات المتحدة بتعليق العقود الطبية (٢٥٢، ٢٥٣، ٣٩١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٥٥٣) بذريعة أنها تحتوي على بضاعة مجانية أو نماذج أدوية طبية (Free Medical Samples).

من رسالة مؤرخة ١٤ تموز /يوليو ١٩٩٧ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق

. . . وأود أن أحيطكم علماً بالمعلومات التي أوردتها صحيفة الواشنطن بوست بتاريخ ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٧ وكذلك المعلومات الواردة في التقرير التلفزيوني الذي بثته شبكة ABC الأمريكية بتاريخ ٢٦ حزيران /يونيو ١٩٩٧، والتي تؤكد استمرار حكومة الولايات المتحدة الاميركية في اتباع سياسة رسمية تجاه العراق تقوم على أساس التدخل في شؤونه الداخلية واتخاذ إجراءات والتصرف عملياً وعن قصد لتهديد الأمن الوطني للعراق وتعريضه للمخاطر. . .

لقد أشارت معلومات الواشنطن بوست الى ما قاله وارن ماريك من وكالة المخابرات المركزية الامريكية. . . يشير ماريك إلى قيامه بتجنيد العميل المدعو أحمد الجلبي وعناصر ما يسمى بالمؤتمر الوطني العراقي للعمل لصالح المخابرات المركزية الامريكية وتجنيد مجموعات مختلفة من العملاء والمرتزقة بهدف تنظيم هجوم مسلح على مؤسسات الدولة العراقية، فضلاً عن تنظيم عملية انقلاب ضد السلطة الوطنية. واعترف وارن ماريك بأن تلك الجهود قد استنزفت مبالغ طائلة وبما لا يقل عن مائة مليون دولار، وكذلك بالدور الذي لعبته لجنة المخابرات في مجلس الشيوخ الامريكي بهدف القيام بعمل سري ضد السلطة الشرعية في العراق وفي صياغة برنامج عدواني لإسقاط النظام الوطني فيه. . . ومن بين ما أشار إليه وارن ماريك هو أن الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش أمر وكالة المخابرات المركزية الامريكية القيام بعمليات تخريب تستهدف تغيير النظام في العراق، هذا بالاضافة الى إنشاء الوكالة لمحطات راديو ومحطات تقوية في جدة والكويت والقاهرة وعمان للقيام بشن حملات إعلامية عدائية تدعو، من بين أمور أخرى، الضباط العراقيين للهروب من صفوف القوات المسلحة العراقية. كما أشار الكاتب الى سماح لجنة المخابرات في مجلس الشيوخ الأمريكي لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية بتشكيل فريق سري امريكي شبه دائم في شمال العراق لأغراض تدريب المتمردين والخارجين على القانون وعصابات اللصوص والمرتزقة وتوفير المعدات الحربية لهم لتنفيذ أعمال التخريب والقتل والنهب. . . كما كشف وارن ماريك خطة كانت تهدف الى تنفيذ هجوم مسلح يوم ٤ آذار/مارس

١٩٩٥ على الحاميات العسكرية في الموصل وكركوك يقوم بها المتمردون والمخربون وقطاع الطرق والخارجون على القانون، وكشف أيضاً بأن ممثل وكالة المخابرات المركزية الأمريكية قد طلب من عميلهم أحمد الجلبي أن يستخدم صلاته مع آيات الله الحاكمين في إيران لتمرير رسالة تقول: «إن واشنطن تنظر بإيجابية لتحريك إيران قطعاتها على طول حدودها مع العراق لإلهاء الرئيس صدام حسين عند بدء العدوان المسلح»...

من رسالة الامين العام المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى رئيس مجلس الأمن (مقتطفات)

٥ ـ وما زالت حالة خدمات امدادات المياه النظيفة والمرافق الصحية حرجة في جميع أنحاء العراق. ويقدر أن اصلاح هذا القطاع يتطلب ما يربو على ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتخصص هذه الخطة ٤٤,١٧ مليون دولار فقط لهذا القطاع.

٦ ـ ويتطلب إصلاح محطات توليد الطاقة الكهربائية وشبكات نقلها وتوزيعها قرابة ٦٧٥ مليون دولار، رصد منه في الخطة السابقة مبلغ ٤٩,١٧ مليون دولار، وتخصص الخطة الحالية مبلغاً إضافياً مقداره ٥٥,٣ مليون دولار...

١٠ ـ والاحتياجات الانسانية لسكان العراق ككل هائلة بفعل التدهور المتراكم في الاوضاع المعيشية والبيئية...

من رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة

... انه عندما كانت السفينة الفيبتنامية KWANG MYONG متوجهة الى العراق ومحملة بأربعة آلاف طن من مساحيق الغسيل المستوردة من فيتنام بموجب مذكرة التفاهم بين العراق والأمم المتحدة، تعرضت هذه السفينة عند مشارف المياه الاقليمية العراقية الى تفتيش من قبل البحرية الأمريكية واستجواب لطاقمها استمر ثلاثة أيام بلياليها، ومن ثم أمرتها هذه القوات بالعودة وعدم التوجه الى العراق أو رمي بعض الاجهزة الكهربائية (ثلاجة، تلفزيون، فيديو، بيانو) الخاصة بطاقم السفينة في البحر. وقد قام الطاقم وبمشاركة القوات الامريكية برمي هذه الاجهزة الكهربائية في البحر بناء على أمر القوات الأمريكية...

من رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق

... لقد نفذت القوات التركية (١٩) عملية عسكرية للفترة من ٢٠ حزيران/ يونيو... ولغاية ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، مما يؤكد بجلاء إصرار تركيا على مواصلة

اعتداءاتها ضد أراضي العراق وتهديد سلامة وأمن شعبه... (مرفق ملحق احصائي بتفاصيل ٣١ اعتداء تركيا على الاراضي العراقية فيما بين ٤ حزيران/يونيو ١٩٩٧ و١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧).

من رسالة مؤرخة ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الامن من رئيس لجنة مجلس الأمن

الرحلات الجوية المخصصة للأغراض الانسانية

٣٢ ـ لم يكن باستطاعة اللجنة أن توافق على طلب... وارد الى اللجنة... للحصول على إذن... بقيام رحلة جوية منتظمة أو أكثر اسبوعياً الى بغداد لنقل موظفي الامم المتحدة، وللاغراض الانسانية، أي لنقل المرضى والمسنين من بغداد وإليها. ونقل الامدادات الطبية والصيدلانية والغذائية...

من رسالة مؤرخة ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة

... بتاريخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ قامت القوات البحرية الأمريكية، بالتعرض للباخرة الكمبودية... داخل المياه الاقليمية العراقية والتي كانت محملة بمادة مساحيق التنظيف المكيسة المستوردة للعراق بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والأمم المتحدة.. حيث تم تفتيش الباخرة من قبل تلك القوات بشكل تعسفي واخراج قسم من حمولتها الى ممرات ومقصورات وسطح الباخرة، مما أدى إلى تلف كمية كبيرة من الحمولة نتيجة المناقلة وتعرضها الى الرطوبة وماء البحر...

من رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ الى الأمين العام والى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق

... إن الفقرة ٥٦ من تقرير الأمين العام المنشور في الوثيقة S/1997/685 تؤكد هذه الصورة بشكل لا يقبل الجدل. فقد أشار الأمين العام الى أن عدم التأكد من وصول الاغذية والمواد الأخرى تسبب في صعوبات بالغة... كما أشار الأمين العام في الفقرة ١٩ من التقرير نفسه الى عدم وصول أية تجهيزات لقطاعات الماء والصرف الصحي والكهرباء والتربية، فضلاً عن الزراعة.

ورغم مرور أكثر من ١٠٠ يوم... ما زال هناك ٦٠ عقداً لم تجهزها بعد... كما أن هناك أكثر من ٧٠ عقداً معلقاً بطلب من مندوبي الولايات المتحدة وبريطانيا، فضلاً عن رفض هاتين الدولتين لـ ٢١ عقداً آخر.

المراجع

Books

Akehurst, Michael. *A Modern Introduction to International Law* 6th ed. London. Harper Collins, 1987.

Atkinson, Rick. *Crusade: The Untold Story of the Gulf War* London· Harper Collins, 1994.

Bailey, Martin. *Oilgate: The Sanctions Scandal.* London Coronet, 1979.

Batchelder, Robert *The Irreversible Decision, 1939-1950.* New York Houghton Mifflin, 1961.

Bennis, Phyllis and Michel Moushabeck (eds.). *Beyond the Storm· A Gulf Crisis Reader.* London: Canongate, 1992.

Bhatia, Bela, Mary Kawar and Miriam Shahin. *Unheard Voices· Iraqi Women on War and Sanctions.* London, 1992. (International Study Team, Change, International Reports: «Women and Society»)

Bloom, Saul [et al.] (eds.). *Hidden Casualties· Environmental, Health and Political Consequences of the Persian Gulf War.* San Francisco· Arms Control Research Centre [ARC]; London: Earthscan Publications, 1994.

Boyd, Andrew. *Fifteen Men on a Powder Keg: A History of the UN Security Council.* London. Methuen, 1971.

Bradbury, Jim. *The Medieval Siege.* Woodbridge, Suffolk, UK· Boydell Press, 1992.

Bresheeth, Haim and Nira Yuval-Davis (eds.). *The Gulf War and the New World Order.* London: Zed Books, 1991.

Brierly, James Leslie. *The Law of Nations An Introduction to the International Law of Peace.* 6th ed. London Oxford University Press, 1963.

Brittain, Victoria (ed.). *The Gulf between Us: The Gulf War and Beyond.* London. Virago Press, 1991.

Burrows, William E. and Robert Windrem. *Critical Mass.* New York: Simon and Schuster, 1994.

Campbell, Barry R. and Danforth Newcomb (eds.). *The Impact of the Freeze of Kuwaiti and Iraqi Assets.* London: Graham and Trotman; International Bar Association, 1990.

Carter, Barry E. *International Economic Sanctions.* New York: Cambridge University Press, 1988.

Chomsky, Noam. *Deterring Democracy.* London: Verso, 1991.

Clark, Evans (eds.). *Boycotts and Peace.* A Report by the Committee of Economic Sanctions. New York; London: Harper and Brothers, 1923.

Clark, Ramsey. *The Children Are Dying: The Impact of Sanctions on Iraq.* Reports by UN Food and Agriculture Organization. New York: World View Forum, Inc., 1996.

——. *The Fire This Time: U.S. War Crimes in the Gulf.* New York: Thunder's Mouth Press, 1992.

—— [et al.]. *War Crimes: A Report on United States War Crimes Against Iraq.* Reports to the Commission of Inquiry for the International War Crimes Tribunal and the Tribunal's Final Judgement. Washington, DC: Maisonneuve Press, 1992.

Claude, Inis L. (Jr.). *Swords into Plowshares: The Problems and Progress of International Organization.* 3rd ed. rev. London. University of London Press, 1965.

Cookson, John and Judith Nottingham. *A Survey of Chemical and Biological Warfare.* New York: Monthly Review Press, 1969.

Costello, John. *The Pacific War.* London: Pan Books, 1981.

Daoudi, M. S. and M. S. Dajani. *Economic Sanctions: Ideals and Experience.* London: Routledge and Kegan Paul, 1983.

Dibelius, Wilhelm. *England.* London: Jonathan Cape, 1930.

Dower, John W. *War Without Mercy: Race and Power in the Pacific War.* London: Faber and Faber, 1986.

Doxey, Margaret P. *Economic Sanctions and International Enforcement.* London: Macmillan for the Royal Institute of Economic Affairs, 1980.

——. *International Sanctions in Contemporary Perspective.* London: Macmillan, 1987.

Economist Intelligence Unit [EIU]. *Iraq.* Country Report, 2nd Quarter 1994.

FAO/WFP Crop and Food Supply Assessment Mission to Iraq. Rome: Food and Agriculture Organization [FAO] and World Food Programme [WFP], 1993.

Fehrenbach, T. R. *This Kind of Peace*. London: Leslie Frewin, 1967.

Food and Agriculture Organisation [FAO]. *Food Outlook*. Rome: FAO, 1993.

——. *Report of the Nutritional Status Assessment to Iraq (November 1993)*. Rome: FAO, 1993. (Project TCP/IRQ/23T6 (E))

George, Alexander (ed.). *Western State Terrorism*. Cambridge· Polity Press, 1991.

Glaser, Kurt and Stefan T. Possony. *Victims of Politics: The State of Human Rights*. New York: Columbia University Press, 1979.

Green, L. C. *The Contemporary Law of Armed Conflict*. Manchester, UK: Manchester University Press, 1993.

Harris, Sheldon H. *Factories of Death*. London· Routledge, 1994.

Hayes, J. P. *Economic Effects of Sanctions on South Afrıca*. London: Trade Policy Research Centre, 1987.

Hazelton, Fran (ed.). *Iraq since the Gulf War: Prospects for Democracy*. London: Zed Books, 1994.

Heikal, Mohammad Hassanein. *Illusions of Triumph. An Arab View of the Gulf War*. London: Harper Collins, [1992].

Hersh, Seymour M. *The Samson Option· Israel, America and the Bomb*. London; Boston: Faber and Faber, 1991.

Hess, Martha. *Then the Americans Came: Voices from Vıetnam*. New York: Four Walls Eight Windows, 1993.

Hiro, Dilip. *Desert Shield to Desert Storm: The Second Gulf War*. London. Paladin, 1992.

Hufbauer, Gary Clyde, Jeffrey F. Schott and Kimberly Ann Elliott. *Economic Sanctions Reconsidered: Hıstory and Current Policy*. Washington, DC: Institute for International Economics, 1990.

——. *Economic Sanctions Reconsidered: Supplemental Case Historıes*. Washington, DC: Institute for Internatıonal Economics, 1990.

Jack, D. T. *Studies in Economıc Warfare*. London· Kıng, 1940.

Leyton-Brown, David (ed.). *The Utility of International Economic Sanctions*. London: Croom Helm, 1987.

Lifton, Robert Jay and Eric Markusen. *The Genocidal Mentality: Nazi Holocaust and Nuclear Threat*. London: Macmıllan, 1990.

MacArthur, John R. *Second Front: Censorshıp and Propaganda in the Gulf War*. New York: Hill and Wang, 1992.

McPherson, James M. *Battle Cry of Freedom· The American Civil War*.

London: Penguin, 1990.

Medlicott, W. N. *The Economic Blockade*. London: HMSO, Longmans Green, 1952.

Miller, Edward S. *War Plan Orange. The US Strategy to Defeat Japan, 1897-1945*. Annapolis, Maryland, US: Naval Institute Press, 1991.

Northedge, F. S. *The League of Nations: Its Life and Times, 1920-1946*. Leicester, UK: Leicester University Press, 1988.

Patil, Anjali V. *The UN Veto in World Affairs: A Complete Record and Case Histories of the Security Council's Veto, 1946-1990*. London: Mansell, 1992

Pilger, John. *Distant Voices*. London: Vintage, 1992.

Reynolds, E. E. *The League Experiment*. London: Thomas Nelson and Sons, 1939.

Ridgeway, James (ed.). *The March to War: From Day One to War's End and Beyond* New York: Four Walls Eight Windows, 1991.

Russell, Bertrand. *War Crimes in Vietnam*. London: George Allen and Unwin, 1967.

Salinger, Pierre and Eric Laurent. *Secret Dossier: The Hidden Agenda behind the Gulf War*. London: Penguin, 1991.

Segal, Ronald. *Sanctions Against South Africa*. London: Penguin, 1964.

Sifry, Micah L. and Christopher Cerf (eds.). *The Gulf War Reader: History, Documents, Opinions*. New York: Random House, 1991. (Times Books)

Simons, Geoff. *Iraq: From Sumer to Saddam*. London: Macmillan, 1994.

——. *Korea: The Search for Sovereignty*. London: Macmillan, 1995.

——. *Libya: The Struggle for Survival*. London: Macmillan, 1993.

—— *UN Malaise: Power, Problems and Realpolitik*. London: Macmillan, 1995.

——. *The United Nations: A Chronology of Conflict*. London: Macmillan, 1994.

Stockholm International Peace Research Institute. *Incendiary Weapons*. Stockholm: Almqvist and Wiksell, 1975. (A SITPRO Monograph)

Taylor, Philip M. *War and the Media: Propaganda and Persuasion in the Gulf War*. Manchester, UK: Manchester University Press, 1992.

Timmerman, Kenneth R. *The Death Lobby: How the West Armed Iraq*. London. Fourth Estate, 1992.

United Nations Children's Fund [UNICEF]. *Children and Women in Iraq: A*

Situation Analysis. [New York. UNICEF], 1993

——. *The Status of Women and Children in Iraq.* [New York: UNICEF], 1995.

US War Crimes in Vietnam. Hanoi: Juridicial Science Institute, 1968.

Vietnam Veterans Against the War. *The Winter Soldier Investigation: An Inquiry into American War Crimes* Boston, MA: Beacon Press, 1972.

Weeks, John and Phil Gunson. *Panama: Made in the USA.* London: Latin American Bureau, 1991.

West, Richard S. (Jr.). *Mr. Lincoln's Navy.* New York, 1957.

Wight, Martin. *Power Politics.* 2nd ed. London: Penguin, 1986.

Winstone, H. V. F. and Zahra Freeth. *Kuwait· Prospect and Reality.* London: George Allen and Unwin, 1972.

Woodrow Wilson's Case for the League of Nations. Compiled with his approval by Hamilton Foley. Princeton, NJ. Princeton University Press, 1932.

Woodward, Bob. *The Commanders.* New York. Simon and Schuster, 1991.

Periodicals

Albright, David. «The Desert Glows-with Propaganda.» *Bulletin of the Atomic Scientists:* May 1993.

«Annan Wants Cuban Embargo to End.» *Guardian* (London). 30/4/1997.

Arbuthnot, Felicity. «"Allies" Shells Leave Deadly Radiation.» *Scotland on Sunday:* 18 March 1993.

——. «Children Condemned to a Lingering Death.» *Asian Times·* 16 March 1993.

——. «Journalist Claims Sanctions Killing Children in Iraq.» Interviewed by Gillian Harris. *Scotsman* (Edinburgh, Scotland): 29 June 1992.

——. «Sanctions Stop Decent Burial.» *Al-Muhajir Newspaper* (London): 1/11/1993.

——. «Zoo Animals Share the Suffering» *Irish Times:* 15 January 1995.

Ascherio, Alberto [et al.]. «Effect of the Gulf War on Infant and Child Mortality in Iraq.» *New England Journal of Medicine:* 24 September 1992.

Barnaby, Frank. «Iraqi Nuclear Frisson.» *Guardian:* 1/11/1991.

Beaumont, Peter. «US Has N-bomb Bunker-buster.» *Observer* (London): 13/4/1997.

Bellamy, Christopher. «Arithmetic of Death in Wake of Gulf Conflict.» *Guardian·* 1/3/1991.

——. «Scuds May be Hidden in Iraq Says UN.» *Independent* (London): 23/3/1997.

Bird, Maryann. «Family Vows to Topple Saddam.» *Independent on Sunday* (London): 13 August 1995.

Black, Ian. «Iraq Close to Agreeing UN "Oil Deal".» *Guardian:* 18/1/1996.

——. «Losing Out in the Battle for Iraq.» *Guardian.* 4/2/1995.

——. «Pressure Grows for End to UN Sanctions Against Iraq.» *Guardian.* 29/9/1994.

——. «UK Treats Poisoned Iraqi.» *Guardian:* 1/2/1995.

—— and Mark Tran. «Iraq Accepts UN Oil for Food Deal.» *Guardian:* 21/5/1996.

Bone, James. «Iraq Admits to Germ Warfare.» *Times* (London): 24/8/1995.

Bonnet, Yves. «Sanctions That Should Shame the UN.» *Guardian*: 8/8/1995.

Bowen, David. «Iraq Sparks Fears of Oil Price Crash.» *Independent on Sunday:* 27 August 1995.

Boucher, Isabel. «The Haemorrhage of Looted Art Continues.» *Art Newspaper.* no. 47, April 1995.

Brittain, Victoria. «Children Die in Agony as US Trade Ban Stifles Cuba.» *Guardian.* 7/3/1997.

Brown, Derek. «Attack Upsets Friends and Foes Alike.» *Guardian:* 4/9/1996.

Chicago Herald Tribune: 15/1/1993.

Clark, Ramsey. «Criminal Complaint..» *Journal of Independence Studies* (Institute for Independence Studies, London): no. 1, March 1997.

Cockburn, Patrick. «The Face of Saddam's New Terror.» *Independent:* 13/1/1995.

——. «Iraq Uses Poison on Political Opponents.» *Independent:* 1/2/1995.

——. «Iraq's Ancient Treasures Are the Hidden Casualties of War.» *Independent*: 15/7/1991.

——. «Saddam Is Left Weaker after Crushing Revolt.» *Independent:* 16/6/1995.

Cohen, Nick. «Radioactive Waste Left in Gulf by Allies.» *Independent on Sunday:* 10 November 1991.

—— and Tom Wilkie. «Gulf Teams Not Told of Risk from Uranium.» *Independent on Sunday:* 10 November 1991.

Colvin, Marie. «France Breaks Rank on Iraq.» *Sunday Times:* 8 January 1995.

——. «Iraq's Lost Legions Become the Thieves of Baghdad.» *Sunday Times*: 31 January 1993.

——. «Saddam Shaken as His Most Loyal Clan Revolts.» *Sunday Times*: 18 June 1995.

Cornwell, Rupert. «Bush Turns Blind Eye to Israeli Arms Deals.» *Independent:* 28/10/1991.

Dabrowska, Karen. «Saddam Gloats as Foes Fight Each Other.» *Guardian:* 1/7/1995.

Davies, Hugh. «Saddam Wife Held in Power Struggle.» *Daily Telegraph* (London): 30/1/1997.

Dejevsky, Mary. «US Committed to Hard Line Against Saddam's Iraq.» *Independent:* 27/3/1997.

——, Christopher Bellamy and Rupert Cornwell. «France Quits Watch over Northern Iraq.» *Independent:* 28/12/1996.

Dowden, Richard. «Not as Nice as He Looked.» *Independent*: 16/10/1992.

Doyle, Leonard. «Experts Are Certain Iraq Has Bomb Technology.» *Independent:* 16/7/1991.

——. «Gulf Threat "Is Earning Billions for Britain".» *Independent:* 22/10/1990.

——. «Iraq Facing Famine If UN Sanctions Stay.» *Independent:* 3/9/1991.

——. «Iraq "Will Still Face Sanctions after Crisis".» *Independent* 18/1/1991.

——. «UN May Resort to Force over Iraqi Weapons » *Independent:* 21/7/1992.

—— and Tom Wilkie. «UN Denies Iraq Was Close to Making Bomb.» *Independent*: 5/10/1991.

Dyregrov, Atle. «Traumatized Kids, Traumatized Rescuers.» *Emergency Medical Services:* vol. 21, no. 6, June 1992.

Evans, Kathy. «Anti-Saddam Alliance Set to Break-up.» *Guardian*: 10/3/1997.

Fairhall, David. «Iraq "Could Steal" Nuclear Surplus.» *Guardian:* 17/3/1997.

Faison, Seth. «Tracker of Iraqi Arms: Rolf Ekeus.» *New York Times:* 28/7/1992.

Field, John Osgwood. «From Food Security to Food Insecurity. The Case of Iraq, 1990-1991.» *GeoJournal:* vol. 30, no. 2, 1993.

Fisk, Robert. «Let's Not Cry for Kuwait.» *Independent*: 24/10/1994.

Fornara, Charles. «Plutarch and the Megarian Decree.» *24 Yale Classical Studies:* 1975.

Freedland, Jonathan and Ian Black. «US and Britain Claim Virtual No-Go Zone in Southern Iraq.» *Guardian:* 27/10/1994.

Gellman, Barton. «Allied Air War Struck Broadly in Iraq: Officials Acknowledge Strategy Went Beyond Purely Military Targets.» *Washington Post:* 23/6/1991.

Glasgow Herald: 11/11/1994.

Graham, Helga. «Starving Iraqis Riot as Food Crisis Deepens.» *Observer:* 3/11/1991

Grimond, Magnus. «Oil Sector Falls as Iraq Strikes UN Deal.» *Independent:* 21/5/1996.

——. «UN Action Against Iraq Sends Oil Price Surging.» *Independent:* 3/9/1996.

Guardian: 12/3/1992; 25/7/1992, and 17/8/1992.

Hansard: 23 February 1993, and 13 December 1993.

Hirst, David. «Iran Raid Strengthens Grip on Northern Iraq.» *Guardian:* 30/7/1996.

——. «Saddam's Top Henchmen Flee to Jordan.» *Guardian:* 11/8/1995.

——. «UN "Oil for Food" Deal Greases Saddam's Wheels and Palms.» *Guardian:* 30/11/1996.

——. «US Sanctions Against Iran Are a Gift to Extremists of Zionism and Islam.» *Guardian:* 19/5/1995.

——. «West Probes Top Saddam Defectors.» *Guardian:* 12/8/1995.

—— and Ian Black. «Iraq Recognises Kuwait.» *Guardian:* 11/11/1994.

Hockstadter, Lee. «Health Crisis Looms in Baghdad.» *Guardian:* 5/3/1991.

Hughes, Colin. «US Insists Iraq Cordon Is not an Act of War.» *Independent:* 14/8/1990.

Independent: 6/2/1991; 12/12/1991; 29/2/1992, and 25/7/1992.

Independent on Sunday: 1 March 1992; 26 July 1992; 23 August 1992, and 27 August 1995.

Index on Censorship. no. 3, 1996.

«Iraq (11 July).» *Foodcrops and Shortages* (Food and Agriculture Organization, Rome): no. 4, July 1995.

«Iraq (14 June).» *Foodcrops and Shortages:* no. 3, May-June 1995.

«Iraq Challenges Security Council.» *Gulf Newsletter* (Gulf Information Project, London): no. 11, November - December 1994.

«Iraq Factsheet Number 1.» *Focus* (British Red Cross, London): February 1994.

«Iraq Gives Up Missile Parts.» *Daily Telegraph*. 24/2/1997.

«Iraq "On Verge of Food Disaster".» *Guardian*· 18/11/1996.

«Iraqi Health System Close to Collapse Says WHO Director-General.» *Press Release* (WHO)/ 16: 27/2/1997.

Jawad, Sabah and Kamil Mahdi. «Responsibility and the Gulf.» letter. *Guardian* 14/11/1991.

Jenkins, Peter. «War Continues by Other Means.» *Independent*: 24/4/1991.

Jones, Simon. «US Demographer Sacked for Exposing Iraqi Civilian Deaths.» *Independent*· 23/4/1992.

Al-Kaisy, Kais. «The Sanctions That Bring Death.» letter *Guardian:* 5/7/1994.

Kasslow, Amy. «Shifting Fortunes in the Arab World.» *Christian Science Monitor*· 26/6/1991.

Katz, Ian. «Mission Improbable.» *Guardian*. 18/2/1993.

Kelly, Michael. «Carnage on a Forgotten Road» *Guardian*. 11/4/1991.

Kinsley, Michael. «Where the Gulf Crisis Is a Barrel of Laughs.» *Guardian:* 5/11/1990.

Leopold, Evelyn. «UN Set to Let Iraq Sell Oil Worth $ 2bn.» *Independent*· 14/4/1995.

Leyne, Jon. «UN Destroys Iraqi Germ War Plant.» *Observer*. 9/6/1996.

«A Life in the Day of Dr. Tariq Abbas Hady.» *Sunday Times* (Colour Supplement): 12 March 1995.

Lifton, Robert. «Last Refuge of a Hi-tech Nation.» *Guardian*: 12/3/1991.

——. «The US Fantasy of Kicking Ass.» *Guardian*. 20/6/1991.

Los Angeles Times: 10/3/1991.

Lowry, Suzanne. «France Acts to Bring Iraq Out of Isolation.» *Daily Telegraph*· 7/1/1995.

Marcovitch, Harvey. «Saddam's Atrocity - or Ours?.» *Times* (London): 31 May 1994.

Middle East Economic Survey: 29 March 1993, and 24 May 1993.

MidEast Mirror: 13 July 1993.

Milne, Seumas. «Sanctions Snare Medical Journal.» *Guardian*: 9/5/1994.

Morris, Harvey and Tom Wilkie. «Iraq's Bomb Project Back to Square Two.»

Independent: 21/3/1992.

New York Times· 28/6/1993, and 29/4/1994.

News Update (UN World Food Programme [WFP]): 26 September 1995.

Newsweek: 11 March 1991.

Norton - Taylor, Richard. «Gulf War Allies Had Nuclear Option, Claims Officer.» *Guardian:* 28/9/1991.

Nuttall, Chris. «Saddam Offers Sanctuary.» *Guardian*: 2/4/1997.

Observer: 26/7/1992, and 5/11/1995.

O'Kane, Maggie. «Bomb His Palace-We Understand That-But Why Are They Starving Us?.» *Guardian:* 17/9/1996.

——. «Burden Falls on the Sick and the Hungry.» *Guardian:* 5/9/1996.

——. «The Wake of War.» *Guardian:* 18/5/1996.

Olins, Rufus. «Britain Sues Iraq over Its £400m Debt.» *Sunday Times:* 7 July 1996.

Pallister, David. «Coarser Bread a Sign of Things to Come as Iraqis Prepare for Sanctions to Bite.» *Guardian*· 25/9/1990.

Pearce, Edward. «Death and Indecency in a Time of Cholera.» *Guardian:* 25/10/1991.

Peterson, Andre. «Archaeological Sites a Forgotten Casualty of War.» letter. *Guardian:* 4/2/1991.

Philo, Greg and Greg McLaughlin. «The First Casualties of War.» *New Statesman and Society* (London): 29 January 1993.

Pienaar, John and Leonard Doyle. «UK Maintains Tough Line on Sanctions Against Iraq.» *Independent*: 11/5/1991.

Quilty, Chuck. «Children of the Sanctions.» *Nonviolent Activist* March - April 1997.

Reeves, Phil and Mary Dejevsky. «Russia Leads Attack on US Action.» *Independent*: 4/9/1996.

Reuter Pool Report. «Apache Pilots in Ground Attack Shooting Gallery.» *Independent*: 25/2/1991.

Richards, Charles. «Iraq Plagued by Wave of Violent Crime.» *Independent*· 1/2/1993.

——. «Jordan Is "Breaking Embargo" Say Iraqi Officials.» *Independent* 13/8/1990.

Rogers, Paul. «Myth of a Clean War Buried in the Sand.» *Guardian*· 19/9/1991.

Rouleau, Eric. «America's Unyielding Policy toward Iraq.» *Foreign Affairs*. vol. 74, no. 1, January - February 1995.

Ryle, Miriam. «Child Victims of the Sanctions Syndrome.» letter. *Guardian:* 15/7/1994.

«Saddam's Deadly Sting.» *Sunday Times*: 19 January 1997.

«Sanctions Hit Poor Iraqis but Saddam's Rule Stays Secure.» *Guardian*· 1/8/1991.

Sancton, Thomas. «No Longer Fenced in.» *Time:* 22/5/1994.

Sato, Noriko, Omar Obeid and Tierry Brun. «Malnutrition in Southern Iraq.» letter. *Lancet* (London): 9 November 1991.

«Savage Justice.» *Time*· 6/2/1995.

Savill, Annika. «UN Back-pedals on Baghdad Sanctions Report.» *Independent:* 24/6/1993.

Seib, George F. «US Gets Ready for Military Conflict with Iraq over Weapons Inspections.» *Wall Street Journal:* 17/8/1992.

Sheridan, Michael. «Future of Iraq Rests on Germ War Checks.» *Independent*: 30/9/1995.

——. «Stricken Iraq Set to Sell Oil on UN Terms.» *Independent*: 19/1/1996

——. «US Allies Alarmed to Trade Ban on Iran » *Independent*· 2/5/1995.

Sloyan, Patrick. «Iraqi Troops Buried Alive Say American Officers.» *Guardian*: 13/9/1991.

Stelzer, Irwin. «Gulf War Allies Collude to Raise the Price of Oil.» *Sunday Times*: 17 March 1991.

Sunday Times· 1 March 1992.

«Terror Arsenal the West Ignored.» *Independent:* 12/9/1990.

Timmerman, Kenneth R. «Saddam Heads for Final Victory in the Gulf War.» *Sunday Times:* 2 October 1994.

Tisdall, Simon and John Hooper. «US Plays Down Illegal Israeli Missile Sales.» *Guardian:* 28/10/1991.

Tran, Mark. «US Agrees "Oil for Food" Plan to Aid Iraq.» *Guardian:* 8/8/1996.

——. «US Destruction of Iraq's Power Plants a "Mistake".» *Guardian*· 24/2/1992.

Tyler, Patrick E. «Bush Links Ending of Trading Ban to Hussein Exit.» *New York Times:* 21/5/1991.

«US Jet Missile Fired in Error.» *Daily Telegraph:* 9/11/1996.

Usborne, David. «Allies in New Saddam Alert.» *Independent*: 1/7/1993.

——. «UN Cash with Iraq "Worst since Gulf War".» *Independent:* 20/6/1996.

Vulliamy, Ed. «Doctors Find Iraq Is Slowly Dying.» *Guardian:* 16/4/1991.

——. «UN May Have Found Weapon Dump in Iraq.» *Guardian:* 28/2/1997.

Walker, Martin. «US to Stand Firm on Iraqi Sanctions.» *Guardian:* 30/3/1993.

—— and Hella Pick. «British and American Aims Include Finishing Saddam.» *Guardian* 23/1/1991.

Wall Street Journal: 2/3/1991.

Waples, John. «Oil Market Braces for Iraqi Sales.» *Sunday Times:* 21 April 1996.

Washington Post: 16 - 17/2/1991; 23/2/1991; 28/2/1991, and 11/3/1991.

Weathers, Diane. «Life under Sanctions.» *WFP Journal* (World Food Programme, Rome). no. 18, June 1991.

Weller, Marc. «The Lockerbie Case A Premature End to the "New World Order"?» *African Journal of International and Comparative Law:* no. 4, 1992.

Wright, Robin. «UN Recovers Iraqi Germ Warfare Plan.» *Guardian:* 1/3/1995.

Zaman, Amberin. «Iraq Angry at Turkey's Attack on Kurd Rebels.» *Daily Telegraph*: 15/5/1997.

فهرس

ـ أ ـ

ـ ش ـ

ـ ص ـ

ـ ط ـ

ـ ع ـ

- ن -

- هـ -

هذا الكتاب

- «.. التنكيل بالعراق سجلٌ حافل بالجرائم الرهيبة المستمرة، يصدم القارىء.. ومن شأنه أن يُشعرنا جميعاً بالعار..».
نعوم تشومسكي، معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا.
- «.. عمل عظيم.. إن هذا الكتاب المحكم يقدّم الدليل على الآثار المدمرة للعقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة/ الأمم المتحدة على شعب العراق في تفاصيل غزيرة مؤلمة، ويعرض بقوة مبادئ القانون والعدالة التي تدين هذه العقوبات وتعتبرها إجرامية..».
رامسي كلارك، المدعي العام الأسبق للولايات المتحدة.
- «.. إنه سجل متّقد بالغضب، وأكاديمي موثّق في آن معاً..».
توني بن، نائب بريطاني.
- «.. كتاب مهم.. ووصف مدمّر. لقد نجح المؤلف من خلال وثائقه الوفيرة وبسطها بأسلوب ساخط لاذع في تسليط ضوء قوي على أكثر جرائم الإبادة الجماعية وحشيةً.. في القرن العشرين..».
هوغ ستيفنز، «انستيتوت أوف اندبندنس ستاديز».
- «.. كتاب قيّم ومنطقي.. يمتاز بأنه يضم غالبية المادة الموثقة الكافية لإدانة الولايات المتحدة أخلاقياً تجاه العراق..».
شارلس غلاس، في الملحق الثقافي في صحيفة التايمز.
- «.. كتاب ينبغي أن يقرأه الجميع..».
تام داليل، نائب بريطاني.
- «.. كتاب جدير بالأهمية.. ومؤلم وجارح في الوقت نفسه..».
رنا قباني، كاتبة وخبيرة في شؤون الشرق الأوسط.
- «.. كتاب مؤثر ومحرّض.. إن المؤلف ينقل إلى قرائه حكمة معينة.. وهي أن المجتمع الدولي عليه ألا يقرّ بعد اليوم أسلوب الإبادة الجماعية كأحد أساليب القوى العظمى في تطبيق سياستها الخارجية..».
محمد صدّيق، الهلال الدولي.

المؤلف..

لقد سبق لـ جيف سيمونز أن كتب سلسلة واسعة من الكتب الناجحة في ميادين مختلفة. وتمت ترجمة كتبه إلى اثنتي عشرة لغة.. كما أن عدداً من كتبه مدرج في قوائم المتطلبات الجامعية...

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «سادات تاور» شارع ليون

ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣ ـ بيروت ـ لبنان

تلفون: ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧

برقياً: «مرعربي» ـ بيروت

فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

e-mail: info@caus.org.lb

Web Site: http://www.caus.org.lb